



2251  
6585

v. 4

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
-------------	----------	-------------	----------

JUN 15 2004

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>

32101 038053839

2251  
6585 v.A

# مجلة الحکم الشرعیة

( قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحکام الشرعية )

﴿ مصر في يوم الثلاثاء ١٥ محرم سنة ١٣٢٣ مارس ١٩٠٥ ﴾

من كل الطبقات وكافة الأجناس

والذى يقابل بين حاضر المحاكم الشرعية  
وماضيها ورائده الانصاف لا يسعه الا حکم بأن  
هذه المحاكم قد جاوزت من العقبات في عهد قصير  
ما لم تتجاوزه مصلحة أخرى من صالح الحكومة  
وتغلبت على كثير من الصعوبات التي اصطدمت  
بها فزعزعت منها الاركان وأيقظت الوستان ،  
والفضل في ثبات المحاكم ورسوخ قدمها مع هذه  
الكوارث التي تراكمت عليها يرجع الى رجال المحاكم  
أنفسهم بما جبلوا عليه من الرضا بالقليل من العيش  
والاستكانة الى ما جرى به القلم في أم الكتاب  
خلقت الحكومة حينما خلقت وللقضاء  
الشرعى عليها السلطان المطاع والكلمة النافذة في  
اصولها وفروعها فما زالت الحكومة تنمو والسعادة  
لها خادم حتى بلغت من العظمة والقوة والثروة  
ما نسأل الله أن يحفظه عليها ويضاعفه لها . وبنسبة  
ثروتها وعظمتها كانت تزيد في مرتبات موظفيها

فاتتحت السنة الرابعة

الحمد لله وحده . والصلوة والسلام على من لانبيّ بعده  
وعلى آله وصحبه : وعترته وحزبه . ( وبعد ) فان مجلتنا قد  
ودعت سنها الثالثة الماضية بالحمد والشكر واهى  
تستقبل الآن السنة الرابعة من حياتها الطيبة بالآمال  
الكبار وتترك الى ماتصالحة من حالها في المستقبل أن  
يكون البرهان الساطع على تدرجها في مدارج الرق والفللاح  
ونستفتح أول عدده منها بالمقالة المفيدة التي تفضل بارسالها  
حضرت العلامة الشهير المحقق صاحب الامضاء تحت عنوان

﴿ القضاة الشرعي ﴾  
في مصر

ما واع الناس بشيء في هذا العهد الأخير  
ولعهم بالمحاکم الشرعية وحب التغيير والتبدل  
في قضاها وقوانينها واجر آثارها والحط من كفاءة  
رجالها والطعن على أعمالها ولقد اشتراك الحكومة  
مع الامة في هذا الوضع وساروا كتفاً لكتف في  
هذا الميدان شوطاً بعيداً ولا يعلم الا الله هم يأبهون  
الشوط وغاية هذا السعي السريع الذي تستطبئ  
الحكومة والامة معاً تتيجهما كانت تزيد في مرتبات موظفيها

في أنس الاصلاح القضائي اليد العاملة والقوة  
الدافعة والقدم الراسخ اذا صدق فريق المحامين  
في خدمة مهنتهم وأخاوسوا في العمل لانفسهم  
ولموكيلهم وللمتقاضين أمامهم وللشريعة التي  
يتحاكون اليها وللقضاء في الاسلام

ولقد كنت أخذت على نفسي منذ عامين  
انتقاد بعض الاحكام الشرعية التي تنشرها مجلة  
الاحكام الشرعية ولا أدعى لنفسى العصمة من  
الخطأ في كل مقالاتي ولكننيأشهد الله وأشهد  
من لا ترد شهادته عنده أنى كنت مریداً للإصلاح  
وخدماماً للشرعية والعدل وعاملاً في خير الاسلام  
والمسالمين . وسأكون كذلك ما حيت وما  
استطاعت يدى أن تقبض على القلم وتح الخط على  
القرطاس وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب  
وانى في هذا العام اذا وافق الله سأهجّن هجا  
اكثر نفعاً وأعم فائدة وأنفذ في الاصلاح سهماً  
فلا أقتصر على تقد الاحكام كما كنت أفعل ولا  
أختص محكمة بحدى دون أخرى . ولكنني  
سأبحث في عموميات القضاء بحثاً أرجو أن ينفع  
الله به القضاة وأهل

افريقيا في ١٥ محرم سنة ١٣٢٣ . ( الفاروق )

وعمالها وتحتلق الاعمال للعمال والعمال الاعمال فـ  
رأينا عملاً شاب وآكله وهو في مهد الطفولة الا  
القضاء الشرعي

ولقد بنت المحاكم الاهادية في جندو المحاكم  
الشرعية قواتها الحكومة بالتعضيد والتأييد حتى  
بلغت منتها العظمة والرفة فلو أنها فعلت مثل  
ذلك بالمحاكم الشرعية لرأى من حوله ارجالاً أقوية  
قادرين على السير مع الحكومة في سبيل النفع  
العام لخير العباد والبلاد واقامة العدل بين الرعية  
أما حاجة المحاكم الشرعية الى متابعة الاصلاح  
فأمر لم يبق في الناس من ينازع فيه . ولقد شعر  
القضاة أنفسهم بالحاجة الى العناية به فجذوا في  
طلبه واجتهدوا في تحقيقه . وهذه «مجلة الاحكام  
الشرعية» شاهد عدل بدرجهم في سبيل  
الاصلاح وتساقتهم الى ضربه وأنواعه حتى  
اختطف القضاة لأنفسهم قاعدة في تحرير الاحكام  
اذا هذبوا الايام ، وأصلحتها الدهور والاعوام  
فانها ستكون بلا شك موضع اعجاب القابضين  
على زمام العدالة والعاملين على ترقية الشؤون  
القضائية ، وما كان الاصلاح القضائي بالأمر المبين  
حتى يحصل دفعة واحدة وبلا تدرج فهو يتولد  
مع الحوادث وتأتي به الواقع وتقتضيه الظروف  
وبعثت عليه العناية ويدفع اليه احتيال المبطل  
ويقظة الحق من الخصوم . وسيكون لهنة المحاما

فإذا اشتري المريض مرض الموت من وارثه الصحيح أو من أجنبي وكان غير مديون أو مديننا سواء كان دينه مستغرقا لتراثه أو غير مستغرق لها اتبعت الأحكام المتقدمة في البيع لكن ان كان في العقد محاباة اعتبرت بزيادة الثمن عن قيمة البيع في صورة الشراء بخلاف البيع فانها معتبرة بزيادة في القيمة لأن المحاباة فيها لا تكون إلا بذلك

وأما محاباة المريض في الاجارة بأن آجر أرضاً له ثلاث سنين بألف جنيه وكانت قيمة أجرتها في هذه المدة ألفين فلا يظهر أن حكمها حكم الوصية لأن الاجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين فلا ضرر على الورثة فيما بعد الموت لأن الاجارة لما بطلت صارت المنافع مملوكة لهم وفي حياته لا ملك لهم فلا ضرر عليهم فيما يسنته المستأجر حال حياة المؤجر ومثل الاجارة الاستئجار بأن استأجر شيئاً بأكثر من قيمته وكانت المحاباة كثيرة فتأمله

ولا يمكننا الحكم على المرض بأنه مرض موت إلا إذا مات به الشخص لأنه يؤخذ من بالإضافة أنه هو المرض الذي يكون الموت في نهايته ولذا لو برأ منه المريض حكمنا على جميع تصرفاته بالاحكام التي نحكم بها على تصرفات

الاصحاء مثل البيع في كل الاحوال المتقدمة للشراء

كتاب شرح الأحكام الشرعية

في الاحوال الشخصية

الباب الرابع في الوصايا

تابع ما قبله

والا فيأخذ كل منهم بنسبة دينه ولكن هذا اذا لم ترد الورثة استخلاص التركة بدفع ماعاليها من الديون فإن أرادوا ذلك أجิبووا الى طلبهم لأن حتى الدائنين متعلقين بمالية التركة لا بأعيانها كما علم قريراً . الثاني أن يبلغ المشتري المبيع تمام قيمته وفي هذه لا ينزع الدائنين المبيع من تحت يده اذ لاضرر يلحقهم

وانما لم ينظر للمحاباة في هذه الحالة ويقال فيها ما قبل فيما إذا كان المريض غير مدين وهو التفصيل بين المحاباة التي تخرج من الثالث والتي تزيد عليه لأنه لو كان مديوناً لم يثبت له حق في المحاباة أصلاً اذ حق الدائنين مقدم على من سواهم لأن ما يأخذونه في مقابلة ما أعطوه بخلاف المترعرع له فإنه يأخذ المترعرع به بلا عوض ولكن محل تخيير المشتري بين الامرين المتقدمين اذا كان كل منهما ممكناً فان تعذر أحدهما كما اذا هلك المبيع تحت يده أو أخرجه عن مكانه ألم با تمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة

الاقرار لغير وارث - الثاني أن يكون لوارث .  
فإن كان الاول صحيحة الاقرار ونفي بلا توقف على  
تصديق الورثة ولو استغراق جميع ماله . فذاقال  
المريض ان لفلان في ذمتي ألف جنيه مثلاً وكان  
اقر له أجنبياً منه صحيحة هذا الاقرار ولا حق  
لأحد في معارضته بل له أن يستوف كل هذا  
المبلغ من التركة بعد تسديد ديون الصحة

وان كان الثاني وهو ما إذا كان الاقرار  
لوارث توقف على تصديق بقية الورثة ولو قل  
المقر به . فإن شاؤا أنفسناه وان أرادوا الغاءه  
ابطاوه . ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان المقر  
به عيناً أو ديناً سواء أقر بأأن في ذمته لوارثه مائة  
جنيه مثلاً أو كان وارثه مدينا له فأقر بأنه قبض  
منه هذا الدين أو من ضامن الوارث في الدين  
الذى عنده فان هذا كله يتوقف على تصديق  
الورثة الا في ثلاثة مسائل وسنذكرها قرباً  
والسبب في ذلك أن في هذا الاقرار تفضيل  
بعض الورثة على البعض الآخر بسبب اعطائه  
شيء من المال بعد ما تعلق حق جميعهم به . وهذا  
لا ينفذ كالوصية له لما فيه من ابطال حق الباقيين .  
وانما تعلق حقهم بماله لاستغناه عنه بعد الموت  
الذى وجده سببه وهو المرض . فلا يمكن من  
ابطال حق بعضهم بجعل شيء من ماله للبعض  
الآخر . ومقتضى هذا السبب أن لا ينفذ الاقرار

وقد نصوا على أن جميع تصرفات المريض نافذة  
في حال حياته ولو كان العالب الملاك من هذا المرض  
لانه من الجائز أن يبراً هو منه وإن كان غيره  
يموت به لأن الآجال لا يعلمها إلا الله تعالى وكثيراً  
ما تختلف ذنون الحكماء قال تعالى ( وما تدرى  
نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى  
أرض تموت أن الله علیم خبير )

ويتبين على ذلك أنه لو أقر بـ شيء لغيره ولو  
كان المقر له وارثاً يوم في الحال بتسلية أنه اذا  
يجوز برؤه من هذا المرض فيكون حكم تصرفه  
كحکم تصرفات الأصحاء ومثل الاقرار جميع  
تصرفاته من هبة ووقف وبيع وشراء بمحاباة فما  
دام المريض حيا لا يثبت لأحد حق في الاعتراض  
على هذا التصرف فإذا مات أحرينا على كل تصرف  
ما يناسبه من الأحكام المتقدمة  
— انظر مادة ( ٥٦١ )

وان كان التصرف منجزاً والمتصرف مريضاً  
مرض الموت وكان التصرف اخبارياً وهو الاقرار  
فلا يخلو الحال من أحد أمرين — الاول أن يكون

(مادة ٥٦١) جميع تصرفات المريض الانشائية من  
هبة ووقف وضمان ومحاباة في الاجارة والاستئجار  
والمهر والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها  
حكم الوصية في اعتبارها من الثالث والمرض الذي يبراً منه  
حق بالصحة

كان الاقرار لا جنبي فانه ينفذ وابن لم يكن له مال غيره بدون احتياج الى تصديق الورثة وقيد ببعضهم نفاذ اقرار المريض بالاعين للاجنبي من جميع ماله بما اذا كان الاقرار حكایة عن شيء ثابت في الماضي أما اذا كان الفرض منه ابتداء التمایل فيتوقف الزائد عن الثالث على اجازة الورثة ومعنى ابتداء التمایل في الاقرار ان يكون اقراراً في الصورة وهو في الحقيقة ابتداء تمایل بأن يعلم بوجه من الوجوه ان الشيء الذي أقر به ملك له وإنما صداحراجه في صورة الافرار لا جل أن لا يكون فيه منع ظاهر على المقرب مريداً بذلك الاضرار بالورثة كما يحصل كثيراً في زماننا ولا فرق في ذلك بين ما اذا ملك الشيء المقرب وهو مريض أو ملكه وهو صحيح واستمرت ملكيته له حتى مرض وهذا القيد حسن لأن هذا ليس اقراراً في الحقيقة اذ حقيقة الاقرار هي الحكایة عن شيء ثابت قبله ولهذا كان الاقرار مظهراً لملك المقرب لا سبباً للملك كما هو رأى الكثيرين ومما يشهد لهذا التقيد ماذ كره في التقنية وهو بمعنى اذا فرض شخص وهو صحيح بأن البيت الفلاني الذي تحت يد أبيه مملوك لفلان ثم مات الاب والابن مريض فلا يستحق المقرب له البيت الا اذا كان يخرج من ثلث المال لأن اقرار ابن متعدد بين ائن يموت ابن او لا فيبطل

للاجنبي أيضاً الا في الثالث كافي الوصية له فان زاد عن الثالث فلا ينفذ الزائد الا بتصديق الورثة لأن فيه ابطال حقهم بعد ما تعلق به فالإمكان منه وهو القياس ولكنهم أخذوا فيه بالاستحسان تاركين القياس ظهرياً لما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (اذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان أحاط ذلك به وان أقر لوارث فغير جائز الا ان يصدقه الورثة) فأخذ علماً ونـا بهذا لأن تول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس . ووجه هذا الاستحسان اننا لو لم نقبل اقراره لامتنع الناس عن معاملاته في الصحة حذراً من ضياع أموالهم فينسد عليه طريق التجارة والمداينة فيلحقه الضرر فلا يحجر عليه بالنسبة لهذا الاقرار لا حتیاجه الى المعاملة كلا يحجر عليه في حق الاجنبي بالنسبة للتبرع له الى الثالث حاجته الى التقرب الى الله تعالى فيه ولكن يقال ان الحاجة موجودة بالنسبة لوارث أيضاً لأن الناس كما يعاملون الاجنبي يعاملون الوارث . وأجابوا عن ذلك بأنه تما تقع المعاملة معه لأن البيع للاسترباح ولا استرباح مع الوارث لأنه يستحيي من المكمة معه فلا يحصل ومثل الاقرار بالدين الاقرار بالعين فإذا أقر المريض لوارثه بأن البيت الفلاني مملوك له فلا ينفذ هذا الاقرار الا بتصديق بقيمة الورثة أما اذا

أو الاب أو لا فيصح فصار كالاقرار المبتدئ في المرض  
فهذا كالتنصيص على ان المريض اذا اقر بغير  
في يده للاجنبي انما يصح اقراره من جميع المال  
اذا لم يكن تعايكه ايام في حال مرضه معلوما حتى  
كيمن جعل اقراره اذا هاراً لحق المقر له لا تملكه اما  
اذا علم تعايكه في حال مرضه فاقراره لا ينفذ الا  
من ثلث المال - وقال في الفصول العيادية اقرار  
المريض للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء  
من ثلث المال وهو صحيح فيما تقدم من التقىيد  
وقد جاء في مادة (١٦٠١) من الجلة والاقرار  
الاجنبي صحيح من جميع المال في مرض الموت  
اذا لم يكن عليه دين الصحة ولم يعلم ان المترملكه  
بسبيب هبة او ارث او شراء من مدة قريبة وأما  
اذا علم ان المريض كان مالكه بسببي ما ذكر  
وكان قريب عيده في تلكه فيكون من الثلث سوءاً حمل  
على الوصية ان كان في مذكرة الوصية والا فعل  
الهبة اذا كان معلوماً ذلك عند كثير من الناس فهذا  
صريح في ان الاقرار لا ينفذ من جميع المال الا اذا  
كان المقر له مال كاللاشىء المقرب به والاقرار اظهرا ذلك  
اما اذا كان الغرض منه ابتداء تعايك في  
الحال فلا ينفذ الا من الثلث واما اكتئاف هذه  
المسئلة من النقول لأن بعضهم يذكر هذا التقىيد  
ولا يفرق بين حقيقة الاقرار ومحازه مع انه في  
غاية الحسن ولم يحمل المطلق على المقيد فيزول

ما عندهم من الاشكال  
اذا تقرر هذا فينبغي انه متى حصل نزاع  
في اقرار ورفعت المسئلة الى القاضى بحثها بحث  
مدقق فينظر الى الاغراض لا الى الانتاظ حتى  
 يصل الى الحقيقة فيحكم بما تقتضيه  
 ويستثنى من عدم تقاد اقرار المريض لوارثه  
ثلاث مسائل فالاقرار فيها نافذ وان لم يصدقه  
الورثة - الاولى اذا كان للوارث وديعة معروفة  
عند مورثه بأن أودع عنده ألف جنيه مثلاً على  
يد شهود سواء كان ذلك في صحته او في حال  
مرضه فأقر المريض بأنه استهلكها فنذوا ان عارضت  
الورثة فيه وحيدين ثبت للمقر له استيفاء هذا المبلغ  
من التركة قبل قسمتها عليهم لأن قضاء الديون  
مقدم على الارث وسبب استثناء هذه المسئلة  
ان الغمان واجب في تركته وان لم يقر لان الودية  
متى كانت معروفة ومات المودع مجهلاً لها ولم توجد  
في تركته ثبت للمودع أخذ بدلها لان الامانات  
تضمن بعث الامين غير مبين لها فالاقرار  
وعدمه في الحقيقة سواء بالنسبة للغمان  
الثانية - اذا كان للوارث وديعة عند الوراث  
فأقر وهو مريض بأنه قبضها منه صبح هذا وان لم  
تصدقه الورثة فلا حق لهم في مطالبتها والسبب  
في ذلك انه اذمات ولم يقر بالقبض فادعى الوراث  
انه سلمها له في حياته صدق في دعواه من غير

الا بنت وابن عم شقيق أولاب فاقر لا بنته بشيء من  
أمواله توقف النفاذ على تصدقه ابن العم لاتهامهم  
فيه اذ ظاهر أنه يريد تفضيل بنته على ابن عمه  
ولو كان الاقرار لابن العم نفذ وإن لم تصدقه البنت  
لأنه لا ي لهم في أنه يريد تفضيله على بنته فيكون  
الظاهر أنه صادق في هذا الاقرار فينفذ لعدم  
التهمة وهو تفصيل يهم المتبعين للحقائق  
وأما الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه فهو  
موافق للإمام الأعظم أبي حنيفة - النظر مادتي  
(٥٦٤ و ٥٦٣)

فالذى علم من هذا ان الاقرار مختلف حكمه  
بالنسبة للوارث ولغيره فإذا ذُكر لا بد من معرفته ما  
حتى تحكم على كل واحد بالحكم الذي يناسبه  
فأصلح للتفصيل الذي يليق عليك حتى يتميزا عن  
بعضهما وهو أن الشخص المريض إذا أقر لغيره  
بشيء من أمواله فلا يخلو حال ذلك الغير من  
أمور أربعة . الاول أن يكون وارثاً للمقر وقت

(مادة ٥٦٣) اقرار المريض بدين لغير وارثه صحيح  
وينفذ من جميع ماله وإن استغرقه وكذا اقراره بغيره  
إذا علم بذلك له في مرضه

(مادة ٥٦٤) اقرار المريض لوارث باطل لأن يصدقه  
بقية الورثة سواء كان اقراراً بغير أو دين عليه للوارث أو بغير  
دين له من الوارث أو من كفيه إلا في صورة ما إذا أقر باستهلاك  
وديوعته المعرفة التي كانت موعدة عنده أو أقر بقبضه ما كان  
وديوعة عند وارثه أو بقبض ما يقبضه الوارث بالوكالة من مدعيونه

اقامة بيته لأنه أمين وحكمه ما ذكر .  
ولذا كان هذا الحكم غير خاص بالوديعة  
بل هو شامل لجميع الامانات كالعارية ومال الشركة  
والمساربة فتى أقر بقبضها من ورائه نفذ وإن لم  
تصدقه الورثة للسبب المتقدم  
الثالثة - إذا أقر بقبض ما يقبضه الوارث من  
مدعيونه بطريق الوكالة فإذا فرضنا أن المورث كان  
دائماً لشخص ووكلاً ورثه في قبض الدين منه ثم  
أقر وهو مريض بأنه استلم الذي قبضه ورثه من  
مدعيونه بطريق التوكيل نفذ هذا الاقرار وإن لم  
تصدقه الورثة . لأن الوكيل أمين في مال الموكيل  
فيكون السبب ما ذكر في سابقتها  
وقال الإمام الشافعى رضي الله تعالى عنه في  
أحد قوله إن اقرار المريض لوارثه نافذ وإن لم  
تصدقه الورثة . ووجه هذا القول أن الاقرار  
مظهر حقاً ثابتاً وقد ترجح جانب الصدق فيه  
بدلاله الحال فإن حال المرض أدل على الصدق  
لأنه حال تدارك الحقوق فلا يجوز أن يثبت الحجر  
عن الاقرار به فصار كالاقرار لاجنبي وبواز  
آخر وهذا بجاز بالاتفاق فليكن هذا مثال  
وفصل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في ذلك فقال  
بالنفاذ وإن لم يصدقه باقي الورثة إن لم يكن متهمًا فيه .  
وبعد النفاذ لا تصدق الورثة إذا كان متهمًا . فإذا  
فرض أن شخصاً مريضاً مرض الموت ليس له ورثة

فـ الطلاق وـ محمد يقول ان المـ قـرـ لـهـ لـمـ صـارـ أـجـنـيـاـ  
تفـذـ الـقـارـ كـاـ لـوـ أـنـشـأـ فـ هـذـاـ الـوقـتـ أـلـاـ تـرـىـ  
أـنـهـ لـوـمـ يـتـزـوـجـهاـ نـائـيـاـ كـاـنـ نـافـذـاـ فـلاـ يـؤـثـرـ العـقـدـ  
بـعـدـ ذـلـكـ - وـ بـعـضـهـمـ قـالـ اـنـ أـبـاـ يـوـسـفـ رـجـعـ عـنـ  
قـوـلـهـ وـ وـافـقـ مـحـمـداـ

وـ اـنـ كـانـ ثـالـثـ وـهـوـ مـاـ اـذـاـ كـانـ غـيرـ وـارـثـ  
وقـتـ الـقـارـ شـمـ صـارـ وـارـثـاـ وـقـتـ الـموـتـ فـفـيـهـ  
تـصـيـلـ لـاـنـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـلـارـثـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ  
بـسـبـبـ مـوـجـودـ وـقـتـ الـقـارـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـونـ  
بـسـبـبـ حـادـثـ بـعـدـهـ فـاـنـ كـانـ الـاـولـ اـعـتـبـرـ وـارـثـاـ  
بـالـاتـفـاقـ فـلـاـ يـنـفـذـ الـقـارـ الاـ بـتـصـدـيقـ الـورـثـةـ  
وـاـنـ كـانـ ثـانـيـ اـعـتـبـرـ اـجـنـيـاـ اـتـنـاـقـاـ فـيـنـفـذـ وـاـنـ لـمـ  
يـصـدـقـوـهـ وـيـتـفـرـعـ عـلـىـ الـاـولـ اـنـ اـذـاـ اـقـرـ شـخـصـ  
وـهـوـ مـرـيـضـ مـرـضـ الـموـتـ لـاـخـيـهـ وـلـهـ اـبـ شـمـ  
مـاتـ اـبـ قـبـلـ مـوتـ اـيـهـ وـمـاتـ اـبـ بـعـدـ  
ذـلـكـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ الـاخـ الشـئـ المـقـرـ بـهـ اـذـاـ  
صـدـقـهـ الـورـثـةـ لـاـنـ السـبـبـ الـذـىـ اـسـتـحـقـ بـهـ الـارـثـ  
وقـتـ مـوتـ المـقـرـ وـهـوـ الـقـرـابـةـ كـانـ مـوـجـودـاـ وـقـتـ  
الـقـارـ وـلـكـنـهـ كـانـ غـيرـ وـارـثـ وـقـتـهـ لـوـجـودـ  
الـحـاجـبـ لـهـ وـهـوـ اـبـ وـمـشـلـ هـذـاـ مـاـ اـذـاـ اـقـرـ  
الـشـخـصـ لـاـخـيـهـ الـخـالـفـ لـهـ فـيـ دـيـنـ شـمـ اـسـلـمـ قـبـلـ  
وـذـاـهـ لـاـنـ سـبـبـ الـارـثـ وـهـوـ الـقـرـابـةـ كـانـ مـوـجـودـاـ  
وقـتـ الـقـارـ وـاـنـ كـانـ هـنـاكـ مـانـعـ مـنـهـ وـهـوـ  
( الـبـقـيـةـ تـائـيـ )

الـاـقـارـ وـلـيـسـ وـارـثـاـهـ وـقـتـ الـموـتـ - الـثـانـيـ اـنـ  
يـكـونـ وـارـثـاـ وـقـتـهـماـ وـلـيـسـ وـارـثـاـ فـيـهـماـ -  
اـنـشـاـتـ اـنـ يـكـونـ غـيرـ وـارـثـ وـقـتـ الـقـارـ وـلـكـنـهـ  
صـارـ وـارـثـاـ وـقـتـ الـموـتـ - الـرـابـعـ اـنـ يـكـونـ غـيرـ  
وـارـثـ وـقـتـهـماـ . فـاـنـ كـانـ الـاـولـ تـفـذـ الـقـارـ وـاـنـ لـمـ  
تـصـدـقـهـ الـورـثـةـ وـيـنـبـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ لـلـمـرـيـضـ  
اـخـوـهـ وـلـيـسـ لـهـ اـبـ فـاـقـرـ لـاـحـدـ اـخـوـتـهـ بـشـئـ شـمـ  
وـلـدـ اـبـ وـاسـتـمـرـ حـيـاـ حـتـىـ مـاتـ اـبـوهـ اـشـتـبـرـ الـاخـ  
اـجـنـيـاـ مـنـهـ فـيـسـتـحـقـ الشـئـ المـقـرـ بـهـ اـتـفـاقـاـ لـاـنـهـ غـيرـ  
وـارـثـ وـقـتـ مـوتـ المـقـرـ اـذـ اـبـ يـحـجـبـ جـمـيعـ  
اـلـاخـوـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ - وـاـنـ كـانـ ثـانـيـ وـهـوـ مـاـذـاـ  
كـانـ وـارـثـاـ وـقـتـهـماـ وـلـمـ يـكـنـ وـارـثـاـ فـيـهـماـ وـقـتـهـماـ  
خـلـافـ - فـاـبـوـ يـوـسـفـ يـعـتـبـرـهـ وـارـثـاـ فـيـقـولـ لـاـ يـنـفـذـ  
الـقـارـ الاـ بـتـصـدـيقـ الـورـثـةـ وـمـحـمـدـ يـعـتـبـرـهـ اـجـنـيـاـ  
فـيـقـولـ يـنـفـذـ وـاـنـ لـمـ يـصـدـقـوـهـ

وـيـتـفـرـعـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـ اـذـاـ اـقـرـ الزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ  
وـهـوـ مـرـيـضـ شـمـ اـبـاهـماـ وـبـعـدـ اـنـتـضـاءـ عـدـمـهـ اـتـزـوـجـهـماـ  
ثـانـيـاـ وـمـاتـ وـهـيـ زـوـجـتـهـ فـلـاـ يـكـونـ الـقـارـ نـافـذـاـ  
اـلـاـ بـتـصـدـيقـ الـورـثـةـ عـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ وـيـكـونـ نـافـذـاـ  
وـاـنـ لـمـ يـصـدـقـوـهـ عـنـدـ مـحـمـدـ - وـوـجـهـ اـبـوـ يـوـسـفـ  
كـلامـهـ بـاـنـ الـعـبـرـةـ بـحـالـةـ الـقـارـ وـحـالـةـ الـموـتـ  
لـاـنـ حـالـةـ الـقـارـ حـالـةـ اـنـعـقـادـ السـبـبـ وـحـالـةـ  
الـموـتـ حـالـةـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ ماـ يـنـهـماـ  
اـذـ لـاـ تـعـلـقـ لـاـحـكـمـ بـهـ خـصـوصـاـ وـاـنـ المـقـرـ مـتـهمـ  
اـخـتـلـافـ الدـينـ

منه من الشيخ أَحْمَدُ النِّبَرَوِيُّ الْحَامِيُّ بِتْوَكِيلِهِ عَنِ  
الشِّيخِ عَلَى الْخَادِمِ فِي الْقَرْأَرِ الصَّادِرِ غَيْاً  
بِالنَّسْبَةِ لِمُوكَلِهِ فِي ٦ يُونِيهِ سَنَةِ ١٩٠٤ مِنِ الْجَلِسِ  
الشَّرِعِيِّ بِتِلْكِ الْحَكْمَةِ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَرْقُومَةِ الْمَرْفُوعَةِ  
عَلَى مُوكَلِهِ وَعَلَى مُحَمَّدِ أَفْنَدِيِّ الْخَادِمِ مِنْ قَبْلِ سَعْدِ بَكِ  
الْخَادِمِ نَاظِرِ وَقْفِ الْمَرْحُومِ الشِّيخِ زَيْنِ الدِّينِ سَعْدِ  
الْخَادِمِ بِشَأنِ طَابِ مَبْلَغٍ مِنْ كُلِّ مِنْهَا أَجْرٌ دَمْثَلَ  
سَكْنَهُ بِمَنْزِلِ جَارِ فِي الْوَقْفِ الْمَرْقُومِ وَرَفَعَ يَدَهَا  
عَنْ مَنْزِلِ الْوَقْفِ

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ ( بَعْدَ صَدْورِ ذَلِكَ الْقَرْأَرِ في ٦  
يُونِيهِ سَنَةِ ١٩٠٤ مِنِ الْجَلِسِ الشَّرِعِيِّ الْمَرْقُومِ  
بِطَلْبِ يَدِنَةِ مِنْ وَكِيلِ الْمَدْعِيِّ عَلَى دُعَوَاهُ وَعُوْدَةِ  
أَوْرَاقِ تِلْكِ الْقَضِيَّةِ بَعْدَ صَدْورِ قَرْأَرِ الْحَكْمَةِ الْعَلِيَّةِ  
الشَّرِعِيَّةِ فِي ١٩٠٤ أَكْتوُبِرِ سَنَةِ ١٩٠٤ بِصَحةِ الْقَرْأَرِ  
الْمَذْكُورِ وَرَفْضِ الدَّفْعِ الْمَقْدُمِ فِيهِ مِنْ مُحَمَّدِ أَفْنَدِيِّ  
الْخَادِمِ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ الْآخِرِ ) حَصَاتِ مَعَارِضَهُ مِنْ  
الشِّيخِ عَلَى الْخَادِمِ الْمَرْقُومِ فِي الْقَرْأَرِ وَنَظَرَتِ تِلْكِ  
الْمَعَارِضَةِ بِقَضِيَّةِ تَحْتَ نُفَرَّةِ ٢ سَنَةِ ١٩٠٤ وَصَدَرَتْ  
فِيهَا الدُّعَوَى مِنِ الشِّيخِ أَحْمَدُ النِّبَرَوِيُّ بِتْوَكِيلِهِ  
عَنِ الْمَدْعِيِّ بِحُضُورِ وَكِيلِهِ الشِّيخِ سَلِيمَانِ أَبْوَا  
شَادِيِّ الْحَامِيِّ بِهَا يَتَضَمَّنَ أَنْ بَنَاءَ الْمَنْزِلِ الْكَبِيرِ  
الْمَعْرُوفِ بِتَكِيَّةِ الْوَارِدِينِ مَلِكَ الشِّيخِ مَصْطَفِيِّ  
الْخَادِمِ جَدِّ مُوكَلِهِ أَنْشَأَهُ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِ بِهِ لِنَفْسِهِ  
بِإِذْنِ باقيِ الْمُسْتَحْتَمِلِينَ النَّاظِرِينَ وَقَمَّا وَيَشَهَدُ لَهُ

## الْحُكَمَةُ وَقَرْأَرُهُ

### قَرْأَر

صَادِرُ مِنْ الْحُكَمَةِ الْعَلِيَّةِ الشَّرِعِيَّةِ

بِتَارِيخِ ٢٤ الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٣٢٢ ٣٠ يَانِيَرِ سَنَةِ ١٩٠٥

الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ شَرِعاً أَنَّ مَنْ قَالَ بِنَاءَ هَذِهِ الدَّارِيِّ  
وَأَرْضُهَا لِزِيدٍ كَانَ كُلُّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبَنَاءِ لِزِيدٍ  
الْقَوْلُ بِنَاءَ الْأَرْضِ الْقَائِمُ بِهَا بِنَاءُ دَارِيِّ جَارِيَّةٍ فِي  
وَقْفِ زِيدٍ وَانَّ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ مَلِكٌ لِي عَنْ آبَائِي وَأَجَدَادِي  
يَعْتَبِرُهُذَا الْقَوْلُ أَقْرَارَ الْجَهَةِ الْوَاقِفَ بِالْأَرْضِ وَالْيَنَاءِ وَلَا يَسْتَفَادُ  
مَعَ ذَلِكَ بِعْضِيَ المَدَةِ

بِجَلِسَةِ الْحُكَمَةِ الْعَلِيَّةِ الشَّرِعِيَّةِ الْمُنْعَمَدَةِ فِي  
يَوْمِ الْاثْنَيْنِ ٢٤ الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٣١٢ الْمُوَافِقِ ٣٠  
يَانِيَرِ سَنَةِ ١٩٠٥

لَدِينَا نَحْنُ قاضِي مَصْرِ حَالًا وَلَدِي حَضُورَاتِ  
الْعَلَامَةِ الشِّيخِ عَبْدَ الْكَرِيمِ سَلَيْمانَ وَالْعَلَامَةِ الشِّيخِ  
بَكْرَى مُحَمَّدِ عَاشُورِ الصَّدْفِيِّ وَالْعَلَامَةِ الشِّيخِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ فَوْدَهُ مِنْ أَعْصَمَاهَا وَالْعَلَامَةِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ  
الْجَزِيرِيِّ مِنْ أَعْصَمَاءِ مَحْكَمَةِ مَصْرِ الشَّرِعِيَّةِ الْكَبِيرِ  
الْمَنْدُوبِ لِتَكْمِلَةِ أَعْصَمَاءِ هَذِهِ الْحُكْمَةِ . وَبِحُضُورِ  
الْسَّيِّدِ عَبَّاسِ الزَّرْقَانِيِّ كَاتِبِ الْجَلِسَةِ

تَلَيَّتْ جَمِيعُ الْأَوْرَاقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَضِيَّةِ نُفَرَّةَ  
٣ سَنَةِ ١٩٠٤ الْوَارِدَةِ مِنْ مَحْكَمَةِ مَدِيرِيَّةِ الْغَرِبِيَّةِ  
الشَّرِعِيَّةِ بِكَاتِبِهَا الْمُؤْرِخَةِ ٢٤ دِيْسِمْبِرِ سَنَةِ ١٩٠٤  
نُفَرَّةَ ١١٢ بِشَأنِ نَظَارِ الدَّفْعِ نُفَرَّةَ ٣٩ الْمَقْدُمِ فِي ١٣

بـه من المحكمة العليا وكذا المعارضة بالوجه الثاني غير مقبولة أيضاً بافادة حجة الوقف وقف بناء المزيلين المتنازع فيما كرر صتهما اذ المزيل اسم لاـكل كما تقرر آنفاً وتأيد ذلك بقرار المحكمة العليا. وحيث ان المعارضة تقدمت في ميعادها القانوني وهي مقبولة شـيكلا لاموضوعاً) قرر رفض المعارضة المذكورة والسير في أصل الدعوى طبقاً لما جاء بالقرار الصادر فيها بالجلسة ٦ يونيو سنة ١٩٠٤ المؤيد بقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٤ وأعلن وـكيلي المعارضة

والدعى بذلك

وتبين من قسيمة الدفع وتقريره (المقدم لهذه المحكمة هو وحجة دعوى وفتوى) أن الدافع يدفع القرار المرقوم للأسباب المبينة بهما المتضمنة ان موكله يملك بناء الجهة التي اختص بها من المزيل المعروف بتكمية الواردين المحدود بالدعوى بالارتفاع عن جده مصطفى الخادم الناظر على الوقف المنسي والمحدد لذلك البناء من ماله الخاص به على أن يكون ملكاً له وأشهد على نفسه بذلك وقد جاء بالحكم ان البناء في أرض الوقف يكون للوقف الا اذا كان البانى هو المتولى من

مال نفسه وأشهد انه له وهو منطبق على المعارضة وان جد موكله استمر واضعاً يده على ذلك المدة المديدة بدون منازع ولا معاوض بمحضر من

ملكيته البناء المذكور صورة الدعوى الشرعية وان موكله واضح يده على بناء المزيل المذكور وموريه من قبله المدة التي تزيد عن خمسين سنة وهم متصرفون في ذلك بمحضر وشاهدة المدعى والمستحقين بدون معارضة منهم ولا يسوغ سماع هذه الدعوى لمضي المدة المحددة شرعاً سماع مثلها وان الأرض القائم عليها بناء المزيل الكبير المرقوم جارية في ذلك الوقف حسبما هو مسطر في الدعوى ما عدا البناء المدعى به فإنه ملك موكله عن آباءه وأجداده

وتبيـن ان المجلس الشرعي المرقوم بجلسـته في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٤ في قضـية المعارضة المذكـورة (بعد ان ذكر بمحضرها أنه بتلاوة أوراق المعارضة اتـضح ان المعارض في القرار المذـكور عارض بما ينحصر في أمرين . أولـهما ان بناء المـزيل الكبير ملك جـد المـعارض بنـاه باذـن باقـي المستـحقـين النـاظـرين وـقـها واستـشهـد بـصـورـة حـجـة دـعـوى سـتـقـدمـ منهـ وـثـانيـهماـ أنهـ واضحـ يـدـهـ عـلـىـ بنـائـهـ هوـ وـمـورـيـهـ منـ قبلـهـ مـدـةـ تـزيدـ عـلـىـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ وـمـتـصـرـفـينـ فـيـ ذـكـرـ

(وهـيـ حيثـ انـ المـعارـضـ بـالـوجـهـ الـأـوـلـ غـيرـ مـتـبـولـةـ لـأـنـ مـنـ ضـمـنـ مـادـفـعـ بـهـ القرـارـ الصـادـرـ مـنـ هـذـهـ المحـكـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ وـتـقـرـرـ رـفـضـ الدـفـعـ

المذكور جارية في وقف المرحوم الشيخ زين الدين الخادم حسبيا هو مسيطر بالدعوى ماعدا البناء المدعي به فإنه ملك لوكلي عن آبائه وأجداده ( وحيث أن المنصوص عليه شرعاً من قال (بناء هذه الدار لي وأرضها زيد) كان كل من البناء والارض لزيد

وحيث انه بذلك تكون دعوى الشيخ على الخادم المذكور أن بناء المنزل ملك له عن آبائه وأجداده على الوجه الذي تضمنه عريضة المعارضة غير مبنية على أساس شرعى صحيح خصوصاً بالنسبة لما يتعلق بدعوى قسمة أرض الوقف قسمة اقرار

وحيث ان ما صدر من الشيخ على الخادم ووكيله المذكورين يعتبر اقراراً للجهة الوقف بالارض والبناء فلا يستند مع ذلك لمضى المدة

وحيث انه بذلك وبما تضمنه قرار رفض المعارضة الصادر من المجلس الشرعى المذكور يكون ماقرره ذلك المجلس في ٦ يونيو سنة ٩٠٤ المرقوم في محله وبكون الدفع المرقوم غير مقبول فبناء على ذلك

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعى المرقوم ورفض الدفع المذكور واعادة أوراق القضية إليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المستحقين إلى ان توفي عن زوجته وأولاده ثم توفي ولده الشيخ أحمد الخادم عن زوجته وأولاده الذين منهم موكله ثم توفي أيضاً ولده الآخر محمود والمحضر اره في زوجته شقيقة المدعي وولدي أخيه لا يه هما موكله ومحادفendi الخادم واختص موكله بوفاة من ذكر في نظير حصته بالمنزل المحدود القاطن به الى غير ذلك مما هو مبين بذلك التقرير وصار الاطلاع على ردأوجه الدفع (المشتمل عليها التقرير المرقوم) الذى قدمه الشيخ سليمان أبو شادى المذكور لهذه المحكمة

### المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان القرار المرقوم ليس حكماً في الموضوع وحيث ان الشيخ على الخادم قال لدى مأمورية الاوقاف بطنطا (أني واضح يدى على النصيب المشغول بسكنى بدون اختلاط بسكنى أخي الموضح بافادة رفعتكم بصفتي مالكاً له عن مذشهه جدى المرحوم الشيخ مصطفى الخادم ولست أنكر انه من أرض الوقف المسماة في وقف جدى المرحوم الشيخ زين الدين سعد الخادم بالتسكية) ومضى منه على مقاله بخطه

وحيث ان الشيخ أحمد النبراوى الوكيل عن الشيخ على الخادم المذكور قال في محاضر جلسات المعارضة (ان الارض القائمة بها بناء المنزل الكبير

## حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢٥ التسعين سنة ٣٢٢ ( ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ )

لا يجوز تزكية الشاهد الا اذا اعلنت حياته

بالمجلس المنعقد بمحكمة مصر الشرعية في يوم الثلاثاء

العشرين سنة ٣٢٢ ( ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ )

لدينا نحن عبد الرحمن السوسي أحد أعضائها بما لنا  
من الأذن من نفقة مولانا قاضي أفندي محمد حلا  
بسماع ما يأتي ذكره والحكم فيه وبحضور محمد الحفناوى  
كاتب الجلسات

تقدمت القضية تقرير ٤٠٧٦ سنة ١٩٠٣ المرفوعة من هيئة  
بنت حسن نصر بن نصر الساكنة بخطفه الصاوي بقسم  
الدربي الاحمر

على

محمد نور القهوجي ابن موسى بن كردى المتوفى  
بدرب الحجر بقسم السيد بطريق ثبوت طلاقها ونفقة  
عدتها ومؤخر صداقها

( وقائع الدعوى )

بجاءة ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ حضر محمود أفندي  
فيهم المحامي بتوكيله عن المدعى وحضر المدعى عليه وادعى  
عليه وكيل المدعى بأنه كان زوجاً لموكلته المذكورة بعقد  
شرعى ودخل بها ثم طلقها بقوله روحى انت طلاقة بالثلاث  
وبانت منه بذلك بینونة كبرى وقد أقر بذلك مراراً وأنه  
يعارضها في ذلك ويريد امساكها حراماً بغیر وجه شرعى  
وطلب الحكم عليه بثبوت الطلاق المذكور وبعد معارضته  
للمدعى واعترف المدعى عليه بالزوجية والدخول والذكر  
ماعدا ذلك فكلفنا وكيل المدعى اثبات ما انكره المدعى  
عليه باليقنة الشرعية فاحضر شاهدين شهدا بما هو مسطر

بحضر الجلسة ووعد بحضور باقى شهوده بجلسات أخرى  
وتراجلت القضية لذلك جلسة ٦ يناير سنة ١٩٠٤ . وفيها  
حضر المتدعيان وكيل المدعى المذكورون وأحضرت  
المدعى شاهدين شهداً شهادة عرفت المدعى به صورها  
وتراجلت القضية لاحضار باقى الشهود الى جلسة ٢٧  
يناير الموقوم ودعاً جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ وفيها  
حضر محمود أفندي فهم وكيل المدعى وحضر المدعى عليه  
وأحضر الوكيل المذكور شاهدين شهداً مما هو موضح  
بحضر الجلسة وردت شهادتهم بالحصول الرسمية فيها وتراجلت  
القضية لاحضار غيرها جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٠٤ ثم دفع  
وكيل المدعى المذكور في هذا القرار بتاريخ ١٣ مارس  
سنة ١٩٠٤ نمرة ٣٣٣ سنة ٩٠٤ وبجلسة ٤ ابريل سنة  
١٩٠٤ قرر المجلس الشرعى عدم صحة ترشح شهادتين  
المذكورين وتحدد لنظر القضية جلسة ١٢ يونيو سنة ٩٠٤  
وذلك الجملة جلسات لاحضار الشاهدين المذكورين لتنزيهما  
ولم يحضرهما وكيل المدعى وأخيراً جلسة هذا اليوم وفيها  
حضر وكيل المدعى المذكور ولم يحضر المدعى عليه ولا  
وكيل عنه وقال وكيل المدعى إن أحد الشاهدين لم يستدل  
عليه في أي جهة ولا يعلم أن كان حياً أو ميتاً وصار غير  
متيسراً لايجاده

المحكمة

وحيث ان وكيل المدعى قال ان أحد الشاهدين  
المذكورين لا تعلم حياته من موته وبهذه الحالة لا يتيسر  
تزكية الشاهدين المذكورين

وحيث انه لا يجوز تزكية الشاهد الا اذا اعلنت حياته

فانهذا

منعاً المدعى المذكور بحضور وكيلها المذكور

منعًا شرعاً

عليها المذكورون وتصادقوا على بنيتها المدعى عليها  
للمدعى وأنها ثابت باللغة وإن عمرها الآن ثلاثون  
سنة وأنها ساكنة بمنزل خلاف منزل سكن  
والدها وأنها خالية من الأزواج وليس معها بمنزل  
سكنها رحم محرم لها وادعى وكيل المدعى على  
المدعى عليها بأنها غير مأمونة على نفسها في السكن  
بمنزل خال من رحم محرم لها لأنها ذات جمال  
ويخشى عليها الفتنة بسكنها وحدها ولذلك  
ولامتناعها عن اجابة طلب والدها ضمها إليه بغير  
وجه شرعي طلب وكيل المدعى الحكم عليها  
بضمها إلى والدها وتسلیم نفسها إليه حتى يدعها تحت  
رعايةه في منزل يأمن عليها فيه فقال وكيل المدعى  
عليها إن هذه القضية سبق الدعوى بها من المدعى  
في قضية نمرة ٣٥١٣ سنة ٩٠٤ السابق رفعها  
من موكلاته المذكورة على والدها المرقوم بطلب  
نفقة لها وقرر تبرئتها ولم تثبت الحكومة لاقواله  
وظهر أن أقوال المدعى المذكور لا يقصد بها إلا  
التحايل والتبايس . وعلاوة على ذلك فإنه ثبت  
باتساق المدعى الموكيل بمحاضر القضية نمرة ٣٥١٣  
المرقومة واعتراف وكيله الحاضر لهذا بجلسة هذا  
اليوم أن المدعى عليها ثابت وعمرها ثلاثون سنة  
وهذا فضلاً عن أن المنزل المقيمة به هو ملاصق  
لسكن والدها المذكور وبين ما ببيان موصلان

## حكم

الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية  
بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٣ ( ٩ مارس سنة ٩٠٥ )

في حالة دعوى الوالد ضد ابنته الثيب إليه لأنها  
مقيمة بمنزل خال من ذي رحم محرم ولا أنها ذات جمال يخشى  
عليها الفتنة واتضح أن المسكن المقيمة به ملاصق لسكن  
والدها ويكون المحافظة عليها . يمنع من دعوه الضم لذلك

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في  
يوم الخميس ٣ محرم سنة ١٣٢٣ الموافق ٩ مارس  
سنة ١٩٠٥

لدينا نحن محمود الجزيري أحد أعضاء  
المأذون من قبل فضيلة مولانا فضلي افندي مصر  
حالاً بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور  
عمر المسيري كاتب الجلسة

تقدمة قضية نمرة ٣٩٨٤ سنة ٩٠٤ المرفوعة  
من أحمد بك حمدي من ذوي الأملك الساكن  
بحارة قواوير بقسم السيدية ابن مصطفى عتيق ابراهيم  
اغا موكيل الشيخ محمد عز العرب المحامي على بنته  
الست عديله الساكنة بالحارة المذكورة موكلة  
محمد افندي رمضان المحامي بطلب ضمها إليه

## وقائع الدعوى

بجلسة ١٤ ديسمبر سنة ٩٠٤ حضر الوكيلان والمدعى

لبعضهما انما هو باطرا فهما بحث لا ينفي من في  
أحدها الآخر اذا استفاث به من في المنزل  
الثانى وينهى ما باب غير مطروق . فقال وكيل  
المدعى عاليها ان المدعى لا يتصدى بهذه الدعوى  
سوى مضاربة موكلاته ومماطلته لها فى دفع النفقه  
المقررة لها عاليه وان هذه الدعوى لم ترفع منه  
عليها الا بعد ان تقررت لها عاليه نفقه شرعية  
وطاب منعه من دعواه منعا كلياً

وأجلت القضية للإطلاع على دوسيه  
قضية نمرة ٣٥١٣ المذكورة ثم جلسة اليوم وفيها  
حضر الوكيلان المذكوران وتقرر ما يأتي

المحكمة

حيث انه تبين من محاضر هذه القضية  
ومحاضر القضية نمرة ٣٥١٣ سنة ٩٠٤ ان المدعى  
عليها المذكورة ثيب وان سنه ثلاثة وثلاثون سنة وان  
المسكن الساكنة به الان ملاصق لمسكن والدها  
المدعى المذكور بالكيفية المذكورة .

وحيث انه بذلك يمكنه الحفاظة على بنته  
المدعى عليها المذكورة

وحيث التضحى من القضية السابقة فرض  
نفقه لها على والدها المذكور ويرى ان طلب  
ضمها اليه مع ما ذكر من ملاصقة مسكنها المسكن  
لاجل التناصص من مسئلة النفقة المذكورة ليس الا

لبعضهما وهو في الجملة يعتبر المنزل منزل واحدا  
ولذلك طلب وكيل المدعى عليه من المدعى وكيله  
من هذه الدعوى منعا كلياً وانه ادعى عليه بذلك  
وصمم وكيل المدعى على دعواه وطلب المذكورين .  
وقال ان ما قاله وكيل المدعى عاليها لا يدفع دعواه وانه  
يعتبر منه انكارا لما تم تأجيات هذه القضية للإطلاع  
على دوسيه قضية نمرة ٣٥١٣ المذكورة وصدر  
القرار . ثم بمحاسبة ٧ فبراير سنة ١٩٠٥ حضر  
الوكيلان المذكوران وقال وكيل المدعى عاليها  
ان موكلاته المذكورة حرة دينة أمينة على نفسها  
ولم تكن موصوفة بالجبل الذى ذكره المدعى  
وقال وكيل المدعى ان مثل المدعى عاليها في سنه  
وجمالها وسكنها في منزل خال من الرجم المحرم  
عرضة لاريبة التي ترجع الى مساس عرض موكلاته  
المذكور وانها تخرج كل يوم كثيرا بدون داع  
وان ما قاله وكيلها من ان المنزلين كمنزل واحد  
هو ليس بصحيح اذ أحدهما نمرة ١٢ والاخر  
نمرة ١٨ وها كغيران ينهم ما جنينة ولا يمكن  
اعتبار امكان وصول من باحدهما للآخر مع  
التساع كل منهما بمنزل واحد حتى يسكنها فيه  
يمكن موكله من منعها من كثرة الخروج الذي  
أوجب لها الابتذال بدون أدنى داع واتصالها

بنـت ابراهيم محمدـو أبـي العـلـابـن حـسـن بنـ اسمـاعـيل كـلـامـا مـقـيم  
بـعـزـة الحـكـمـة اـتـابـعـة لـناـحـيـة دـير عـطـيـة المـقيـدـة بـدـفـقـيـد  
الـقـضـاـيـا سـنـة ١٩٠٤ نـفـرـة ٧١٣

( وـقـائـع الدـعـوى )

ادـعـى سـلـيـانـا بـنـ عـلـى المـذـكـورـة بـقولـه أـدـعـى عـلـى هـذـه  
المـرأـة المـكـلـفـة الرـشـيدـة بـدوـيـة بـنـت اـبـراـهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ دـعـيـة  
الـصـنـاعـة مـنـ نـاحـيـة المـطـاـهـرـة الـبـحـرـيـة وـعـلـى الرـجـلـ المـكـلـفـ  
أـبـي العـلـاـهـ هـذـا ثـانـي المـدـعـى عـلـيـهـما بـنـ حـسـنـ بـنـ اسمـاعـيلـ  
المـزارـعـ مـنـ نـاحـيـة سـوـادـهـ المـقـيـمـيـنـ الـآنـ بـعـزـةـ الحـكـمـ تـبعـ  
نـاحـيـة دـيرـ عـطـيـةـ بـأـنـ بـدوـيـةـ هـذـهـ بـنـتـ اـبـراـهـيمـ أـحـدـ المـدـعـىـ  
عـلـيـهـما زـوـجـهـاـ زـوـجـهـاـ بـعـقـدـنـكـاحـ صـحـيـحـ شـرـعـيـ صـادـرـ  
عـلـى يـدـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ حـسـنـ مـأـذـونـ نـاحـيـةـ المـطـاـهـرـةـ  
الـبـحـرـيـةـ بـمـقـضـيـهـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ الـمـحـرـوـةـ عـلـى يـدـهـ بـتـارـيخـ  
١٤ـ شـوـالـ سـنـة ١٣١٦ـ نـفـرـة ٣٤ـ وـدـخـلـتـ بـهـ وـعـاـشـرـتـهـاـ  
مـعـاـشـرـ الـأـزـوـاجـ وـانـهاـ باـقـيـةـ فـيـ عـصـمـيـ لـغاـيـةـ الـآنـ وـخـارـجـهـ  
عـنـ طـاعـيـ بـغـيـرـ حـقـ مـعـ اـيـفـائـيـ هـاـ جـمـيعـ مـقـدـمـ صـدـاتـهـاـ  
وـأـطـلـبـ دـخـوـلـهـاـ فـيـ مـحـلـ طـاعـيـ الـكـائـنـ بـنـاحـيـةـ رـيـحـانـةـ  
بـعـدـ مـرـكـزـ أـبـيـ قـرـقاـصـ الـمـحـتـويـ عـلـىـ الـمـرـاقـقـ وـالـمـنـافـعـ

الـشـرـعـيـةـ الـخـالـيـ عنـ أـهـلـيـ وـأـهـلـهـ بـيـنـ جـيـرانـ صـالـحـينـ  
تـأـمـنـ فـيـهـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ وـمـاـهـاـ وـأـطـلـبـ فـسـخـ نـكـاحـهـاـ بـأـبـيـ  
الـعـلـاـهـ هـذـاـ بـنـ حـسـنـ ثـانـيـ المـدـعـىـ عـلـيـهـماـ حـيـثـ أـتـ زـوـجـهـاـ  
وـهـيـ باـقـيـةـ عـلـىـ عـصـمـيـ وـانـ عـقـدـ نـكـاحـهـماـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ  
بـاطـلـ وـالـحـكـمـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـماـ بـدوـيـهـ هـذـهـ وـأـبـيـ الـعـلـاـهـ  
( صـدـرـ الـحـكـمـ الـآـتـيـ ذـكـرـهـ )ـ فـيـ قـضـيـةـ سـلـيـانـ بـنـ عـلـىـ بـنـ  
سلـيـانـ الـمـازـعـ مـنـ نـاحـيـةـ رـيـحـانـةـ بـرـكـزـ أـبـيـ قـرـقاـصـ ضـدـ بـدوـيـهـ

فـيـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ

مـنـعـنـاـ المـدـعـىـ المـذـكـورـ مـنـ دـعـوـاـهـ المـذـكـورـةـ  
طـبـ خـمـ بـنـتـهـ المـدـعـىـ عـلـيـهـاـ الـمـرـقـوـمـةـ إـلـيـهـ مـنـعـاـ  
شـرـعـيـاـ بـخـضـورـ الـوـكـيـلـيـنـ المـذـكـورـيـنـ وـذـلـكـ بـعـدـ  
إـصـالـ الـعـلـمـ بـالـتـوـكـيـلـيـنـ

### حـكـمـ

صـادـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ مـرـكـزـ الـمـنـيـاـ الـشـرـعـيـةـ

بـتـارـيخـ ٢١ـ يـنـايـرـ سـنـة ١٩٠٥ـ ( ١٥ـ الـقـعـدةـ  
سـنـةـ ١٣٢٢ـ )ـ

أـنـهـ لـوـ اـدـعـتـ زـوـجـهـاـ بـأـنـ زـوـجـهـاـ طـلـقـهـاـ طـلاقـاـ  
ثـلـاثـاـ فـيـ نـظـيرـ بـرـاعـهـاـ لـهـ مـنـ جـيـعـ حـقـوقـهـاـ مـدـدـةـ  
خـمـسـ سـنـوـاتـ وـكـانـ هـذـاـ طـلـاقـ مـشـهـورـاـ اـمـامـ نـاسـ  
كـشـيـرـيـنـ تـكـافـ بـالـبـيـنـةـ وـمـتـ أـبـتـ حـكـمـ القـاضـيـ  
بـذـلـكـ

بـالـجـلـاسـةـ الـعـلـيـةـ الـمـنـعـقـدـةـ بـمـحـكـمـةـ مـرـكـزـ الـمـنـيـاـ الـشـرـعـيـةـ  
فـيـ يـوـمـ السـبـتـ ٢١ـ يـنـايـرـ سـنـة ١٩٠٥ـ وـ١٥ـ الـقـعـدةـ سـنـةـ  
١٣٢٣ـ تـحـتـ رـئـاسـةـ حـضـرـةـ الشـيـخـ مـوـسـىـ عـلـىـ قـاضـيـ  
أـفـدـىـ الـمـحـكـمـةـ وـحـضـورـ سـيـدـ اـفـنـدـىـ أـحـمـدـ كـاتـبـ الـجـلـسـةـ  
( صـدـرـ الـحـكـمـ الـآـتـيـ ذـكـرـهـ )ـ فـيـ قـضـيـةـ سـلـيـانـ بـنـ عـلـىـ بـنـ  
سلـيـانـ الـمـازـعـ مـنـ نـاحـيـةـ رـيـحـانـةـ بـرـكـزـ أـبـيـ قـرـقاـصـ ضـدـ بـدوـيـهـ

تقريباً وكان هذا الطلاق مشهوراً أمام ناس كثيرين  
( بناء على ذلك )

واقتضاء الوجه الشرعي قد حكمنا ببدوية هذه بنت  
ابراهيم أحد المدعى عليهمما على سليمان هذا المدعى ابن  
على بن سليمان بالطلاق الثلاث المشهور في نظير براءته له  
من جميع حقوقها من مدة خمس سنين تقريباً ومنعها  
سليمان هذا بنت المدعى من دعوه على بدوية هذه  
أحد المدعى عاليها بنت ابراهيم وأبي العلا بن حسن  
ثانية منعاً كلياً وأمرناه بالكف عن دعوه هذه أمراً  
شرعياً وحكماً حضوريّاً

ذلك وبسؤال بدوية أحد المدعى عاليها عمما ذكره سليمان  
هذا ابن على بدعوه أنها صادقة على جميع دعوه ماعدا  
دعوه أنها باقية في عصمتها لغاية الآن وقالت ان سليمان  
هذا ابن على بن سليمان قد طلقني طلاقاً ثالثاً في نظير  
براءتي له من جميع حقوقها من مدة خمس سنوات تقريباً  
وكان هذا الطلاق مشهوراً أمام اناس كثيرين وبسؤال  
المدعى عن ذلك أنكر دعواها الطلاق المذكور وجحده  
جحداً كلياً ثم طلب من المدعية البينة التي تشهد له على  
دعواها الطلاق الثلاث في نظير براءتها له من جميع  
حقوقها فأحضرت لدينا شهوداً شهدوا لها طبق دعواها  
وصار استيفاء ملزم استيفاؤه لذلك شرعاً

( المحكمة )

حيث ان سليمان هذا المدعى ابن على بن سليمان  
ادعى على كل من بدوية بنت ابراهيم هذه وأبي العلا  
ابن حسن هذا بأن بدوية زوجة له وباقية في عصمتها  
لغاية الآن وطلب من هذه المحكمة فسخ عقد زواج  
بدوية بنت ابراهيم بأبي العلا هذا ابن حسن لكون أبي  
العلا زوجها وهي على عصمتها

وحيث ان بدوية هذه بنت ابراهيم دفعت دعوى  
هذا المدعى بأن المدعى سليمان هذا طلقها طلاقاً ثالثاً  
مشهوراً أمام اناس كثيرين وأنبتت ذلك لدينا بالبينة العادلة  
المرضية شرعاً المزكاة التزكية الشرعية السرية ثم العلانية  
وحيث انه ثبت لدى ان سليمان هذا المدعى ابن  
علي قد طلق بدوية هذه بنت ابراهيم طلاقاً ثالثاً في  
نظير براءتها له من جميع حقوقها من مدة خمس سنين



## حكم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٠٤ ( ١٥ محرم سنة ١٣٢٣ )

إن المنصوص عليه شرعاً أن المرأة إذا ادعت أن الزوج لم يصل إليها وأنه عندهن وطابت التفريق بينها وبينه فان صدقها يؤجل سنة مطلقاً سواء كانت بكرأً أو ثيماً وأنه إذا لم تعلم الزوجة بحاله وقت عقد النكاح انه عندهن لا يصل إلى النساء كان لها المخصوصة ولا يعدل حتىها بترك المخصوصة وإن طال الزمان مالم ترض بذلك صريحاً أن المعتبر في التأجيل السنة الشمسية وإن ابتداءها من وقت المراقبة والخاصمة وإن الخادمة متى حصلت في أثناء الشهر فالعبرة بال أيام بالاجماع

ان للزوج أن ينقل زوجته من دارأيها إلى مسكنه الشرعي الحالى عن أهلها مابين جيران صالحين حيث تأهن فيه على نفسها وما لها متى أوفاها ما شرط تمهيله من الهر ولم يتضمن بنقلها اضرارها وكان بينهما أقل من مدة السفر الشرعي وإن المرأة في هذه الحالة تكونتابعة لزوجها

بالجلاسة المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية في يوم الثلاثاء ٢١ مارس سنة ١٩٠٤ و ١٥ محرم سنة ١٣٢٣ تحت رئاسة حضره الشيف موسى على قاضى أفندي المحكمة وحضور سيدافندى احمد كاتب الجلاسة تقدمت قضية فلانة بنت .. عدبة الصناعة من ناحية سواده ضد فلان بن .. خال عن أهله وأهلى آمن ذيه على نفسى ومالي المزارع من نزلة على احمد المقيدة بدفتر قيد قضائيا

وأن طال الزمان مالم ترضي بذلك صريحاً  
وحيث أن المعتبر في التأجيل السنة الشمسية  
وان ابتداءها من وقت المرافعة والمخاصمة وان  
المخاصمة متى حصلت في أثناء الشهور فالعبرة  
باليام بالاجماع

وحيث أن المخاصمة في هذه الدعوى كانت  
بجلسة يوم الثلاثاء ١٥ محرم سنة ١٣٢٣

وحيث أن المدعية ذكرت بدعواها ان  
المدعى عليه أوفاها جميع مقدم صداقها وان له  
مسكنا شرعياً كائنا بناحية نزلة على احمد محتوا  
على المرافق والمنافع الشرعية خاليا عن أهل  
وأهلها بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها  
ومالها ولم تذكر شيئاً يمنعها من التوجه ل محل طاعته  
وان المدعى عليه طلبها محل طاعته

وحيث ان للزوج أن ينقل زوجته من دار  
أبيها الى مسكنه الشرعي الحالى عن أهليهما بين  
جيزان صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها متى  
أوفاها ما شرط تعجيله من المهر ولم يقصد بنقلها  
اضرارها وكان ينهم بأقل من مدة السفر الشرعى  
وان المرأة في هذه الحالة تكون تابعة لزوجها

وحيث أن ما اصطلحا على تراضيا على المفروض  
المذكور بأنواعه الثلاثة وطلبت المدعية أمر  
المدعى عليه بأدائها لها في مواعيده المقررة فبناء

بين جران صالحين وأسائل سؤال المدعى عليه  
وجوابه عن ذلك . وبسؤال المدعى عليه عما ذكرته  
المدعية بدعواها صدقها على جميع دعواها وقال  
انها الان خارجة عن طاقتى بغير حق وطلب  
دخولها في محل طاعته الكائن بنزلة على احد  
وتراضت معه المدعية على الدخول في محل طاعته  
وطلبت تقرير نفقة لها المطعومها وأمادها وبدل  
كسوة وغطاء وفرش لها وقرر لها المدعى عليه  
نفقة لها المطعومها وأمادها في كل شهر ٣٠ قرشاً  
صاغاً ومنها بدلكسوة لها في كل ستة أشهر  
بدل غطاء وفرش لها في كل سنة ٣٠ قرشاً صاغاً  
فرضيت بذلك المدعية وطلبت منها أمره بادانة لها  
( المحكمة )

حيث ان المدعى عليه فلان بن .. صادق  
المدعية فلانة بنت .. على جميع دعواها التي من  
ضمنها انه لم ينزل بكارتها لغاية الان وانه عنين وانه  
حال من جميع المواقع الشرعية وأنها خالية منها أيضاً  
وحيث ان المنصوص عليه شرعاً ان المرأة  
اذا ادعت أن الزوج لم يصل اليها وانه عنين وطلبت  
التفريق بينها وبينه فان صدقها يؤجل سنة مطافقاً  
سواء كانت بكر او ثيماً

وحيث ان المنصوص عليه أنها اذا لم تعلم  
بحاله وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء  
كان لها الخصومة ولا يبطل حقها بتخل الخصومة


## حكم

الصادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٦  
محرم سنة ١٣٢٣ (١٢ مارس سنة ١٩٠٥)  
ان الطلاق الشهور تبدأ عدته من وقته لامن  
وقت علم الزوجة به  
بالمجلس المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في  
يوم الاحد ٧ محرم سنة ١٣٢٣ (١٢ مارس سنة ١٩٠٥)  
لدينا نحن احمد أبو خطوه أحد أعضائها  
المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر  
حالاً بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه . وبحضور  
احمد عبد الرحمن أفندي كاتب المجلس  
تقديمت القضية نمرة ٤٥٠٥ سنة ١٩٠٤

المرفوعة من تقييده المتوطنه بربع الارز بقسم  
بولاق بنت موسى بن على موكلة الشيخ  
عبد الرزاق القاضى المحاى على حسين احمد  
البرشاجى بالعنابر المتوطن بورشة القطن بالقسم  
المذكور ابن احمد بن على موكل محمود بك جمدى  
المحاى بطلب نفقة ومسكن لها ولا نبه  
وقائع الدعوى

بجلسه الخامس فبراير سنة ١٩٠٥ حضر  
المتدعيان وكلاهما المذكورون وتصادقو على  
سابقة زوجية الموكلة المذكورة بالمدعى عليه المرقوم  
والدخول بها ورزقها منه بولدين احمد تجاوز سن  
الحضانة وزهيره عمرها شهران تقريراً رضيـة

على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى قد أجبنا فلان  
بن .. هذا المدعى عليه سنة شمسية معتبرة  
بالايم من تاريخه وفهمنا المدعى بايتقارها هذه  
المدة وأمرناها بالتوجـه ل محل طاعته الكائن  
نزلة على احمد المحتوى على المرافق والمنافع  
الشرعية وأمرنا المدعى عليه فلان بن .. بأدا ما قوله  
على نفسه من النفقـة بأنواعها اثلاـثـة في مواعيدها  
المقدرة لهذه المدعىـة فلانـة بـذـت .. أمرـاـ شـرـعـياـ  
وحكـماـ حـضـورـياـ



وطلاق المدعى عليه للمدعى طلاق مكملة لثلاث

الحكمة

وحيث ان الخصميين تصادقا على الطلاق

وعلى الولادة بعده وادعى عدم العلم به الا في

يوم الجلسة

وحيث تتحقق من شهادة شاهدى الدعوى

شهرة ذلك الطلاق والطلاق المشهور تبتدأ عدته

من وقته لامن وقت علم الزوجة به

لهذه الاسباب

حـكـمـاـ لـحسـينـ أـحـمـدـ الـبـرـشـاجـيـ اـبـنـ أـحـمـدـ بـنـ

عـلـىـ مـطـلقـتـهـ تـفـيـدـهـ بـنـتـ مـوـسـىـ بـلـاطـهـ بـنـ عـلـىـ

بـخـرـوجـهـ مـنـ عـدـتـهـ وـمـنـعـنـاـهـ مـنـ طـلـبـهـ نـفـقـهـ حـكـمـاـ

وـمـنـعـاـ شـرـعـيـاـنـ بـحـضـورـ مـنـ ذـكـرـ

وفرض لها على المدعى عليه أجرة رضاع وحضانة

وبدل كسوة زينة امنه المذكوره وأمر بادار مسكن

شرع لها ثم قال الشيخ عبد الرزاق ان موكلته

وضعت البنت المذكورة في اواخر رمضان سنة

١٣٢٢ وان الطلاق الذى حصل لم تعلم به الا في ١٥

يناير سنة ١٩٠٥ حينما أخبرتها به وبذلك تكون

في عدة مطلقها المدعى عليه وتستحق عليه نفقة

عدة وأنكرت المدعى عالمها بالطلاق وقال محمود

بك حمدى ان الطلاق حصل قبل الوضع بزمن

طويل أى في ١٥ رجب سنة ١٣٢٢ والوصولات

المختومة بخطها تشهد على ذلك وان هذا الطلاق

حصل امام شهود وعلمهم اكثير وانما تعلم به .

وقال الشيخ عبد الرزاق القاضى ان موكلته لا تعلم

بهذه الوصولات وختها عليها باسمها مطلقة من

المدعى عليه غش . وأجلت لاحضار الشهود جلسة

٢٦ فبراير المذكور وفيها حضر المتدعيان

ووكيلاهما المذكورون وأحضر المدعى عليه

شاهدين سمعت شهادتهما او برس محمد بك حمدى

من يده ثلاثة وصولات مشهولة بخت المدعية

فقالت المدعى انها لم تستلم سوى اثنين وخمسين

قرشا ونصف قرش صاغابوصل عليه ختها وأجلت

القضية لاحضار مذكرين جلسة اليوم

وفيها حضر الوكيلان وشاهدوا الدعوى

### ﴿ المحاكم الشرعية ﴾

جاء في تقرير جناب المستشار القضائي تحت هذا العنوان مانصه

أمع جناب اللورد كرومر في تقريره الاخير ( عن سنة ١٩٠٣ صحيفه ٥٢ ) الى مناقشة جديدة بالاتفاقات دارت في مجلس شورى القوانين حيث قال فيها فضيله الشيخ حسونه « لم يصل الى علمي شيئاً عن المحاكم الشرعية يحتاج الى اصلاح » و تردد بالغلبية رأى الشيخ حسونه «

ومما يوجب مزيد الارتياح ما يظهر من ان مجلس شورى القوانين قد عدل عن هذه الاراء

الغربيه فقد أرسل رئيس المجلس مكتبه الى رئيس مجلس النظار في ٦ ابريل سنة ٩٠٤ يقول

فيها انه قد رفعت الى الجمعية العمومية في العقادها

الاخير بعض مسائل تتعلق باصلاح المحاكم

الشرعية وان الجمعية العمومية حولت النظر في ذلك على مجلس شورى القوانين وقد انتهى مجلس

الشورى الى رأى في هذا الموضوع بأن قرار في جلسته المنعقدة في اليوم الثاني من شهر ابريل

أن المحاكم الشرعية في حاجة الى اصلاح

بتعميد لوانحها على وجه يكفل انتظام سيرها

وسرعة الفصل في قضاياها وازالة كل ما يتذكر

منه على شرط المحافظة على الشرع

وللاسف لم يبين المجلس الوسائل التي يمكن

بها تحقيق هذه المقاصد المقبولة بالترك للحكومة  
الأخذ ما يلزم من الوسائل ولكن مجرد صدور  
هذه الافكار من المجلس الذي قرر قبل ذلك  
بوقت قصير الموافقة بأغلبية الآراء على مفاهيم  
به الشيخ حسونه من الكلام المدهش لما يشجع  
كثيراً وبالطبع قد تبلى الحكومة ذلك بتمام  
الارتياح

وفضلاً عن ابداء الرغبة بوجه عام في ازالة  
كل أسباب الشكوى من المحاكم الشرعية كذاذ كرنا  
فإن المجلس أشار بالأخذ ببعض اقتراحات  
مخصوصة أبدتها وهي

أولاً - اتخاذ الوسائل لتقويم الطريقة المتبعة في الجامع  
الازهر لتعليم عمل هذه المحاكم من قضاة وكتبة  
الخ . وأن يوضع نظام الامتحانات يكفل بأن من  
يتخبو لهذه الوظائف يكونون حاذين على  
الصفات المطلوبة

ثانياً - تأليف لجنة من علماء الحنفية لتعديل طرق  
الرافعات والاجرأت وجمع أحكام الشرعية الغراء  
وتربيتها على القوانين

ثالثاً - وضع لوائح لتنظيم تنفيذ أحكام المحاكم  
الشرعية

رابعاً - ترقية مرتبات عمال هذه المحاكم ومساواتهم  
بباقي موظفي الحكومة

وهذه الاقتراحات هي الآن موضوع البحث والنظر

أما عن الاقتراح الأول فان الحكومة مشاهدة في أنها تكون ذات فائدة عظيمة وتسهل تفحص مشروع لانشاء مدرسة جديدة للقضاء الشرعيين كثيراً للقضاة والمحامين الشرعيين وغيرهم في المستقبل دراسة الشريعة الفراء . وبذله المناسبة فإنه جار الآن مراجعة المؤلفات التي وضعها المرحوم قدرى باشا في الاحوال الشخصية والأوقاف بقصد تكميلها والتحسين فيها ولقد كانت مسألة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية موضوع اهتمام الحكومة من زمن طويلاً ولكنها في الحقيقة مسألة لا يمكن البت فيها بشيء إلا مع اصلاحات مهمة في هذه المحاكم اصلاحات لا تكون موضوع الكلام فقط بل تنفذ بالفعل وتنطبق نفس هذه الملاحظة على مسألة منع المحاكم الشرعية ملأ أكثر مما يخصص لها الآن ( انظر أقوال الوردي ومر في هذا الموضوع في تقريره عن العام الماضي ص ٥٣ )

وان اقتراح تحسين تعليم القضاة الشرعيين وتوسيع نطاق مداركهم العقلية يزيل المشكلة وإذا تم الاقرار فيه على شيء بكمية ورضية فلا شك انه يساعد كثيراً على حل المسألة بحدافيرها . غير ان الصعوبات عظيمة جداً ومن العبث ان تتتجاهل بأنه مالم ترك للحكومة حرية العمل - لافي هذه الشأن المختلفة بدرجة تستجاب ثقة الامة فلا موافقة من علماء الفقه الذين يمثلون مصالح ذوى

الحاكم الشرعية		الحاكم المدنية	
قضايا باقية في ٣١ ديسمبر	١٩٠٣	٥٥٩٦	٥٧٥٦
قضايا مقدمة في سنة ١٩٠٤		٦٢٦٦	٦٢٧٦
الإجمالي		٢٠٣٦	٢٠٥٦
نفاذ حكم المراكن استئنافاً	٦٦١	٢٠٣٦	٢٠٥٦
قضايا شطبت		٢٠٣٦	٢٠٥٦
قضايا باقية في ٣١ ديسمبر	١٩٠٢	٢٠٣٦	٢٠٥٦
الإجمالي		٢٠٣٦	٢٠٥٦

ومن ٣٠٤٨٨ حكما صادرا من المحاكم الكلية ومحاكم المراكن استئناف ٩٢٨ حكما نفاذ ٦٦١ حكما منها وافق ١٧٠ وبقي ٩٧ واستئنافا آخر تحت الحكم

وبلغ عدد ماحرر من العقود ١٥٤٢ عقداً من عقود بيع العقار و٧٧ عقد رهن و٧٥٨ عقداً لفائد الرهن و٤٨٥ وتفصيل

المسألة فقط بل في كل ما يتعلق بالمحاكم الشرعية فلا ينتظر احداث أى تحسين لهم والحال في الوقت الحاضر ليس على مايرام فلا شرابة في ان محبي الاصلاح من الوطنين قد تنبهوا أخيرا إلى ضرورة ادخال الاصلاحات المهمة في هذه المحاكم وأنه على الخصوص في الدعاوى المتعلقة بالاوقاف الاهلية يكاد لا يمر أسبوع بدون تقديم الشكاوى الى النظارة بشأنها حقة كانت أو غير حقة. هذا ومعظم دعاوى الاوقاف الاهلية يدور محورها على مجرد مسائل الملكية والحقوق الشخصية ولا دخل لها في ديانة الامة مطلقاً ولذلك فان بعض المتنورين من مريدى الاصلاح الوطنين يرثون ان أصوب وأوفى حل يرضي جميع من لهم شأن في ذلك أن تتخلى المحاكم الشرعية للمحاكم الاهلية عن كل ما يتصل بالاوقاف الاهلية وتحفظ لنفسها حق الاختصاص في الاوقاف الخيرية فقط التي لمساها بالدين تكون المحاكم الدينية أحق بالنظر فيها. ولاريب في أنه بهذه الطريقة يكون حل المشكلة وتشغل الحكومة الآن بالبحث فيما اذا كان العمل بها ممكناً ونورد هنا الاحصائيات الآتية عن أعمال المحاكم الشرعية أثناء السنة الماضية لما فيها من الفائدة

## ﴿ واجب الشكر ﴾

لما كان الشكر واجباً على كل ذي شهود  
 حتى جئت على لسان مجلتكم الزاهرة أنشر شكري  
 وننائي لحضرتكم الدكتور الفاضل والنطاسي البارع  
 أحمد فندى عيسى الحكيم الشهير فإنه الحق يقال  
 فضلاً عما تحلى به من حسن الأدب والأخلاق  
 الحسنة قد حوى علماً ونبأة في كل فن . تراه كأنه  
 ماهر في الصنف الأول من الكتاب والأدباء  
 وهو في الطب لقمان زمانه فإنه قام بعمل جملة عمليات  
 جراحية من أكبر العمليات لبعض أقربائه تعجز  
 عنها نطق الأطباء فنجح فيها نجاحاً باهراً شهد له  
 به فحول الأطباء واستحق على ذلك مزيد  
 الشكر أن نجح الداعم له وأكثر من أمثاله  
 صالح شكري  
 بطبعه المؤيد

---

## ﴿ الى حضرات القراء الافضل ﴾

مضي على إنشاء هذه المجلة ثلاثة سنوات  
 كاملة واجزاؤها الحافلة بالمواضيع الشرعية  
 تشهد على ما بذله من العناية في العمل لما يضاعف  
 فائدتها ويزيد في تحسين شأنها  
 تدرجت في حياتها الماضية سلم الرقي  
 وتوجهت نحوها أنظار رجال الشرع الشريف  
 وبالخصوص المشتعلين منهم بأعمال المحاكم الشرعية  
 فجعلوا يضربون لهذا المشروع أحاسساً لسداس  
 ويلرضونه على محك التخمين والحدس فيرى كل  
 واحد منهم في ذلك ما يصوره له فكره من  
 الخيالات والأوهام . وبالطبع كانت هذه  
 التصورات غير متشابهة وغالبها كان غير مطابق  
 لشئ من الحقيقة

وها هو مامنه من الزمن كافٍ لتعريف  
 الغرض من إنشاء هذه المجلة ولا نتوهم أنه يوجد  
 من ينكر ما كان له من التأثير في تحريك الرغبات  
 المتضاربة إلى تحسين أحوال المحاكم الشرعية  
 فالجريدة اليومية قامت باعلانه في أول ناته . وسنأتي  
 في أعدادنا اللاحقة على ما يزيد القراء اياضحاً

# مجلة المحاكم الشرعية

( قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الأحكام الشرعية )

( مصر في يوم الخميس ١٥ صفر سنة ١٣٢٣ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٥ )

موضوع المحاكم الشرعية غير أنه مما يلاحظ على مقالاته جنابه حصره الاصلاح في الطريقين اللذين ذكرهما - لا أقول انه فات جنابه ما يائى منه كل شخص من فقر المحاكم الشرعية من الوجهة المالية فقرأً مدقعاً فتـد أعدقت الحكومة العطاء على جميع المصالح ماعدا المحاكم الشرعية فانها لم تزل شيئاً يذكر من مال الحكومة الكثير . ولقد ذهبت يوماً إلى محكمة من المحاكم المراكز وأردت الجلوس بجوار كاتبها الأول فما وجدت محلاً بل رأيت الدفاتر حوله وقد علاها الغبار حتى لا يتميز لونها فسألته لم لا تعملا خزانة لهذه الدفاتر فقال لقد كتبنا غير مرة إلى أولى الشأن فلم يلبو لنا نداء ولم تكن مشاهدتي لمثل ذلك قاصرة على محكمة واحدة بل رأيت ذلك وما يشبهه في عدة المحاكم

كما لا أقول ان مرتب القاضي المجزئ مازال مساوياً المرتب حاجب من حجاب المحاكم الاهلية

تقدير جناب اللورد كرومـر  
والمحاكم الشرعية

جاءنا من أحد القراء تحت هذا العنوان ما يأتى : قد جاء في تقرير جناب اللورد مختصاً بالمحاكم الشرعية ما عرفه كل من اطلع عليه وعلى الجرائد السيارة وهو يتلخص في ان الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير وأنه لذلك انحصر اصلاحها في طريقين أحدهما توسيع الدائرة التي ينتقى القضاة الشرعيون منها وهذه لم تقبلها الامة بل اعتبرتها تعدياً على الشرع الشريف . وثانيهما ترقية القضاة الشرعيين في العلم والأهلية حتى يضارعوا الذين في المحاكم المدنية والجنائية . وقال ان الامل يبلغ بهذا الطريق إلا أنه يحتاج لتمويل زمن بالنسبة للأول وإن نتائجه غير مؤكدة . ثم تكلم جنابه على هبة الامة وطلبه الاصلاح المحاكم الشرعية بما عزنه كل من ألم بتقرير جنابه - وأنى من الذين يشكرون جناب اللورد على اعتمائه بالبحث في

اشرعية نشرًا مقررونا بالتطبيق العملي . ولا أظن  
الحكومة محتاجة في إيجاد هذا العمل لا كثـر  
من خمسة آلاف جنيه سنويًا وهو مبلغ قليل جدًّا  
بالنسبة للفوائد التي تنتـج عنـه فقد اتـجهـت كثـرة  
المفتشـين على المـكاتب الـاهـلـية النـاتـجـاتـ الـتـي لمـيـرـتـ  
فيـها جـنـابـ اللـورـدـ حتـىـ حـصـرـ الـاصـلاحـ فـيـ تـحـسـينـ  
بنـاءـ الـاماـكـنـ الـمـلـائـمـةـ لـلـكـتاـبـيـبـ . وـهـذـاـ الـاصـلاحـ  
يمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـتـجـاـ فـيـ زـمـنـ أـقـلـ مـنـ الزـمـنـ الـذـيـ  
بـدـاـ فـيـهـ اـصـلاحـ المـكـاتـبـ الـاهـلـيةـ عـلـىـ مـوـعـدـهـ  
جنـابـهـ فـيـ تـقـرـيرـهـ عـنـهـ . وـلـأـرـدـدـ فـيـ أـنـ هـذـاـ الـاصـلاحـ  
الـمـقـرـحـ لـاـيـحـاجـ فـيـ إـيجـادـهـ لـاـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ مـفـتـشـينـ  
وـرـئـيـسـ لـهـمـ فـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ مـرـتـبـ الرـئـيـسـ أـرـبعـونـ  
جـنـيهـ شـهـرـيـاـ وـمـرـتـبـ كـلـ مـفـتـشـ عـشـرـونـ جـنـيهـاـ فـيـ  
الـشـهـرـ . كـانـ مـجـمـوعـ مـرـتـبـاهـمـ فـيـ السـنـةـ ٢٨٨٠ـ جـنـيهـاـ  
وـبـالـقـيـمـهـ وـقـدـرهـ ٢١٢٠ـ جـنـيهـاـ يـكـونـ لـحـاسـ الـنـفـهـاتـ  
الـتـيـ تـلـزـمـ لـلتـفـتـيشـ وـبـذـلـكـ يـتـيسـرـ أـنـ يـتـنـقلـ المـفـتـشـ  
فـيـ جـمـيعـ الـحاـكـمـ التـابـعـةـ لـهـ تـنـقـلـ يـمـكـنـهـ مـنـ أـنـ يـقـفـ  
عـلـىـ أـعـمـالـ كـلـ مـحـكـمـةـ عـلـىـ حـدـهـاـ بـلـ يـتـسـنىـ لـهـ انـ  
يـخـضـرـ كـثـيرـاـ مـنـ جـاسـاتـ الـحاـكـمـ التـابـعـةـ لـهـ فـيـ كـلـ  
شـهـرـ مـرـاتـ مـتـعـدـدـةـ فـيـرـشـدـاـلـيـ مـوـاقـعـ الـخـطـأـ وـيـزـيلـ  
الـخـفـاءـ عـنـ كـثـيرـاـ مـنـ عـمـالـ الـحاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ وـبـذـلـكـ  
تـكـوـنـ الـحـكـمـةـ قـدـ جـعـلـتـ لـعـمـالـ الـحاـكـمـ مـدـرـسـينـ  
يـرـشـدـوـهـمـ إـلـىـ مـاـفـيـهـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـيـبـعـدـوـهـمـ عـاـمـاـ  
فـيـهـ الـمـضـرـةـ جـاءـلـيـنـ نـصـبـ أـعـيـنـهـمـ عـدـمـ الـيـأسـ مـنـ

فـانـ ذـلـكـ مـعـرـوفـ  
كـذـلـكـ لـأـلـاحـظـ الـآنـ عـلـىـ طـرـيقـ مـنـ  
الـطـرـيقـيـنـ الـلـدـنـيـنـ شـرـحـهـماـ جـنـابـهـ فـيـ تـقـرـيرـهـ وـحـصـرـ  
الـاصـلاحـ فـيـهـماـ  
وـلـكـنـ لـأـلـاحـظـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـصـرـ بـاـنـ هـنـاكـ  
طـرـيقـاـ لـلـاصـلاحـ رـبـاـ كـانـ أـسـرـعـ فـيـ الحـصـولـ عـلـىـ  
الـنـاتـجـ الـمـطـلـوبـ بـوـمـؤـكـدـ أـحـصـولـ الـاصـلاحـ بـهـ وـأـقـرـبـ  
تـنـاوـلـاـ مـنـ الـطـرـيقـيـنـ الـلـدـنـيـنـ حـصـرـ جـنـابـهـ الـاصـلاحـ  
فـيـهـماـ . ذـلـكـ الـطـرـيقـ هـوـ إـيجـادـ جـمـلةـ مـفـتـشـينـ مـمـنـ  
لـهـمـ دـارـيـةـ بـالـاعـمـالـ الـادـارـيـةـ وـالـمـامـ بـالـسـيـرـ الـقـضـائـيـ  
وـلـوـمـ يـكـونـواـ مـنـ عـلـاءـ الـازـهـرـ الشـرـيفـ أوـ الـحـاـزـرـينـ  
لـدـرـجـةـ الـعـالـمـيـةـ وـيـكـونـ هـؤـلـاءـ الـمـفـتـشـونـ مـتـجـولـينـ  
فـيـ الجـهـاتـ كـلـ وـقـتـ كـمـفـتـشـيـ نـظـارـةـ الـعـارـفـ  
الـعـمـومـيـةـ الـمـعـيـنـيـنـ لـلـتـفـتـيشـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ الـاهـلـيةـ  
فـلـاـ يـغـادـرـوـنـ صـغـيرـوـ لـأـكـبـرـ الـأـحـصـوـهـاـ وـلـيـكـونـ  
لـهـمـ رـئـيـسـ بـنـظـارـةـ الـحـقـانـيـةـ ذـوـ درـيـةـ تـامـةـ بـالـمـسـائـلـ  
الـادـارـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ وـالـقـضـاءـ . وـلـأـظـنـ الـحـكـمـةـ  
قدـ بـلـغـتـ فـيـ الـيـأسـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ ذـوـيـ الـدرـيـةـ  
بـمـاـ ذـكـرـ إـلـىـ أـنـهـ لـأـتـجـدـ وـاحـدـاـ كـذـلـكـ فـيـ العـشـرـةـ  
الـمـلاـيـنـ الـدـنـيـنـ تـتـأـلـفـ مـنـهـمـ الـأـمـةـ الـمـصـرـيـةـ . وـكـلـمـاـ  
رـأـيـ أـوـإـكـ الـمـهـتـشـونـ شـيـئـاـ مـخـالـفـاـ أـرـشـدـوـهـمـ  
إـلـىـ اـصـلاحـهـ وـتـحـذـيرـهـ مـنـ الـعـودـةـ إـلـىـ  
مـشـلـهـ اـرـشـادـ وـتـحـذـيرـ الـإـسـتـاذـ الـمـربـيـ لـلـتـلـامـذـةـ  
الـخـاطـئـيـنـ لـلـتـعـلـمـ وـيـنـشـرـوـنـ الـتـعـلـيمـاتـ فـيـ كـافـةـ الـحاـكـمـ

كتاب شرح الأحكام الشيعية  
في الأحوال الشخصية  
باب الرابع في الوصايا  
تابع ماقبله

ويتفرع على الثاني أن المريض إذا أقر لامرأة أجنبية منه ثم تزوجها ومات وهي على ذمته استحقت جميع المقرب به وإن عارضت الورثة لأن السبب الذي ورثت به وهو الزوجية لم يكن موجوداً وقت الإقرار

وان كان الرابع وهو ما إذا كان غير وارث وقهـماـ بأـنـ أـقـرـ لـشـخـصـ غـيرـ قـائـمـ بـهـ سـبـبـ منـ أـسـبـابـ الـمـيرـاثـ وـمـاتـ وـهـوـ كـذـلـكـ وـلـوـ وـجـدـ السـبـبـ فـيـمـاـ يـيـنـهـ ماـ اـعـتـبـرـ المـقـرـ لـهـ أـجـنبـيـاـ فـيـسـتـحـقـ جميعـ المـقـرـ بـهـ وإنـ لـمـ تـصـدـقـهـ الـوـرـثـةـ فـاـذـاـ أـقـرـ لـأـمـرـأـةـ أجـنبـيـةـ مـنـهـ وـهـوـ مـرـيـضـ ثـمـ تـزـوـجـهـاـ وـطـلـقـهـاـ وـمـاتـ وهيـ خـارـجـةـ عـنـ ذـمـتـهـ أوـ لـمـ يـتـزـوـجـهـاـ اـسـتـحـقـتـ جميعـ المـقـرـ بـهـ وـلـوـ عـارـضـتـ الـوـرـثـةـ

ومـتـىـ عـرـفـتـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ يـمـكـنـكـ أـنـ تـخـرـجـ أـىـ مـثـالـ يـرـدـ عـلـيـكـ تـابـعاـ لـالـحـالـةـ التـيـ هـوـ مـنـهـاـ وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ مـاـ ذـكـرـ أـنـ الـوـارـثـ هـنـاـ يـخـالـفـ الـوـارـثـ بـالـنـسـبـةـ لـالـوـصـيـةـ اـذـ الـمـقـرـبـ فـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ أـئـنـ يـكـونـ وـارـثـاـ وـقـتـ مـوـتـ الـمـوـصـيـ بـقـطـعـ النـظـرـ

الصلاح وتكون كل محكمة من المحاكم أصبحت مدرسة تلقى فيها مبادىء الاصلاح والطرق الموصلة إليه فلا يمضي طويل زمن الا وقد أخذ الاصلاح في الحكم الشرعية درجة عالية بقائل من المالـ ولا أستشهد على حسن النتيجة من هذا المشروع بأـكـثـرـ مـنـ حـسـنـ النـتـيـجـةـ التـيـ نـشـأـتـ مـنـ كـثـرـ المـفـتـشـيـنـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ الـاـهـلـيـةـ تـلـكـ النـتـيـجـةـ التـيـ اـعـتـرـفـ بـهـ جـنـابـ الـلـوـرـدـ فـيـ كـتـابـهـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ الـاـهـلـيـةـ حـتـىـ نـفـيـ عـنـهـاـ كـلـ اـرـتـيـابـ وـحـتـىـ حـسـرـ الـاصـلاحـ فـيـ تـحـسـينـ الـاـمـاـكـنـ وـبـنـاءـهـ اوـلـيـدـتـ عـمـالـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ بـأـقـلـ قـابـلـيـةـ لـلـاـرـشـادـ مـنـ أـولـئـكـ الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ يـرـيدـونـ الـمـكـاتـبـ الـاـهـلـيـةـ وـكـلـاـنـعـلـمـ مـقـدـارـ مـاـهـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـاـهـلـيـةـ وـالـاسـتـعـدـادـ قـبـلـ الـتـفـتـيشـ عـلـيـهـمـ وـبـعـدـهـ وـلـيـ عـودـةـ لـهـذـاـ الـمـوـضـوـعـ

مقترح

لو مات وهي على ذمته فيتفقان على طلب الطلاق  
ليفتح لها باب الاقرار أو الوصية فيرد عايهما  
هذا القصد السيء نظراً لحقوق الورثة ولا تهمة  
في أقامها فيثبت ويعطى لها بحکم الاقرار لا بحکم  
الارث ولذا لا تصير شريكه في أعيان التركة فان  
مات بعد اتقضاء عدتها استحقت كل المقر به أو  
الموصى به لأنها والحالة هذه تكون أجنبية منه  
اذا ارث لا يتأتى بعد اتقضاء المدة

وان كان الثاني وهو ما اذا كان الطلاق بغير  
طلبها فلها الميراث بالغاً قدره ما بلغ ان مات في  
عدتها انه والحالة هذه يكون هارباً من ارثه فيرد  
عليه قصده السيء قبره فان استمر حياً حتى  
انقضت عدتها ومات استحقت الوصية أو المقربه  
اذا لا ارث بعد اتقضاء العدة وقد تقدم ذلك  
مستوفى في طلاق المريض - انظر مادة (٥٦٦)  
ومن التصرفات التي جعلوا حكمها حكم  
الوصية ابراء المريض مدينه من الدين أي التنازل  
له عنه ولما كان لا يمكننا الحكم على الوصية في  
اول الامر بانها تنفذ من ثلث المال أو من كله  
أو لا تنفذ في شيء منه لأن ذلك مختلف باختلاف

( مادة ٥٦٦ ) اذا أقر المريض بدين أو أوصى  
بوصية لم يطلقها بائنا بطلبتها في مرض موته فلهما الأقل  
من الارث ومن الدين أو الوصية ان مات في عدتها وان  
طلقتها بلا طلبها فلها الميراث بالغاً ما بلغ ان مات في عدتها

عن وقت الوصية - انظر مادة (٥٦٥)  
ومن التصرفات التي اتهموا فيها المريض  
ونظروا فيها لحق الورثة اقراره أو وصيته لمن  
أقامها فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائنا وهو  
مريض مرض الموت فأقر لها بدين أو أوصى  
لها بوصية ثم مات من مرضه هذا قالوا ان هذا  
الطلاق اما أن يكون بطلبها واما أن يكون بغيره  
فان كان الاول ومات قبل اتقضاء عدتها استحقت  
أقل الشيئين وهو ما ترثه منه والدين المقربه  
لها أو المبلغ الموصى لها به والسبب في ذلك تهمة  
المواضعة بين الزوجين اذا يجوز أن الزوج يريد  
أن يعطي زوجته أكثر مما تستحقه في الميراث

مادة (٥٦٥) المبرة بكون المقر له وارثاً أو غير وارث  
عند الاقرار وهي كونه وارثاً عند الاقرار أنه قام به  
اسباب من أسباب الميراث ولم ينبع من ميراثه مانع عند  
الموت فلو أقر لغير وارث بهذا المعنى جاز وان صار وارثاً  
بعد ذلك بشرط أن يكون ارثه بسبب حادث بعد الاقرار  
كما لو أقر لاجنبية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان السبب  
فاماً لكن منع مانع ثم زال بعده كما لو أقر لابنه مع اختلاف  
الدين ثم أسلم فإنه يبطل الاقرار وكذا لو أقر لأخيه  
محجوب باختلاف دين أو وجود ابن اذا زال حجبه  
بassلامه أو موت الابن لا يصح الاقرار لقيام السبب عند  
الاقرار وزوال المانع عند الموت ولو أقر لأخيه مثلما  
ثم ولد له ابن واستمر حياً الى الموت يصح الاقرار لو جود  
المانع عند الموت

حال الموصى والموصى له والموصى به كذلك لا يمكننا الحكم على المتنازل عن الدين إلا بعد معرفة حال المتنازل وهو مسقط الدين والمتنازل له وهو المسقط عنه والمتنازل عنه وهو الدين فاذن يلزمك أن تافتت لتفاصيل الذي أبینه حتى تعرف في هر ايته حكم كل حالة على حديتها . وهو أن الشخص المريض مرض الموت أما أن يكون غير مدين واما أن يكون مديوناً فان كان مديوناً فاما أن يكون دينه مستغرقاً لتركته أو غير مستغرق لها وعلى كل فاما أن يكون الشخص المتنازل له عن الدين وارثاً للمتنازل أو أجنبياً منه وان كان أجنبياً فاما أن يكون للمتنازل عن الدين وارثاً ولا وفي كل من هذه الاحوال اما أن يكون الدين المتنازل عنه أقل من ثلث التركة أو مساوياً لها أو أكثر منه واليak الاحكام

وان كان المتنازل مديناً ودينه غير مستغرق لتركته بأن كانت الديون الثابتة عليه وقت موته ألف جنيه وتركته تساوى ثلاثة آلاف جنيه نخرج من التركة أولاً مقدار ما عليه من الديون ونحكم على المبلغ الذي زاد عن الديون وهو في هذا المثال ألف جنيه بالحكم على المتنازل في حالة ما إذا لم يكن عليه دين أصلاً وقد عرفته

وان كان المتنازل غير مدين وكان المتنازل له وارثاً وكان للمتنازل ورثة غيره فلا ينفذ هذا المتنازل إلا اذا أجازته الورثة سواء كان الدين المتنازل عنه أقل من الثالث أو مساوياً لها او أكثر منه لأننا اذا نقدناه بدون اجازة الباقى تضرر غير المتنازل له بسبب تفضيل المتنازل له بما يأخذه زائداً عن الاستحقاق الذي قدره الله في التركة

فيؤدى هذا التضرر الى قطعية الرحم فجعل الشارع لهم الحق في الاجازة وعدمها منعاً لذلک

فان كان المتنازل عن الدين غير مدين أصلاً وكان المتنازل له أجنبياً منه ولم يكن للمتنازل وارث نفذ هذا المتنازل ولو استغرق جميع ما له فلا حق لاحدى المعارضتين ولو كان بيت المال لأن هذا المتنازل يعتبر وصية والموصى له مقدم في الاستحقاق على بيت المال والتأخر لا يعارض المقاديم

وان كان المتنازل مديناً وكان دينه مستغرقاً لتركته بأن كانت الديون الثابتة في ذمته وقت

بقية الورثة ولو كانت تركته تقدر بالآلاف أو كان غير مديون . وان كان المتنازل له أجنبياً فان كان المتنازل مديوناً بدين مستغرق فلا ينذر أيضا الا بجازة الدائنين . وان كان دينه غير مستغرق للتركته فان كان هذا التنازل لا يضر بحقوق الدائنين لأن كان مابيتي من أمواله بعد هذا الدين ينذر بديونهم تفدى من غير توقف على اجازتهم وان لم يف لهم الحق في المعارضة بالنسبة للمقدار المؤثر على حقوقهم . وان كان المتنازل غير مديون أصلاً وكان المتنازل له أجنبياً وله وارث فان كان الدين المتنازل عنه يخرج من ثلث التركة بأن فرضنا في هذا المثال أن تركتة المتنازل تساوى ألفاً ثممائة جنيه أو أكثر بما فيها هذا المبلغ تفدى هذا التنازل وان لم تجزه الورثة وان كان أكثر من الثلث بأن كانت جميع أمواله لا تساوى إلا سعائمه جنيهه مثلما تفدى الأبراء بقيمة الثالث وهو هنا ثلثاً هجده عليه أو ما زائد فانه يتوقف على الجازة الورثة فان أحرازوه وهم من أهلها تفدى لأن المانع قد زال -

انظر مادتي ( ٥٦٧ و ٥٦٨ )

( مادة ٥٦٧ ) ابراء المريض مديونه وهو مديون بمستغرق غير جائز ان كان المديون أجنبياً منه . وابرأوه مديونه الوارث له غير جائز مطلاقاً سواء كان المريض مديوناً أم لا وسواء كان الدين ثابتاً له عليه اصالة أو كفاله ( مادة ٥٦٨ ) ابراء الزوجة زوجها مريضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة بقية الورثة

وان كان المتنازل غير مديون وله ورثة وكان المتنازل له عن الدين أجنبياً منه فان كان الدين المتنازل عنه لا يتجاوز ثالث المال تفدى التنازل وان لم تجزه الورثة أما اذا تجاوز الثلث فان الزائد يكون موقوفاً على اجازة الورثة لأن الشارع أعطى للمرتضى مرضاً الموت حق التبرع الى ثلث امواله بالنسبة للإجانب وان لم تجزه الورثة فان زاد المبرع به عنه توقف الزائد على اجازته فان أحرازوه تفدى لأن المنع كان لحقهم وقد أسقطوه فيزول المانع فينفذ ولا كانت الزوجية سبباً من أسباب الميراث وكان المتنازل عن الدين او ارث لا ينفذ ولو كان المتنازل عنه قليلاً الا بجازة بقية الورثة كان تنازل أحد هما وهو مريض مرض الموت عن دين الآخر مثل ذلك في الحكم فإذا ابرأت الزوجة زوجها عن دين لها في ذمته وهي مريضة مرض الموت أو ابرأها هو وهو كذلك توقف نفاذ هذا البراء على اجازة بقية الورثة ولو قلل الدين المبرأ منه فان لم يكن لاحدهما ارث غير الآخر تفدى الأبراء ولو استغرق جميع المال لأن المنع كان لحق الورثة ولم يوجدوا فينفذ

فإذا فرضنا ان شخصاً له في ذمته غيره سبعة جنيه فتنازل الدائن عن هذا الدين وهو مريض مرض الموت الى مديونه فان كان المتنازل له عن الدين وارثاً للدائن فلا ينفذ هذا التنازل الا بجازة

تقدير بل يكون على حسب أمر الشريعة الإسلامية المطمرة

ثانياً . قضاء الدين ولكن يقدم دين الصحة على دين المرض عند ماتضيق التركة عن الوفاء بالـ كل

ودين الصحة هو مالزم الشخص في حال صحته سواء علم باليته أو بالأقرار وما لزمه في حال مرضه بشرط أن يعلم ثبوته بطريق المعانة ويسمى الأول دين صحة حقيقة والثاني دين صحة حكمأى أنه مساوله في الحكم

ودين المرض هو ما أقر به في مرض موته أو أقر به وهو في حالة يغلب عليه فيها الهملاك كمن حكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمة القتل وقدم ليقتضي منه وليس هناك طريق لاثبات هذا الدين الا الأقرار

وحيئنـ تقول ان الدين الذى عليه اما ان يكون لشخص واحد واما ان يكون متعدد . فان كان الاول ووفى ما بقى من التجهيز به فبها وان لم يف فان شاء الدائن أسقط الباقى عنه وان شاء تركه لدار الجزاء . وان كان الثاني وكانت الديون متساوية في الحكم باـن كانت كلها ديون صحة او

كلها ديون مرض وكان في التركة وفاء بالـ كل أخذ كل دينه وان كانت التركة أقل من الديون أخذ كل منهمـ بنسبة دينه . فاـذا فرضنا ان شخصاً

وقد علمت ان الشخص متى أقر لغيره بدين وهو صحيح غير مجبور عليه نفذ هذا القرار من كل ماله سواء كان المتر له أجنبياً من المقر أو وارثاً له سواء كان المقر مديناً أو غير مدین اما اذا أقر وهو مريض مرض الموت فلا ينفذ اقراره الا اذا كان المقر له أجنبياً ولم يكن المقر مدیناً ويتربـ على تنفيذ الاقرار الزام المقر بكل الديون سواء لزمهـ في حال صحته أو في حال مرضـه ولكن اذا لم يتضـ المدين الديون حال حياتهـ بل مات وهي في ذمتـه فلا يكون حـكمـها واحدـاً بالنسبة لقضاءـها بل تـقضـي ديونـ الصحة أولـاً من التـركة ثم ديونـ المرض ولا بـأسـ منـ أنـ نـيـنـ لـكـ الحقوقـ المـعـاـقةـ بالـتـرـكـةـ بـوجهـ الـاجـمـالـ تـارـكـينـ التـفصـيـلـ إـلـىـ شـرـحـ مـادـةـ ( ٥٨٣ ) فـاعـلمـ أـنـ الـأـموـالـ المـخـلـفـةـ عـنـ الشـخـصـ بـعـدـ وـفـاتـهـ اـمـاـ أـنـ يـتـعلـقـ بـهـ حـقـ لـلـغـيرـ حـالـ الـحـيـاةـ وـاماـ أـنـ لاـ يـتـعلـقـ بـهـ هـذـاـ الحـقـ .ـ ذـاـنـ كـانـ الـأـولـ كـالـثـيـءـ الـارـهـوـنـ وـالـمـؤـجـرـ اذاـ عـجلـ الـمـسـتـأـجـرـ الـأـجـرـ قـدـمـ الـحـقـ المـتـلـقـ بـالـثـيـءـ علىـ غـيرـهـ منـ الـحـقـوقـ

وانـ كانـ الثـانـيـ فـهـنـاكـ حقوقـ أـربـعـةـ مـرـتـبـةـ كالـآـتـيـ  
أـولاـ التـجهـيزـ وـهـوـ فعلـ ماـ يـتـحـاجـيـهـ الـمـيـتـ  
منـ حـيـنـ موـتهـ إـلـىـ حـيـنـ دـنـهـ بلاـ اـسـرـافـ وـلاـ

وانما تساوت الديون التي لزمه في حال مرضه باقراره ان كان سببها معلوماً والديون التي لزمه في حال صحته لأن لم يعلم السبب اتفت الهمة عن الافرار بل هي ثابتة وان لم يقر فإذا استقرض مالاً في مرضه وعain الشهود دفع المقرض المال إليه أو اشتري شيئاً وعain الشهود قبض المبيع أو تزوج امرأة بغير مثواها أو استهلك مالاً لغيره على رؤس الاشروع ساوت هذه الديون ديون الصحة لأن اسبابها ممكناً وان لم يقر فلا مرد لها حيث كانت أسبابها معلومة

ثالثاً - تنفيذ ما أوصى به من ثلث مابقى بعد التجهيز وقضاء الدين لا من ثلث كل التركة فإذا أوصى بشخص أجنبي منه بثلث ماله وكانت تركته تسعمائة جنيه ولكن صرف منها في تجهيزه ثلاثون جنيهاً وكان عاليه مائتان وسبعون جنيهها ديناً واراد الموصى له أن يأخذ ثلث كل التركة قبل التجهيز وقضاء الدين فلا يحاب إلى ذلك بل يعطي ثلث الباقى بعدهما وهو مائتا جنيه

فقد علمت من ذلك ان الدين مقدم على الوصية وان كان ذاها الآيات القرآنية يفيض أئمـا مقدمة على الدين مثل قوله تعالى (ولهم الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلمـن المـن مما تركتم من بعد وصـية توصـون بها او دـين ) اـهـ

وفي وعليه ألف جنيه لثلاثة أشخاص أحدهم له خمسـمائة ولـثانـي مائـتان ولـثـالـث ثـلـمـائـة فـانـ كـانـتـ التـرـكـةـ تـسـاوـىـ أـلـفـ جـنيـهـ أوـ أـكـثـرـ أـخـذـ كـلـ مـنـهـ دـيـنـهـ كـامـلاـ لـانـ التـرـكـةـ تـقـىـ بـالـكـلـ وـانـ كـانـتـ التـرـكـةـ لـاتـسـاوـىـ الـاخـسـمـائـةـ جـنيـهـ قـسـمـتـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ الـديـونـ قـسـمـةـ تـنـاسـيـةـ وـحـيـثـ انـ التـرـكـةـ فـيـ مـشـلـ هـذـاـ المـشـالـ نـصـفـ مـجـمـوعـ الـدـيـونـ فـيـاـخـذـ كـلـ مـنـهـمـ نـصـفـ دـيـنـهـ وـلـكـ أـنـ تـقـسـمـ التـرـكـةـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـدـيـونـ وـتـضـرـبـ خـارـجـ الـقـسـمـةـ فـيـ دـيـنـ كـلـ مـنـهـمـ فـحـاـصـلـ الصـرـبـ هـوـ مـاـيـسـتـحـقـهـ ذـلـكـ الدـائـنـ

والعمل هـكـذـاـ ٥٠٠ـ بـ ١٠٠٠ـ =  $\frac{1}{2}$ ـ وـ  $\frac{1}{2}$ ـ  $\times$ ـ ٥٠٠ـ = ٢٥٠ـ فـهـذـاـ المـبـاغـ هوـ مـاـيـخـصـ الدـائـنـ بـخـمـسـمائـةـ وـاستـخـرـاجـ نـصـيـبـ الدـائـنـ بـمـائـتينـ وـنـصـيـبـ الدـائـنـ بـثـلـمـائـةـ يـحـصـلـ بـمـثـلـ هـذـاـ العـمـلـ وـمـرـجـعـ الـطـرـيقـيـنـ وـاحـدـ فـاتـيـعـ مـاـيـسـهـلـ عـلـيـكـ فـانـ الـفـرـضـ الـوصـولـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ

فـانـ لـمـ تـسـاوـ الـدـيـونـ فـيـ الـحـكـمـ بـاـنـ كـانـ بـعـضـهـ دـيـنـ صـحـيـهـ وـبـعـضـهـ دـيـنـ مـرـضـ فـانـ كـانـ التـرـكـةـ تـقـىـ بـالـكـلـ أـعـطـيـ كـلـ دـيـنـهـ وـانـ لـمـ تـفـقـدـ دـيـنـ الصـحـةـ فـانـ بـقـىـ شـىـءـ أـعـطـيـ لـاصـحـابـ دـيـونـ الـمـرـضـ بـالـطـرـيقـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـأـنـعـاـقـدـمـتـ دـيـونـ الـصـحـةـ عـلـىـ دـيـونـ الـمـرـضـ لـانـهـ بـمـجـرـ دـمـرـضـهـ مـرـضـ الـمـوـتـ تـعـلـقـ حـقـ الـدـائـنـيـنـ بـمـاـيـدـهـ لـاـنـهـ حـالـةـ الـعـجـزـ عـنـ الـأـكـتسـابـ غـالـبـاـ فـايـسـ لـهـ أـنـ يـشـرـكـ فـيـهـ غـيرـهـ

# الحاكم وقرارات

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

باتاريخ غرة الحجة سنة ١٣٢٢ (٥ فبراير سنة ١٩٠٥)

ان ورقة الجواب من أحد الورثة لا تكون مستندأ  
ل الزوجية لأنها ليست من الأوراق التي تطبق عليها المادة  
(٣١) من لائحة ترتيب المحاكم . وإنما تعتبر اقراراً بعد  
تحقق أنها منه والاقرار حجة قاصرة على المقرر

بحلسه المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم الاحد غرة الحجة سنة ١٣٢٢ الموافق (٥ فبراير  
سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات  
العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ  
بكرى محمد عاشور الصدفى والعلامة الشيخ عبد  
الرحمن فوده من أعضائهم والعلامة الشيخ محمود  
الجزيرى من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى  
المذوب لتكميله أعضاء هذه المحكمة وبحضور  
السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة  
٥٤٥ سنة ١٩٠٣ الوارددة من محكمة مديرية الشرقية  
الشرعية بمكتابتها المؤرخة في ١٨ أكتوبر سنة  
١٩٠٤ نمرة ٧٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٤ المقدم  
في ١٧ منه من الشيخ محمود ونس المحامى بتوكيه

عن محمد بك ليسب فى القرار الصادر فى ١٩ ستمبر  
سنة ١٩٠٤ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى  
القضية المرقومة المرفوعة على موكله من أحمد  
ائفنى شكري الصادرة فيها الدعوى على موكله  
من الشيخ محمد سلامه المحامى بتوكيه عن المدعى  
بما يتضمن وفاة محمد ابراهيم السجان ابن ابراهيم  
ابن على بعزبه الكائنة بناحية تل مفتاح محل  
وطنه وانحصر ارثه فى زوجته زينه بنت ابراهيم  
ابن محمد وفي أولاده أحمد شكري موكله ومحمود  
والسيد ابراهيم من الزوجة المرقومة و محمد بك  
المدعى عليه من مطلقته محبوبه بنت صبور وزينب  
من مطلقته حميده بنت سيد احمد وزهره من  
مطلقته السيده بنت يوسف فقط وان من ضمن  
ما تركه لورثته منزل لا كائنا بقسم يوسف بىندر  
الزقازيق ( وحدده )

وان المدعى عليه واضح يدع عليه بدون وجه  
شرعى الى آخر ما ذكره من طاله الحكم بوفاة  
المتوفى ووراثة موكله له وبنصيب موكله وقدره  
ثلاثة قراريط ونصف شاعنة فى ذلك المنزل

والجواب عن تلك الدعوى من المدعى عليه  
بما مضمونه انكاره وكالة المدعى للشيخ محمد سلامه  
واقراره بوفاة المتوفى ووراثة ورثته المذكورين له  
ما عدا أحمد شكري المدعى ومحمود والسيد  
وابراهيم فائهم ليسوا بأولاد المتوفى ولا من ضمن

ورثته وما عدا المست زبيده فإنه يذكر أنهم أزواجه خصماً فيها فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلساته في ١٩ ستمبر سنة ١٩٠٤ للاسباب التي ذكرها بحضورها ( وهي حيث انه باطلاع المجلس على الورقتين المقدمتين من وكيل المدعى تبين من الجواب أحد الورقتين المذكورتين المحرر بتاريخ ١٢ ستمبر سنة ١٨٩٧ من محمد لييب بخطه وامضائه الى أحمد شكري ملازم ثانى بالجناح اعتراف محمد باك لييب بزوجية المدعى والدة المدعى الثاني بوالده محمد ابراهيم السجان المتوفى المذكور وان لم يصرح في الجواب المذكور باسهامها السبئي التصریح باسهامها بحضور جاسة ١٥ فبراير سنة ١٩٠٤ وحيث ان هذا الجواب برىء من شبهة التزوير والتضليل كما اتضحت ذلك من اطلاع المجلس على الاوراق المحررة بخط وامضاء محمد باك لييب المدعى عليه المذكور الموجودة بملف هذه القضية ضمن اوراق التحريات وغيرها وهذه لا يعتبر انكار وكيل المدعى عليه كون الجواب المذكور من موكله ) قرر طلب البينة من وكيل المدعى التي تشهد له طبق دعواه وتبين من قسيمة الدفع في ذلك القرار ان الدافع يدفعه بما يتضمن ان الجواب الذي استند به المدعى لا يصلح دليلاً له مع ماؤبداه في محضر جلسة ١٩ ستمبر وما قبلها

لامتوفي وان والده مات عن والدته شلبية بنت على ابن شعلان وعنده وعن زهره وزينب أولاده وعن زوجته السيدة والدة زهره وانه لم يكن لها والد أملك بالكلية بالزقازيق لا منازل ولا خلافها وما حصل بعد ذلك الذي منه حضور زبيده المرقومه وتوكيلاً للشيخ محمد سلامه وحضور السيده بنت يوسف المرقومه واعادة الدعوى من الشيخ محمد سلامه والحاقة لها توكيلاً عن زبيده وطالبتها محمد باك لييب والسيده المذكورين بعدم المعارضة لوكاته زبيده في نصيتها وقدره ثلاثة قراريط من المنزل المحدود وطلبه الحكم بوفاة المتوفى عن ورثته المذكورين وعدم معارضته المدعى عليها ما لوكاته زبيده في زوجيتها لزوجها المتوفى ومنع معارضتهما لها في نصيتها من المحدود وأجابت السيدة المرقومة عن الدعوى بما ملخصه أنها كانت زوجة للمتوفى ورزقت منه بيته تسمى زهره المذكورة بالدعوى ومن مدة خمس وثلاثين سنة تقريباً طلاقها طلاقاً ثلاثاً وان زوجته التي ماتت وهي على عصمتها هي زبيده المرقومة وانها لم تكن واضعة يدها على شيء من تركة المتوفى وانما الاتعارض المست زبيده في نصيتها الآيل لها بالميراث عن زوجها وصادر القرار بخروج السيدة من الدعوى وعدم اعتبارها

## الحكمة

حيث

ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني  
وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في

الموضوع

وحيث ان ورقة الجواب المقدمة مستندآ  
للزوجية الموقع عليها من محمد بك لييب المدعي  
عليه ليست من الاوراق التي تطبقي عليها المادة  
(٣١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وانما  
تعتبر اقراراً من المدعي عليه بعد تحقق انها منه  
والاقرار حجة قاصرة على المقروحيث ان دعوى الزوجية في هذه الحالة  
غير مسموعة بالنسبة لباقي الورثة فلا تطلب  
البيضة عليها

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي  
المذكور من تكليف وكيل المدعي البيضة على جميع  
دعواه واعادة أوراق القضية الى ذلك المجلس  
للسير فيها على وجه ما ذكر بالطريق الشرعي  
طبقاً للإدلة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية


بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٣٢٣ (٢٩ مارس سنة ٩٠٥)

ان الشاهد اذا أدي شهادته من ورقة على وجه  
الاستعانت بها كانت مقبولة شرعاً خصوصاً اذا كانت محاولةبحلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم الاربعاء ٢٣ محرم سنة ١٣٢٣ الموافق ٢٩

مارس سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات  
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ  
بكرى محمد - عاشر الصدفي والعلامة الشيخ محمود  
الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ احمد ابى  
خطوة من اعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى  
المندوب لتكميله أعضاء هذه المحكمة وبحضور  
المندوب لتكميله أعضاء هذه المحكمة وبحضور

السيد تيسير الزرقاني كاتب الجلسة

تایت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة  
١٠ سنة ١٩٠٤ الواردۃ من محكمة مديرية البحيرة  
الشرعية بمکاتبها المؤرخة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤  
نمرة ٣٩ بشأن انظر الدفع نمرة ١٨ المتقدم في ٦ منه  
من الشيخ شندي الحبشي في الحكم الصادر في  
١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٤ من المجلس الشرعي بتلك  
المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليه من  
محمود بك الحبشي الصادرة عليه فيها الدعوى من  
وكيله الشيخ محمد سعيد الحامى بما يتضمن صدور

ال الحاج محمد عن ولده الشيخ ش. ندى المدعى عاليه فقط وان محمد افendi كامل توفي ايضاً عن ولديه عبد الله المحجور عاليه لسفهه وعثمان القاصر من الذكور فقط وأن شرط النظر على الوقف الخصر الآن في كل من موكله محمود بك والشيخ شندي المدعى عليه وبعد الله وعثمان ولدى محمد افendi كامل وحسين افendi الحبشي ولد موكله محمود الحبشي القاصر ولد حسين افendi الحبشي من موكله فقط وان محمود بك موكله أرشد شرط الواقف وان المدعى عليه يعارض موكله في أرشديته ونظره على الوقف وفي وضع يده عاليه وفي استسلام ريعه الذي منه المحدود بغير حق شرعى الى آخر ماذ كره من مطالبه المدعى عليه بمنع تعرضه لموكله في أرشديته واستحقاقه للنظر على ذلك الوقف وفي وضع يده على أعيانه التي منها المحدود وطلبه الحكم لموكله بأرشديته وبتقريره في النظر على الوقف المرقوم وبمنع تعرض المدعى عاليه له في أرشديته عنه وعن باقي المستحقين واستحقاقه للنظر وفي وضع يده على أعيان

وقف من المرحوم عبد الرحمن أغا الحبشي ابن عبد الله الشهير بذلك حال حياته لا عيان بدمنهور البحيرة وغيرها من جملة ذلك كان كائنة بدمنهور وطابونة مجاورة لها بشارع السوسي العام (وبين حدودها) وانه أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ثم على أولاده ذكوراً وإناثاً ثم على أولاد أولاده من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسليهم وعقبهم كذلك الى حين انقضاضهم أجمعين الى آخر ما هو مبين بحجة الوقف الشرعية المسطرة من هذه الحكمة المسجلة بتاريخ غایة صفر سنة ١٢٩٨ وحجة التغيير الشرعية المسطرة أيضاً من هذه الحكمة المسجلة بها في التاريخ المرقوم وجعل آخر وقفه لجهة بر لا تقطع وجعل النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذريته الذكور دون الإناث ثم للارشد فالارشد نسله وعقبه الى حين انقضاضهم الى غير ذلك مما هو مذكور بكل تفصي الوقف والتغيير وان الواقف توفي وترك من الذكور ولديه عبد الله اغا والد موكله وال الحاج محمد والد المدعى عليه فقط ووضع كل منها يده على الوقف بطريق النظر على التعاقب ثم توفي أحد هما عبد الله عن ولديه وهما محمود بك موكله ومحمد افendi كامل الحبشي فقط من الذكور وتوفي ثالثهما

والمحاجب عن تلك الدعوى من الشيخ احمد موکاه أرشد هم جميعا وتصميمه على طلباته السابقة  
 شريف المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه  
 صدور وقف من المرحوم عبد الرحمن أغاخبشى  
 المرقوم لاعيان بمدينة دمنهور وغيرها من جملتها  
 المحدود وآنه أنشأه المدون بكتاب وقفه  
 المؤرخ أحدها في ٢ ربيع الأول سنة ١٢٥٠  
 وثانية في ٢٤ شوال سنة ١٢٥٨ وثالثها في ٢٠  
 رجب سنة ١٢٦٢ وأن موكله لا يعلم كون الواقع  
 شرط لنفسه في هذه الكتب التقييم وباق  
 الشروط العشرة ولا كونه بدل أو غير في وقفه  
 على فرض اشتراطه ذلك وأنه ساع في الحصول  
 على صور تلك الكتب ليحيط علمه بما هو  
 مسطور فيها وإن مازعه المدعى من أن الواقع  
 آنذاق وقفه بالإنشاء المبين بالحجتين اللتين نسبهما  
 للواقف غير صحيح وينكر صدوره من الواقع  
 وينكر شرط النظر المذكور بالدعوى الآن  
 وينكر أرشدية محمد بك المدعى واستحقاقه  
 للنظر على الوقف إلى آخر ما ذكره من دفعه  
 دعوى المدعى وطلبه منعه من دعوه منعاشر عيما  
 وما حصل بعد ذلك الذى منه مألهاته الشيخ محمد  
 سعيد لدعوه مما يتضمن رجوعه عن قصر شرط  
 النظر على الوقف على أولاد الظاهر فقط وشموله  
 لأولاد الظاهر وأولاد البطون معا وبيان أسماء  
 من الخصرين هدا الشرط ذكورا وإناثا وإن

موکاه أرشد هم جميعا وتصميمه على طلباته السابقة  
 فتبيين ان المجلس الشرعي المذكور للأسباب  
 التي ذكرها بجلسته في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٤  
 التي هي حيث ادعى الشيخ محمد سعيد أبو عيسى  
 بوكانته عن محمود بك الحبشي دعواه المشروحة  
 وحيث ان المدعى عليه انكر الخصار شرط  
 النظر فيما ذكرهم بدعواه وأرشدية المدعى  
 عليهم

وحيث شهد كل من الشيخ مصطفى العطار  
 والشيخ محمد القاضى المذكورين شهادة شرعية  
 مؤيدة لدعوى المدعى

وحيث ان المدعى عليه لم يمد فيهم به طعننا  
 شرعا

وحيث ظهرت عدالتهم بما بالصفة المشروحة  
 أعلاه

وحيث ان الشهادة من ورقه على وجه  
 الاستعانة بها مقبولة شرعا خصوصا في مثل هذه  
 الحال لطول الشهادة وعدم امكان ضبط اسماء من  
 الخصرين شرط النظر فيهم لكثرتهم

وحيث ان القواعد الشرعية تقتضى اعتبار  
 هذه الشهادة

وحيث ان تزكية الشاهد اذا غاب صحيحة  
 شرعا

وحيث ان طلب المدعى عليه التأجيل لجلسة

أخرى حتى يقيم وكيله المذكورين  
وقفه المسجلين في هذه المحكمة المؤرخين بغاية  
اللذين عزلهما بالجلس لا يلتفت إليه شرعا في هذه  
الحالة

وحيث أن قيام المدعى عليه من الجاس  
بعد سبق الجواب منه بالانكار وابات  
دعوى المدعى بالطريق الشرعي سالف الذكر  
لا يؤثر في الحكم عليه بعد استيفاء اللازم شرعا  
ويعتبر في هذه الحالة حكما حضوريا كما قضت به  
المادة (٧٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية  
وحيث أنه سبق اخطار ديوان عموم الاوقاف  
عما يتعلق باقامة نازل على هذا الوقف ووردت  
مكتابته الرقمية ٢٩ مارس سنة ١٩٠٤ ذرة ٩٨٦

بعد عدم وجود ملاحظات ببديها في ذلك المودعة  
ذلك المكتابة وماعnya من الاوراق بخلاف القضية  
الكلية سنة ١٩٠٤ ذرة ١١

وبعد النظر في النصوص الشرعية والاطلاع  
على المادة (٧٢) المشار إليها حكم لمحود بك  
الجاشي المدعى بحضور وكيله على الشيخ شندي  
المدعى عليه القائم عن المجلس بالصفة التي تقدمت  
بأمر شديته عن باقي مستحقى النظر المذكورين في  
الدعوى بما فيهم المدعى عليه المذكور واستحقاقه  
للنظر على وقف جده المرحوم عبد الرحمن أغرا  
الجاشي ابن عبد الله الشهير بذلك المعين بكتابي

وقه المسجلين في هذه المحكمة المؤرخين بغاية  
صفر سنة ١٢٦٨ ومنع الشيخ شندي الجاشي  
المدعى عليه من التعرض لمحود بك المدعى في  
ذلك

وتبين من قيمة الدفع في ذلك الحكم أن  
الدافع يدفعه للأسباب التي سيقدم بها تقريرا  
للمحكمة العليا ولم يقدمه

( المحكمة )

وحيث أن الدفع تقدم في ميعاده  
وحيث أن الحكم المذكور هو في  
الموضوع

وحيث أن الأسباب التي بني عليها المجلس  
الشرعى المارقوم حكمه المذكور أسباب صحيحة  
والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرصنة الحكم المذكور ورفض الدفع  
المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم  
الشرعية

وحيث أن قيام المدعى عليه من الجاس  
بعد سبق الجواب منه بالانكار وابات  
دعوى المدعى بالطريق الشرعي سالف الذكر  
لا يؤثر في الحكم عليه بعد استيفاء اللازم شرعا  
ويعتبر في هذه الحالة حكما حضوريا كما قضت به  
المادة (٧٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية  
وحيث أنه سبق اخطار ديوان عموم الاوقاف  
عما يتعلق باقامة نازل على هذا الوقف ووردت  
مكتابته الرقمية ٢٩ مارس سنة ١٩٠٤ ذرة ٩٨٦

بعد عدم وجود ملاحظات ببديها في ذلك المودعة  
ذلك المكتابة وماعnya من الاوراق بخلاف القضية  
الكلية سنة ١٩٠٤ ذرة ١١

فبناء على ذلك

وبعد النظر في النصوص الشرعية والاطلاع  
على المادة (٧٢) المشار إليها حكم لمحود بك  
الجاشي المدعى بحضور وكيله على الشيخ شندي  
المدعى عليه القائم عن المجلس بالصفة التي تقدمت  
بأمر شديته عن باقي مستحقى النظر المذكورين في  
الدعوى بما فيهم المدعى عليه المذكور واستحقاقه  
للنظر على وقف جده المرحوم عبد الرحمن أغرا  
الجاشي ابن عبد الله الشهير بذلك المعين بكتابي

الدعوى على موكله من الشيخ منصور هاشم المحامي  
بتوكيله عن المدعى بما يتضمن وفاة محمد دايرة ولد  
موكله وجد المدعى عليه بمحل توطنه بلدة طلخا  
وانحصر ارثه في زوجته زبيدة بنت حسن بن احمد  
وأولاده الستة وهم السيد موكله وطه الصغير  
والعيسوي ويوف ونفيسه وستيته من غير  
شريك وترك لهم ميراثاً من ضمنه قطعة أرض  
زراعية بطلخا بحوض الغرabi الشهير بحوض الجينية  
قدرها فدان (وحدتها) وأنه يخص موكله فيها  
أربعة قراريط وأربعة أسهم من قيراط وثمانية  
أجزاء من سهم من قيراط باعتبار السهم عشرة  
أجزاء ثم وفاة طه الذي هو والد المدعى عليه  
بعد والده وانحصر ارثه في زوجته ماشاء  
الله بنت ابراهيم بن محمد وأولاده وهم ابراهيم  
المدعى عليه وعبد الوهاب وطه وعزيزه وجميدة  
ولا وارث له سواهم وان المدعى عليه واضح يده  
على المحدود ومعارض لموكله في وراثته ونسبته  
لو والده وممتنع من تسليمها نصيبيه بدون وجه شرعى  
إلى آخر ما ذكره بالدعوى من طلبه الحكم على  
المدعى عليه لموكله بوفاة محمد دايرة المتوفى وانحصر  
ارثه في ورثته ومنع معارضته المدعى عليه وقول  
وكيل المدعى بعد ذلك زيادة على دعواه ان زبيدة  
الزوجة توفيت بعد زوجها محمد وقبل ابنتها طه  
وانحصر ميراثها في أولادها الستة وهم السيد وطه

قرار  
 الصادر من المحكمة العليا الشرعية  
بتاريخ ٧ محرم سنة ١٣٢٣ (١٣ مارس سنة ١٩٠٥)  
ان ترك دعوى المال في أثناء سير الدعوى بالوراثة  
لا يكتفى بذلك المدعى عليه خصماً فيها لأن دعوى المال  
شرط في صحة دعوى الوفاة  
بحلسه المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم  
الاثنين ٧ محرم سنة ١٣٢٣ الموافقة (١٣ مارس  
سنة ١٩٠٥)  
لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات  
العزمـة الشـيخ عبد الكـريم سـلمـان وـالـعـلامـةـ الشـيخـ  
بـكـرىـ مـحـمـدـ عـاشـورـ الصـدـفـ وـالـعـلامـةـ الشـيخـ عبدـ  
الـرـحـمـنـ فـوـدـهـ مـنـ أـعـضـاءـ مـحـكـمـةـ مـصـرـ الشـرـعـيـةـ الكـبـرىـ  
الـجـزـيـرـىـ مـنـ أـعـضـاءـ مـحـكـمـةـ مـصـرـ الشـرـعـيـةـ الكـبـرىـ  
الـمـنـدـوبـ تـكـمـلـةـ أـعـضـاءـ هـذـهـ مـحـكـمـةـ وـبـحـضـورـ  
الـسـيـدـ عـبـاسـ الزـرقـانـيـ كـاتـبـ الـجـلـسـةـ  
تاـيتـ جـمـيعـ الـأـورـاقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـضـيـةـ نـمـرـةـ ١٤ـ  
سـنـةـ ١٩٠٤ـ الـوـارـدـةـ مـنـ مـحـكـمـةـ مـديـرـيـةـ الـغـرـبـيـةـ الشـرـعـيـةـ  
بـمـكـاتـبـهـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ ٢ـ نـوـفـبـرـ سـنـةـ ١٩٠٤ـ نـمـرـةـ ٩٤ـ  
بـشـأنـ نـظـرـ الدـفـعـ نـمـرـةـ ٣٨ـ الـمـقـدـمـ فـيـ ٢٩ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ  
١٩٠٤ـ مـنـ الشـيـخـ عـلـىـ سـالـمـ الـحـامـيـ بـتـوكـيلـهـ عـنـ اـبـراـهـيمـ  
طـهـ دـاـيرـةـ فـيـ الـقـرـارـ الصـادـرـ فـيـ ١٧ـ أـكـتوـبـرـ الـمـرـقـومـ  
مـنـ الـجـلـسـ الـشـرـعـيـ تـمـكـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـمـرـقـومـةـ  
الـمـرـفـوعـةـ عـلـىـ موـكـلـهـ مـنـ السـيـدـ مـحـمـدـ دـاـيرـةـ الـصـادـرـةـ فـيـهـ

والدعى له اخوه من والده فان شاء فايخصاهم  
وما مقصوده في ثبوت الوراثة في وجه موكله الا  
اضراره بتحمل الرسوم وانه يطلب اخراج موكله

من الدعوى

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته  
في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٠٤ للأسباب الموضحة  
بحضرها (وهي حيث تبين من الاطلاع على  
كلام الخصوم في هذه القضية أنه لازم ينضم  
في وفاة من قيل بوفاتهم في الدعوى ولا في ورثة  
الوارثين لهم ولا في شيء من الملك المحدودة في  
الدعوى لعدول وكيل المدعى عما كان مطلباً به  
فيه ولكن هذا لا يمنع من سماع البينة من وكيل  
المدعى كطلبه) قرر طلب البينة المذكورة وتأجيل  
القضية لسماع شهادة البينة

وتبيّن من قسيمة الدفع وتقريره (الوارد  
لهذه المحكمة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المقيد بـ رقم  
٤١٠٨ عرض حالات) ان الدفع يدفع ذلك القرار  
لأسباب التي ذكرها بالتقرير المرقوم المتضمنة  
أن موكله لم يتعلّق شيئاً عن محمد دايرة ولا عن  
زوجته وقصد المدعى اضراره بدفع رسم ثبوت  
الحكم وان دعوى الوراثة لا بد وأن تكون  
بمال وكيل المدعى ترك دعوى المال وصارت  
الدعوى الآن على غير مال فلا يجوز سماعها ولا

واليسوى ويوسف وستيته ونفيسه المذكورون  
من غير شريك وانه يطلب الحكم بوفاتهم أيضاً  
والنحصار ارجواه فيمن ذكرهم

والمحاب عن تلك الدعوى من الشيخ على  
سالم بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه اعترافه  
بوفاتهم توفي والنحصار ارجواه في ورثة عدا زبيده  
ورثة ورثتها لها وانكاره ترك المتوفى أول  
شيئاً يورث عنه لا المحدود ولا غيره ودفع دعوى  
الملك بأن الملك لقطعة المحدودة هو طه محمد والد  
موكله ابراهيم وواضع يده عليهما من سنة ١٢٦٩  
هجرية ولم تزل في ملكه حتى توفي في شهر مايو  
سنة ١٩٠٣ وتلقاها عنده ورثته الدين من ضريحه  
موكله وان عند موكله أكثر من ستين ورداً  
وأحكام نهائية من المحكمة المختلطة تشهد بأن  
الملك للأطيان التي منها المحدود وهو طه محمد دايره  
لا غير واتفاقه بذلك المدة الطويلة بشهادة  
المدعى وعدم معارضته في ذلك وان زبيده توفيت  
والنحصار ارجواه في ورثتها المذكورين بالدعوى وما  
حصل بعد ذلك الذي منه قول الشیخ منصور  
هاشم وكيل المدعى انه ترك المطالبة بحق موكله  
في الحدود الآن ويطلب اقامة البينة على الوفاة  
والوراثة ليكون الحكم متعدياً وقول وكيل  
المدعى عليه ان موكله لم يكن من ورثة محمد دايره  
ولا من ورثة زوجته زبيده ولم يتعلّق شيئاً عنهما

# حُكْم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢٩ الحجه سنة ١٣٢٢ (٥ مارس سنة ١٩٠٥)

النفقة المفروضة لا تسقط بالطلاق ولو كان الطلاق

بائنا لولا تتخذ حيلة لسقوط حقوق النساء

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الاحد ٢٩ الحجه سنة ١٣٢٢ (الموافق ٥

مارس سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن أَهْمَدُ أَبُو خُطْوَةُ أَحَدُ أَعْضَاءِهَا بِعَا

لَنَا مِنَ الْأَذْنِ مِنْ فَضْيَلَةِ مَوْلَانَا فَادِنِي اَفْنَدِي

مَصْرُ حَالًا بِسَمَاعِ مَا يَأْتِي ذَكْرَهُ وَالْحَكْمُ فِيهِ .

وبحضور محمد الحفناوى كاتب الجاسة

تقدمت قضية نمر ٤٤٨٢ سنة ٩٠٤ المرفوعة

من الشيخ محمد حسن عثمان عمدة ناحية المينا برئاسة

نوى قليوبية المتوفى بالناحية المرقومة ابن حسن

بن خليل على عائشة الساكنة بحارة التمار بقسم

باب الشعرى بنت محمد المغربي بن ابراهيم بطلب

اسقاط النفقة ومتجمدها لطلاقها منه السابق

حضور أَهْمَدُ اَفْنَدِي مُحَمَّدُ الْحَافِي بِتوْكِيلِهِ عَنِ الْمَدْعِي

وحضور المدعى عليهما بجلسة ١٩ فبراير سنة ٩٠٥

وتصادقهما على سابقة الزوجية بين المدعى والمدعى

عليها والدخول وبعض حال الصداق وطلاقها منه

طلقة بائنة بتاريخ أول ستمبر سنة ١٩٠٤ بمقتضى

ابتها وأنه لم يكن بين موكله وبين المدعى نزاع

ولامعارضة في الوراثة

# الْحُكْمَة

وحيث ان الدفع قدم في ميعاده

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكمها في

# المَوْضَعُ

وحيث ان المدعى ترك دعوى المال على الوجه الذى ذكر بمحاضر جلسات القضية ودعوى المال شرط في صحة دعوى الوفاة والوراثة فلا يمكن للمدعى عليه خصمها فيما قصر المدعى دعوه عليه

# فِي بَنَاءِ عَلَى ذَلِكَ

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور من طلب البينة واعادة أوراق القضية إليه للسير فيها بالطريق الشرع طبقاً للآية (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

ورقة طلاق مؤرخة بالتاريخ المذكور نمرة ٢٧  
عدته لـآن وطلبه اسقاط المتجمد لغاية ١٤ يناير  
الذى هو قبل علـها بالطلاق لاحق له فيه و طلب  
منعه من الدعوى

### الحكمة

وحيث انه اختلف في سقوط المفروض  
بالطلاق والاصح عدم السقوط كما تلقـه ابن عابدين  
عن الشربـلـاـيـه وعبـارـتـه « المرأة اذا طـلـقـتـ وـقـدـ  
تجـمـدـ لـهـ نـفـقـةـ مـفـرـوضـةـ قـيـلـ تـسـقطـ وـهـ غـيرـ  
الـخـتـارـ وـأـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ وـهـبـانـ بـصـيـةـ قـيـلـ وـالـاصـحـ  
عـدـمـ السـقـوـطـ وـلـوـ كـانـ الطـلـاقـ بـائـنـاـ لـعـلـاـ يـتـخـذـ  
حـيـلـةـ اـسـقـوـطـ حـقـوقـ النـسـاءـ » وـيـوـافـقـهـ ماـفـيـ  
الـقـيـسـتـانـيـ منـ خـزـانـةـ الـمـفـتـينـ انـ المـفـرـوضـةـ لـاـتـسـقـطـ  
بـالـطـلـاقـ عـلـىـ الـاصـحـ

### لهـذـهـ الـاسـبـابـ

منعـناـ سـيدـ اـفـنـدـيـ السـبـكـيـ الـحـامـيـ منـ دـعـواـهـ  
الـرـقـومـةـ منـعـاـ شـرـعـياـ



ورقة طلاق مؤرخة بالتاريخ المذكور نمرة ٢٧  
وتـأـجـيلـ الـقضـيـةـ بـطـلـبـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـتـوـكـلـ عـنـهاـ  
أـحـدـ الـحـامـيـنـ جـلـاسـةـ هـذـاـ الـيـوـمـ وـفـيـهـ حـضـرـ سـيدـ  
اـفـنـدـيـ السـبـكـيـ الـحـامـيـ بـتـوـكـيلـهـ عـنـ المـدـعـىـ وـحـضـرـتـ  
المـدـعـىـ عـلـيـهـاـ وـمـعـهـاـ وـكـيـلـهـاـ مـحـمـودـ بـكـ جـمـدـيـ الـحـامـيـ  
وـادـعـىـ وـكـيـلـ المـدـعـىـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـاـ بـأـنـهـ كـانـ  
مـفـرـوضـاـ لـهـ عـلـىـ مـوـكـلـهـ المـذـكـورـ تـقـيـةـ طـعـامـهـ حـالـ  
قيـامـ الزـوـجـيـةـ يـنـهـمـاـ فـيـ كـلـ يـوـمـ قـرـشـينـ صـاغـاـوـبـدـلـ  
كـسـوـةـ كـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ سـتـيـنـ قـرـشـاـ صـاغـاـ بـهـذـهـ  
الـحـكـمـةـ فـيـ سـنـةـ ١٩٠٤ـ .ـ وـمـنـ تـارـيخـ ٢٩ـ اـغـسـطـسـ  
سـنـةـ ١٩٠٤ـ زـيـدـ لـهـاـ عـلـىـ المـفـرـوضـ لـوـاـعـنـ نـفـقـةـ  
الـطـعـامـ كـلـ يـوـمـ قـرـشـ وـاحـدـ صـاغـ وـتـجـمـدـ لـهـاـ  
الـمـفـرـوضـ المـذـكـورـ مـنـ ثـالـثـ اـبـرـيلـ لـغاـيـةـ ١٤ـ يـانـيـرـ  
سـنـةـ ١٩٠٥ـ مـبـلـغـ سـبـعـمـائـةـ قـرـشـ صـاغـ وـسـبـعـمـائـةـ  
وـثـلـاثـيـنـ مـلـيـيـمـاـ وـانـهـاـ طـالـبـهـ بـذـلـكـ بـدـونـ حـقـ لـانـهـاـ  
مـطـلـقـةـ مـنـهـ الطـلـاقـ المـتـصـادـقـ عـلـيـهـ بـالـجـلـاسـةـ الـماـضـيـةـ  
وـانـهـ لـاـ يـعـرـفـ أـنـ كـانـتـ خـرـجـتـ مـنـ الـعـدـةـ أـمـ لـاـ  
وـطـلـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ باـسـقـاطـ الـتـجـمـدـ المـذـكـورـ  
فـقـالـ وـكـيـلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـنـ مـصـادـقـةـ مـوـكـلـهـ  
الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ الطـلـاقـ بـالـجـلـاسـةـ الـماـضـيـةـ تـقـصـدـ بـهـ  
عـلـمـهـاـ بـالـطـلـاقـ المـذـكـورـ وـقـتـ أـبـرـزـ وـكـيـلـ المـدـعـىـ  
وـرـقـةـ الطـلـاقـ بـجـلـاسـةـ ١٩ـ فـبـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٠٥ـ وـانـهـاـ  
لـاـ تـرـفـ الطـلـاقـ قـبـلـ يـوـمـ ١٩ـ فـبـرـاـيـرـ المـذـكـورـ  
وـانـهـ لـاـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ الـاـ مـنـ تـارـيخـ الـعـلـمـ بـهـ وـهـىـ فـيـ

## حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ١٢  
محرم سنة ١٣٢٣ ( ١٨ مارس سنة ١٩٠٥ )

ان الطلاق الرجعي لا يرفع الزوجية وان المطلقة  
رجعوا لازوال زوجة

بالمجلس المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في  
يوم السبت ١٢ محرم سنة ١٣٢٣ ( الموافق ثامن عشر  
مارس سنة ١٩٠٥ )

لدينا نحن أَحْمَدُ بْنُ خَطْوَهُ أَحَدُ أَعْضُلِهَا  
الْمَأْذُونُ مِنْ قَبْلِ فَضْيَلَةِ مَوْلَانَا قاضِي أَفْنَدِي مَصْرُ  
حَالًا بِسَمَاعِ مَا يَأْتِي ذَكْرُهُ وَالْقَسْلُ فِيهِ وَمُحْضُور  
أَحْمَدُ بْنُ الْرَّحْمَنِ أَفْنَدِي كَاتِبُ الْجَلْسَةِ

تَقْدَمَتْ قَضِيَّةُ الْمَعَارَضَةِ نُمْرَةُ ٤ سَنَةُ ١٩٠٥ المُرْفُوعَةُ  
مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّهِ الْغَرِيَانِ النِّجَارِ بِالْعَنَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتوَطِّنِ بِوَرْشَةِ الْقَطْنِ بِقَسْمِ بُولَاقِ  
عَلَى نَبِيَّهَ بَنْتِ حَسَنٍ رِيحَانَ بْنِ حَسَنِ الْمُتوَطِّنِ  
بِدَرَبِ السَّمَاكَةِ بِالْقَسْمِ الْمَذْكُورِ بِشَأنِ مَعَارَضَتِهِ  
فِي الْحَكْمِ الْغَيَابِيِّ الصَّادِرِ لَهُ عَلَيْهِ بِتَارِيخِ ٤ فَبْرَايرِ

سَنَةُ ١٩٠٥ فِي الْقَضِيَّةِ نُمْرَةُ ١٥١ سَنَةُ ١٩٠٥  
القاضِي بِقَرْضِ نَفَقَةِ لَهَا وَلَأُولَادِهِمْنَهُ الْثَلَاثَةِ فِي  
كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَةِ قَوْشٍ صَاغَ مِنْ ذَلِكَ قَرْشَانَ لَهَا  
وَثَلَاثَهُ قَوْشَ لَأُولَادِهِ الْثَلَاثَةِ سَوْيَةً نَفَقَةَ لِطَعَامِهِمْ  
وَبَدْلَ كَسْوَةِ لَهَا وَلَأُولَادِهِ الْمَذْكُورِينَ فِي كُلِّ

سَنَةٌ أَشْهَرٌ مائَةٌ وَخَمْسُونَ قَرْشاً صَاغَ مِنْ ذَلِكَ  
سَنَوْنَ قَرْشاً لَهَا وَتَسْعَونَ قَرْشاً لَأُولَادِهِ الْثَلَاثَةِ  
سَوْيَةً وَأَلْزَمَ بِأَعْدَادِ مَسْكَنِ شَرْعِيِّ لَهُمْ وَحْضَرَا  
وَتَلَى عَلَيْهِمَا مَحْضُورِ جَلْسَةِ الْحَكْمِ الْغَيَابِيِّ الْمَذْكُورِ  
وَصَدَّتْنَا عَلَى مَافِيهِ وَعَلَى صَدُورِهِ وَقَالَ أَنَّهُ يَعْارِضُ  
فِيهِ لَأَنَّ الْمَفْرُوضَ الْمَذْكُورَ كَثِيرٌ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ طَلقَهَا  
طَلْقَةً ثَانِيَةً رَجُعِيَّةً مِنْ مَدَةِ شَهْرَيْنِ فَقَالَتِ الْمَعَارَضَ  
ضَدَّهَا أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ بِهَذَا الطَّلاقِ الْأَيَّلَوْمِ وَعَلَى فَرْضِ  
حَصْوَلَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِهَا الْحِيْضُرُ مِنْ وَقْتٍ أَنْ خَرَجَتْ  
مِنْ عَنْدِهِ لَلآنَ لَأَنَّهَا حَبَلَتْ وَحَلَفَتْ عَلَى عَدْمِ  
أَيْتَهَا الْحِيْضُرُ

### الْحَكْمَةُ

وَبَعْدِ الْأَطْلَاعِ عَلَى دَفْرِ الْمَعَارَضَةِ وَمَحْضُورِ  
جَاسِسَةِ الْحَكْمِ الْغَيَابِيِّ الْمَذْكُورِ  
حِيثُ أَنَّ الْمَعَارَضَةَ تَقَدَّمَتْ فِي الْمِيعَادِ الْمُحَدَّدِ لَهَا  
وَحِيثُ أَنَّ الْمَعَارَضَ ضَدَّهَا قَالَتْ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ  
بِهَذَا الطَّلاقِ الْأَيَّلَوْمِ وَعَلَى فَرْضِ حَصْوَلَهُ فَإِنَّهَا  
بَاقِيَةٌ فِي عَدْمِهِ لَلآنَ  
وَحِيثُ أَنَّ الطَّلاقَ الرَّجُعِيَّ لَا يَرْفَعُ الزَّوْجِيَّةَ  
وَانَّ الْمَطْلَقَةَ رَجَعَيَا لِازْوَالِ زَوْجَةِ  
وَحِيثُ أَنَّ الْمَفْرُوضَ الْمَذْكُورَ ثَبَتَ  
بِالْيَقِنِ الْمَزْكُورَةِ  
فَقَدْ تَقَرَّرَ قَبْوُلُ الْمَعَارَضَةِ شَكْلًا وَرَفْضُهَا  
مُوْضُوْغًا وَأَعْلَنَ الْحَاضِرُواْنِ بِذَلِكَ

## قرار

الصادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٣٢٣ ( ٣٠ مارس سنة ٩٠٥ )

ان ارتياض القاضى فى شهادة الشهود لا يترتب عليه  
ردها شرعاً بل اللازم هو البحث عن حالة من حصل  
الارتياض فى شهادته بالطريق الشرعى

بحلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم  
الخميس ٢٤ محرم سنة ١٣٢٣ ( الموافق ٣٠ مارس  
سنة ١٩٠٥ )

لدينا نحن قاضى مصر حالاً ولدى حضرات  
العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ  
بكرى محمد عاشور الصدفى والعلامة الشيخ محمود  
الجزيرى من أعضاءها والعلامة الشيخ عبد الرحمن  
السويسى من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى  
المندوب لتكلمة أعضاء هذه المحكمة وبحضور  
السيد عباس الزرقانى كانت الجلسة

تايت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٢٤  
سنة ١٩٠٤ الوازدة من محكمة مديرية الجيزه  
الشرعية بكتابتها الرقيمتين ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤  
و ٢٣٨ منه نمرة ٢٢٢ ونمرة ٢٣٨ بشأن نظر الدفعين  
نمرة ١٣ ونمرة ١٤ المقدم أولهما في ٨ نوفمبر المرقوم  
من حسن سيف المزارع وثانيهما في ٢٢ منه من  
عبد التواب أفندي زغلول المحامى بتوكيلاه عن

شعبان خليل فى القرار الصادر في ٢٤ أكتوبر  
سنة ١٩٠٤ من مجلس شرعى محكمة المديريه  
المذكورة فى القضية المرقمه المزفوعة من الدافع  
الأول وموكل الدافع الثاني على المست جليله بنت  
طوسون ييك زعيم زاده والمست زينب بنت  
خليل أغازيم زاده الصادرة فيها الدعوى على  
المدعى عليهم من أحمد باك رشوان المحامى بتوكيلاه  
عن المدعىين بما يتضمن وفاة طوسون باك زعيم  
زاده سر تجارت بندرا الجيزه ابن أحمد أغابن طوسون  
أغاب محل توطنه بندرا الجيزه وانحصر ارثه في زوجته  
المست زينب وبنته منها المست جليله المدعى عليهم  
وفي ابني ابني عمى أبيه هما سن سيف أحد  
المدعىين ابن على ييك سيفي زعيم زاده ابن حسن  
اغا وشعبان خليل ثانى المدعىين ابن خليل أغازيم  
زاده ابن صالح من غير شريك وان كلا من  
حسن أغاجد حسن سيف وصالح أغاجد شعبان  
خليل وطوسون أغاجد طوسون باك اخوه  
أشقاء أبوهم على أغابن امين أغابن والى وأمهما  
شريفة خاتون بنت محمد أغابن على وان من ضمن  
ما كان يملكه المتوفى وتركه تركة عنه لورثته  
جميع أرض وبناء المنزل الكائن بالعزبة الغربية  
التابعة لناحية زاوية أبي مسلم بمراكز ومديرية  
الجيزة ( وحدده ) فشخص زوجته المؤثث ثلاثة  
قراريط من أربعة وعشرين قيراطا شائعاً عاصي عموم

تركته التي منها المحدود وخاص بنته النصف إنما  
في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٠٤ بعد اذ شهود ثلاثة شهود  
حضرهم وكيل المدعين للحيثية التي ذكرها  
بحضرها (وهي حيث انه تكليف كل من هؤلاء  
الشهود باعادة شهادته ظهر أنه حافظ لها بطريق  
التعائم) قرر تكليف المدعين باحضار يينة أخرى  
وتبيان من قسيمة الدفع نمرة ١٣ المرقمة  
ومن التقرير بأوجه الدفع (المقدم للمحكمة العليا  
المتحوم بختم حسن سيفي المذكور) ان الدافع يدفع  
ذلك القرار للأسباب الموضحة بهما المتضمنة ان  
شهادة الشهود صحيحة وان مارأته المحكمة في  
رد الشهادة لا ينطبق على أحكام الشرع الشريف  
وتبيان من قسيمة الدفع نمرة ١٤ المذكورة  
ان الدافع يدفع القرار المرقوم مما أوضحه بها وهو  
انه بالاطلاع على شهادة الشهود يعلم عدم صحة  
مانسب اليهم وترتبا عليهم رد شهادتهم وأنه سيعتذر  
بباقي الأوجه تقريراً ولم يقدمه  
( المحكمة )

وحيث ان كلام الدفعين قدم في ميعاده  
وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكماً في الموضوع  
وحيث ان شهادة احمد سليمان وسيد احمد  
حضر المذكورين غير صحيحة  
وحيث ان ارتياض القاضي في شهادة  
الشهود لا يترتب عليه ردتها شرعاً بل اللازم هو  
البحث عن حالة من حصل الارتياض في شهادته  
فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته

تركته التي منها المحدود وخاص بنته النصف إنما  
عشرين قيراطاً شائعاً فيها وخاص كلام من حسن  
سيفي وشعبان خليل المدعين التسعة قرار يطبaci  
ذلك سوية بينهما  
وان المدعى عليهم ما بعد وفاة المتوفى وضعتها  
أيديهما على عموم تركته بما في ذلك المحدود  
ومعانته من رفع يدهما عن نصيب موكليه  
ومعارضتهن لهنافي وراثتهما لورثهما واستحقاقهما  
على الوجه المسطور بغير حق ولا وجه شرعى  
إلى آخر ما ذكره من طلب المحكمة على المدعى عليهم  
بوفاة طوسون بك المتوفى عن وراثته المذكورين  
وبدفع معارضتهن لموكليه في ذلك وبرفع أيديهما  
عن نصيب موكليه على الوجه المسطور

والمحاب من الشیخ عبد الوهاب النجاشي  
بتوكيله عن المدعى عليهم بما يخصه انكار قرابة  
المدعين للمتوفى وطبله منعهما من دعواه مما منع  
كلياً وما حصل بعد ذلك الذي منه حضور عبد

التواب افندى زغلول بتوكيله عن شعبان خليل  
أحد المدعين وتوكيلاً ثالثهما له وطلب المجلس  
الشرعى المذكور من عبد التواب افندى وكيل  
المدعين ما يثبت دعواه واحضار عبد التواب  
افندى شهوداً وشهادتهم ورؤيته ذلك المجلس  
طلب يينة أخرى

بالطريق الشرعي

فبناء على ذلك

٢٧٢ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية المنوفية  
الشرعية بالمحكمة المؤرخة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤  
نفرة ١٩٩٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٧ المقدم في ٣١  
اكتوبر سنة ١٩٠٤ من الشيخ أحمد السبكي المحاكمي  
بتوكيله عن محمد هيكل في القرار الصادر في ١٨  
اكتوبر الموقوم من مجلس شرعى محكمة مديرية  
المنوفية الشرعية المذكورة في القضية الموقومة  
المروفة من موكله على الحرم آمنه بنت طريح  
هيكل الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المذكورة  
على المدعى عليها بما تضمن أن أم موكله هي فاطمة  
بنت طريح هيكل ابن قابل توفيت بناحية جزيرة  
الحجر محل وطنها وانحصر ارثها الشرعى في ولدتها  
محمد هيكل موكله من غير شريك وان مماته مدة  
وانتقل عنها لابنها فدانًا ونصف فدان بناحية  
جزيرة الحجر قطعتين ( وبين مقدار كل قطعة  
وحدودها وحواضها ) وان المدعى عليها أقيمت  
وصيا شرعاً على موكله لنصره عن درجة البلوغ  
ووُضعت يدها على تركة المتوفاة وان موكله بلغ  
رشيداً وهو يحسن التصرف وأن المدعى عليها  
لم تزل واصحة يدها على تركة أختها المتوفاة ومنها  
القطعة المحددة وممتنعة من تسليم ذلك بغير  
حتى آخر ما ذكره من طلب الحكم لموكله  
على المدعى عليها بوفاة فاطمة المتوفاة وانحصر  
ارثها في ولدها موكله دون سواه وباستحقاقه

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي  
المذكور بالنسبة لشهادة حميدة ابراهيم الموقوم  
واعادة أوراق القضية للسير فيها بالطريق  
الشرعى للإعادة ( ٨٧ ) من لائحة ترتيب المحاكم  
الشرعية

## قرار

صدر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٣٢٣ ( ١٩٠٥ )

اذا لم يصدر من المجلس الحسبي بالجهة التابع لها  
المدعى قرار باستمرار الوصاية ف تكون قد انتهت مدة  
الوصاية بلوغ المدعى ثانى عشرة سنة  
ان الوصى لا يكون خصماً في اثبات الوراثة

بحلسة المحكمة العليا الشرعية المذكورة في يوم السبت  
٢٦ محرم سنة ١٣٢٣ ( الموافق أول ابريل سنة ١٩٠٥ )  
لدينا نحن قاضي مصر الاولى حضرات  
العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة  
الشيخ بكرى محمد عاشور الصدقى والعلامة  
الشيخ عبد الرحمن فوده والعلامة الشيخ محمود  
الجزيرى من اعضاء هذه المحكمة وبحضور  
السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة  
تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نفرة

لتركة مورثته ومنها الحدود ورفع يدها عنه انتهت مدة الوصاية ببلوغ المدعى ثمانى عشر سنة وحيث انه بهذه الحال لا تكون المدعى عليها خصما أمام المجلس الشرعى المذكور فبناء على ذلك

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعى المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للإدادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

### حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٢٣ (٢٥ أبريل سنة ٩٠٥)

ان النصوص الشرعية تقضى بسقوط نفقة غير الزوجة والصغير بمضي شهر فأكثر الا ان يستدين بأمر قاض بالاستدابة

ان أمر القاضى باداء النفقة ليس أمرا بالاستدابة بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية ٢٠

صفر سنة ١٣٢٣ (الموافق ٢٥ أبريل سنة ٩٠٥) لدى أنا احمد أبو خطوة أحد أعضائها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضى افندي مصر حالاً بسماع ما يأتى ذكره و الحكم فيه وبحضور محمد الحفناوى

كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ٩٨١ سنة ١٩٠٥ المعرفة من احمد بك حمدى من ذوى الاملاك الساكن بحارة قواوير بقسم السيده ابن مصطفى بن عبد الله

لتركة مورثته ومنها الحدود ورفع يدها عنه وتسايمه له ومنع معارضتها موكله

والمحاجب عن تلك الدعوى من الشيخ احمد عنتر المحاى المقام وكيلا عن المدعى عليها بما ملخصه طالبه رفض الدعوى لأن المدعى عليها لم تكن خصما للمدعى فيها حيث لم تكن من الورثة وعلى فرض صحتها فالمدعى اذا بلغ سن الثمانى عشر سنة نتهى الوصاية وانه لم يبلغ هذا السن فلا حق له في دعوه فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بحاسته في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٤ قرر رفض هذه الدعوى بناء على كون المدعى عليها ليست خصمها فيها وتبين من قسيمة الدفع في ذلك القرار ان الدافع يدفعه للأسباب التي ذكرها بما المتضمنة أن المادة (١٨) من لائحة المحاكم الشرعية تقتضى اختصاص المجلس الشرعية بسماع ما يرفع لها من المواد ماده ١٦) وان المدعى عليها خصم شرعى للمدعى لوضع يدها على الاطيان المتروكة ولكونها كانت وصيا والمحاكم النظمية أو قفت تسليم موكله حقوقه حتى ثبتت رشده والوراثة (المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده وحيث ان القرار المذكور يعتبر حكما في الموضوع وحيث انه لم يصدر من المجلس الحسبي بالجهة التابع لها المدعى قرار باستئثار الوصاية فتكون قد

على ابنته السست عديلة الموطنة بالحارة المرقومة واعتبر بعدها اذن موكلته بالاستدانة لام القاضى ولا من المدعى

وقال ان موكلته استدانت المفروض المذكور بناء على أمر القاضى للمدعي باداء المفروض المذكور اليها عند استحقاقه فقسم المدعي على أقواله فتقرر ما يأتى

حيث ان المدعي عليه اليس زوجة ولا صغيراً وحيث انهم نصوا على سقوط نفقة غير الزوجة والصغير بمضي شهر فأكثر الا ان يستدين بأمر قاض بالاستدانة

وحيث انه لم يوجد امر بالاستدانة وأمر القاضى للمفروض عليه بالنفقة بالاداء ليس امراً بالاستدانة

وحيث انه على فرض صدق المدعي عليها بأنها استدانت لا تكون مستدينة بأمر قاض حتى يترتب على هذه الاستدانة عدم سقوط المفروض بمضي المدة

وحيث ان بهذه الحاله لا تكون النفقة المتجمدة للمدعي عليها مما يتداوله حكم عدم السقوط لهذه الاسباب

حكمتنا للمدعي هذا المذكور على المدعي عليها بهذه المرقومة بسقوط نفقة المتجمدة المذكورة لغاية فبراير سنة ١٩٠٥ المرقوم ومنعها من معارضتها له في ذلك منعاً وحكمها حضور بين طلبه منع المدعي من دعوه لأسباب يينها بها

بطاب اسقاط المتجمد من نفقتها بمضي المدة واستغناها فيها عن النفقة وحضر المدعي ومحه وكيله الشيخ محمد عز العرب المحامي وحضرت المدعي عليهما ومعهما وكيلها محمد افندي رمضان المحامي وتصادق المتدعين المذكوران على بنوة المدعي عليهما للمدعي وأتها بالغة وسنها الان ثلاثة وعشرين سنة وانه مفروض لها عليه عن نفقتها وبدل كسوتها وجميع لوازمها في كل شهر ثلاثة وعشرين صاغ بهذه المحكمة بجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٠٤ في القضية ٣٥١٣ سنة ١٩٠٤ وانه لم يدفع لها شيئاً من المفروض المذكور من ابتداء يوم مرضه المذكور لغاية يوم أمس تارikhه ثم قال المدعي ان المدعي عليها تطالب به بمبلغ ألف فرسن صاغ متجمداً من المفروض المذكور من ابتداء يوم الفرض لغاية فبراير سنة ١٩٠٥ مع ان نفقة مثلها سقط بمضي شهر لأنها غير زوجة وصغيره وانها معارضة له في سقوط المبلغ المرقوم بغير حق وأنها لم تستدنه بأمر قاض ولا باذن المدعي المذكور وطلب تعريفها بما الاستحق المبلغ المرقوم لما ذكر والحكم عليهما بمنعها من معارضتها فيما ذكر منعاً كلياً فصدق المدعي عليها على ما ذكر وطالبتها به بالمبلغ المرقوم وأجاب وكيلها عن الداعوى اجاية تتضمن طلبه منع المدعي من دعوه لأسباب يينها بها

# مِنْ حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ

( قررت نظارة المقاولية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية )

﴿ مصر في يوم السبت ١٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ ﴾

هذه المؤسسات معرض النساد الاخلاق ومسرح  
لأرباب البطالة والخلاعة

ساقتي الاعمال الى زيارة محكمة مصر الكبرى  
الشرعية قبل أسبوعين فدخلت من بابها الكبير  
آمناً مطمئنة لا كنت أتوهمه من أنني سأشاهد في كل  
نقطة من هذه المحكمة مثالاً للشرع الشريف وآدابه  
وأيتصور القارئ الكريم حال من ينعكس  
شعوره ويخيب فإله بغنة : هذه حالي بعد ما تخطيت  
باب المحكمة وما سرت مسافة أمتار تعد على  
الاصبع حتى شعرت أني في عالم غير هذا العالم  
حيث كنت قد أشرفت على رحبة المحكمة الجامدة  
للعدد الكبير من الرجال والنسوة مختلفين مختلفين  
فما سوق المصر الا زحام فيه بأعظم من الذي  
شاهدته فيها فوقت موقف المندesh واخذت  
أتفرس في تلك الخلاائق وآخلاقهم المتضاربة  
فارتسمت امام نظري أقبح صورة اخلاقية اذ  
لاتخاو احدى تلك الصور من أن تكون سابة

﴿ مِنْ حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ ﴾

**احترام بيوت الاحكام**  
احترام بيوت الاحكام من الامور الواجبة  
على كل من يدخل فيها من قضاة وعمال ومتقاضين  
ومن يتبعهم من شهود وحملة عروش الحامين من  
كتيبة وأرباب بطالة ( وما أثر عدد هؤلاء في  
جنبات محكمة مصر الشرعية الكبرى )  
أسست هذه البيوت الشريفة على قواعد من  
الشرع الشريف وشيدت بدعائم آدابه المنيف  
ومهما كان الخلل ( أديغاً كان أو ماديًّا ) الذي  
يعتور هذه البيوت المحكمة في حد ذاتها جزئياً  
فظاهره يكون كبيراً ينقبض لمرآء ما ابسط من  
النفوس وينفر وقعه ما سكن من الطائفة  
فتتح هذه البيوت أبوابها للمستنصفين  
بالاحكام الشرعية الحنيفة لا لغيرهم وما كانت

م سبوبة جاذبة مجدوبة لاعنة ملعونة ضاربة  
 مخربة مغازلة منازلة هاتكة مهتوكة  
 تاركة متروكة لارادع من الشرف يردع ولا  
 مانع من الآداب يمنع كأن تلك الدار القضائية  
 ما وجدت الا تكون مجتـعا للفساد والتهاـك  
 كل هذا تشاهـد العيون في كل يوم من  
 الساعة الثامنة صباحاً إلى مابعد الواحدة مساءً من  
 أسمى مكان في المحكمة إلى أحط محل منها ولا  
 يمكن للعقل أن يدرك الاسباب التي قضت على  
 تلك العيون المرأة لتلك المماـب والخازـي بالغرض  
 أو بالغمض ! وينـما كنت في الموقف المنوـد عنه  
 فرطت مني لـية اقـشعر لها جـسمـي وضـاق معـها  
 واسـع صـدرـي حيث أـني شـاهـدت فـتـاة عـلـيـها  
 مـسـحة من الجـمال والـكمـال قد اختـارت في جـلوـسـها  
 رـكـنا من الـارـكـان البعـيدة عن الضـوضـاء والـغـوغـاء  
 تحـاشـيا منهاـ أن تصـاب بـهـيلـ ماـيـصـابـ بهـ غيرـهاـ منـ  
 النـسـوةـ وماـكـانـ اـبـعادـهاـ وـاعـتـكافـهاـ عـلـىـ انـقـرـادـ  
 ليـشـفـعـاـ لـهـ بـعـدـ تـطاـولـ أـعـنـاقـ أـرـبـابـ الفـسـادـ إـلـيـهاـ  
 أـذـ قدـ اـقـرـبـ وـاحـدـ منـ أـوـلـئـكـ الزـعـانـتـ إـلـيـهاـ  
 وبـادرـهاـ بـالـكـلامـ وـوقـفـ إـلـىـ جـانـبـ منـهاـ وـأـشـارـ  
 إـلـىـ قـرـيـنـهـ فـيـ سـوـءـ الـخـلـقـ بـالـتـقـرـبـ مـنـهـ ماـ فـعـلـ  
 هـذـاـ بـالـإـشـارـةـ مـنـاجـكـاـ مـسـمـيـنـاـ بـالـفـظـيـعـةـ وـتـبعـهـ  
 إـثـانـ لـأـيـنـقـصـهـ مـاـ شـيـءـ فـيـ دـنـاءـ الطـبـعـ وـحـطـةـ الـخـلـقـ  
 عـمـنـ تـقـدـمـهـ مـاـ فـيـ الـجـراـةـ عـلـىـ هـتـكـ الصـيـانـةـ

## فيما يحب على الزوج

من حسن المعاملة لازوجة

ذكر حضرة الاستاذ الفاضل صاحب كتاب شرح  
الاحكام الشرعية تحت هذا العنوان جملة الفائدة  
تقنما على صفحات المجلة افاده لقراء الكرام .

قال حفظه الله

(اعلم) ان في الزواج انتظام المصالح الدينية  
والدنيوية فهو يحسن الزوجين ويستر هما يشينهما  
ويكفيك دليلا على هذا قوله تعالى (هن لباس  
لكم وأنتم لباس لهن) فجعل كل ما منكم كالباس  
لصاحبه في الستر ولا تهيا تلك المصالح الابالقیام  
بمصالح البدن وهي تتعلق بداخل البيت وخارج  
في كل منها ما يقوم به واحد . وفيه النداء المذکور  
إلى المؤمن غایة الانضمام قال تعالى ( ومن آياته  
أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها  
وجعل بينكم مودة ورحمة ) ولا بقاء لهذا العقد  
الابالقیام ولا التئام إلا بحسن العشرة فحيث نجد  
يحب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف لقوله  
تعالى ( وعاشروهن بالمعروف ) فيحسن إليها قوله  
وفعـلا وخلقا ويقوم بجميع لوازمهـها على الوجه  
الشرعى فينتفى عليها بقدر طاقتـه حتى لا يحوجها

المحكمة المذهبـين إلى ذلك المـكان حيث شـتـت  
شمـلـهم وفرـقـ جـمـعـهم وأـشـارـ علىـ الفتـنـةـ باـنـ تـجـلسـ  
فيـ مـكـانـ قـرـيبـ منهـ ليـتـمـكـنـ منـ دـفـعـ التـعـدـىـ عـلـيـهـاـ  
اـذـاـ كـانـ اـحـالـ علىـ هـذـاـ المـنـوـالـ فـلاـ عـجـبـ اـذـاـ  
دـكـتـ هـذـهـ الـبـيـوـتـ مـنـ اـعـقـ اـسـاسـهـاـ اـلـىـ اـسـمـيـ  
نـقـطـةـ فـيـ رـأـسـهـاـ لـاـنـ مـنـ الـعـرـوفـ الـحـرـبـ اـسـتـحـالـةـ  
بـقـاءـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ الـفـسـقـ وـالـفـجـورـ مـنـ  
غـيرـ أـنـ تـزـولـ مـعـالـمـهـ وـتـنـمـحـيـ آـنـارـهـ فـلـوـ تـفـضـلـ  
الـحـكـومـةـ وـجـعـلـتـ فـاتـحةـ اـصـلـاحـهـ لـمـذـهـ الـحـاـكـمـ  
تـعـيـيـنـ بـعـضـ أـشـخـاصـ مـنـ رـجـالـ الـحـفـظـ مـرـاقـبـينـ  
أـحـوـالـ النـاسـ هـنـاكـ لـيـقـفـ كـلـ عـنـدـ حـدـلـاـ يـتـعـدـاهـ  
فـتـكـونـ قـدـ أـدـتـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـاـ وـلـشـكـرـ لـمـاـ هـذـهـ  
الـعـنـاـيـةـ بـكـلـ لـسـانـ مـنـ كـلـ اـنـسـانـ . وـاـنـ أـسـتـغـمـ هـذـهـ  
الـفـرـصـةـ الـتـيـ تـكـنـتـ فـيـهـاـ مـنـ كـتـابـةـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ بـرـسـمـ  
نـشـرـهـاـ عـلـىـ صـفـحـاتـ مـجـلـةـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ  
أـقـولـ كـلـةـ إـلـىـ حـضـرـاتـ الـحـامـيـنـ الـشـرـعـيـنـ لـاـنـهـاـ  
تـعـلـقـ بـصـيـمـ صـنـاعـهـمـ وـتـمـ خـلاـصـةـ شـرـفـهـمـ وـآـدـاـبـهـمـ  
وـالـكـلـمـةـ مـخـتـصـرـةـ مـفـيـدـةـ لـاـ يـحـتـاجـ الـأـمـرـ  
فـيـهـاـ إـلـىـ اـسـهـابـ وـهـىـ عـدـمـ الـانـحـطـاطـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ  
الـتـىـ تـكـوـنـ بـطـاطـهـمـ فـيـهـاـ مـنـ الـسـكـتـبـةـ وـالـإـتـبـاعـ  
رـعـاعـاـ فـيـ رـعـاعـ فـيـ رـعـاعـ لـاـنـ هـذـهـ الـجـمـاعـةـ كـالـجـرـبـ  
يـمـيـتـ صـاحـبـهـ بـلـذـةـ . وـلـيـعـلـمـ الـحـامـيـ الـشـرـيفـ إـنـ  
أـدـابـ الـصـنـاعـةـ تـفـرـضـ عـلـيـهـ الـابـتـاعـ عـنـ هـذـهـ  
الـجـمـاعـةـ إـلـىـ يـوـمـ السـاعـةـ وـالـسـلـامـ

أو إماء وجب عليه أن يعدل بينهن فيما يقدر عليه من المأكول والملبوس والسكنى والبيتوة إذا كان في درجة واحدة من الغنى والفقير بالنسبة للنفقة فان اختلافهن في ذلك فمن يقول ان النفقة معتبرة بحال الزوج كان الحكم كذلك عند وهو من يقول بأنها واجبة حسب حالهما فلا يلزم بالتسوية بينهن في النفقة لزيادة نفقة الغنية على نفقة المتوسطة والفقيرة أما الذي لا يقدر عليه فلا تجحب عليه التسوية نهيه لكونه غير مقدور له لما روى أنه عليه الصلاة والسلام (كان يعدل بين نسائه ويقول اللهم إن هذا قسم في أملاك فلا تلمني فيما تملك وما لا أملك ) يعني القلب أى زيادة الحببة وإنما وجب القسم بينهن لقوله تعالى (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تغلووا ) يعني ان الاتتصار على الواحدة والمماوكلات أقرب إلى أن لا تغلووا أي تجوروا فالعول معناه الجور يقال عال الميزان اذا مال وعال الحكم اذا جار . وجوب عليه حسن عشرتها كما تقدم في المادة السابقة حتى لو امتنع من ذلك ورفعت أمرها إلى القاضي حكم عليه به . وبعضهم يقول لاحق للزوجة في الواقع مدة الزوجية الامرة واحدة وأما الزيادة عليه فهي ليست بواجبة في القضاء بل يؤمر بها ديانة أى فيما بينه وبين الله تعالى وبعضهم يقول تجحب عليه الزيادة في القضاء أيضاً دفعاً لضرر عنها ولتأني بالآولاد التي هي أهم مقاصد عقد الزواج فيحكم عليه القاضي بواقعها أحياناً وهذا هو الظاهر فان تمددت الزوجات وكن كاهن أحرازاً الله ووجهه أنه قال للحرة الشثان وللامة الثالثة . وبما

ولا فرق فيه أيضاً بين ما إذا كانت المرأة صحية أو مريضة أو عليها دم الحيض أو دم النفاس وهو الدم الذي يخرج عقب الولادة أو في فرجها انسداد من لحم أو عظم وحيث لا يقبل عذر الزوج في عدم العدل بينهن اذا اعتذر بشيء من ذلك

ولا فرق بين زوج وآخر فالمحبوب والعنين والخصي وغيرهم سواء وكذا الصبي اذا دخل بامر ابيه لان وجوبه لحق النساء وحقوق العباد

تتجه على الصبيان عند تقرر السبب ولم يقدر الشارع زمناً معيناً يلزم الزوج الاقامة فيه عند كل منهن بل جعل تعين مقداره للزوج وكذا في البداية فله أن يقدرها بيوم ولية أو ثلاثة أيام أو سبعة أو أكثر من ذلك ولكن حيث ان

وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدة القريبة فلا تزيد عن جمعة لان في الزيادة عليها مضاراة بها فلو أراد ان يدور سنة سنة فلا يظن

باحة ذلك له كما ذكره في الفتح بحثاً وهو ظاهر — والتسوية الواجبة عليه بين الزوجات تكون

ليلاً فيعاشر فيه احداهن بقدر ما يعاشر الأخرى لانه لدفع الوحشة فلا يلزم بذلك نهاراً الا اذا كانت حرفة الاشتغال ليلاً كالمخفي مثلًا فالتسوية

أن الغرض من القسم هي الاقامة عند كل واحدة منها وعاشرة معها لتأنس به وتندفع عنها الوحشة فلا فرق بين زوجة وأخرى بل كل سواء فتساوي فيه البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسامة والكتابية فلا تميز احداهن على الأخرى . وقال الشافعى رحمة الله تعالى يقيم

عند البكر الجديدة سبعاً وعند الثيب الجديدة ثلاثة ثم يكتسب عليها ذلك لما روى عن أنس أنه قال ( سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود إلى أهله ) وروى أبو قلابة عن أنس أنه قال ( من السنة اذا تزوج بكرأ قام عندها سبعاً واذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثة ثم قسم ) ولا نعلم تألف صحبة زوجها فربما يحصل لها في أول الأمر نفقة فيكون في الزيادة ازالتها وإنما أن اجتماع الزوجات عنده سبب لوجوب التسوية بينهن فلا يكون سبباً لتفضيل بعضهن على بعض ولو حاز تفضيل البعض لكان القديمة أولى لما وقع لها من السكسر والوحشة وادخال الغيف والمفيرة بسبب ادخال الخسارة عليها . والمراد من الحديث الذى استدل به التفضيل بالبداية بالجديدة دون الزيادة ولأن القسم من حقوق النكاح فهو فيه سواء

كثرة سُمْنَهَا وَعَدْمِ نُسْنَاطِهَا وَالسُّفُرِ تَلْزِمُهُ الْحُضُورِ قَعْدَيْنِ  
مِنْ يَخْافُ صَحَبَتِهَا فِي السُّفُرِ خُروجَ قَرْعَتِهَا إِلَزَامَ بِالضَّرَرِ  
الشَّدِيدَ وَفَعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِجْبَابِ  
وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ تَطْمِينًا لِقَلْوبِنَا . وَالْدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَكُنْ التَّسْوِيَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي الْحُضُورِ  
وَإِنَّمَا كَانَ يَنْضُبُهُ تَفْضِيلًا لِتَوْلِهِ تَعَالَى ( تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ  
مِنْهُنَّ وَتَؤْوِي إِلَيْكَ تَشَاءُ ) وَيَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَاحِقٌ  
لِتَّقْرِيبِهِ فِي مَطَالِبِهِ بَعْدِ الْعُودَةِ مِنْهُ بِالْإِقْامَةِ عِنْدَهَا  
قَدْرَمَا أَقَامَ فِي السُّفُرِ مَعَ الَّتِي سَافَرَ بِهِ إِلَيْهِ وَجُوبُ التَّسْوِيَةِ  
أَنَّا يَكُونُ فِي وَقْتِ اسْتِحْقَاقِ الْقِسْمِ عَلَيْهِ وَفِي حَالَةِ السُّفُرِ  
لَيْسَ بِمُسْتَحْقِقٍ فَلَا تَحْبُّ التَّسْوِيَةَ فَلَا تَكُونُ تِلْكَ الْمَدْةُ  
مُحْسُوبَةً مِنْ نُوبَتِهَا فَلَا تَطَالِبُهَا  
وَلَا فَرْقٌ فِي وَجْبِ الْعَدْلِ عَلَى الزَّوْجِ بَيْنَ كُوْنِهِ  
صَحِيحًا أَوْ مُرِيضًا فَإِنْ مَرْضٌ فِي يَتِ الْخَالِ عَنْ أَزْوَاجِهِ فَلَمْ  
يَدْعُو كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِنْدَهُ فِي نُوبَتِهَا وَلَوْ مَرْضٌ فِي  
يَتِ احْدَى زَوْجَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ التَّحُولُ إِلَى يَتِهِ  
الْآخَرِيِّ اتَّقْلِيلُهُ بَعْدَ اتْهَاءِ مَدْدَةٍ مِنْ مَرْضٍ فِي يَتِهِ  
وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّحُولِ بَعْدَ شَنَائِهِ يَلْزَمُهُ الْإِقْامَةُ  
عِنْدَ الْآخَرِيِّ بَقْدَرِ مَا أَقَامَ مِنْهُ بِعِنْدِ ضَرْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ  
وَبِعَا إِنْ وَجْبَ الْعَدْلِ لِحُقُوقِ الْزَّوْجِ فَإِذَا لَمْ تَطَالِبْ  
بِهِ أَوْ اسْقَطَتْهُ فَلَا حُرْجٌ عَلَيْهَا لَانَّهُ حَقُّهَا وَإِذَا طَالَتْ بِهِ  
أَزْرُهُمُ الْقَاضِيُّ بِذَلِكَ فَإِذَا أَقَامَ الزَّوْجُ عِنْدَ احْدِي زَوْجَيْهِ  
مَدْدَةٌ مِنَ الزَّمْنِ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَعْيِينِ مَقْدَارِ الدُّورِ وَتَرْتِيهِ  
فَإِنْ دَامَتِ الْآخَرِيِّ لَمْ تَطَالِبْهُ فَلَا حُرْجٌ عَلَيْهِ فَإِنْ رَفَعَتْ  
أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِإِنْ يَسْتَعْمِلُ الْعَدْلُ يَنْهَا  
فِي الْمُسْتَقْبِلِ وَأَهْدِرُ مَامْضِيَّ وَإِنْ أَئْمَمْ لَانَ الْقِسْمَةَ تَكُونُ

مِنْهُ تَكُونُ هَارَأً وَمَتِّي عَيْنُ الزَّوْجِ مَقْدَارُ الدُّورِ  
وَجَبُ السَّيْرُ عَلَى مَقْتَضَاهُ فَلَيْسَ لَهُ إِنْ يَقِيمُ عِنْدَ  
إِحْدَاهُنَّ أَكْثَرُ مِنَ الدُّورِ الَّذِي عَيْنَهُ اتَّعْلَقُ حَقُّ كُلِّ  
مِنْهُنَّ بِزَمْنِ مُخْصُوصٍ فَلَيْسَ لَهُ إِنْ يَصْرُنَهُ لِغَيْرِهَا  
إِلَيْا بِذَنْهُمُ الْأَنْهَا صَاحِبَةُ الْحُقُوقِ اللَّهُمَّ إِذَا كَانَ هَنَالِكَ  
مَا يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ كَمَا إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ  
يَدْخُلَ عَلَيْهَا الْعِيَادَةُ فَإِنْ اشْتَدَ بِهَا الْمَرْضُ وَلَيْسَ  
هَنَالِكَ مِنْ يَرْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِأَقْامَتِهِ عِنْدَهَا إِلَى أَنْ  
يَحْصُلَ لَهَا الشَّفَاءُ

وَإِذَا تَرَكَ إِحْدَاهُنَّ نُوبَتِهَا إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ ضَرَارِهَا  
صَحُّ لَانَّهُ حَقُّهَا فَإِنْ تَمْطِيهِ مَنْ شَاءَتْ وَقَدْ صَحَّ أَنْ  
سُوْدَةُ بُنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ نُوبَتِهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَكِنْ  
لَوْ طَلَبَتِ الْوَجْوَعَ فِي الْمُسْتَقْبِلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَانَ الْإِسْقَاطُ لِمَا  
يَكُونُ لَشَئْ وَاجِبَ وَقَهُ فَلَا يَسْتَطِعُ فَإِنَّهَا الرَّجُوعُ  
وَالْقِسْمُ بَيْنَ الْزَّوْجَيَّاتِ أَنَّمَا يَجِبُ حَالُ الْحُضُورِ لِلْسُّفُرِ  
فَإِنْ يَسْافِرَ بِنَ شَاءَ مِنْهُنَّ وَلَكِنْ الْقَرْعَةُ يَنْهَا مُسْتَحِبَّةٌ  
وَقَاتَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ وَاجِبَةٌ لِمَا رَوَيَ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
أَرَادَ السُّفُرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ وَأَيْمَنَهُ خَرَجَتْ قَرْعَتِهَا خَرَجَ بَهَا  
وَلَنَا أَنَّهُ لَاحِقٌ لَهُنَّ فِي حَالَةِ السُّفُرِ حَتَّى كَانَ لِلْزَوْجِ  
إِنْ لَيْسَتْ صَاحِبَةً وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَكَذَا لَهُ إِنْ يَسْافِرَ بِوَاحِدَةٍ  
مِنْهُنَّ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا اذْنِ مِنْ صَاحِبَتِهَا وَبِلَا قَرْعَةٍ وَلَانَقْدُ  
يَنْقُضُ بِإِحْدَاهُنَّ السُّفُرَ وَبِالْآخَرِيِّ فِي الْحُضُورِ وَبِالْبَقَاءِ فِي الْمَنْزِلِ  
لِحَفْظِ الْأَمْمَةِ أَوْ لِحُوْفِ الْفَتْنَةِ أَوْ يَنْعِنُ مِنْ سُفُرِ إِحْدَاهُمَا

## اين القضاء من السمسس ٨

ضج القوم في أكابر مدیرية من الوجه البحري  
ما يرونها ويسعونه عن السمسرة القضائية التي تسبح  
بها القضاء الشرعي والمشتغلون به حتى كثرة الناطق  
والاتهام بين الناس ونقل لنا ثقة خبر وصول هذه  
الحالة الى علم بعض أولياء الامور فاستكروها  
(قال الرواى) ونحن واثقون بصدق روايته ان بين

الحامين الشرعين المشتبئين امام محاكم هذه المدیرية  
الكبرى محاماً تم اعماله على ما ينطوي وبيان عمال القضاء  
الشرعى هناك من الروابط التي لا يخلو من مضارب  
الشبيه فان كان هذا المحامي على عادته في العلم والصناعة  
والذكاء وعلى ما هو معروف به من الاخلاق بين اقرانه  
هناك قد سجلت اسمه سجلات المحاكم الشرعية وكلا  
في التسعين من المائة من كافة الدعاوى والمخاصمات التي  
ترفع امام المحاكم الشرعية في تلك المدیرية كليه كانت  
أو جزئية وكانت كفته في جميع القضايا التي يوكل فيها  
هي الراجحة وحجتها على ضعفها وقصورها هي المقنعة  
المقبولة .

فهل مع ذلك يبقى فكر الناقد البصير بعيداً عن  
تأويل هذه الحالة بالكيفية التي تحمل المجال فسيحا للقال  
والليل وهدفاً للتفسير والتأويل  
نعم ان هذا الامر اذا كان واقعياً فلا يخلو من ان  
يكون لا يعزى عمال القضاء الشرعي في تلك المدیرية التصييب

فيه بعد الطلب فان امتنع فيها وان عاد بعد مانها القاضى  
عزره وأوجبه عقوبة بحسب حاله وأمره بالعدل لانه  
أساء الادب وارتكب ما هو محروم وهو الجور فيعزز في  
ذلك ولا يعزز في المرة الاولى وادا عذر فتعززه يكون  
بعايليق بـ لـ ان التعزز مختلف باختلاف الناس ولكن لا يكون  
هذا بالحبس لـ ان الحق لا يستدرك هنا بالحبس وهو ظاهر

اموال المقاضين سداً أمنع من جبهة الاسد  
ولنا الامل في ان الزمن المقرب يرهن لنا على أن القضاء  
الشرعى فيه يكون بعيداً عن مضارب الشبهات وسوء  
الظنون

ولعلم الراغبون في العلم أن هذا الزمن محك تنتقد  
عليه الاعمال والأخلاق خصوصاً في عام القضاء لأن تشعب  
القضاء في مصر إلى أهلي وشرعى ومحظوظ بالحالة التي هو  
عليها أهم الوسائل لكشف محببات كل من هذه الانواع  
فإذا اتصاح جانب من اصحابها التفت الانظار القادة  
إلى ما يقابل هذا الجانب من أختيما . وهذا هو الاصلاح  
والانظام قد عم المحاكم المختلفة والأهلية وعيون الامة  
تترقب ماسؤل إليه حال المحاكم الشرعية فليتأمل المتأنلون

الأوفر من التأثير عليه ولا يعقل مطالقاً ان الموعزين  
يتبرعون بایعازهم حسبة لله لأن الإيمان الحسي لا يخفى  
مظهره على أولى الأ بصار

وواجب الجهة التي تؤديه في هذا المقام لازماً في  
فانه من أقدس الاختصاصات التي أنشئت من أجله .  
كيف لا وان الضرر الذي يحدده السكت على  
هذه البدع المضللة لا يسمان به فضلاً عن كونه شيئاً  
للقضاء والحماية معاً

ورب قائل يقول ان هذا الامر ليس قاصراً على  
تلك المديرية الكبرى وأنه متوفّر في سائر أنحاء القضاء  
الشرعى في هذه الديار وإن الأولى للمجلة أن تنظر إلى  
الاقرب فالاقرب فيكون قيامها بأداء هذا الواجب  
أوفق للعدل والإنصاف

---

ونحن نقول ان المجلة مستعدة لنشر كل ما يرسله إليها  
قراؤها الأفضل من الملاحظات على ما يرون أنه محتاجاً  
للاصلاح والتعديل . إنما نأمل منهم أن لا يجعلوا

للاراجيف والاشاعات سلطاناً على شعورهم فيما يكتبون  
ولولا مانعقتده في صدق رواية الرواى لنا عن الأمور  
المشينة التي ساقتنا لنشر ما تقدم لما أعطينا لخبر أدنى اهتمام  
ولضررنا به عرض الحائط حيث لا يخفى أن لاشيء يشين  
القضاء الشرعى أكثراً من أن يكون عمالة سهاسرة للمحامين  
المعروفين لهم سواء شاركوه في الاجرة أو كان بين عزة  
نفوسهم وشمم أنوفهم وبين الانحطاط إلى الاشتراك بسباب

# الحكام وقرارات

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٣٢٣ ( ١٦ ابريل سنة ١٩٠٥ )

ان الوجه الشرعي يقتضي بأنه اذا اعترف باورث بما يفيده أن الأطيان والعقارات إسارة لا تقبل دعوى وارثه انه تركه وينبع منها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ١١ صفر سنة ١٣٢٣ (الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٠٥ )

لدينا نحن قاضى مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد السليم سليمان والعلامة الشيخ بكري محمد عاشور الصدفي والعلامة الشيخ عبد الرحمن فوده والعلامة الشيخ محمود الجزيري أحد أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجاسة

تميت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية ثمرة ١٠٤ سنة ١٩٠٢ الوارددة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع ثمرة ٦٨ المقدم في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ من سيد افندي السبكي بتوكيه عن محمد افندي رشدى و محمود افندي رشدى ووالدتهم الست حفيظه بنت خليل في المنع الصادر في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٤ من مجلس شرعى محكمة

مصر المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة من موكليه على محمد بك فهم و محمد بك زاهر الصادرة فيها الدعوى على الداعى عليهما من الشیخ محمد الجندي الحامى بتوكيه عن المدعين بما يتضمن وفاة المرحوم سلامه باشا مفتى ديوان عموم الاشغال بصرى كان ابن المرحوم ابراهيم شرابيه و الخصار اره فى ابراهيم افندي محمد بن أخيه شقيقه المرحوم محمد شرابيه من غير شريك

وان من ضمن ما كان يملكه المتوفى وبتى في ملكه الى أن مات وتركه ميراثاً عنه لوارثه جميع الأطيان العشوئية التي قدرها أحد وتسعون فدانان ونصف فدان وثلاث قيراط من فدان كائنة بنواح تابعة لمديرية الدقهلية بمركز قيت غمر ( وبين النواحي ومقدار ما يملك ناحية منها أو الحسينان ) ( وجودة بها والقطع وحدودها ) وكمال بناء المنزل الكائن بصرى بقسم السيدة بخط بركة البغالة والنصف اثنا عشر قيراطاً على الشیوع في بناء المنزل ( الكائن بشعر سكندرية بحارة مدوره . والربع والسدس عشرة قراريط شائعة في كامل المنزل الكائن بشعر سكندرية بحارة النفيثى ( وحدد تلك المنازل )

وان تركه المتوفى ضبطت عند وفاته بيت مال مصر الملغى لغيبة وارثه وتبذل عن مصر ثم صار الافراج عنها بثبوت الوفاة والوراثة واستلامها

إسماعيل باشا محمد بتوكيله عن الوارث وحازها ملكه  
 يديهما عما يملكه موكلوه من جميع ما هو محدود  
 وتسايم ذلك لهم ودفع معارضتهم المذكورة لهم  
 والمحاب عن تلك الدعوى من محمود بك أبي  
 النصر الحامى بتوكيله عن المدعى عليهم بما ملخصه  
 اعترافه بجميع الدعوى عدا كون الاعيان المذكورة  
 بها متوفكة عن سلامه باشا لوارثه المرقوم وإنكاره  
 ذلك وجحده ودفعه ما أنكره بأن سلامه باشا  
 أوصى بباجع ألف ومائة وخمسين جنيهًا محرر با  
 يصرف ذلك من تركته بعد وفاته في وجه قربات  
 عينها بحججه تاريخها ١٤٠٠ محرم سنة  
 وأوصى أن النجاس والمفروشات والموالبات  
 الموجودة في المنزل الكبير وقت ذلك يكون الشان  
 منها للست فاطمة كريمة شقيقة المرحوم محمد شرايه  
 وعلى عتقائه التسعة (وذكر اسماءهم) وعلى تابعيه  
 خطاب ومصطفى إلى آخر ما ذكره باجنته مما  
 أوصى به سلامه باشا واقامة إسماعيل باشا محمد  
 وقت ذلك وصيا مختاراً من قبله على تنفيذ وصيته  
 ووقفه جميع الأبادية العشورية الكائنة بمديرىتى  
 المنوفية والدقهلية المملوكة له بمقتضى التقسيم  
 الديوانية البالغ قدرها مائة وتسعة عشر فدانا  
 وكسوراً (ويبن إنشاء الواقع وشروطه) واقامة  
 موكليه ناظرين على الواقع بموجب تقرير محرر  
 من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٣٢٠

وان ابراهيم افندي محمد مات بعد ذلك  
 وانحصر ارثه الشرعي في زوجته السيدة حفيظه  
 موكاته وفي أولاده الخمسة هم محمد افندي رشدى  
 ومحمود افندي رشدى موكلوه وحنفى وفريده من  
 زوجته المارقومه ومحمد افندي شكرى من غيرها من  
 غير شريكه. وان حنفى توفي بعد أبيه وانحصر ارثه في  
 والدته السيدة حفيظه واخواته أشقاؤه محمد افندي  
 رشدى ومحمود افندي رشدى وفريده المذكورين  
 من غير شريكه. ثم توفيت فريده وانحصر ارثها  
 في والدتها حفيظه وأخواتها شقيقها محمد افندي  
 رشدى ومحمود افندي رشدى موكليه من غير  
 شريكه وترك ابراهيم افندي محمد مات له  
 مورثه لورثته وترك كل من حنفى وفريده ملخصه  
 من ذلك بعد موته لورثته المذكورين  
 وان الاطيان وبناء المنزل والمحصتين من  
 المزلين المذكورين مملوكة كلها لآل السيدة حفيظه  
 وابنها محمد افندي رشدى ومحمود افندي رشدى  
 موكليه محمد افندي شكرى المرقوم بالميراث  
 على الوجه المسطور. وان المدعى عايهما وأضعان  
 يديهما على الاطيان وبناء المنزل والمحصتين من  
 المزلين المحدودين بغير حق وانهما ممتنعتان عن  
 رفع يديهما عما يملكه في ذلك موكلوه ومن تسليمه  
 لهم ومن معارضتهم فى ملكيتهم لذلك بغير حق

ووضعهـ ما يدهـا على أعيان الوقف للآن وطلبهـ الحكمـ لـوكـالـيهـ على المـدعـيـنـ بـمـعـ تـرـضـهـ لـهـاـ فـالـأـعـيـانـ الـحـدـودـهـ وـبـمـعـهـمـ منـ دـعـواـهـمـ مـنـعـاـ كـلـياـ وماـ حـصـلـ بـعـدـ ذـلـكـ الذـىـ مـنـهـ قـرـارـ الجـلـسـ الشـرـعـيـ المـذـكـورـ فيـ ١٨ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٠٣ـ باـحـضـارـ محـضـرـ حـصـرـ تـرـكـةـ مـورـثـ مـوـكـلـىـ المـدـعـيـ مـنـ الدـقـرـخـانـةـ الـمـصـرـيـةـ وـالـتـحـرـيرـ إـلـىـ الدـقـرـخـانـةـ باـحـضـارـ دـوـ حـصـولـ الدـفـعـ فـذـلـكـ وـقـرـارـ الـحـكـمـ الـعـلـيـاـ الشـرـعـيـ فـيـ ١٩ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٠٣ـ بـصـحـةـ ذـلـكـ الـقـرـارـ وـقـرـارـ الجـلـسـ الشـرـعـيـ أـيـضاـ فـيـ ١٨ـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ١٩٠٤ـ بـتـعـيـنـ خـبـيرـينـ لـمـضـاهـاهـ بـصـمـةـ أـختـامـ اـبـراـهـيمـ اـفـدـىـ مـحـمـدـ مـورـثـ المـدـعـيـنـ وـحـصـولـ الدـفـعـ فـيـهـ أـيـضاـ وـقـرـارـ الـحـكـمـ الـعـلـيـاـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ ٢١ـ يـوـلـيـهـ سـنـةـ ١٩٠٤ـ بـصـحـةـ الـقـرـارـ الـمـرـقـومـ

فتـيـنـ انـ الـجـلـسـ الشـرـعـيـ الـمـذـكـورـ بـجـاسـتـهـ فـيـ ١٩ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٠٤ـ لـلـاسـبـابـ الـمـوـضـحـةـ بـحـضـرـهـاـ وـهـيـ

حيـثـ انـ الـمـدـعـيـنـ اـدـعـواـ وـفـاءـ سـلامـهـ باـشـاـ وـالـحـصـارـ اـرـثـهـ فـيـ وـارـثـهـ اـبـراـهـيمـ اـفـدـىـ مـحـمـدـ وـالـمـحـمـدـ رـشـدـىـ وـمـحـمـودـ رـشـدـىـ هـذـينـ الـحـاضـرـينـ الـمـذـكـورـ وـوـفـاةـ اـبـراـهـيمـ اـفـدـىـ الـمـذـكـورـ عـنـ وـرـثـتـهـ الـذـينـ مـنـهـمـ الـمـدـعـونـ وـاـنـ مـنـ ضـمـنـ ماـ كـانـ يـمـاـكـهـ الـمـورـثـ الـاـولـ وـاـنـقـلـ اـلـىـ وـارـثـهـ اـبـراـهـيمـ الـمـذـكـورـ الـاطـيـانـ وـالـعـقـارـاتـ الـمـحـدـودـةـ بـالـدـعـوىـ وـاـنـهـ آـلتـ اـلـىـ وـرـثـتـهـ الـمـذـكـورـينـ

رشـدـىـ الـحـاضـرـينـ وـالـسـتـ حـفـيـظـهـ اـمـدـ كـورـةـ منـ

خـتمـ اـبـراـهـيمـ اـفـدـىـ مـورـثـهـ وـتـحـقـقـ ذـلـكـ مـاـ قـالـهـ اـهـلـ الـخـبـرـةـ وـحـيـثـ انـ مـاـ قـالـهـ الـمـدـعـيـانـ الـمـذـكـورـ انـ

بـجـلـسـةـ هـذـاـ الـيـوـمـ يـقـصـدـ بـهـ التـحـاـيلـ وـالـفـرـارـ مـنـ

الـفـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ فـلـاـ يـقـبـلـ وـحـيـثـ انـ

الـوـجـهـ الشـرـعـيـ يـقـضـيـ بـاـنـهـ اـذـاـ اـعـتـرـفـ الـمـورـثـ

بـاـ يـفـيدـ اـنـ الـاطـيـانـ وـالـعـقـارـ لـيـسـاـ تـرـكـةـ لـاـ تـقـبـلـ

دـعـوىـ وـارـثـهـ اـنـهـ تـرـكـةـ وـيـنـعـ مـنـهـ وـحـيـثـ انـ

مـاـ قـالـهـ وـكـيلـ الـمـدـعـيـنـ مـنـ عـدـمـ سـيـاعـ مـاـ دـفـعـهـ بـهـ

وـكـيلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـادـةـ (٣٠)ـ مـنـ

الـلـائـحةـ غـيرـ مـقـبـولـ لـاـنـ مـوـضـوـعـ هـذـهـ الـمـادـةـ عـنـدـ

الـاـنـكـارـ كـاـ قـرـرـتـهـ الـحـكـمـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـقـضـيـةـ نـفـرـةـ

٣٣٦ـ سـنـةـ ١٩٠٣ـ اـمـاـعـنـدـ الـاقـرـارـ كـاـ هـنـاـ فـاـنـهـ يـعـاـمـلـ

الـمـقـرـ باـقـرـارـهـ وـقـدـ تـحـقـقـ اـقـرـارـ الـمـورـثـ بـالـوـقـفـ

فـيـكـوـنـ مـوـضـوـعـنـاـ مـنـ قـبـيـاـ مـاـ جـاءـ بـالـمـوـادـ الـمـتـعـلـقـةـ

بـالـاقـرـارـ بـالـكـتـابـةـ وـحـيـثـنـ لـاـ تـسـمـ دـعـوىـ وـرـثـهـ

بـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ )ـ مـنـعـ كـلـاـ مـنـ مـحـمـدـ رـشـدـىـ وـمـحـمـودـ

رشـدـىـ الـحـاضـرـينـ وـالـسـتـ حـفـيـظـهـ اـمـدـ كـورـةـ منـ

# حكم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٠٥ (غرة ربى أول سنة ١٣٢٣)

ان المنصوص عليه شرعا ان النفقة تجب على الانسان بأحد أسباب ثلاثة الزوجية والنسب والملك وان نفقة النسب ثلاثة أنواع. نفقة الاولاد الاحرار الفقراء على أيهم الحرج مطالقا وسرانا كان أو معسرا. ونفقة الوالدين المعسرين على الولد الموسر. ونفقة ذوى الارحام المعسرين غير الاصحاء عليه اذا كان موسرا. وان اليسار المعتبر في فرض نفقة الاصول على الفروع هو يسار الفطرة بان يملك ما يحرم به أخذ ارزكانه وهو نصاب فاضل عن حواجه الاصلية ولو غير قائم . وعن محمد انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً ان كان من أهل الغلة وان كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقة ونفقة عياله كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد المقدرة دون النصاب

ن نفقة الام تفرض على أولادها الموسرين ذكوراً وإناثاً بالسوية وانه لو كان لها ابن فقير وابن موسر فتفقد نفقة على الموسر من أولادها وانه يجب على الولد الموسر على نفقة الوالدين المعسرين مسامعين كانوا أو ذميين قدرها على الكسب ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أبويه المعسرين فضلاً عن الموسرين وان الام بمنزلة الاب الزمن لان الانوثة بمجردها عجز

بالجامعة المنعقدة بمحكمة مركز المنيا

الشرعية في يوم السبت ٦ مايو سنة ١٩٠٥ وغرة

هذه الدعوى منعاً كلياً لحضور المدعين ووكيلهما الشيخ محمد الجندي ومحمد باك فهيم ومحمود باك أبي النصر والشيخ عبد الرزاق القاضي  
وتبين من قسيمة الدفع وتقريره (المقدم لهذه المحكمة في ٧ فبراير سنة ١٩٠٥) ان الدافع يدفع ذلك المنع للأسباب الموضحة بهما (المتضمنة ان التصديق من المورث على ورقة الوصية ليس ذلك على الورقة اتمسك بها الخصم وان ورقة الاقرار اتمسك بها غير صحيحة ومسألة آلة الخبرة لا تفيد شيئاً الا أن الختم أو الخط يشبه الخط أو الختم وهو لا يترب عليه فائدة الى غير ذلك مما بين بالتقدير)

وصار الاطلاع على باق الاوراق المقدمة لهذه المحكمة من الرد على التقرير المرقوم وغيره المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع وحيث ان الأسباب التي بني عليها المجلس الشرعي منعه المرقوم أسباب صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

قرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً لل المادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

ربع أول سنة ١٣٢٣ تتحت رئاسة حضرة الشيخ  
موسى على قاضي أفندي المحكمة وحضور سيد  
أفندي أحمد كاتب الجلسة (صدر الحكم الغيابي  
الآتي ذكره) في قضية فاطمة بنت علي بن حسن  
عدية الصناعة ضد ابراهيم وعلى وحسن أولاد  
خفاجي بن على الجميع من ناحية دمشق وهاشم  
المقيدة بدقتر قيد القضايا سنة ١٩٠٥ نمره ١٥٠  
**(وقائع الدعوى)**  
ادعت فاطمة بنت علي بن حسن المدعية  
على كل من ابراهيم وعلى وحسن أولاد خفاجي  
ابن على الغائبين عن المجلس . في وجه أفندي  
أفندي اسماعيل المقام وكلا عنهم من قبل  
المحكمة بانها كانت زوجة لو الدهم خفاجي بن  
علي بن عبد الله زوجها مقدمة دجاج صحيح شرعى  
ودخل بها ورزقت منه بابراهم وعلى وحسن وعطيه  
وشامخه وخديجه المكلفين وأن على وعطيه وشامخه  
وخديجه أولادها المذكورين فقراء لا كسب لهم  
ولا مال واما زوجها خفاجي بن على فانه توفى ولم  
يترك شيئاً وانما فقيرة وأن ولد هما حسن وابراهيم  
موسران وممتنان من الإنفاق عليها بغير حق  
ولا وجه شرعى وانما لم يكونوا بصاحبي مائدة  
يمكنها أن تتناول منها بقدر كفائيتها ولم يعجل لها  
نفقة ولم يوكلا عنهم أحداً في الإنفاق عليها وإن يكن  
لهما مال عند أو على أحد مقرّ به و بأموره المدعية

**(الحكمة)**

حيث ان المدعية فاطمة بنت علي ابنة لدinya  
دعاها بالبينة العادلة المرضية شرعاً المزكاة التزكية  
الشرعية السرية ثم المنية وحلفت المين الازمة  
في ذلك شرعاً كما استحلفت وحيث انه قد ثبت  
لدلي ابراهيم وحسن موسران يمتلك كل  
واحد منهما عقارات ومواشي تزيد عن عشرين  
جيهاً مصررياً فاضلة عن حوالجها الأصلية وان  
ما اثبتته المدعية يزيد عن النصاب المعتبر في فرض  
نفقة الاصول على الفروع - وحيث انه قد ثبت  
لدلي أيضاً من شهادة الشهود ان على وعطيه وخديجة  
وشامخه فقراء لا كسب لهم ولا مال - وحيث ان  
المنصوص عليه شرعاً ان النفقة يجب على الاذسان

**الجلسة**

للحالم كما علم من شهادة الشهود - وحيث انه في هذه الحالة تفرض للام النفقة بجميع أنواعها على الولد الموسر من الطعام والشراب والكسوة

والسكنى والخدمة اذا احتاجت لذلك

وحيث ان الحكم الغيابي جائز شرعاً لغيره رورة

فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعي

قد قررنا وفرضنا على ابراهيم وحسن

المدعى عليهما الغائبين عن هذا المجلس في وجهه

الوكيل المقام عنهما نفقة لوالدهما ماطمة المدعية

بنت على مطعمه وأدومهافي كل شهر ٣٠ قرشاً وفا

كل ستة أشهر بدل كسوة لها ٤٠ قرشاً مناصفة

بينهما وأمر ناهما في وجه الوكيل المقام عنهما باداء

هذا المفروض في مواعيد الماطمة بنت على المدعية

أمراً شرعياً وحكمه ايجابياً

سورة ابن مطر

بأحد أسباب ثلاثة الزوجية والنسب والملك وان نفقة النسب ثلاثة أنواع . نفقة الأولاد الاحرار الفقراء على أيهم الحر مطلقاً موسراً كاذباً أو معسراً . ونفقة الوالدين المعسرين على الولد الموسر . ونفقة ذوى الارحام المعسرين غير الصحاء عليه اذا كان موسراً وان اليسار المعتبر في فرض نفقة الاصول على الفروع هو يسار الفطرة بأن يملأ ما يحرم به أخذ الزكاة وهو نصاب فاضل عن حوايجه الاصلية ولو غير تام وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً ان كان من أهل الغلة وان كان من أهل الحرف فهو متدرجاً ما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لأن المعتبر في حقوق العباد المقدرة دون النصاب

وحيث ان نفقة الام تفرض على أولادها الموسرين ذكوراً وإناثاً بالسوية وانه لو كان لها ابن فقير وابن موسر فنفقتها على الموسر من أولادها وانه يجبر الولد الموسر على نفقة الوالدين المعسرين مسامين كانوا أو ذميين قدرها على الكسب أولاً ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أبيه المعسرين وان الام بمثابة الاب الزمن لأن الأنوقة ب مجرد عجز - وحيث أنه قد ثبت لدى من شهادة الشهود مطل المدعى عليهما وانهم لم يكونوا بصاحب مائدة يمكن المدعية ان تتناول منها بقدر كفايتها - وحيث ان المفروض الآتي هو مناسب

## قرار

صدر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ ( ١١ مايو سنة ١٩٠٥ )

بنت حسن حسين في الحكم الصادر في ١٦ يناير  
المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية  
المرفوعة المرفوعة عليها من سيدة بنت عبدالحليم  
محمد الصادرة فيها الدعوى عليها من الشيخ محمد  
الصادق الحامى بتوكيه عن المدعية بما يتضمن  
وفاة عبد الرحمن بن جبر الله بن عبد الرحمن فتريح  
بحل وطنه بندر اسنا عن ورثته الشرعىين وهم  
زوجته سيدة المدعية التي أبانها ثلاثة في مرض  
موته وفي عدة ذلك الطلاق ولم تخرج منها لحد  
تارikhه وعن حمل مستكן في بطن موكلته سيدة  
وعن ابنه قنواى القاصر المشمول بوصاية والده  
المدعى عليها وانحصر ارثه الشرعى فيهم من غير  
شريك وان ما كان يملاكه الى أن مات كاملا  
المزول الكائن بيندر اسنا بحارة شوقي ( وحدده )  
وترى ذلك ميراثا عنه لورثته وان موكلته تستحق  
من ذلك الثمن ثلاثة قراريط شائعة وان المدعى  
عليها واضحة يدها على المحدود بما فيه استحقاق  
موكلته وممتنعة من تسلیم ذلك لها ومعارضة لها في  
وراثته بغير حق الى آخر ما ذكره من طلب الحكم  
لموكلته على قنواى القاصر بحضوره وصيته المدعى  
عليها وكيلها الشيخ محمد احمد حسن الحامى بموت  
المتوفى المرقوم وانحصر ارثه في ورثته المذكورين  
وأمر المدعى عليها برفع يدها عن نصيب  
موكلته في المحدود وتسليم ذلك لها ومنع معارضتها  
نظر الدفع نمرة ٣ المقدم في ١٧ منه من أم حسن

ان المنصوص عليه شرعا ان المرأة لو ادعت ان  
زوجها أبانها في مرض موته وانه مات وهي في العدة  
وقالت الورثة بل في الصحة فالقول قوله في ان الطلاق  
المذكور حصل في مرض موته وانه مات وهي في العدة  
ان من طلاق زوجته واحدة او أكثر في حال مرضه  
ومات وهي في عدته بهذا المرض يعتبر فارا بالطلاق من  
ارثه او يرد عليه قصده لانه قصد ناسد لتعلق حقها به بالله  
بحلسه المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم  
الخميس ٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ ( الموافق  
١١ مايو سنة ١٩٠٥ )

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات  
العلامة الشيخ عبد الكريم سلماز والعلامة الشيخ  
بكرى محمد عاشر الصدفى والعلامة الشيخ محمود  
الجزيزى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى  
من اعضاء محكمة مصر الشرعية الكبيرى المندوب  
لتكملا أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس  
الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة  
١٢ سنة ١٩٠٤ الواردۃ من محكمة قنا الشرعية  
بمکاتبها المؤرخة ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ نمرة ٢ بشأن  
نظر الدفع نمرة ٣ المقدم في ١٧ منه من أم حسن

لها في ذلك

وان تاريخ الطلاق يوم الجمعة ٦ شوال سنة ١٣٢١

وانه بورقة اشهاد بطلاق صادرة من الشيخ بدر سليم أبي النور أحد مأذونى بندر اسنا ووفاة المتوفي بعد ذلك بأربعة وثلاثين يوما وان سيدة المرقومة حامل الآن وان المدعى عليها واضعه يدها على المحدود بإيريق وصايتها المرقومة وان يدعى بذلك كله

والمحاب عن تلك الدعوى من وكيل المدعى عليها المرقوم باملاكه ومصادنته عليها عدا الحمل المستكenn لأنها لا يعترف به فانه لا يعلمه

وماءدا ان الطلاق كان في مرض الموت وقوله ان الطلاق حصل من عبد الرحمن لزوجته سيدة في حال صحته جسمها وعقلها فاذ تصر فاته وما حصل بعد ذلك الذي منه طاب المجلس الشرعي من وكيل المدعى عليها البينة على حصول الطلاق في الصحة وقول وكيل المدعية ان الطلاق الذي حصل من المتوفى لزوجته سيدة صدر بتقول عبد الرحمن المرقوم زوجتي سيدة بنت عبد الجليل محمد طلاق مني ثلاثة و楣صادته وكيل المدعى عليها على ذلك

وذكر الشيخ محمد الصادق ان موكتاه سيده أخبرته انها تحقققت عدم وجود حمل مستكenn فيها

وأنها رأت دم الحيض

وانه لهذا يقول ان عبد الرحمن المذكور توفى وانحرس ميراثه في ابنه فناوى وزوجته سيدة التي أنها في مرض موتة حسبما ذكر بالدعوى بدون شريك ولا وارث له سواها فتبين أن مجلس الشرعي المذكور بجلساته في السادس عشر من يناير سنة ١٩٠٥ الاسباب التي ذكرها بحضورها وهي ١ حيث ان الشيخ محمد احمد حسن الوكي عن الرأي حسن بنت حسن الوصية على فناوى عبد الرحمن القاصر المذكور صادق الشيخ محمد الصادق المذكور على جميع ما ذكره بدعوه المذكورة ماعدا دعواه صدور الطلاق المذكور من عبد الرحمن بغير الله المتوفى لزوجته سيدته بنت عبد الجليل المذكورة في حال مرضه الذي مات فيه فانه أنكر ذلك وادعى انه حصل في حالة صحته ونفذ تصرفاته الشرعية ويطلب البينة من الشيخ محمد احمد حسن المذكور على ذلك فيما ان وعد بحضورها مراراً ذكر بجلاسه هذا اليوم أنه لم يكن عنده شهود الان

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المرأة لو ادعت ان زوجها اباهما من مرض موتة وأنه مات وهي في العدة وقالت الورثة بل في الصحة فالقول قوله في ان الطلاق المذكور حصل في مرض موتة وانه مات وهي في العدة وفضلا عن

### المحكمة

وحيث ان الدفع قدم في موعده  
وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع  
وحيث ان قنواى الابن القاصر متفق على  
بنوته للمتوفى المذكور ووراثته له  
وحيث ان النزاع انا هو في كون طلاق  
سيدة المدعية من المتوفى المذكور في حال صحته  
أو في مرضه الذي مات فيه فيكون فاراً والشهادة  
فيه صحيحة  
(بناء على ما ذكر وعلى ما ذكره المجلس  
الشرعى بأسباب الحكم المرقوم)  
تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع  
المرقوم طبقاً لل المادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم  
الشرعية



ذلك فإنها أثبتت دعواها بالبرهان الشرعى

وحيث ان من طلق زوجته واحدة أو  
أكثر في حال مرضه ومات وهي في عدته بهذا  
المرض يعتبر فاراً بالطلاق من إرثها ويترد عليه  
قصده لأنه قصد فاسد لتعلق حقوقها بماله والحالة  
هذه فيعامل بضد مقصوده وترتبط شرعاً  
وحيث ان الشيخ محمد الصادق ذكر أنه  
يكتفى الآن بالحكم بوفاة عبد الرحمن جبر الله  
وانحصر إرثه في ورثته المذكورين (حكم اسيده  
موكلة الشيخ محمد الصادق بحضوره على قنواى  
القاصر المشمول بوصاية أم حسن موكلة الشيخ  
محمد أحمد حسن بحضورهم بثبوت وفاة عبد  
الرحمن بن جبر الله بن عبد الرحمن المتوفى  
المذكور بدون شريك ولا وارث له سواها  
بمقتضى البرهان الشرعى

وحكم أيضاً اسيده المرقوم على قنواى  
المذكور بنعنه من دعواه صدور الطلاق المذكور  
في حال صحة عبد الرحمن جبر الله المتوفى المذكور  
منعاً مؤقتاً بحدة عجزه عن البرهان الشرعى حكماً  
حضورياً

وتبين من قسيمة الدفع أن الدافعة تدفع  
الحكم المرقوم لما ذكرته به (المتضمنة أنها متظلمة  
ومتضمرة من الحكم لأنها امرأة فقيرة)

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٢٣ هـ ١٨ مايو سنة ٩٠٥

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٩ سنة ٩٠٤ الواردۃ من محکمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم في ١٢ فبراير سنة ٩٠٥ من الشيخ عبد الرزاق القاضی الحمامی بتوكیله عن السيدة حفیظه زوجة يوسف بك يحيی في القرار والتکلیف الصادرین في ٢١ يناير سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعی بتلک المحکمة في القضية المرقومة الرفوعة على موکلته وعلى ابراهیم سعد الله من قبل حسن سعد الله الصادرة فيها الدعوى على المدعي عالیهم من سید افندي السبکی الحمامی بتوكیله عن المدعي بما يتضمن أن خراجیة کائنة بزمام منیل الروضه بحوض الجرج بمکر زوم مدیریة الجیزه (و جدها) و انهاؤ قتها حال حیاتها وأنشأت وقفها على وجوه خیرات وقربات يینتها بكتاب وقفها الصادر من هذه المحکمة المؤرخ في ٩ محرم سنة ١٢٣٥ وشرطت فيه شروطا منها ان النظر على وقفها المرقوم لها ثم من بعدها يكون لزوجها اسماعیل أغا اباذه ابن عبد الله بن عبد الله ثم من بعده يكون لأخيه ابراهیم أغا اباذه الشهیر بابراهیم باشا الالفى ثم من بعدهم يكون النظر للارشد فالارشد من أولادها ثم

ان قول لواقف في شرط النظر ثم للارشد بن عتقائهم ثم لارشد من أولاد عتقائهم لا يقتضي اقطاع النظر عند وجود عتقاء لأحد هم فقط أو أولاد عتقاء لأحد هم كذلك بل يقتضي استحقاق الارشد لانظر مطلقا سواء كان من عتقائهم أو من عتقاء أحد هم عند وجود عتقاء لأحد هم فقط وكذا الارشد من أولاد عتقاء أحد هم عند وجود أولاد عتقاء لأحد هم فقط ويكون المعنى ثم لارشد من يوجد من ذكر . يدل على ذلك مانص عالیه في الخصاف من أنه لو وقف على ولد زید وعنی ولد عمر و لم يوجد لعمر مثلاً أولاد يختص به أولاد زید

بحکمة المحکمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ الموافق ١٨ مايو سنة ٩٠٥

لدينا نحن قاضی مصر حال ولدی حضرات العلامہ الشیخ عبد الكریم سلیمان والعلامة الشیخ بکری محمد عاشور الصدی والعلامة الشیخ محمود الجیزی من اعضائهم والعلامة الشیخ عبد الرحمن السویسی من اعضاء محکمة مصر الشرعیة الكبرى المندوب لتکملة اعضاء هذه المحکمة وبحضور السيد عباس الزرقانی كاتب الجلسة

المحدود وممتنع من رفع يده عنه ومن تساميّه  
بوكله وذلك منه بغير حق إلى آخر ما ذكره من  
مطالبة المدعى عليهما بهدم عارضهما لوكله فيما  
ذكر و مطالبة المدعى عليه الثاني برفع يده عن الوقف  
المحدود وتساميّه لوكله ليحوزه لجهة وقنه بطريق  
نظره عليه وزيادة سيدأفندي على تلك الدعوى أن  
ما ذكره بهما أن الموجود الآن من أولاد أولاد  
عتقاء ابراهيم باشا الانى صواب الموجود الآن من  
أولاد عتقاء ابراهيم باشا المذكور إلى آخر ما زاده  
والمحاب عن تلك الدعوى من ابراهيم سعد  
الله أحد المدعى عليهم بما ملخصه الاعتراف بجميع  
الدعوى عدا أرشدية المدعى عنه وعن باقي  
المستحقين وإنكاره لها وادعائه أنه أرشد من  
المدعى ومن باقي المذكورين بالدعوى وأنه يستحق  
النظر على الوقف حسب الشرط

والمحاب من الشيخ عبد الرزاق بصنته  
السابقة بما مضمونه أنه بالاطلاع على شرط النظر  
المسطر بكتاب الوقف يعلم أن الدعوى غير  
مسومة شرعاً لأن الواقفة ثرطت أن النظر  
للأرشد من عتقاء زوجها الجاعيل وأخيه ابراهيم  
بعد وفاتهما ثم للأرشد من أولاد عتقائهم وهذا  
صريح في أنه لا يتحقق شرط أرشدية في عتقاء  
الجاعيل وابراهيم الا اذا وجد لكل منهم عتقاء  
فإذا لم يوجد لهم اعتقد أو وجد لا أحد هما فقط

للأرشد فالأرشد من عتقائهم ثم للأرشد  
ذالأرشد من أولاد عتقائهم وهلم جراً إلى حين  
انقراضهم فلم يقرره حاكم المسلمين الشرعي  
بحصر إلى آخر ما عينته بكتاب وقفها  
وان الواقفة ماتت وما زوجها وأخوه  
ولم يكن الآن لساماعيل أغاه وأخيه ابراهيم أغاه  
المذكورين أولاد ولا عتقاء  
وان الموجود الآن من أولاد أولاده  
عتقاء ابراهيم أغاه الشهير بابراهيم باشا الانى هم  
ابراهيم أفندي سعد الله المدعى عليه وحسن  
سعد الله موكله المدعى وعلى سعد الله والست  
بيهانه أولاد سعد الله أغامعتوقد ابراهيم باشا  
الانى وفرج عثمان بن فرج معموق ابراهيم باشا  
المذكور والست زكيه بنت حسن أغاه معموق  
ابراهيم باشا الانى المرقوم

وان حسن سعد الله (موكله) أرشد من على  
سعد الله والست بيهانه وفرج عثمان والست زكيه  
وابراهيم سعد الله المذكورين وفيه أهلية  
وصلاحية وامانة وقدرة على ادارة شؤون الوقف  
ومستحق للنظر عليه طبق الشرط  
وان المدعى عليهم مارضان له في استحقاقه  
للنظر على الوقف وفي أرشديته عن باقي من ذكر  
وذلك منهمما بغير حق .  
وان المدعى عليه الثاني واضع يده على الوقف

من ان النظر منقطع بالكيفية المذكورة بدفعه وكلنه الجواب عن هذه الدعوى ولا متناعه واصراره على الامتناع عن الاجابة اعتباره منكرًا وكاف المدعى وابراهيم سعد الله ابيات دعوا اهما وتبين من قسيمة الدفع وتقريره (المقدم لهذه المحكمة بعربيضة رقم ١٢ ابريل سنة ٩٠٥ ذرة ١٥١٠ عرض حالات) ان الدافع يدفع القرار بفرض مادفع به واعتباره منكرًا والتکلیف المرتوم للأسباب الموضحة بها (المتضمنة أن مادفع به هو ما يعطيه شرط الواقعة وما ذكرته المحكمة من النص لا ينطبق على موضوع القضاية وبيان لذلك)

المحكمة

وحيث ان الدفع قد في موعده  
وحيث ان ماقررها المجلس الشرعي المذكور  
لم يكن حكمها في الموضوع

وحيث ان الأسباب التي بني عليها المجلس الشرعي المرقوم ماقررها أسباب صحيحة والدفع غير مقبول  
(فبناء على ذلك)

تقرر صحة القرار والتکلیف المذكورين ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للاسير فيها بالطريق الشرعي طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية

انقطع الشرط ويكون الرأى في إقامة الناظر للقاضى وكذا يقال في أولادها . والمدعى ذكر أن العتقاء الموجودين قبل ذاك هم عتقاء أخى زوج الواقفة والموجود الآن هم أولادهم فقط على حسب كلامه ولم يذكر لاسماعيل عتقاء ولا أولاد عتقاء كما هو واضح بدعواه وأنه يتمس رفض الدعوى ومنع المدعى منها مثلكماً وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢١ يناير سنة ٩٠٥ للأسباب التي ذكرها بحضورها وهي

( حيث ان قول الواقفة في شرط النثار ثم للارشد من عتقائه مما ثم للارشد من أولاد عتقائه الى آخره لا يقتضي انقطاع النظر عند وجود عتقاء لأحددهما فقط أو أولاد عتقاء لأحددهما كذلك بل يقتضي استحقاق الارشد للنظر مطلقاً سواء كان من عتقائه ما أو من عتقاء أحددهما عند وجود عتقاء لأحددهما فقط وكذا الارشد من أولاد عتقاء أحددهما عند وجود أولاد عتقاء لأحددهما فقط ويكون المعنى ثم للارشد من يوجد من ذكر . يدل على ذلك مانص عليه في الخصاف من انه لو وقف على ولد زيد على ولد عمرو ولم يوجد لعمرو مثل أولاد يختص به أولاد زيد )

قرر رفض مادفع به الشيخ عبد الرزاق

# باب الاستفادة في الأفنا

كنا قد تحدثنا هذا الباب في السنة الأولى لهذه المجلة فدخل فيه المستفتون زمرة أو أتوا جاؤ واستقبلهم من حقق أماناتهم في الأفنا. إنما لا حظنا في بعض الأسئلة شيئاً من التطرف والتعرض إلا يعني فضلاً عن الخروج (بسوء نية) عن حد السؤال وكنا نقتصر على نشر ما نراه موافقاً لموضوع المجلة وأدابها الشرعية وظننا إننا نكتفي بشرأوشك المشوشين المشوهين بما تلقيه أسئلتهم من الأعراض عنها والاقاء لها بين الاوراق المهملة.

ذلتنا ذلك وما كنا نعلم أن أحداً لا يرتدع عن غيره ب مجرد الاشارة والتلميح بل يحتاج إلى التقرير والتبيح

من المعروف عاد أن الاستفتى إنما يستفتى ليستفيد الجواب . ومن العيب الفاضح أن يتخد السائل الأحكام الشرعية سلماً للتسليق على جدران الصيانة تحيي صاحبها ثبت نيته وتحقيق الفساد طويته خصوصاً إذا كان ممن التصقوا به حكم التساهيل بالمحاكم الشرعية وسواء أنفسهم محامين . وحاشا أن تقصد بما نووه عنه التعميم فيما نقول فإن كل طائفة لا تخلو من بعض الادعاء

- والآن بناء على ما اقترحه علينا بعض الفضلاء النبلاء نريد فتح هذا الباب ليدخل منه أولى الحاجات للاستفادة بالوجه الشرعي كما إننا لازم ببدأ من إعادة نشر تلك الشروط التي شرطناها على راغبي الاستفادة ليكون المستفتى على يديه مما له عليه . ونرجو من يطلب جواباً على مسئلة أن يراعى في سؤاله تلك الشروط التي هي
- (١) أن يكون السائل من مشتركي المجلة
  - (٢) أن تكون عبارة سؤاله واضحة المعنى خالية من التعقيد والتشویش الخل في فهم المراد وأن يراعى فيها صحة التركيب بقدر الامكان
  - (٣) أن تكون مكتوبة بخط جلي واضح
  - (٤) أن يكتب السائل اسمه ولقبه و محل إقامته بمحروف ظاهرة ولا يكتفى بالامضاء فقط ومن لم يشارِج اسمه بالمجلة فإيعين حروفه ورموزه تدرج في مكانه
  - (٥) كل من لم يراع هذه الشروط فلا يؤخذن اذا أهملنا سؤاله وجوابه

مصر - حضرة الاديب م. ك طالب حقوق  
قرر القاضي لامرأة نفقة على زوجها وأمرها بالاستدامة فهل للدائن الحق في الرجوع على الزوج مباشرة بدون أن يطالب المرأة بما استدانته منه ؟

الرجاء أن تقييدونا بما يقتضيه الحكم الشرعي  
امساك الولد عند الاب مدة الحضانةشرط باطل  
والخلع صحيح لأن من مصالحة الصغير أن يبقى  
عند أمه مدة الحضانة (إن كانت أهلاً لها)  
واذارفع صديقكم أمره الى القضاء الشرعي فلا  
يستفيد شيئاً بل يحكم عليه باخذ الولد منه وتسليمه  
إلى أمة فيبقى عندها حتى تذهب مدة حضانتها

مصر -- موظف شرعى (يفى

حضرت الى مصر لاجل زيارة وبافنى أن  
محكمة الاحكام الشرعية ستفتح باب الاستفتاء  
والافتاء فوطبت العزيمة على أن يكون من أول  
الداخلين في هذا الباب راجيا الحصول على جواب  
مفید يحسن السكوت عليه وأهم سؤال أرجو  
الجواب عنه : دو

إلى متى تبقى المحاكم الشرعية في هذه الحال  
من القيل والقال ؟ ويعرف رجالها مالهم وما هم؟

(المجلة) -- كنا نود أن نحيي حضرة  
الفاضل المستفتى على سؤاله لو لا أن الغرض من  
فتح هذه الباب الدخول منه إلى دائرة الاحكام  
الشرعية إنما نعده بأن نحيي على سؤاله بمقابلة  
نشرها في باب المقالات إن شاء الله تعالى

الرجاء أن تقييدونا بما يقتضيه الحكم الشرعي  
في ذلك  
المجلة -- صاحب الدين مخير فيأخذ دينه من  
الزوج بدون مطالبة الزوجة أو من الزوجة وأما  
إذا استدانت بدون الأمر بها فليس للدائن الرجوع  
في دينه إلا على المرأة كما صرحت بذلك في (البحر  
الرائق)

مصر -- من حضرته أيضا  
لي صديق اختراعت زوجته منه وله منها ولد  
رضيع وكان الخلع بشرط أن الاب يديمك الولد  
عنه مدة الحضانة وبعد أن تم الأمر وكتب  
المأذون القسمية امتنعت الزوجة عن تنفيذ شرط  
المخالعة فهل لها ذلك ؟ وهل لو رفع الزوج أمره  
للقضاء الشرعى يحكم له بأن يمسك ولده حسب  
الشرط ؟

(المجلة) -- كثيراً ما سمعنا عن حواتم مثل هذه  
الحادية تقضى على أولى الأمر بالنظر إلى حالة  
هؤلاء (المأذونين الشرعيين) وليس كثراً لهم إلا  
أجهل من حضرة صديقكم بأحكام الشرع  
ويأخذنا لو ذكرتم لنا اسم هذا المأذون الجاهل  
ويبيتهم لنا محله حتى تستلفت إليه وإلى أمثاله رجال  
القضاء الشرعى وفي مقدمتهم معاشرة مولانا قاضى  
مصر واننا نحييكم على سؤالكم بأن شرط

## أخلاق وآداب

فاشتبه بانها سرقت قيمها فأفت بها سيدتها الى غرفتها وسألتها عن ذلك فأنكرت ثم فتشت فوجد القميص معها.

اعترفت المتهمة بجريتها وأبدت الاسف الشديد على ما فرط منها واجابة على سؤال وجهه اليها القاضى قائلة (أنى ارمالة وعلى أن اقتات وافيت ثلاثة اطفال وكل ما أكسبه لا يساوى ٩ شلنات بالاسبوع) وقرر مساعد مأمور السجن أنه وجد هذه الارملة ساكنة في بيت تدفع ٥ شلنات أجرته بالاسبوع - فلا يبقى معها الا أقل من ٥ لتعيش مع اولادها ٧ ايام - ولما أنى به بالمحكمة لم تكن قد ذاقت طعاما في ذلك اليوم فالالتزام بان يطعمها.

فيحكم القاضى قائلاً (أنى لا اشك مطلقاً ان هذه الارملة قد سرقت القميص مدفوعة بعوامل الناقفة الحقيقية وان قيمة السرقة زهيدة. على انه يجب عاليها ان تفهم أنه مهما كانت حاجتها ومهما استندت ضيقتها فمن الواجب عليها ان ترد يديها عن السرقة فاذالم تذعن تضر نفسها وتلحق العار باسم اولادها وعليه وفي مثل هذه الظروف لا أحكم بحبسها بل اطلق سراحها وأوصيها بأنه اذا استند بها العوز وتمتر بافالفرج فلتأت المحكمة وتطاب المساعدة فإذا استحققتها نالتها). اهـ

نشر المؤيد في حوادث المحالية جملة تحت هذا العنوان فأحبينا نقلها تفصيلاً للقراء ونماهى بحروفها

وضعت الشرائع في الأمم لتنزيه النفوس وتقدير الأخلاق وليس الجزاء إلا حدوداً تتفق - ندتها شهوات الناس وأمياهم وزواجر تفهور بها شركائهم وقد حدثت القوانين الوضعية حذو الشرائع الالمانية في ذلك ولكن للشروع والقوانين جسم وروح أو قشر ولب فالقاضى الحكيم هو الذى يوضع فى حكمه روح القانون ولبه ليكون حكمه فيه ولا فى الموضوع الذى يقتضى به وحكمة تعليمية للغير كما ترى فى الحكم الآلى الذى نشرته مجلة (الاستقلال) الغراء تقاد عن جريدة الدليل تغريف الصادرة فى ١٢ يونيو الجارى وهو

«أى بالارملة اميريارتشس امام قادى محكمة ماريبلون بلندن متهمة بسرقة قيس نوم من منزل مخدومتها فشهدت السيدة كلاراورويك بأن المتهمة كانت تشغله بصفة كونها كواية

## اعلان

( م-ابوعاث جديدة )

( على نفقة المؤيد )

٥

## زيت لطيف

وماء لطيف

احتراع جديد مفيد

هذا الدواء يطيل الشعر جداً وينع سقوطه  
وتحصيفه وتحميده ثم يتباهى بعد اليأس من بناته  
بسبب صلع أوأى مرض في الرأس والشنب ويزيل  
الشيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها  
الاصحية المغذية ويقتل جميع المكروب المضر بالشعر  
وينع الاكلان والقشور وينذهب بما قد يحدث في  
الرأس وغيره من دمامل وحرارة ولا يصر أبداً  
اذا حق بالفم والجلد شىء منه لحلوم من جميع المواد  
السمية والايضاح الكاف وكيفية لاستعمال مينة  
بالاعلان المعلى للزجاجة

وي Bauer زيت لطيف وماء لطيف

( ١ ) بالمستودع العمومي بادارة جريدة  
المؤيد بمصر عند حضرة على افتدى حسن ( ٢ )  
بد كان حضرة مصطفى افتدى صبرى تاجر مني  
فاوره بالموسكي ( ٣ ) باسكندرية عند حضرة  
محمود افتدى الباجورى وليل جريدة المؤيد ( ٤ )  
وبه عنوان الحواجه نجيب غناجم بالموسكي بمصر ( ٥ )  
 وبالرازقاني بأجز خانة جالينوس ملك سعاده  
الدكتور محمد أمين بك عزب . وكل زجاجة  
لم يكن عليها ورقة الاولى بها العلام المسجله  
والثانية ختم المخترغ وفرمه بالعربية والأفرنجية  
تكون مقلدة وانما كان كائنة

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف  
١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا صاغا  
وأجرة البريد غرشن صاغ وعلى الله الاتكال

- ٦ نهاية الايجاز في علوم البلاغة لفخر لوزي
- ٤ التبر المسبوك في نصيحة الملوك للامام الغزالى
- ٣ فصل المقال فيما بين السريعة والفالقة من  
الاتصال لفينيسوف الاسلام بن رشد
- ٤ كتاب الواسطة بين الحق والخلق في وظيفة  
الرسل للبشر وكتاب رفع اللام عن الامة
- ٣ الاعلا في أسباب الاخلاق بينهم كالهاشمي  
الاسلام ابن تيمية الحنبلي
- ٣ كتاب معراج الوصول الى معرفة أن أصول  
الدين وفروعه قد يتباهى الرسول
- ٤ المسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة  
الاسلامية لامام ابن تيمية الحنبلي
- ٤ كتاب الاشارة الى محامن التجارة و معرفة  
جهد الاغراض و تدبها وغضوش المداين  
فيها تأليف الشيخ أبي الفضل جعفر بن علي  
الدمشقي رحمة الله وغفارته عنه
- ٣ الرسالة اقتباسية خطاب اسرجون ملا  
قبص تأليفشيخ الاسلام احمد بن تيمية
- ٥ كتاب نور اليقين في سيرة المرسلين  
ويضاف له ٢٢ ملهاً لأجرة البريد



# مجلة الأحكام الشرعية

( قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الأحكام الشرعية )

( مصر في يوم الاحد ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ ١٩٠٥ يونيو سنة ١٨٦ )

## وقائع الدعوى

رفع موكلى احمد بك حمدى دعوى على ابنته المست عديله تحت نمرة ٣٩٨٤ سنة ١٩٠٤ بمحكمة مصر الشرعية يطلب بها ضم بناته اليه فقصاص المدعى علی بنوة المدعى علیها المدعي وانها ثيب بالغة وان عمرها الان ثلاثون سنة وانها ساکنة بمنزل خلاف منزل والدها وانها خالية من الازواج وانه ليس مهباً بمنزل سكناها رحم محروم لها الى آخر ما اشتمل عليه محضر جلسه ١٤ ديسمبر سنة ٩٠٤ من دعوای علیها انها غير مأمونة على نفسها في السكنى بمنزل خال من رحم محروم لها الانها ذات جمال يخشى عليها الفتنة بسكنها وحدها وغير ذلك من طلب الحكم علیها باضمها الى ابيها وتسلیمها نفسها له حتى يدعها تحت رعايته في منزل يأمن عليها فيه

وطال بعد ذلك النزاع بين الطرفين وبعد عدة جلسات حكمت المحكمة الابتدائية بجلسه

## مقابلات

جاءنا من حضرة الفاضل صاحب الامضاء ما يأتى ..

حضره . . . منشىء مجلة الأحكام الشرعية اطاعت على الحكم الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية المنشور في الصحيفة ١٣ من العدد الاول من السنة الرابعة لمجلة الأحكام الشرعية وهو الحكم القاضي بمنع احمد بك حمدى من دعوه التي رفعها بتوكيل عنده وطلبت بها ضم بناته المست عديله اليه

وقد استأنفت هذا الحكم وقدمت لمحكمة الاستئناف في ٤ ابريل سنة ١٩٠٥ تقريراً ضافياً ضمته أوجه الدفع ورأيت ان نشره لا يخلو منفائدة عمومية لقراء مجلتك فبعثت به الى ادارة المجلة رغبة في نشره ورجاء أن يجد من مساعدتك سبيلاً لذلك

وبهذه الوسيلة تقبلوا مزيداً . . .  
وهذه صورة تقرير الدفع بنصها وفصها

تقرير دفع في القضية نمرة ٣٩٨٤ سنة ٩٠٤  
الحكم الصادر في ٩ مارس سنة ١٩٠٥

الى حيث أرادت ومال اليه هو اها فربما جمعت في يومها ذهابا الى عدة محل لا يرضى اى حريثى العار والشتار ان تذهب بنته اليها وهى أول من يعلم عرضه ويكلم شرفه ويدهب بسمعته ادراج الرياح تصف المدعى عليها نفسها بالبنوة فقتالب اباهما بالنفقة مطالبة قهرية فتباي المحكمة الطلب ثم اذا جاء والدها واستعمل السلطة الابوية يقول له المحكمة ان هذه السلطة لا تتوجه على المدعى عليها لانها ثيب مخالفة في ذلك النصوص . أليس هذا من اكبر مساعد لتلك البنت على عقوبه والدها الذى لم يرد الا المحافظة على شرفه والاحتراس من ثلم عرضه .

ابنته تشاهد كل يوم في ساحة المحكمة تختلط الرجال وتأخذ التحية لاشبيان كما يأخذ بعضهم بعض واذا اراد والدها ان يضمها اليه تقول المحكمة ان ثيوبتها حاجز حصين يدنك وبين التحفظ على عرضك .

تكون البنوة في نظر المحكمة سببا في امر مالى هو النفقة ولا تكون الابوة التي سلطانها فوق سلطان البنوة سببا في الضم والمحافظة على الاعراض وصيانها من الابتذال بمحجة ائمث ثيب ان هذا ما نكل الفصل فيه لعدالة الرجال محكمة الدفع وانى لعلى يقين من انهم سيضربون بسيف للآداب اكثر من ان تخرج كل يوم بدون سبب الابوة على ناصية تلك البنت فيضمونها الى والدها

٩ مارس سنة ١٩٠٥ بنع المدعى من دعواه منعاً شرعياً للاسباب التي ينتها بحضور تلك الجلسة وها أنا دافع الحكم امذكور بما يأتي

### أوجه الدفع

علوم أن قيمة الحكم بقيمة أسبابه واذن يلزم البحث في أسباب هذا الحكم ومتى تبين ائمث غير صحيحة علم أن الحكم الذي ابني عليها غير صحيح وقد بنت المحكمة الابتدائية حكمها على ما يأتي

**أولاً** – ان المدعى عليها ثيب  
**ثانياً** – ان سنه ثلاثة وعشرون سنة

**ثالثاً** – ان المسكن الذي تسكن فيه ملاصق لمسكن والدها وانه بذلك يمكنه المحافظة على بنته رابعاً – ان المدعى يقصد بهذه الدعوى التخلص من النفقة المفروضة لبنته المدعى عليها أما الاول – فغير منتج لأن كون المدعى عليها ثيبياً لا يمنع والدها من طلب ضمها اليه لا سيما وهو يدعى عليها أنها غير مأمونة على نفسها بالسكنى

ووحدها في منزل اعترفت المدعى عليها بأنه حال من الرجم الحرم لها والنصوص متضادرة على ان لوالده ضم بنته الثيب اليه ثيوبتها حينئذ لا تصلاح سبباً لحكم يقضى بعدم ضم بنت لوالدها وهو ذلك الوالد الذي هو أول من يتصف به عار بنته اذا هي أتت بما يخالف الآداب وأى مخالفة للآداب اكثر من أن تخرج كل يوم بدون سبب الابوة على ناصية تلك البنت فيضمونها الى والدها

حتى يضمها تحت صيانته ليكون آمنا على عرضه شرفه ولم ماتفرق من عرضه فتقابله الحكمة بان تقول له ان الشرع يبعدك عن التسلط على بنتك التي آويتها وهي صغيرة وأطعمتها وهى لا تعرف الضار من النافع وأكنتها وهي لا تعلم كيف تستكن بحجة أنها في سن الثلاثين ونضرب صفحنا عن ان ذلك السن هو الذى يرمى الشيطان لمن فيه الشباك ويسلط عليه قواه حتى يوقعه فيها ان هذا هو العجب بعينه ولكن ان فاتنا العدل فى أولى الدرجتين فلن يفوتنا في الثانية وأما الثالث - فغيره يحيى اذ من بالمنزل الذى تكون نمرته الثانية عشرة لا يمكنه أن يحفظ أو يغىث من بالمنزل الذى نمرته الثامنة عشرة والمدعى عليها لا تذكر نمرتى المزلين. والاتصال بعض ما تخبر من الاول يستان الثاني بباب غير مطروق لا يؤثر دعوى المدعى. وخروج المدعى عليها كل يوم الى حيث يريد أكبر دليل على ان والدها لا يمكن من المحافظة عليها والضرب على رغائهما والزامها حد الادب وعدم التبرج بزينة جبائل الشيطان وهى بذلك المنزل .

على انه لا يمكن ان يقال من يريد المحافظة على عرضه ان لك طريقا وحيدا ترغم عليه وهو التزامك بابجادها في بيت مخصوص هو ذلك البيت الذى لم يكن لها فيه رحم محرم . وكان على الحكمه أن تعين أمنينا من طرفها ليدى

وسمعته كما ضربوا بسيف البنوة وقرروا للمدعي عليها نفقه على والدها . ولأن تموت هى جو عاخير لها وللحكمة ولا ملة بأسرها من أن تلتصق عارا بابتها لا يحيى ومن أن تركب متن العقوق متمسكة بسلاح تستلمه من المحكمة الشرعية بحكم كهذا يستند فيه على ان المدعى عليها يدب مع اثنين يوبتها ربما كانت سببا في هتك ستار الادب لاسيما في هذا الزمان الذى فسدت فيه أخلاق الكثيرة من الشبان وأما الثاني - وهو ان المدعى عليها في الثلاثين من عمرها فإنه يدهشنى أن تتخذه المحكمة سببا في منع المدعى من طلب خدمته اليه اذ هذا السن هو الذى تكون قد اجتمعت فيه التوى وتحفظت فيه الشهوات البهيمية الى الفتك بصاحبها وايقاعه فيما يعلم الاعراض ويجرح الاحساسات ويكلم العواطف . ذلك هو السن الذى فيه تميل ذات الجمال الى أن تخرج من خدرها متبرجة بتبرج الجاهالية الاولى ان لم يضرب عليها بسور من حديد . فكيف تتخذه المحكمة سببا لحكم تحول فيه بين والد وبناته من أن يضمها اليه ويضرب على وساوسه الشيطانية ورغائبها النفسانية بيد الابوة التي هي أقوى يد بعد يد الشريف . وانى لفي استغراب من أن يأتي الوالد باسطنيد الى المحكمة يستجد فيها مساعدة له في حفظ

عرضة للهلاك كما ان للा�صل أن يحافظ على شرفه من جهة الفرع حتى لا يخلد له عار لا يلي ثوبه ولو لان حكم النفقة هبائي لأننيت بالاسباب التي دعت الى السعي وراءه من جهة المدعى عليها وبرهنت على انه لم تتذرع بطلب النفقة الا لتنفيذ رغائب من يكرهون والدها وتميل هي اليهم . أشافت المحكمة على بنت تجاوز بأن والدها تارك لها بلا نفقة ففرضت لها عليه النفقة فسلمنا . ولما يجيء المدعى ويطالب بحقه يديحه له الشرع يقول له المحكمة انت تري بذلك التخلص من النفقة بدون أن تركن في ذلك لاقل برهان

(الطلبات )

من حيث ان الشرع الشريف يبيح للمدعى طلب ضم المدعى عليها اليه لاسيما وقد خاف عليها الفتنة والمدعى عليها انتكل لها عزيمة في الذهاب الى أى جهة ترغب في الذهاب اليها ومن حيث ان الاسباب التي بنت عليها المحكمة الابتدائية حكمها غير صحيحة كما قدمت ومن حيث ان الحكم هو في الموضوع وقد دفعته بكل ماسبق

ومن حيث ان دفعي للحكم المذكور هو في الميعاد القانوني للدفع ومن حيث ان الحكم المذكور غير صحيح لما يثبت ويعين الغاءه

امكان المحافظة على المدعى عليه في تلك الدار وعدم الامكاني حتى لا تؤخذ قضاها هذا الا بعد ان تثبت من قول المدعى ان محافظتها على بنته واغاثته لها وهي في ذات المنزل غير ممكنة بفرض أنه يلزم بطريق خاص في المحافظة على عرضه فكيف ولا الزام وأما الرابع - فمن المدهشات اذا على فرض صحة ما استنبط من ان المدعى يقصد بهذه الدعوى التخاص من النفقة المفروضة فيليس للمحكمة أن تفضل المحافظة على النفقة على المحافظة على الاعراض وهي اذا ثلمت لاتتجبر وليس من ضرر في ضياع النفقة على تسليم ذلك للمحكمة فانا في بلد لم يتحدد أهلـه يومـاـ بـأـنـ فـلـانـاـ أوـ زـلـانـهـ مـاتـ أوـ مـاتـ جـوـعاـ وـكـلـ لـحظـةـ لـسـمـعـ منـ فـظـائـعـ حـوـادـثـ الفـتـكـ بـالـاعـرـاضـ ماـ تـقـسـعـ مـنـ الـأـبـدـانـ وـتـقـصـدـ مـنـهـ الـاـفـئـدـةـ وـتـنـفـطـرـ مـنـهـ الـاـكـبـادـ . نـحـنـ فيـ بـلـدـ يـجـبـ عـلـيـ رـجـالـ شـرـعـهـ أـنـ يـحـافـظـواـ عـلـىـ الـبـقـيـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـ آـدـابـ الـقـوـمـ لـاسـيـماـ إـذـ جـوـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ لـأـنـ تـقـولـ لـهـمـ أـنـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ نـفـقـةـ مـفـرـوضـةـ تـقـضـىـ بـارـاجـ الـبـابـ فـيـ وـجـهـ مـنـ يـرـيدـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الـاعـرـاضـ .

كلـ هـذـاـ بـفـرـضـ تـسـلـيمـ مـاـ اـسـتـنـبـطـهـ الـحـكـمـ مـعـ اـنـ اـسـتـنـتـاجـ غـيرـ صـحـيـحـ اـذـ اـذـمـ لـاـ رـابـطـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـنـفـقـةـ اـصـلاـ لـاـ فـارـعـ اـذـ كـانـ فـقـيرـاـ يـجـبـ عـلـىـ أـصـلـهـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ

# أَحْكَامُ وَقَرَاتُ

## قرار

صدر من محكمة مصر الشرعية الكبرى  
بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٣ (٥ أبريل سنة ١٩٠٥)

ان حق المنع من دعوى الدفع يكون بعد التأجيل  
للامتحانات مرة واحدة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية بهيئة  
استئنافية في يوم الاربعاء ٥ ابريل سنة ٩٠٥ الموافق  
٣ محرم سنة ١٣٢٣ برئاسة حضرة العلامة الشیخ  
أحمد ادريس بالنيابة عن فضیلۃ مولانا قاضی أفندي مصر  
حالا وبعضوية حضرۃ العلامین الشیخ محمد ناجی  
والشیخ عبد الرحمن السویسی من أعضاء المحکمة  
المأذون لحضورهم جمیعا من قبل فضیلۃ المشاریع بنظر  
ما يأتی ذکرہ والفصل فيه وبحضور السيد خلیل زکی  
كاتب الجلسة

تليت أوراق الدفع نمرة ٤١ سنة ٩٠٥ المقدم  
بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٠٥ من الشیخ حسن أَحمد  
المحامی الشرعی بوکیله عن الشیخ عبد الرزاق القاضی  
المحامی الشرعی الوکیل عن خلف بك خیری الیاور  
القیم على عثمان موسی المعتوه ابن الشیخ علی بن هدیب  
في القرار الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ من حضرة  
العلامة الشیخ محمود الجزری من أعضاء محکمة مصر  
في القضية نمرة ١٩٥١ سنة ٩٠٤ انفرفوحة من الاست  
تفییده بنت بیومی أفندي على موکلة الشیخ محمد عز  
العرب المحامی الشرعی على خلف بك المذکور  
فتیین أنه بعد أن صدرت دعوى من وکل المدعیة تتضمن

( فلهذا )

اطلب من أصحاب الفضیلۃ رئيس وعضوی  
المجلس الشرعی أن يقرروا الغاء الحكم المذکور  
وقبول الدفع ونظر القضية امام حضراتهم طبقا  
للمادة (٨٧) من لأنّحة ترتیب المحکم الشرعی اه  
(المجلة) هذا ما جاء بالتقیر ولا بد لنا من نشر  
القرار الاستئنافی الذي ستصدره محکمة الدفع  
تمیما لفائدة .

١٦٦٣

وصلاحية موكلته للاحضانة فوعده بذلك وتأجلت القضية لجلسة ١٥ مارس سنة ٩٠٥ لما ذكر وأخيراً جلسة ٢٩ منه للسبعين يحضر الجلسة وعلم من قسيمة الدفع ارتكان الدافع في دفعه هذا على ان القرار المذكور غير موافق للالصول الشرعية لان التكليف بالبينة قد مضت عليه المدة وصار قراراً نهائياً فلا يصح المنع الكلوي وانه سيقدم تقريراً ببيان الاوجه الشرعية ولم يقدمه للآن  
(المحكمة)

وحيث ان الدفع المذكور تقدم في ميعاده المقرر وحيث ان التكليف باحضار البينة الشرعية على اثبات دعوى المدعية في محله وان المنع من دعوى الدفع بعدم صلاحية المدعية للاحضانة بسبب خروجها وتركها للولدين الى آخره هو في حد ذاته صحيح وان لم يظهر صحة كونه كلياً كأن حق المنع من دعوى الدفع يكون بعد النأجيل لاثباتات مرة واحدة تقرر بالتحاد الآراء رفض الدفع المذكور واعادة هذه القضية لحضررة العضو المترافق لديه لاتمام السير فيها حسب المنهج الشرعى طبقاً للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

طلب فرض نفقة كل يوم ثلاثة قروش صاغ على المحتوه المذكور من ماله لابنه محمد من المدعية وبدل كسوة أخيه عبد الرحمن كل أربعة أشهر مائتي قرش مناسبة وأجرة خادمة لها في كل شهر ستين قرشاً وأجرة حضانة المدعية لها كل يوم خمسة قروش وأجيب عن هذه الدعوى من وكيل المدعى عليه باعترافه بسبق الزوجية والدخول ورزقها منه بالولدين المذكورين وبتقدير النفقة للولد الكبير ثلاثة قروش عن جميع لوازمه وبقيامه موكلاته على عثمان موسى المذكور وانكاره ماعدا ذلك من باقي الدعوى قد ادعى على المدعية المذكورة بأنها غير أهل للاحضانة ولا صحة لها لانها تخرج كثيراً وتترك ولديها ضائعين ولا تحسن تربيتها وطلب منها من دعواها والحكم عليها بتسليم ولديها المذكورين لإقليم المذكور فأذكر وكيل المدعية ذلك وصم على دعوه ماعدا طلب كسوة عبد الرحمن المذكور وأجرة الخادمة له فإنه تنازل عنها وقصر دعواه على ما بقي منها فكلف حضررة العضو المترافق لديه وكيل المدعى عليه اثبات ما يسقط حضانة المدعية بالبينة الشرعية فأحضر أربعة شهود على دفتين . ولو وجود قصور في شهادتهم وعد الوكيل المذكور باحضار غيرهم . ولعدم احضارهم بالجلسة التالية لذلك وطلب وكيل المدعية منع المدعى المذكور قرر حضررة العضو المولى اليه منع المدعى عليه ووكيليه المذكورين من دعوى الدفع المذكورة منعاً كلياً وكف وكيل المدعية الشهود على أهلية

فتىئن أنه بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٠٥  
لدى حضرة العلامة الشیخ محمود الجزیری  
أحد اعضاء المحكمة حضر المدعی وكیل المدعی  
عليها وطلباً ضم القضية نمرة ٣٨٣ سنة ١٩٠٥ المرفوعة  
من المدعی عليها على المدعی بطلب نفقة ومسكن  
وكسوة فأجیا بذلك

وبعد تعریف المدعی شرعاً تصادقاً على قیام  
الزوجية بين المدعی والمدعی علیها والدخول به او قبض  
حال الصداق ورثقاً منه بیانت اسمها فردوس  
عمرها ستة شهور وادعی المدعی على المدعی علیها  
في وجه وكیلها بأنه أحضر لزوجته المرقومة مسکناً  
شرعیاً بالدربر الأصفر بالجماهیر بمصرین مشتملاً  
 بما هو واضح بحضور الجلسة وطلبتها الان تتوجه  
إليه فامتنعت بغير حق وطلبت الحكم علیها بذاتها  
معه الى المسکن وان تلزم طاعتها به وأنکر وكیل  
المدعی علیها الدعوى وقال ان موکلاته في طاعة  
زوجها المدعی المذکور وانه تارکها بلا نفقة ولا  
منفق ولا کسوة ولا مسکن بغير حق ولا مائدة  
له وطلب فرض النفقة وبدل الکسوة الالائقة  
بحال الزوجين والزامه بمسکن شرعاً ففرض المدعی  
على نفسه عن نفقتها في كل يوم قرشاً ونصف  
قرش صاغ وبدل کسوتها في كل ستة أشهر ثلاثة  
قرشاً صاغاً ولم يرض بذلك وكیلها وطلب فرض  
النفقة وبدل الکسوة الالائقة بحالها

## قرار

صادر من محکمة مصر الشرعية الكبرى  
بتاريخ ١٢ محرم ١٣٢٣ (١٨ مارس سنة ١٩٠٥)

ان بناء تقریر النفقة على الاستفسار من شاهدين  
كاف ولو لم يزكي

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم  
السبت ١٢ محرم سنة ١٣٢٣ الموافق ١٨ مارس سنة  
١٩٠٥ برئاسة حضرة العلامة الشیخ أحمد دادري  
بالنيابة عن فضیلۃ مولانا قاضی أفندي مصر حالاً  
وبحضور حضرتی العلامتین الشیخ محمد ناجی  
والشیخ عبد الرحمن السویسی من أعضاء المحكمة  
المأذون لخیراتهم بسماع ما يأتی ذکرہ والفصل  
فیه وبحضور محمد على سعودی أفندي كاتب الجلسة  
تاایت جیع أوراق القضية الجزئیة نمرة ٣٥٧  
سنة ١٩٠٥ المرفوعة من الشیخ أحمد عبد الوهاب  
الخیشی على السنت توحیده بنت ابراهیم أفندي  
توفیق موکلته الشیخ محمد عمر الانجیاوی الحمای  
الشرعی بطلابها محل الطاعة الحكم فیها بتاريخ  
٧ فبراير سنة ١٩٠٥ على المدعی بفرض نفقة  
وكسوة للمدعی علیها ومدفوع في ذلك من أحد  
أفندي عبد القادر الحمای بتوكیله عن المدعی بتاريخ  
أول مارس سنة ١٩٠٥ نمرة ٣٢

وحيث ان الحكم هو حكم في الموضوع وقد ظهرت صحته وعدم قبول الدفع لبناء تقرير النفقة المذكور على الاستفسار من الشاهدين وهو كاف واعتراف الدافع في القضية الابتدائية بما يفيد أنه لم يحضر مسكننا شرعاً إلا أقا

تقرر بالتحاد الآراء رفض الدفع المذكور وإعادة أوراق القضية لحضره العضو المترافق لديه لاتمامها حسبما يتضمنه المنهج الشرعي طبقا للإادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وبالاستفسار من شاهدى المعرف عن نفقة وبدل كسوة مثلها على مثله فقال كل منهما ان نفقة المثل يومياً سنتة قروش صاغ مصرية وبدل كسوة المثل في كل سنتة أشهر مائة وثمانين قرشاً صاغاً أيضاً

ففرض ذلك حضره العضو المترافق لديه على المدعى للمدعى عليها ورضاً بذلك وكيلها وطلب أمر المدعى بأداء ذلك لها عند استحقاقه فأمره حضرته بذلك وقد طلب كل من الحاضرين المذكورين انتداب أحد حجاب المحكمة لمعاينة المسكن المذكور وتحرير المحضر بذلك فعين أحد الحجاب لذلك وتأجلت القضية

لجلسة ٧ مارس سنة ١٩٥٥

وتبيّن من قسمية الدفع المقدم من وكيل المدعى ان النفقة المذكورة زائدة على ما يقدر

مثلها على مثله

وان تقدير النفقة في غير محله لعدم الفصل في دعوى النشوء

وان التقرير ب مجرد الاستفسار من يبينه التعريف بدون تزكيّة مخالف وطلب عادة نظر هذه القضية

( المحكمة )

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده

## قرار

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٣٠ محرم سنة ١٣٢٣ ( ٥ ابريل سنة ١٩٠٥ )

اذا تزوج رجل بزوجة من مصر ودخل بها فيما ثم  
ماتت الزوجة بمصر وتصادق الطرفان على توطن الزوج  
ببلدة أخرى فلا تصير مصر وطن المدعى عليه ولا تسمع  
عليه دعوي فيها كما تقتضيه التصویص الشرعية

بالجلاسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية بمصر  
استئنافية في يوم ٣٠ محرم سنة ١٣٢٣ الموافق ٥  
ابريل سنة ١٩٠٥ برئاسة حضررة العلامة الشیخ  
احمد ادريس من اعضاء المحكمة نيابة عن فضیلۃ  
مولانا قاضی اندی مصر حالا وعشیویة حضرتی  
العلامتین الشیخ محمد ناجی والشیخ عبد الرحمن  
السویی من اعضاء المحكمة أيضا المأذون  
لحضورهم من قبل فضیلۃ بنظر ما يأتي ذکرہ  
الفصل فيه وبحضور السيد اسماعیل الحفناوی  
کاتب الجلاسه

تلیت جميع الاوراق المتعلقة بالقضیة نمرة  
٤٧١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن نظر الدفع المقدم بتاريخ  
٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ من مصطفی افندي الدمیاطی  
الحایی الوکیل عن حضررة عبد الرحمن بك فهمی  
وکیل مدیریة الدقهلیة في القرار الصادر بتاريخ ١١  
مارس المذکور من حضررة العلامة الشیخ احمد  
ابن خطوة من اعضاء المحكمة في القضاۃ المذکورة

المروفة من الشیخ عبد الرزاق القاضی الحایی  
بتوكیله عن السست رقص ملک البیضا معتوقه  
المرحوم اسماعیل باشا خدیو مصر الاسبق على  
عبد الرحمن بك فهمی المذکور بطلب ضم ابی  
بناتها المتوفاة اليها  
فتیین من محاضر جلساتھا ان الشیخ عبد  
الرزاق بصفته المذکورة ادعى على المدعى عایه  
المذکور انه كان زوج ابنت المدعى وهي المرحومة  
الست نفوشه بنت احمد اغا ابن محمد بعقةد صحيح  
شرعی ودخل بها ورزقت منه بولدين أحدهما اسمه  
کمال الدين سنہ سنتان وتأنیهما اسمه عزیز ومشهور  
ببراد رضیع وها فقیران وان والدھما توفیت  
وان تقل حق حضانھما لجدهم المدعى وانھا أهل  
وصالحة للحضانة وانھما في يد المدعى عایه بغیر حق  
وطلب الحكم على المدعى عایه بضم واستلام  
ولدى بناتها المذکورین لموکلته لحضانھما  
والمحاب عنھما من وكیل المدعى عایه باعترافه

بزوجیة موکله بالست نفوشه المذکورة والدخول  
بها ورزقهما منه بولدين المذکورین وانھما في يد  
والدھما وأنکر ان الموکلة جدة الولدين وانھا أهل  
وصالحة للحضانة

تم اتفاق الوکیلان على ان مولد المدعى عایه  
في قریة ایکینجی الای مدیریة الجیزه وانه  
تزوجها ودخل بها في مصر وانھا انتقلت معھے الى

الموضـوع وـلم تـظـهـر صـحـتـه لـأنـه بـجـوـت الـزـوـجـة الـتـي  
زـوـجـهـا بـصـرـ لم تـبـق مـصـر وـطـنـا الـمـدـعـى عـلـيـهـ كـاـ  
يـقـتـضـيـهـ ماـ نـصـوـاـ عـلـيـهـ فـيـ مـشـلـ هـذـاـ مـوـضـوعـ  
( لـذـكـرـ )

تـقـرـرـ بـاتـخـادـ الـآـرـاءـ عـدـمـ صـحـةـ الـقـرـارـ المـذـكـورـ  
وـاعـادـهـ هـذـهـ القـضـيـةـ لـخـرـةـ العـضـوـ المـتـرـافـعـ لـدـيـهـ  
لـلـسـيـرـ فـيـهـ حـسـبـ ماـ يـقـتـضـيـهـ الـمـهـجـعـ الشـرـعـيـ طـبـقـاـ  
لـلـمـادـةـ ( ٨٧ )ـ مـنـ لـائـحـةـ تـرـيـتـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـةـ

جـهـاتـ وـذـائـفـهـ وـآـخـرـهاـ جـهـةـ الـمـنـصـورـةـ وـانـهاـ  
حـضـرـتـ مـنـهاـ إـلـىـ مـصـرـ بـاـنـفـاقـهـماـ لـتـلـدـ فـيـهـ ذـاـدـرـ كـهـ  
الـمـوـتـ عـقـبـ الـوـضـعـ وـاـخـتـلـافـ فـيـ أـنـ اـنـقـالـهـاـ مـعـهـ  
فـيـ جـهـاتـ وـذـائـفـهـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ الـفـسـحةـ أـوـ عـلـىـ  
نـيـةـ الـاـقـامـةـ وـاـتـقـافـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـيـسـ لـهـ  
زـوـجـةـ ثـانـيـةـ بـالـمـنـصـورـةـ أـوـ خـلـافـهـ وـانـهـ لـمـ يـتـزـوـجـ  
خـلـافـ زـوـجـتـهـ وـالـدـةـ وـلـدـيـهـ الـمـذـكـورـينـ  
وـقـالـ وـكـيلـهـ بـأـنـ مـوـكـلهـ لـأـمـلـكـهـ فـيـ مـصـرـ مـطـلـقاـ  
وـانـ لـهـ عـقـارـاـ بـيـلـدـهـ نـاحـيـةـ أـيـكـيـنجـيـ أـلـاـيـ الـمـرـقـومـةـ  
وـطـابـ تـقـرـيرـ عـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ  
وـلـلـاسـبـابـ الـتـىـ يـيـنـهـاـ حـضـرـةـ العـضـوـ الـمـوـمـىـ  
إـلـيـهـ بـحـضـرـ الـجـاـسـةـ قـرـرـ حـسـرـتـهـ اـخـتـصـاصـ مـحـكـمـةـ  
هـنـاـ بـنـظـرـ هـذـهـ القـضـيـةـ وـالفـصـلـ فـيـهـاـ  
وـتـبـيـنـ مـنـ قـسـيـمـةـ الدـفـعـ فـيـ الـقـرـارـ المـذـكـورـ  
أـنـ الدـافـعـ يـرـتـكـنـ فـيـ دـفـعـهـ عـلـىـ أـنـ مـوـكـلهـ لـمـ يـقـمـ  
بـصـرـ لـأـقـبـلـ الـعـقـدـ وـلـاـ بـعـدـهـ بـنـيـةـ التـوـطنـ وـوـقـوعـ  
عـقـدـ نـكـاحـهـ بـصـرـ لـاـ يـجـعـلـهـ وـطـنـاـهـ خـصـوصـاـ وـانـهـ  
لـمـ يـكـنـ لـهـ عـقـارـ وـلـاـ مـالـ لـهـ بـهـاـ وـلـيـسـ لـاـحـدـ أـنـ  
يـتـسـكـ بـالـعـقـدـ بـعـدـ وـفـاهـ صـاحـبـهـ

( الـحـكـمـةـ )

وـحـيـثـ أـنـ الدـفـعـ المـذـكـورـ تـقـدـمـ فـيـ مـيـعـادـهـ المـقـرـدـ  
وـحـيـثـ أـنـ الـقـرـارـ المـذـكـورـ لـيـسـ حـكـمـاـ فـيـ

## قرار

الصادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٢٣ ( ١٣ ) ابريل سنة ٩٠٥

انه مع صحة من المدعى من طلب النفقة الزائدة على  
قدر الكفاية للاقاضى أن يقرر المقدار الكافى

سعيد عمره سنتان وكسور فقير لا مال له وعلى أنه في يدها  
وحضانتها وانها أهل وصالحة للحضانة وعلى أنه مفروض  
لها في القضية المذكورة في كل شهر جبيه واحد ذهبا  
مصريا نظير أجرا حضانتها لابنها منه المذكور وعلى  
خروجهما من عدة مطلبهما المذكور وعلى توكيدهما عن  
موكلهما المذكورين

وقال وكيل المدعى ان المدعى عليه تارك ابنه المذكور  
بلا نفقة ولا منفق ولا كسوة وبدون مسكن وذلك منه  
بغير وجه وانه لا مائدة له وان نفقة طعام مثل ابنه على  
مشله في كل شهر مائة وخمسون قرشا صاغا ببدل كسوة  
مثله على مثله في كل ستة أشهر مائة وخمسون قرشا صاغا  
وطلب فرض ذلك عليه وان يعد له مسكننا شرعيا  
ويحضر له خادمة

فسئل هل المائة وخمسون قرشا المذكورة هي  
كفاية الولد لطعامه وهي أيضا كفاية للكسوة في كل  
ستة أشهر وماذا يأكل بها وماذا يكسوه ببدل الكسوة  
المرقومة

فقال وكيل المدعى إنها نفقة كفاية ببدل كسوة

الكافية

وبناء على الاسباب التي بينها حضرة العضو المومى  
إليه المتضمنة ان المائة وخمسين قرشا صاغا المطلوبة لنفقة  
طعام الولد هي أكثر من نفقة كفایته وكذلك المائة  
وخمسون قرشا المطلوبة ببدل كسوته في كل ستة أشهر  
أكثر من كفاية بدل كسوته وان الولد لا يلزم لولده  
الا بنتفقة ببدل كسوة الكافية

لذلك منع المدعى ووكيله المذكور من طلبه  
المرقوم منعا شرعا وذلك بعد انكار المدعى عليه بجاذب  
وتبنين من قسيمة الدفع ان الدافع يرتكن في دفعه على

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية بهيئة استئنافية  
في يوم الخميس ٢ صفر سنة ١٣٢٣ الموافق ١٣ ابريل  
سنة ٩٠٥ برئاسة حضرة العلام الشيخ احمد ادريس  
من أعضاء المحكمة نيابة عن فضيلة مولانا قاضي افندي  
مصر حالا وعضوية حضرتى العلامتين الشيخ محمد ناجي  
والشيخ عبد الرحمن السوسي من أعضاء المحكمة أيضا  
المأذون لحضورتهم من قبل فضيلة المشار اليه بنظر ما يأتى  
ذكره والفصل فيه وحضور السيد اسماعيل الحفناوى  
كاتب الجلسة

تليت جميع الوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧٦٨ سنة  
٩٠٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٤٧ المقدم بتاريخ ١٠ ابريل  
سنة ٩٠٥ من الشيخ عبد الجغراوى الحمامى الوكيل  
عن المست فاطمة بنت خورشيد افندي شركس فى المنع  
الصادرة بتاريخ ٢ ابريل المذكور من حضرة العلام الشيخ  
احمد ابى خطوه من أعضاء المحكمة فى القضية المذكورة  
المرفوعة من موكلة الدافع على عبد الوهاب افندي نور  
الجواهرى بطلب نفقة ومسكن وكسوة لابنها منه

فتبنين من محاضر جلساتها انه بعد أن تصدق وكيل  
المدعى المذكور مع الشيخ عبد الرزاق القاضى الحمامى  
ووكيل المدعى عليه على سابقة الزوجية بين الموكلين  
والدخول به او طلاقه لها طلاقة أولى بائمه بهذه المحكمة فى  
القضية نمرة ٩٠٣ سنة ١٠٠٩ ورزقها منه بولد اسمه

## قرار

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٣٢٣ ( ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٥ )

ان المنصوص عليه شرعاً ان تزكية العلانية لا بد فيها  
من الجمع بين الشاهد والمذكي

باجلسة المعتدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الخميس ١٥ صفر سنة ١٣٢٣ ( ٢٠ ابريل سنة

٩٠٥ ) برئاسة مولانا صاحب الفضيلة قاضي أفندي

مصر حالاً وبحضور حضرتى العلامتين الشيخ

احمد ادريس والشيخ محمد ناجي من اعضاء المحكمة

وبحضور محمد على سعودي افندي كاتب الجاسة

تليت جميع أوراق القضية الجزئية ذرية ٤٠٧٦

سنة ١٩٠٤ المرووعة من هيبة بنت حسن نصر

موكلة محمود افندي فهم المحاى الشرعى على محمد

نور القهوجى المحكوم فيها بتاريخ ٣١ يناير سنة

١٩٠٥ ومدفوع فيها من وكيل المدعى بتاريخ ٩

فبراير سنة ١٩٠٥ ذرية ٢٤

وتبين انه لدى حضرة العالمة الشيخ عبد

الرحمن السويسى من اعضاء المحكمة حضرت

المدعى ووكيلها المذكور وحضر المدعى عليه

المذكور وادعى وكيل المدعى على المدعى عليه من

ورقة تلاها بالجاسة تتضمن ان موكلته كانت

زوجة للمدعى عليه بعقد شرعى صحيح ودخل

أن هذا الحكم لم يصادف وجهها شرعاً

## ( المحكمة )

وحيث ان الدفع المذكور تقدم فى ميعاده المقرر

وحيث ان الحكم بالمنع من طلب المدعى مقدار النفقه

وبدل الكسوة الزائدين على قدر الكفاية للاصغر هو في

حد ذاته صحيح ولكن مع ذلك يفرض حضرة القاضى  
المترافق لديه المقدار الكافى

## ( الثالث )

تقرر بالحاد الآراء اعادة هذه القضية لجنحة المضبو

المترافق لديه لاتمام نظرها بالوجه الشرعى طبقاً للمادة

( ٨٧ ) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية




بها وانه طاقها ثلاثة في شهر رجب من هذه المحكمة أثناء مشاجرة وقعت بينهما أمام قسم السيدات بقصر (المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده  
وحيث ان الحكم يمنع المدعية من الدعوى  
هو حكم في الموضوع وقد ظهرت صحته وعدم  
قبول الدفع لأن المنصوص عليه شرعاً إن تزكية  
العلانية لا بد فيها من الجمع بين الشاهد والمذكي  
ولم يتيسر في هذه القضية الجمع بين ما هو  
موضح بمحاضر جلسات هذه القضية  
تقرر بالحادي عشر رفض الدفع طبقاً للمادة  
(٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وطاب الحكم لها عليه بثبوت الطلاق  
المذكور واعترف المدعى عليه بالدعوى على الطلاق  
المرقوم فكلفت المدعية وكيلها البرهان الشرعي  
فأحضر شهوداً سمعت أقوالهم حسب المسطر  
بحضور جلسات القضية  
وبجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ قرر حضرة  
العضو الموصى إليه رد شهادة شاهدين للسبب  
الذى بينه بحضور الجلسة المذكورة قد منع من  
ذلك وكيل المدعية

وتقرر من محكمة الدفع بتاريخ ٤ أبريل سنة  
١٩٠٤ عدم صحة القرار المذكور وأعيدت القضية  
لحضرته وتقرر تزكية الشاهدين المذكورين  
وأخيراً بجلاسة ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ حضر  
وكيل المدعى وعرف بأن أحد هما غير معلوم له  
مكان ولا يعرف أن كان حياً أو ميتاً  
فقرر حضرة العضو الموصى إليه منع المدعية  
من دعواها المذكورة منعاً شرعاً لأسباب مبينة  
بحضور الجلسة

وتبيّن من قسيمة الدفع أن الدافع المذكور  
يرتكن في دفعه على أن غيبة أحد الشاهدين لا تمنع



بطريق الاذن له بالخصوصة الصادرة فيها الدعوى عليها من الشيخ محمد أحمد شيخه الحامى بما يتضمن صدور وقف من رايه خاتون بنت خليل نيفه ابن مصطفى لجميع الحصة التي قدرها ثمانية قراريط في شائع الوكالة الكائنة بغير اسكندرية بخط سوق البرسيم بشارع الميدان المشتملة تملك الوكالة على أرض وبناء دكان وحواصل سفلية ومساكن علوية ( ووحدتها ) وانشأها وقفها على نفسها ثم من بعدها على زوجها الحاج محمد الجعranى ابن خليل ثم من بعده على أولاده أحمد وابراهيم ومحمد وأمونة وفطومة وعلى من سيحده الله له من الاولاد ذكورا وإناثا بالفرضية الشرعية بينهم المذكر مثل حظ الإناثين ثم من بعدهم على أولادهم وعلى أولاد أولادهم وذرائهم ونسائهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل أولاد الظهور دون أولاد البطون فإذا انقرضوا جميعاً بأسرهم كان ذلك وفقا على مسجد عبد الطيف الكائن بالغير إلى آخر ما هو مذكور بكتاب وقفها الشرعي المحرر في هذه المحكمة في غاية جادى الثانية سنة ١٢٥٠ نمرة ٣٢٥ سجل ووفاة الواقفة وزوجها وأولاده وبعض ذريته وأنصاره صافى ريع الوقف في ستة أشخاص من أهل الطبقة الثانية من ذرية زوجها من أولاد الظهور هم محمد وأحمد موكله ونفيسة وسكنينة أولاد ابراهيم بن محمد زوج الواقفة والحاجة ست المدعى عليها بنت أحمد بن محمد زوج الواقفة محمد بن محمد بن محمد زوج الواقفة ووضع يد المدعى عليها على الوقف من يوم نظرها

## قرار

الصادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ٦ ربيع اول سنة ١٣٢٣

الموافق ١١ مايو سنة ٩٠٥

يكفى في المرافعة بظهور قصد المدعى

دعاوي الأفعال لا يلزم فيها تعين محل الفعل شرعاً

كالغضب مثلاً

بحلس المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم

الخميس ٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ الموافق ١١ مايو

سنة ٩٠٥

لدينا نحن قاضى مصر حالاً ولدى حضرات العلامة

الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد

عاشور الصدفى والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من

أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضاء محكمة مصر

الشرعية الكبرى المندوب لتكاملة أعضاء هذه المحكمة

وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣١٥٩

سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة ثغر الاسكندرية الشرعية

بكتابتها المؤرخة في ٢٩ يناير سنة ١٩٠٥ نمرة ٢٧

بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم في ٢٩ يناير المرقوم من

الشيخ محمد رجب الحامى بتوكيه عن الحاجه ست بنت

أحمد الجعranى في القرار الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٠٥

من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقمه

المعروفه على موكلاته من قبل أحمد ابراهيم الجعranى

بقسم الوقف الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ٣٥٤٢ سنة ١٩٠٢ الذي اعترفت به المدعى عليها في هذه القضية على الانشاء والشروط التي ينتفي بهذه الدعوى وان الوقف انحصر الآن في ستة وان الحاجة ست بنت احمد بن محمد المدعى عليها ناظرة عليه وانها واضعه يدها عليه وانها ارتكبت أمورا هي (١) افرادها بأعمال الوقف بعد تقييدها بغير انضم اليها وهو محمد محمد الجعرانى

(٢) امتاعها عن دفع استحقاق المدعى واخوته عن سنة ١٣١٨ الى الان حتى اضطرتهم الى رفع دعوى ضدتها بالمحكمة المختلطة (٣) دفعها بمالها جسمية في صالح الشركاء عن دعواهم عليها بما تسببت هي فيه والمطالبة ببعضها من النظر لبعض الاعمال

وحيث ان كون المدعى عليها ناظرة على هذا الوقف وكونه في يدها وكون موكل المدعى واخوته مستحقين فيه وكون ذلك الوقف وقفا صادراً من واقفته أمور لا يصح النزاع فيها مع قيام المستندات المقدمة من المدعى وب سابقة اعتراف المدعى عليها بها

وحيث ان المادة (٤٩) من الائحة اقتضت الاكتفاء في المرافعات بظهور قصد المدعى من كلامه

وحيث انه ظاهر من هذه الدعوى ان قصد المدعى انما هو نسبة هذه الافعال الثلاثة اليها وبناء على طلب عز لها من النظر لارتكابها تلك الافعال ودعوى الافعال

عليه لغاية الان الى آخر ما ذكره بالدعوى من اقامه محمد محمد الجعرانى ناظراً شرعاً منضما معها واقتراها في ادارة الوقف وأعماله وتصيرها فيه على حدتها من اجارة وترميم وغير ذلك ومخالفتها في ذلك ما أمرت به من المحكم الشرعي من عدم الانفراد الا فيما استثنى شرعاً واعتذارها من دفع استحقاق موكله واخوته في دفع الوقف وتبرديدها ريع الوقف في غير مصارفه الشرعية بأن صرف منه في الصلح الذي عقدته مع الشركاء وفي الدعوى التي رفعت عليها منه مصاريف رسمية وأجرة محاماة وغير ذلك مبلغها جسيماً واحتسبته على جانب الوقف وان ما ذكر كله سوء تصرف وجنح شرعية تستحق و تستوجب العزل ومطالبته المدعى عليها برفع يدها عن الوقف وتسليمها المحكم الشرعي وطلبه المحكم بعذرها وآخر ارجها من النظر على الوقف المذكور والمحاجب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد رجب

باصفته المرقومة بان هذه الدعوى فاقدة لايلزم موكله الجواب عنها ولذلك يتطلب رفضها ومنع المدعى منها وما حصل بعد ذلك

فتبين ان مجلس الشرعى المذكور بجلساته فى حادى عشرى يناير سنة ١٩٠٥ للأسباب التي ذكرها بحضورها ( وهي حيث ان دعوى المدعى مع مازاده اليوم والمستندات المقدمة منه ما لها كرن الواقعه التي هي راية خاتون بنت خليل نيفه ابن مصطفى وقفت حصة قدرها ثمانية قراريط في وكالة بهذا الشغور حدثت مع العلو الملائق لها تحديداً موافقاً ما ذكر باعلام المحكم

# حکم

صدر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٠٥ ( ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ )

ان نسب الولد المولود في النكاح الفاسد يثبت

احتياطيا بلا دعوى وتقبر مدته من وقت الدخول لأن

المرأة تكون فراشا بالفاسد دون الباطل وإن الدخول

والوطء في النكاح الفاسد موجب للعدة وثبوت النسب

ومهر المثل

انه لو أبان الزوج زوجته بذنوبه صوري فله العقد

عليها مطالقا قبل انتضاء العدة وبعدها وقبل تزوجهما بزوج

ثان وبعد بخلاف مالو أبناها بذنوبه كوري فليس له المقد

عليها حتى تتحقق زوجة غيره نكاحا صحيحا

إذا وقع النكاح فاسدا يجب على القاضي ان يفرق

بينهما ازالة المعصية ان لم يتفرقا قبل ذلك وأنه اذا وقع

التفريق قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وإن كان بعد عده

وسبيها مهرأ فإنها الأقل من المسبي ومن مهر المثل وإن لم

يسبيها مهرأ فإنها مهر المثل بالغما مابلغ وتحجب عنهم

العدة وتعتبر من وقت التفريق بذنوبها

ان المنكحة نكاحا فاسدا أو معتدة أو الموطوءة

بشهادة لا نفقة لها

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا

الشرعية في يوم الثلاثاء ٣٠ مايو سنة ٩٠٥ ( ٢٥

ربيع أول سنة ١٣٢٣ ) تحت رئاسة حضرة الشيخ

موسى على ناصي ائمدة المحكمة وحضور سيد

ائفندى احمد كاتب الجلسة

لا يلزم فيها تعين محل الفعل شرعا كالنصب ) -

قرر صحة هذه الدعوى وسؤال المدعى عليها عنها

وتدين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار

اما ذكره بها المتضمن ان الدعوى محملة وخالية من ذكر

خيانته تستوجب العزل

( المحكمة )

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان الاسباب التي بي علىها المجلس الشرعي

المذكور قراره المرتوم صحيحة والدفع غير مقبول

بناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم

واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للاسير

فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة ( ٨٨ ) من الأحكام ترتيب

المحاكم الشرعية



(صدر) الحكم الآتي ذكره في قضية بحضور الجلسة

(المحكمة)

حيث ان حفيظه بنت مبارك المدعية ادعت على سليمان بن سليمان المدعى عليه بانها كانت زوجة له وطلقها من منذ ثمان سنين طلاقة بائنة يمنونة صغرى مسببة بذلها بمقتضى الاعلام الشرعي المذكور وانه بعد ذلك عقد عليها ابيته وينها بدون حضور شاهدين ولم يسمها مهرأً وقت العقد وانها رزقت منه بعد هذا المقدب بالبنت الصغيرة الفقيرة وديده البالغ عمرها خمس سنوات تقريراً وطلبت تقرير نفقة بنته المذكورة لطعومها ومأدوتها وملبوسها وبدل غطاء وفرش لها لأن المدعى عليه مما طلبهما في نفقة بنتها ولم يكن بصاحب مائدة يمكنها ان تتناول منها بقدر كفاية بنتهما . وبسؤال المدعى عليه عن دعواها أقر واعترف بجميعها وقرر على نفسه نفقة بنته وديده لطعومها ومأدوتها وبدل كسوة وغطاء وفرش مبينة بحضور الجلسة وطلبت المدعية أمره باداء النفقة بجميع أنواعها المأمورات التالية

الاتفاق منها على بنتهما

وحيث ان المتدعين اتفقا على ان عقد نكاحهما كان بدون حضور شهود سامعين كلامهما ناهمين أنه عقد نكاح وان العقد كان بينهما فقط وان عقد نكاحهما والحالة هذه فاسد لفقد شرطها من شروط الصحة وهو حضور الشاهدين

حفيظه بنت مبارك بن جودة عدية الصناعة من ناحية بن احمد ضد سليمان بن سليمان بن أبي العلاء المزارع من ناحية ريده المقيدة بدقتر قيد القضايا سنة ١٩٠٥ نمرة ٢٨٠

(وقائع الدعوى)

ادعت حفيظه بنت مبارك المذكورة المدعية على سليمان بن سليمان المدعى عليه المذكور بأنها كان زوجا لها تزوجها بعقد نكاح ودخل بها وانه طلقها طلاقا بائنة مسبوقة بمقتضى اعلام شرعى محضر من محكمة مركز المنيا تاريخ ١٩٤٩ مارس سنة ١٨٩٨ نمرة ١٠٠ وانه من مدة ست سنوات حضر عندها المدعى عليه بعدها الطلاق واجرى العقد عليها بيتها وبينها بدون حضور شهود سامعين لكلامهما فاهمين انه عقد نكاح ولم يسمها مهرأً وقت العقد وانه عاشرها ماعاشرة الازواج ورزقت منه بالبنت الصغيرة الفقيرة وديده البالغ عمرها خمس سنوات تقريراً

وان المدعى عليه ممتنع من الاتفاق على بنته وطلبت تقرير نفقة بنتهما لطعومها ومأدوتها على المدعى عليه والحكم عليه بذلك وأمره بادارتها اليها وسألت سؤاله عن ذلك وبسؤال المدعى عليه عمما ذكرته المدعية اعترف بجميع دعواها وقرر لها النفقة المبينة

وحيث ان النص الشرعى يقضى والحالة هذه بثبوت نسب البنت وديده من المدعى عليه سليمان بن سليمان وبالتفريق بينه وبين حفيظه بنت مبارك المدعية

(فبناء على ذلك واقضاء الوجه الشرعى) قد حكمنا على سليمان بن سليمان المدعى عليه لحفيظه بنت مبارك المدعية بثبوت بنوتها وديده له معاملة له باعتراقه وفرقتاينهم بما في الحال وأمرناه بأداء ما قرره على نفسه من النفقة بأنواعها في مواعيدها المبينة بالحضور لحفيظه بنت مبارك المدعية لاتفاق منها على بنتها المذكورة أمراً شرعاً ياماً وحکماً حضورياً



وحيث ان نسب الولد المولود في النكاح الفاسد يثبت احتياطياً بلا دعوى وتعتبر مدته من وقت الدخول لأن المرأة تكون فرائضاً بالفاسد دون الباطل وإن الدخول والوطء في النكاح

الفاسد موجب للعدة وثبت النسب وهو المثل ويحيط ان سليمان بن سليمان المدعى عليه أقر بجلسه هذا اليوم ببنوتها البنت وديده له وإن الأقرار حجة قاصرة على المقر

وحيث انه لو أبان زوجته بينونة صغرى فله العقد عليها مطلقاً قبل اقضاء العدة وبعدها وقبل تزويجها بزوج ثان وبعد بخلاف مالوأباهما بينونة كبرى فليس له العقد عليها - حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً

وحيث انه اذا وقع النكاح فاسداً يجب على القاضى ان يفرق بينهما ازالة للمعصية ان لم يتفرق قبل ذلك وانه اذا وقع التفريق قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان كان بعده وسمياً مهراً فامااقل من المسمى ومن مهر المثل وان لم يسميا مهراً فلها مهر المثل بالغاً ما يبلغ وتجب عليها العدة وتعتبر من وقت التفريق بينهما وان المنكوبة نكاحاً فاسداً أو معتمدة أو الموطوء بشبهة لا نفقة لها

## قرار

## صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٤ ربيع اول سنة ١٣٢٣ (٩٠٥ مايو سنة ١٩٠٥)

ان الوكيل المنصوب عن الغائب ليس له وظيفة

الدفع

بجاسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء

٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات الالامة

الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكري محمد

عاشور الصدفي والعلامة الشيخ محمود الجزيري من

أعضائها والعلامة الشيخ عبدالرحمن السوسي من أعضاء

محكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب لشكملاة أعضاء

هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب

الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٩٠٣ سنة

الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكتابتها

المؤرخة في ٢١ يناير سنة ١٩٠٥ نمرة ٦ بشأن نظر

الدفع نمرة ١٧ منه من الشيخ على سالم الحامى

المقام وكيلًا عن سعادة عبد الحليم باشا عاصم مدير

الأوقاف في القرار الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٤

من المجلس الشرعى بذلك المحكمة في القضية المرقومة

المروفة من سيد محمد ابراهيم على سعادة مدير الأوقاف

المومى اليه وعلى مصطفى محمد ابراهيم الصادرة فيها

الدعوي من عبد التواب افندي زغلول الحامى بوكيله

عن المدعى على المدعى عايهما بما يتضمن وفاة المست

صاحبها بنت حسن جلبي بن على بمحل وطنه كفر جابي

التابعة لناحية كنيسة شبراتو ببركز كفرالزيات والمحصار

ارتها في زوجها محمد ابراهيم بن ابراهيم بن محمد وفي

ولديها منه مصطفى أحد المدعى علهمما وسيد موكله من

غير شريك وانها كانت تملك خمسة عشر فدانًا شائعة في

مائة وأربعة وعشرين فدانًا كانت بناحية كنيسة شبراتو

وسلامون الغبار وشبراتو المملوك باقي ذلك لأخوها عثمان

وزهرة وطيبة ووسيلة وورثة على حسن على وماتت

وتركتها ميرانا عندها لورتها المذكورين ومن ضمن ذلك

اثنتا عشر فدانًا شائعة في ستة وأربعين فدانًا قطعة واحدة

بناحية كنيسة شبراتو بجوض كوم البركة (وتحدها)

وان مالخص موكله في تركه والدته تسعه قرارات

شائعاً وما خصه في الانهى عشر فدانًا المرقومة أربعة

أفدانة ونصف فدان شائعاً

وان سعادة عبد الحليم باشا المشار عليه واضع يده على

المائة والأربعة والعشرين فدانًا ومنها الاتنا عشر فدانًا من

المحدود بزعمه أنها وقف وأنه ناظر عليها

وان مصطفى محمد ابراهيم منكر وراثة موكله سيد

لوالدته

وان سعادة عبد الحليم باشا متبع من رفع يده عمها

خص موكله وأنه هو ومصطفى محمد ابراهيم معارضان

موكله في استحقاقه لما خصه وذلك منها بغير حق الى

آخر ما ذكره بالدعوي من طلب الحكم على مصطفى

محمد ابراهيم بوفاة المست صاحبه المرقومة وحضر ارته

تقرير بذلك وغيره من هذه المحكمة تاریخه ١٧ رمضان

سنة ١٣١١

ولانفصال سعادته قرر سعادة موكلاه في النظر على وقف تلك الاطيان على الوجه المعين بالقرير المسطر من هذه المحكمة المؤرخ في ١٣ رجب سنة ٣١١ وأنه لما أراد الديوان أن يستلم الاطيان المرقومة من واضعي اليد عليها المذكورين بطريق تنظر سعادة مديره عليها عارضه كل من على شابي وعثمان شابي ومحمد حسن وبهانه وطبيه ووسيله وزهره والسيد محمد ابراهيم ومصطفى محمد المرقومين وعائشة وين فرفع عليهم دعوى امام المحاكم الاهلية وحكم فيها اتهاماً من محكمة الاستئناف الاهلية في ٧ يناير سنة ١٨٩٧ بوقف تلك الاطيان ورفع أيديهم عنها وتتفذ الحكم ووضع يده على الاطيان سعادة مدير الاوقاف السابق ومن بعده وضع يده عليها سعادة موكلاه بطريق نظره عليها وهي في يد سعادته للآن وأصبح هذا الحكم غير قابل للطعن إلى آخر ما ذكره من طلبه الحكم برفض هذه الدعوى ومنع المدعى منها منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك الذي منه قرار المجلس الشرعي المذكور بآيات اقرار المدعى بأن الاطيان المدعى بها

وقف أو اقامة البرهان على ان الاختام المنسوبة للمدعى على الاوراق المحررة امام معاون اوقاف دسوق هي اختاته وأنه هو الموقع بها عليها وقرار المحكمة العليا بصحة ذلك القرار واقامة الشیخ على سالم المحامي وكيل في الخصومة عن سعادة عبد الحليم باشا وتقديم وكيل المدعى اعلاماً صادراً من محكمة كفر الزيات الشرعية في ١٢ صفر سنة ١٣١٨ و٩ يونيو سنة ١٩٠٠ مسجلاً بحرة ٦٩ دل مضمونه على تحقق وفاة صاحبة المذكور وحصر ارثها في زوجها محمد ابراهيم ولديها مصطفى

في ورثتها المذكورين الذي منه ما تعلمه في المحدود وعليه وعلى سعادة عبد الحليم باشا باستحقاق موكلاه لاربعة أ福德نة ونصف فدان شائعاً في المحدود وبدفع معارضة مصطفى موكلاه في ذلك وبرفع يد سعادة عبد الحليم باشا عن الاربعة أ福德نة ونصف فدان من المحدود وتسليمها لموكلاه ومنع المدعى عليهمما من المعارضه لموكلاه في ذلك والمحاب عن تلك الدعوى من مصطفى محمد ابراهيم بما ملخصه ان سيد المدعى أخوه من أخيه وليس أخي شقيقاً له

وان صاحبه توفيت وانحصر ارثها في ولدها هو مصطفى وفي زوجها والده محمد ابراهيم فقط وأنه مازال معارضاً لسيد في وراثته لصاحبه ولما هو موروث عنها

وان الاطيان المدعى بها واضع يده عليها ديوان الاوقاف على زعم أنها وقف مع أنها مملوكة للورثة المذكورين ماعدا سيد المدعى

والمحاب عنها من السيد محمد الدتف بتوكيله عن سعادة عبد الحليم باشا بما مضمونه ان مائة وستة وعشرين فداناً منها المحدود بالدعوى وقف من قبل عيسى جابي الشهير بالقطننجي

وان كل من على شابي وعثمان شابي ومحمد حسن وبهانه ووسيله وزهره وسيد محمد ابراهيم ومصطفى محمد ابراهيم أقر واعترف بذلك الوقف وانهم هم المستحقون لها ولم يكن لديهم حجة وقف

وأنه سبق تقرير سعادة محمد فيضي باشا مدير ديوان الاوقاف سابقاً ناظراً على جميع المائة والاربعة والعشرين فدانانا وربع وسدس وثمن فدان وثاثي قيراط من فدان التي أصلها المائة والستة والعشرة ونحو ذلك لظهور عجز فيها الموقوفة من قبل عيسى شابي المذكور وتتحرر

## قرار

**صدر من محكمة مصر الشرعية الكبرى**

بتاريخ ٢٣ ربيع أول سنة ١٣٢٣ (٢٨ مايو سنة ١٩٠٥)

ان المفروض من النفقة بتراضى الطرفين لا يقبل  
الدفع فيه ولا يمنع الدافع من طلب الزبادة بقضية على  
حدتها أمام القاضى المختص

**بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية**

بهيئة استئنافية في يوم الاحد ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥

(٢٣ ربيع أول سنة ١٣٢٣) برئاسة حضرة العلامة

الشيخ احمد ادريس من اعضاء المحكمة نياة عن

فضيلة قاضى افندي مصر حالا وبعضوية حضرتى

العلامتين الشيخ عبد الرحمن السويفى والعلامة

الشيخ عبد الله المأذون لحضرتهم جميعا من فضيلة

قاضى مصر المشار اليه بنظر ما يأتى والفصل فيه

وحضور السيد خليل زكي كاتب الجلسة

تاليت جميع أوراق القضية نمرة ١٠٦٧ الواردة

من هذه المحكمة لنظر الدفع نمرة ٧٠ المقدم بتاريخ

٢٤ مايو سنة ١٩٠٥ من فاطمة بنت محمد افندي

لبيب في الامر الصادر بجلسة ١٤ مايو المرقوم من

حضور العلامة الشيخ مصطفى احمد جميدة أحد

اعضاء المحكمة المذكورة في القضية المرقومة

المروفة من الدافعة المذكورة على مطالقها احمد

افندي عزت مأمور شون مصلحة شربين

فتبيان ورن محضر الجلسة ان المتدعىين

وسيد فقط واصديق مصطفى محمد ابراهيم على ما في ذلك  
الاعلام مما ذكر وغيره

فتبيان ان المجلس الشرعي المذكور بجلسة ٤ في ٢٦ ديسمبر

سنة ١٩٠٤ (بعد صدور قرار المحكمة العليا الشرعية بجاستها

في ٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ في هذه القضية فيها كان قراره

ذلك المجلس في ٢٣ مايو سنة ١٩٠٤ (من شطب القضية)

وعودة اوراقها اليه) طلب من عبد التواب افندى زغلول

وكيل المدعى اليه على دعواه لاعتبار دعوى المدعى عليه

السيد محمد الدنق مندوب ديوان الاوقاف الوقف

الذى ذكره ودفع دعوى المدعى بذلك غـ مقدور على

اثباتها الان لنكرر طلب اثبات ذلك منه وعدم اثباته

فضلا عن تأخير عن الحضور فى عدة جلسات وعدم اثباته

ما ادعى به ونظرا لتصميم عبد التواب افندى على طلباته

وتبيان من قسمية الدفع المرقومة ان الدفع يدفع

ذلك الطالب للأسباب التي ينها بها (المتضمنة ان قرار

المحكمة العليا الصادر في ٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ في هذه

القضية يقضى بمنع المدعى من دعواه لاكتفاء بما ذكره

في جلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٠٤

فطلب اليه منه لاثبات دعواه التي يعتبر تاركا لها

ذلك الاكتفاء يكون على أن لا دعوى وهو باطل

(المحكمة)

وحيث ان الوكيل المنصوب عن الغائب لايحضور

ليس له وظيفة الدفع كايفهم من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية

بناء على ذلك

تقرر عدم اعتبار ماقدمه الشيخ على سالم المذكور

دفعا واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور

للسير فيها بالطريق الشرعى

## ( المحكمة )

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده المقرر  
وحيث ان الفرض المذكور كان بتراضى  
الطرفين ومثل هذا لا يقبل الدفع فيه ولا يمنع  
الدافعة من طلب الزيادة بقضية على حدتها أمام  
القاضى المختص

فبناء على ذلك

تقرر بالحادي عشر رفض الدفع المذكور



تصادقا على سابقة الزوجية بينهما والدخول وقبض  
حال الصداق ورزقها بنت اسمها فايقه عمرها  
شهران رضيعة فقيرة لا مال لها وعلى طلاقها منه  
بصيغة الخلع على مؤخر صداقها ونفقة عدتها  
بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٣٢٣ وعلى ان البنت المذكورة  
في يد وحضانة أمها ومرضعة لها بلبنها وأهل  
وصالحة لحضانتها

ثم فرض لها على نفسه أجرة حضانتها  
وارضاعها للبنت المذكورة في كل شهر من يوم  
الفرض خمسين قرشا صاغا مناصفة ببدل كسوة  
البنت المذكورة في كل شهر أربعة قروش صاغ  
ونفقة اصلاحها في كل شهر عشرة قروش صاغ  
وقرر على نفسه أجرة مسكن في كل شهر من  
اليوم المذكور خمسة عشر قرشا صاغا يدفعه لها  
شهرياً ورضيت المدعية بذلك وطلبت أمر المدعى  
عليه بأداء كل ما يستحق عليه من هذا المفروض  
لها فأمرناه بذلك واعتذر

وتبيان من قسيمة الدفع المذكور ان الدافعة  
ترتکن فيه على ان المفروض جميعه قليل جداً لا  
ي匪 بالنسبة لكون والدها من ذوى الاملاك  
والمدعى عليه مقتدر وله نقود متوفرة بصناديق

التوفير بالبوسته

## قرار

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ (١٩ يونيو سنة ١٩٠٥)

يقتضى الاذن باستدانته النفقة المفروضة المدعاة المحكوم لها على فرض ان الاذن يتوقف على ظروف وطرق معينة في الشرع

بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بمحض استئنافية في

يوم الاثنين ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ الموافق

١٩ يونيو سنة ١٩٠٥

برئاسة حضرة العلامة الشيخ أحمد دادري من

أعضاء المحكمة نيابة عن فضيلة ولا ناقاضي

افتدى مصر حالاً وعضوية حضرتى العلامتين

الشيخ مصطفى احمد جيده والشيخ على عبد الله

من أعضاء المحكمة أيضاً المأذونين من قبل فضيلته

سماع ما يأتي ذكره الفصل فيه وبحضور السيد

خليل زكي كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

١٥٤١ سنة ٩٠٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٨٣ المقدم

بتاريخ ١٧ يونيو سنة ٩٠٥ من محمود بك حمدي

المحامي بـ توكيله عن احمد بك حمدي من الاذن

الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٠٥ من حضرة

العلامة الشيخ احمد أبي خداوة من المحكمة في

القضية المذكورة المرفوعة من السيدة عديله بنت

احمد بك حمدي المذكور موكلة محمد افتدى

رمضان المحامى على والدها الرقم بطلب زيادة

النفقة المفروضة لها عليه والاذن لها بالاستدانته

فتبيان من محضر جلساتنا ان وكيل المدعية

ادعى على المدعى عليه من ورقه تتضمن ان موكلاته

بنت المدعى عليه وانه سبق فرض لها بهذه المحكمة

عليه في كل شهر ثلاثة جنيهات مصرية لطعامها

وبدل كسوتها وجميع لوازمه من أول نوفمبر سنة

٩٠٤ في القضية نمرة ٣٥١٣ وان هذا المفروض

أقل من نفقة المثل وطلب زيادة لا بلاغه خمسة

جنيهات مصرية في الشهر وأمره بإداء ذلك اليها

مع ما يستحق والاذن لها بالاستدانته

وأجيب عن هذه الدعوى من وكيل المدعى

عليه بالاعتراف ببنوة المدعية لوالدها المذكور

وبانه مفروض لها في كل شهر ثلاثة جنيهات

المرقومة وان هذا المفروض حصل من عهد قريب

ورضيت المدعية من وقتها للآن ولم تغير الاسعار

ولَا حالة المتداينين وحيثند لا محل لطلب الزيادة

واما طلب الامر بالاستدانته فلا يتأتى الامر

طريقين اذا كان الاب معسراً أو غائباً وفي

هذه الدعوى الامر غير ذلك وعليه تكون هذه

الدعوى في غير محلها وطلب منها منها منعاً كلياً

فقال محمد افتدى رمضان ان اترك طلب الزيادة

الآن وأما الامر بالاستدانته فان المدعى عليه ماطل

بنته في دفع النفقة السابق فرضها والدليل على المطالبة

انه رفع عليها دعوى بهذه المحكمة بطلب سقوط

المتجدد عليه من الفقة وفلا حكم بسقوطها وإن  
الامر بالاستدابة لا ينبع في مثل هذه الحالة  
وطلب أمر المدعى عليه بالاستدابة فقال وكيل  
المدعى عليه حيث ان وكيله انزال عن طلب الزيادة  
وقصر دعواه على طلب الامر بالاستدابة وان الامر  
بالاستدابة لا يمكن ان يبني الا على السببين اللذين  
أوضحهما فعليه يصم على حساب منع المدعى من  
هذه الدعوى  
فالوكيلها ان النفقه التي تجمدت لها من  
يوم الفرض لغاية فبراير سنة ٩٠٥ هي ألف و ائم  
قرش صاغ وانه ممتنع من دفعها مع الماءلة ورفع  
بها القضية التي حكم بسقوط المتجدد فيها . وانه  
لم يدفع لها من غاية فبراير المذكور شيئاً لأن وصده  
على ذلك المدعى عليه  
سبعين ذلك بتقرير يتقدمه لمحكمة الدفع  
وارتكانه على ذلك وما يينه من الاسباب بمحضر  
القضية يطلب تقرير إعادة نظر الدعوى ولم يقدم  
التقرير المحكى به للآن  
( المحكمة )

وحيث ان الدفع المذكور تقدم في موعده  
وحيث ان ما مصدر في هذه القضية من اذن  
حضره العضو لا يمتد عيشه بالاستدابة هو في الموضوع  
وقد ذكرت صحته وعدم قبول الدفع لوجود ما  
يقتضي الاذن بالاستدابة على فرض أنه يتوقف  
على ظروف وطرق معينة حسبما قال الدافع  
فبناء على ذلك

تقرر بالتحاد الآراء رفض الدفع المذكور  
طبقاً للإدادة ( ٨٨ ) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

-----  
المتجدد عليه من الفقة وفلا حكم بسقوطها وإن  
الامر بالاستدابة لا ينبع في مثل هذه الحالة  
وطلب أمر المدعى عليه بالاستدابة فقال وكيل  
المدعى عليه حيث ان وكيله انزال عن طلب الزيادة  
وقصر دعواه على طلب الامر بالاستدابة وان الامر  
بالاستدابة لا يمكن ان يبني الا على السببين اللذين  
أوضحهما فعليه يصم على حساب منع المدعى من  
هذه الدعوى  
فالوكيلها ان النفقه التي تجمدت لها من  
يوم الفرض لغاية فبراير سنة ٩٠٥ هي ألف و ائم  
قرش صاغ وانه ممتنع من دفعها مع الماءلة ورفع  
بها القضية التي حكم بسقوط المتجدد فيها . وانه  
لم يدفع لها من غاية فبراير المذكور شيئاً لأن وصده  
على ذلك المدعى عليه  
وبناء على الاسباب التي ينبع منها حضرة العضو المولى  
إليه المتضمنة ان المدعى عليه معترض بامتناع الدفع من  
يوم الفرض لغاية امس واعترض أيضاً برفع الدعوى  
بسقوط الالف والمائة قرش المتجدد وبال فعل حكم  
بسقوطها وأن من السهل على المدعى عليه المطل  
والامتناع من الأداء وتمطيل التنفيذ الإداري حتى  
يغلى ازيد من شهر وبذلك يمكنه رفع دعوى السقوط  
وانه مع سهولة ذلك على المدعى عليه لا سبيل الى  
استحصال المدعى على حقها المفروض رغمما عن هذه  
الحالات الا بالاذن بالاستدابة لذلك طلب منه أن

# مَحْلُ الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ

( قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الأحكام الشرعية )

﴿ مصري يوم الثلاثاء ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣ ١٨٦ يوليه سنة ١٩٠٥ ﴾

وأخيراً بجامعة ٣١ يناير سنة ٩٠٥ حضر وكيل المدعية وعرف بأن أحد الشاهدين غير معلوم له مكان ولا يعرف أن كان حياً أو ميتاً فقرر حضرة

العضو الموصى إليه من المدعية من دعواها المذكورة منعاً شرعاً لاباب مبنية بحضور الجلسة وقد استئنف ذلك القرار ارتكاناً على أن

غيبة أحد الشاهدين لا تمنع من تزكيتهم شرعاً وقررت المحكمة الكبرى بالاتحاد الآراء صحة الحكم وعدم قبول الدفع واستندت في ذلك على أن تزكية العلانية لا بد فيها من الجمع بين الشاهد والمزكي ولم يتيسر في هذه القضية الجمع بينهما. لعل المحكمة أخذت ذلك من قول الفقهاء

صورة تزكية العلانية أن يجمع القاضى بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل أهذا الذى عدته أو يقول

للمزكي بحضور الشهود أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة انتهى ولكن هذا ليس على اطلاقه بل محله ان تيسّر الجمع بين الشاهد والمزكي فان لم يتيسر

# مَقْدِسَاتٍ

من يهدى إلى الحق أحق أن يتبع  
جاءنا من أحد أفضل القراء تحت العنوان السابق ما يأتى

نظرت في العدد الرابع من مجلة الأحكام الشرعية لسنة الرابعة قراراً صادراً من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ١٥ صفر سنة ٣٢٣ في القضية الجزئية نمرة ٤٠٧٦ سنة ٩٠٤

ملخصه ان امرأة ادعت على زوجها الطلاق الثلاث وأقامت على ذلك شهوداً وبجامعة ١٧ فبراير سنة ٩٠٤ قرر حضرة القاضى المترافق لديه رد شهادتهم للسبب الذى بينه بحضور الجلسة

وتقرر من محكمة الدفع بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٠٤ عدم صحة القرار المذكور وأعيدت القضية لحضرته وتقرر تزكية الشاهدين المذكورين.

ومن قولها وتقرر من محكمة الدفع عدم صحة القرار المذكور بدون ذكر سبب ولقد بعثها في ذلك كثير من المجالس الشرعية اذ هي تصح وتتفق أحكم المحاكم المركزية بدون ذكر سبب تبني عليه قراراتها وترشدها المحاكم المركزية حتى تتدى بذلك إلى الصواب وتجنب الخطأ وقد لو حظ أن هذه القضية مضى عليها سنة ونصف تقريراً ولا يعلم إلا الله بذلك ماتذكره هذه المرأة معلقة من الأعوام

وبما ان موضوع هذه القضية يرجع الى حل وحرمة وهم من حقوق الله تعالى وكل أحد نصم فيها فبما لنا من الحق وكوننا من المسلمين قد سطرنا هذا والله المم لم الصواب المادى الى الحق (المجلة) ننشر هذه الرسالة ونطاب من أفضلي الكتاب ان يدققوا البحث في هذه المسألة احقا للحق والله يهدى من يشاء الى

صراط مستقيم



الجمع بينهما غيبة الشاهد مثلاً فلامانع من توكيته يدل على ذلك ماجاء في القتاوى الهندية من كتاب الشهادات وهو بنصه (والشاهدان لوعدلاً بعد ماماً ما فالغاضي يقضى بشهادتهما وكذا لو غاباً ثم عدلاً) ومثله في التكملة جزء أول من كتاب الشهادات

فهذا نص صحيح في ان غيبة الشاهد لا تمنع من تعديله كوثره وما بعد النص الارجوع اليه وليت شعرى ماذا تصنع هذه المرأة التي قضى عليها سوء الحظ بعد هذا الحكم النهائي ؟ وهل تعيش حياتها معلقة لو قدر أن الشهادتين أو كانت غيته منقطعة لا يوقف له على خبر الله ان ذلك حرج تاباه شريعتنا السهلة السمحاء والله تعالى يقول (وما جعل عليكم في الدين من حرج . يرید الله بكم اليسر ولا يرید بكم العسر)

هذا وان كان على المحكمة الكبرى أن تبين السبب الذي بنت عليه عدم صحة القرار الاول كالسبب الذي بني عليه حضرة العضو قراره برد شهادة الشهود اظهاراً للحق اذ بما كان الحق في جانب المحكمة الابتدائية وارشاداً للمحاكم التي تحت سيطرتها او الافای شئ يستفيده القاريء من قول المحكمة قرار حضرة العضو رد الشهادة للسبب الذي يينه بمحضر الجلسة وكانه من الاسرار المكنونة التي لا ينبغي التصریح بها

شافعى المذهب بكونها رجعية فرفع الى قاض حنفى المذهب نفذه . وكذا في طلاق المكروه والسلم في الحيوان ورد المنكر -ة بالعيب أو قضى بشاهد ويعين والقضاء بشهادة النساء وحدهن

فيما لا يطاع عليه الرجال وشهادة أهل الذمة على أهل الإسلام والقتل بالقصامة ومتنة النساء بما ذكرنا . وذكر ذهير السنّة والدين الحسن بن سليمان الخجندى في شرح أدب الناضى للخصف اذا رفع القضاء بشاهد ويعين والقتل بالقصامة الى قاض آخر لايعرف نفذه وخلاف الشافعى ومالك لا يعتبر لمخالفة الكتاب والسنة في الشاهدواليمين ولمخالفة الاجماع في صورة القسامه فان قول مالك لم يكن موجوداً في الصحابة وأما القضاء بمحواز متنة النساء فان قال أنتعم بك شهرأً بكذا فان القاضى بطاله فان الصحابة أجمعوا على بطلانها ورجح ابن عباس عنه . وان قال تزوجتك شهرأً فعنده زفر يلغو التأكيد ويحوز النكاح فكان مجتهدا فيه فإذا قضى به نفذ

( فصل ) وان كان القضاء مجتهداً فيه عند البعض وغير مجتهده فيه عند البعض يتوقف نفاده على اتصال قضاة قاض آخر به لازم قضاوه اذا كان جمعا على بطالته عند بعض الفقهاء لم يكن مجتهدا فيه مطلقاً فبقي نفس القضاة مختلفاً فيه فيتوقف نفاده على قضاة آخر به . وذكر في خزانة الأكميل

فـ « القضاة الشرعى »  
« الباب الخامس »  
« في أركان القضاة »  
( تابع ماقبله )

امرأة أقرت بدين وأوصت بوصية وأعتقدت عبدها بغير رضا زوجها فأبطل القاضى تصرفها فإذا رفع الى قاض آخر بطاله . امرأة قبضت نصف صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فقضى قاض لها بنصف جهازها بطاله قاض آخر اذا رفع اليه . قاض قضى بشاهد على خط أبيه أو بطلان المهر من غير بينة ولا اقرار أو بعدم تأجيل العين أو بخلان مزاد الزوج على مهرها بعد الدخول فلما حنفى أن بطل قضاها اه من شرح التجريد

( وما ينفذ فيه قضاة القاضى ) ذكر في خزانة الفقهاء اثني عشر موضعاً يلزم القاضى فيها تنفيذ قضاة قاض قبله لمصادقته محلاً مجتهدا فيه . رجل زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنته عندنا خلافاً للشافعى ولو رفع الامر الى قاض شفعوى المذهب فقضى بالحل ثم رفع الى قاض حنفى نفذه لأن قضاة الأول صادف فصلاً مجتهداً فيه وقضاة شافعى المذهب اذا قضى بطلان تعليق الطلاق أو العتق بالملك فرفع الى قاض حنفى المذهب نفذه . وكذا في كنایات الطلاق اذا قضى

أقر أنت أمته هذه ابنته بزور فأعترفها القاضى  
وجعلها ابنته فانها ابنته ولا يحل له أن يطأها  
وتستنق منه ورثه لأن القاضى جعلها  
بنتا له وهذه أحكام البنية . وهل يحل لها أن تأتى كل  
ميراثه عند أبي حنيفة يحل وعند هما لا بناء على  
أن قضاة القاضى بالنسبة ينفذ ظاهراً وباطناً  
عند خلافهما . من مشاريختنا من قال قضاة القاضى  
بالنسبة بشهاد ، الزور لا ينفذ باطن بالاجماع ونص  
الخاص على أنه ينفذ

القضاء بشاهد ويمين مجتهد فيه عند البعض وعامة  
مشاريختنا على أنه غير مجتهد فيه عند البعض . وكذا  
الحاكم بالثبوت بالشهادة على الخط وهو مذهب  
المالكية لا ينفذ عن مدنا إلا بعد اتصال قاض  
آخر به

(فصل فيما يحله قضاة القاضى وما لا يحله)  
شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته بائنا  
بزور ففرق القاضى بينهم ثم تزوجها أحد  
الشاهدين أو آخر بعد أن قضاة العدة جاز عند

أبي حنيفة وأبي يوسف الأول وحل ل الزوج  
الثانى وطؤهاسوء كان جاهلا بحقيقة الحال أو  
عالماً وعند أبي يوسف الآخر وهو قول محمد ان  
كان جاهلا حل له وطؤها لأنها يتبع الظاهر  
وليس يكلف بما في الباطن كما لو اشتري أمة ثم  
ظهر أن البائع لم يكن مالكها وقد وطئها المشتري  
لابوصيف وطؤها تكونه حراماً وإن كان عالماً  
بان كان الزوج أحد الشاهدين لا يحل وأما الزوج

الأول فعند أبي حنيفة لا يحل له وطؤها في الظاهر  
وباطن وعند هما لا يحل له وطؤها في الظاهر  
ويحل في الباطن عند محمد وعند أبي يوسف  
لا يحل وهذه المسألة بناء على أن قضاة القاضى  
بالعقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً عند خلاف  
لهم وهي معروفة

مسألة ولو شهد رجلان على أنه

﴿ مسألة ﴾ ولو أقام شاهدى زور ان فلاناً  
باعه هذه الجارية بـ ألف درهم فقضى القاضى  
بها له فعند أبي حنيفة ينفذ القضاء ظاهراً وباطناً  
حتى يحل للمشتري غشيانها وعند هما لا ينفذ  
باطناً حتى لا يحل له الوطء ولو كان البائع هو  
المدعى والمشتري يذكر وقامت بينه الزور عنده  
فعند أبي حنيفة هذا والأول سواء وعند هما

قال قضيت بقطع يدك في حق أو أمرت بقطع  
يدك بحق من الإيصال  
(فصل في الكشف عن القضاة) ينبغي  
الإمام أن يتقدّم أحوال قضاة فائهم ورّام أمره  
ورأس سلطانه وكذلك قاضي القضاة ينبغي له أن  
يتقدّم قضاة ونوابه فيتصفح أقضيهم ويراعي  
أمورهم وسيرتهم في الناس وعلى الإمام  
والقانون الجامع لاحكام القضاة أن يسأل الثقات  
عنهم ويسأل قوماً صالحين من لا يتم لهم عليهم  
ولا يخدع فن كثيراً من ذوى الأغراض يلقي  
في قلوب الصالحين شيئاً ليتوصل بذلك الى ذم  
الصالحاء عند ذكره عندهم وسوء لهم عنه . وإذا  
ظهرت التشكيبة بهم ولم يعرف أحوالهم سأله  
عنهم كما تقدم فإن كانوا على طريق استئتمة  
أبقاهم وإن كانوا على ماذكر عنهم عزلهم  
واختلف في عزل من اشتهرت عدالته بظاهر  
الشکوی قال بعضهم ليس عليه عزل من عرف  
بالعدالة والرضا اذا اشتكى به وأن وجد منه عوضاً  
فإن ذلك فساد للناس على قضاهم فان كان  
المشكوك غير مشهور بالعدالة فليعزله اذا وجد منه  
بدلاً وظهورت عليه الشكيبة فان لم يجد منه بدلاً  
كشف عن حاله . ووجه الكشف أن يبعث الى  
رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سراً  
فإن صدقوا ما قيل فيه من الشكيبة عزله ونظر في

رضي المشترى بذلك يحمل وان لم يرض وكان  
يطلب حجته فلا يحمل . ولو أقام بينة زور على  
رجل انه وهب منه هذه الجارية أو تصدق  
بها عليه وقبضها منه وهي في يده بغير حق  
لا ينفذ قضاؤه باطنًا عندها وهل ينفذ عند ابى  
حنيفة روایتان كذا في المحيط  
(فصل فيما لا يعتبر من افعال القاضى اذا  
عزل أو مات وما يعتبر) ولا يقبل قول المعزول الا  
أن يعترف الذى بيده بأن المعزول سلمه اليه فحينئذ  
يقبل قوله لأن الذى في يده اذا ادعى انه ملكه  
يتقبل قوله وحكم له به ظاهرًا فكذا اذا أقر أن  
فلا ناسله اليه الا ان تقوم البينة على خلاف الظاهر  
﴿ مسئلة ﴾ ولو عزل وقال كنت قضيت  
لفلان بقصاص او حق وأنا اشهد عليه لم يصدق  
حتى يشهد اثنان سواه لانه حتى امرأ لا يملك  
استئنافه . وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل  
اخذت منك ألف درهم ودفتها الى هذا قضيت  
بماله عليك فقال المأمور ذمته لا بل اخذته خلما  
فالقول قول القاضى ولا ضمان على الاخذ لأن  
المأمور ذمته صدقه في أنه فعله حالة القضاة . وقول  
القاضى في حال قضائه حجة ودفعه صحيح بخلاف  
ما اذا قال المأمور ذمته أخذته قبل تقاديم القضاة  
او بعد العزل فالقول قول القاضى في دفع الضمان  
عن نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا اذا

أقضيته فما وافق الحق امضاه وما خالفه فسخه  
 وان قال الذين سئلوا عنه مانعلم الا خير ابقاء  
 ونظر في اقضيته وأحكامه فما وافق السنة مضى  
 وما لم يوافق شيئاً من أهل العلم رده وحمل  
 ذلك من أمره على الخطأ وان لم يتمعد جوراً . ولا  
 ينبغي ان يمكن الناس من خصومة قضائهم لأن  
 ذلك لا يخلو من وجهيـن اما أن يكون عدلاً  
 فيستهـان بذلك ويؤذى واما ان يكون فاسقاـفاجراً  
 وهو أـحن بـحـجـتـهـ مـمـنـ شـكـاهـ فـيـ طـلـ حقـهـ وـيـتـسـلـطـ  
 ذلك القـاذـىـ عـلـىـ النـاسـ

(فصل) وأما عزل القاضى نفـسـهـ اختـيـارـاً  
 لا عـجزـاًـ ولا لـعـذرـ فالظـاهـرـ عـنـدـ بعضـ العـلـماءـ أنهـ  
 يمكن من ذلك وفي جـامـعـ الفـصـوـلـينـ وـقـيـلـ  
 لا يـنـزـلـ القـاضـىـ بـعـزـلـ نـفـسـهـ لـأـنـ نـائـبـ عنـ العـامـةـ  
 وـحقـ العـامـةـ مـتـعـاقـ بـقـضـائـهـ فـلـ يـمـلـكـ عـزـلـ نـفـسـهـ  
 (مسئـلةـ) أـربعـ خـصـالـ لـوـ حـلـتـ بـالـقـاضـىـ  
 يـنـزـلـ ذـهـابـ الـبـصـرـ وـالـسـمـعـ وـالـعـقـلـ وـالـرـدـةـ منـ  
 الخـلاـصـةـ

(فصل في جـمـعـ الـفـقـهـاءـ لـاـنـظـرـ فيـ حـكـمـ القـاضـىـ)  
 قال بعضـ العـلـماءـ وـاـذـ اـشـتـكـىـ عـلـىـ القـاضـىـ فـيـ تـضـيـةـ  
 حـكـمـ بـهـ وـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ الـأـمـيرـ فـانـ كـانـ القـاضـىـ  
 مـأـمـونـاـفـ أـحـكـامـهـ عـدـلـاـ فـيـ أـحـوـالـهـ بـصـيـراـ بـقـضـائـهـ  
 فـأـرـىـ أـنـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ الـأـمـيرـ فـيـ ذـلـكـ وـلـاـ يـقـبـلـ  
 شـكـوـىـ مـنـ اـشـتـكـاهـ وـلـاـ يـجـلسـ الـفـقـهـاءـ لـاـنـظـرـ فيـ

# أَحْكَامُ وَفَارَاتٍ

## حُكْمٌ

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ (٧ يونيو سنة ١٩٠٥)

ان النص الشرعى يقضى ان لاب ضم ولده اليه  
بعد انتهاء حضاته لتربيته وتعليمه حرفة  
وللقارىء أن يضمه لا يه في المسكن المقيمة فيه والدته  
منعاً للإيذاء والاضرار

بالمجلس المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية  
في يوم الأربعاء ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ الموافق  
٧ يونيو سنة ١٩٠٥ لدى أنا على عبد الله أحمد  
أعضاها المأذون من قبل مولانا قاضي افتدي  
مصر حالاً بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه  
وبحضور محمد أمين كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ١٥٩٣ سنة ١٩٠٥  
المزروعة من احمد محمد الثاني الجباس الساكن  
باخرطه الجديدة بقسم السيده ابن محمد بن علي  
علي تقسيمه بنت احمد بن عبد الله الساكنة بالجهة  
المذكورة بطلب ولده منها لوفاته سن الحضانة  
واسقاط المفروض له وحضر الشیخ عبد المنعم  
عيسى بوکالله عن المدعى وحضرت المدعى عليها  
ومعها حسن بك الشمسي ووكلته عنها فيما لها

القاضى لم يكن فصل فى المحكمة بعد فصلا  
فلما أجلس معه غيره للنظر فيها قال قد حكمت  
لم يقبل ذلك منه لأن المنع عن النظر فى تلك  
الحكومة وحدها قد ذرمه بمنزلة مالو عزل ثم  
قال قد كنت حكمت له لأن على فلان لم يكن  
ذلك بقوله الابينة تقوم على ذلك قال ولو كان  
القاضى المشتكى في غير بلد الامير الذى هو به  
وحىث يكون قاضى القضاة فهذا كما تقدم فان  
كان القاضى معروفاً مشهوراً بالعدل فى أحكامه  
والصلاح فى أحواله أقره ولم يقبل عليه شكوى  
ولم يكتب بان يجلس معه غيره ولا يفعل هذا  
بأحد من قضاته الا أن يشتكى منه استبداداً  
برأى أو ترك رأى من يتبعه له أن يشأ ورده  
فيتبغى له أن يكتب إليه أن يشاور فى أموره  
وأحكامه من غير أن يسمى له أحداً أو يجلس معه  
أحداً وإن كان ذلك القاضى غير مشهور بالعدل  
والرضا وظهورت الشكية عليه كتب إلى رجال  
صالحين من اهل بلد ذلك القاضى فأقربهم  
للمسئلة عنده والكشف عن حاله فان كان على  
ما يجب أمضاه وإن كان غير ذلك عزله  
(البقية تانية)

وَمَا عَلِيَّ مِنَ الدُّعَاوَى وَالْمَطَالِبَاتِ وَالْمَخَاصِمَاتِ مَعَ الْمَدْعَى أَوْ مَعَ مَنْ يُنْوِبُ عَنْهُ وَأَذْنَهُ بِتَوْكِيلِ الْفَيْرِ

عَنْهَا وَقَبْلَ ذَلِكَ وَادْعَى الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُنْعَمِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهَا بِأَنَّهَا زَوْجُ لِمُوْكَلِهِ بِعِنْدِ صَحِيحٍ تَرْعِي دُخُولَهَا وَأَقْبَضَهَا حَالَ صَدَافَهَا وَرَزَقَتْ مِنْهُ بِأَوْلَادٍ لَمْ يَقِنْهُمْ عَلَى قِيَدِ الْحَيَاةِ سَوْيَ مُحَمَّدَ الْحَاضِرِ مَعَهَا بِالْمَحَاسِنِ الْبَالِغِ سَنَهُ الْآنِ سَبْعَ سَنَوَاتٍ وَكَسُورًا وَانْ مُوْكَلَهُ طَالَبَهَا بِذَلِكِهِ الْوَلَدِ لِيَضْرِبَهُ إِلَيْهِ وَيَرْبِيهُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهِ بِشَارِعِ الْمُنْيرِ بِقَسْمِ السَّيِّدِهِ فَامْتَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَطَلَبَ الْحَكْمَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ

فَصَدَّهَا حَسْنُ بَكُ الشَّمَسِيُّ عَلَى ذَلِكَ عَدَا طَلَبِهِ ضَمُ الْوَلَدِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ بِالْمَسْكِنِ الْمَذْكُورِ لِكَوْنِهِ مَشْغُولًا بِإِسْكَنِ زَوْجَتِهِ السَّمَاهِ جَرْكَسِ وَانْ أَرَادَ أَنْ يَضْمِنْهُ إِلَيْهِ فَإِنْهُ لَهُ وَلَامَهُ مَسْكَنًا شَرِيعًا تَقِيمُ مَعَهُ فِيهِ حَتَّى يَتَسَرَّ لَهُ رَوْيَتِهِ وَانْ أَخْفَرَ مَسْكَنًا آخَرَ فَانْهُ يَوْاْفِقُ عَلَى الضَّمِّ (الْحَكْمَة)

وَحِيتَ انَ الشَّيْخَ عَبْدَ الْمُنْعَمَ بِصِفَتِهِ وَكِيلًا عَنِ الْمَدْعَى ادْعَى الدَّعَوَى الْمَذْكُورَةَ وَطَلَبَ ضَمَ الْوَلَدِ الْمَذْكُورِ لَأَيْهِ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَحِيتَ انَ الْمَتَدَاعِينَ تَصَادَقُوا عَلَى خَرْوَجِ

وَحِيتَ انَ حَسْنَ بَكَ الشَّمَسِيُّ أَجَابَ بِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ ضَمِ الْوَلَدِ لَأَيْهِ فِي الْمَسْكِنِ الَّذِي يَحْضُرُهُ لَوَالَّدُ الْمَذْكُورُ لِتَسْكُنِهِ مِنْ رَوْيَةِ أَبْنَاهَا فِيهِ وَحِيتَ انَ النَّصَ الشَّرِيعِيُّ يَقْنَعُ بِأَنَّ لِلَّابِ ضَمَ وَلَدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ اِنْتِهَا حَضُورَتِهِ لِتَرْبِيَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ حَرْفَةً فَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ

أَمْرَنَا الْمَدْعَى عَلَيْهَا بِتَسْلِيمِ الْوَلَدِ الْمَذْكُورِ لَأَيْهِ الْمَرْقُومِ لِضَمِّهِ إِلَيْهِ فِي الْمَسْكِنِ الْمُقِيمَةِ فِيهِ وَالَّدُ الْمَذْكُورُ وَذَلِكَ مَنْعًا لِلْإِيْذَاءِ وَالْأَضْرَارِ

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٨ الحجة سنة ١٣٢٢ ( ١٢ فبراير سنة ١٩٠٥ )

اذا كان اعلام التخارج المستند اليه في دفع دعوى  
الارث مصرحا فيه بحصول التخارج عن دين برهم  
فذلك مفسد للتخارج

يجلس المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم الاحد ٨ الحجة سنة ١٣٢٢ الموافق ١٢  
فبراير سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات  
العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ  
بكرى محمد عاشور الصدفى والعلامة الشيخ  
عبد الرحمن فوده من اعضائنا والدلاة الشيخ  
محود الجزيرى من اعضاء محكمة مصر الشرعية  
السكنى المنصب لتكميله اعضاء هذه المحكمة  
وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة  
تليت جميع الوراق المتعلقة بالقضية ثمرة ٢٠٢

سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مديرية جرجا  
الشرعية بكتابتها المؤرخة في ٢٠ اكتوبر سنة  
١٩٠٤ ثمرة ١٩٦ بشأن نظر الدفع ثمرة ٩ المقدم  
في ٦ شعبان سنة ١٣٢٢ من الشيخ محمد سالم المحامى  
بتوكيله عن سلامه ابراهيم الجمل القى على والدته  
مباركة بنت احمد المعتوه فى الحكم الصادر فى

مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة فى القضية  
لمروءة المرفوعة من موكله على مصطفى الجمل  
وأخيه ابراهيم مصطفى الجمل الصادرة فيها الدعوى  
منه بصفته المرفوعة عليهم بما يتضمنه وفدو الدها  
مصطفى بن ابراهيم الشهير بالجمل وانتصار ميراثه  
في أممه مباركة المرفوعة وفي زوجتيه غنيمة بنت  
محمد وسعيدة السودانية بنت عبد الله وأولاده  
ستوت وسبعين وأم يوسف وعالية وجازية وحامد  
وابراهيم وعلى المدعى عليهم ما لاوارث له سواهم  
وتركته بعوته ميراثا لهم متولا بغير طهطا ( وحدده )  
واستحقاق مباركه فيه السادس أربعة قراريط  
إلى آخر ما ذكره من وضع يد المدعى عليهم على  
جميع المحدود بما فيه نصيب والدته موكله وامتناعهما  
من تسليم نصيبها ولولدها موكله ليحوزه ويحفظه  
لها وذلك منها بغير حق ومطالبهما برفع يدهما  
عن ذلك النصيب وتسليمه لموكله ليحفظه لوالدته  
والحكم لها عليهم بما ذكر

والمحاب عن تلك الدعوى من على أحد  
المدعى عليهم بما ملخصه اقراره بالوفاة والوراثة  
بملك والده للمحدود وتركته بعوته ميراثا عنه لورثته  
وان مباركه أخرجت نفسها من تركة ابنها جميعها  
بما فيها المحدود له ولا أخيه ابراهيم بمقتضى اعلام  
شرعى صادر من محكمة مركز طهطا الشرعية  
٢٠ ستمبر سنة ١٩٠٤ وعاشر رجب سنة ١٣٢٢ من  
وانه واضح يده هو وأخوه ابراهيم على نصيب

في نظيرها أطيان من مذكورين الكائن جميعاً جلستهما في المحدودة مناصفة بمقتضى ذلك التخارج والمحاب عنها من الشيخ عبد الله على الشامي المحامي الذي أقيم وكيلًا بالخصوصية عن ابراهيم مصطفى بما مضمونه مصادفته على موت المتوفى وأنصاره في ورثته وقوله ان مباركة تخارجت او كاه وأخيه على عن نصيبيها نظير مبلغ ثلاثة جنيه مصرى قبضته منها وتحرر بذلك اشهاد من محكمة مركز طهطا الشرعية وما حصل بعد ذلك الذى منه القول من الشيخ سلامه المدعى انه حصل تخرج فاسد شرعاً وطلب هزو وكيله الاطلاع على اعلام التخارج وسؤالها عن فساد التخارج وقال الشيخ سلامه ان التركية لها ديون وعليها ديون وان والدته لم تقبض شيئاً في نظير التخارج وان التركية مشتملة على تقود وعقار وعلى عروض وقول الشيخ محمد سالم ان والدة موكله لم تقبض بدل الصلح في المجلس الى آخر ما قاله من بيان أوجهه فساد التخارج وطلب الحكم ببطلانه وبنصيبي والدة موكله في المحدود وبباقي طلباته التي طلبها بالدعوى وقول على والشيخ سلامه ان الصطاحا مع بعضها فيما يختص بالسدس نصيبي مباركه على ان يكون السدس استحقاقها نصفين نصفه وهو قيراطان لها ونصفه الآخر للداعى عليهم مناصفة بينهما فى العقار والاطيان والديون التي لورثهم صطفى على الناس المرهون له يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٤

## ( المحكمة )

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده  
وحيث ان المنع المذكور لم يكن حكما في  
الموضوع  
وحيث ان اعلام التخارج المستند اليه في  
دفع الدعوى مصريح فيه بحصول التخارج عن  
دين برهن وذلك مفسد للتخارج  
وحيث ان ابراهيم مصطفى المدعى عليه كان  
حاضراً وقت عقد التخارج المذكور وهو واحد  
من الطرفين فهو حجة عليه في ذلك

وحيث انه بهذه الحالة كان ينتمي للمحكمة  
السير في هذه القضية بالتطبيق للمواد ( ٢٥ و ٢٦ )  
و ( ٣٣ ) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية  
بناء على ذلك

تقرر عدم صحة المنع المذكور واعادة  
أوراق القضية الى المجلس الشرعي المرقوم للسير  
فيها بالطريق الشرعي على وجه ما ذكر طبقا لل المادة  
( ٨٧ ) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



فتبيين ان المجلس الشرعي بجلسته في ٢٠ سبتمبر  
سنة ١٩٠٤ للأسباب الموضحة بحضوره ( وهي  
حيث ان المدعى ذكر أنه عاجز عن البرهان  
الشرعى يطلب تقرير احضار المدعى عليه شخصيا  
لتحليفة اليمن الشرعى واجابه المجلس لذلك -  
وحيث ان المدعى المذكور تكرر منه طلب التأجيل  
لاحضار المدعى عليه شخصيا وأخيراً طلب بالجلسة  
الماضية التأجيل لأخذ صورة القرار لتنفيذها بمعرفة  
جهة الادارة لاحضار المدعى عليه شخصيا ولم  
يحضره الى الان

وحيث انه ذكر بهذه الجلسة انه ليس في  
وسعه احضاره ) حكم على المدعى الشيخ سلامه  
المدعى عليه ابراهيم بن مصطفى الجمل الغائب  
بحضرة الشيخ عبد الله على الشامي المقام وكيلا  
عنه من المجلس بمنع المدعى المذكور من دعوه  
المذكورة على المدعى عليه وعدم ترضه له بغیر  
اليمن الشرعية ما دام عاجزاً عن البرهان الشرعى  
منعاً مؤقتاً

وتبيين من قسيمة الدفع في ذلك المنع ان  
الدافع يدفعه للأسباب الموضحة بها المتضمنة ان  
عدم حضور أحد المدعى عليهم لا يعد عجزا وأن  
المدعى عليهم مقران بأن في التركة دينا وباطل  
التخارج بالنسبة لأحد المدعى عليهم ما يطلبه بالنسبة  
الآخر

# حکم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٥٠

اليوم

( المحكمة )

حيث ان النزاع بين المدعية والمدعى عليه  
في استحقاق المدعية ل النفقة من عدمه  
وحيث ان المقصوص عليه شرعاً ان الزوج  
لو أقر بطلاقها من زمان ماض فان كذبته في  
الاسناد أو قالت لأدري وجبت العدة من وقت  
الاقرار ولها النفقة والسكنى  
وحيث ان المدعية في الدعوى المذكورة  
قالت انها لا تعلم بحصول الطلاق الا في هذه  
الجاستة فيجب لها شرعاً النفقة والسكنى  
وحيث ظهر مطله في الانفاق عايرها وعدم  
وجود مائدة له

فبناء على ذلك

قررنا ل悍م المذكورة نفقة عدة لها على  
غض رمضان المذكور كل يوم من تاريخه قرشاً  
صاغاً ونصف قرش صاغ نفقة لها حتى تنقضي  
عدتها منه وأمرناه بأداء ذلك لها



ان المقصوص عليه شرعاً ان الزوج لو أقر بطلاق  
من زمان ماض فان كذبته الزوجة في الاسناد أو قالت  
لأدري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى  
بحلسها المنعقدة علينا في يوم الاحد ١١ يونيو

سنة ٩٥٠ بين يدينا نحن عبد العزيز منصور قاضي  
محكمة تلا الشرعية وبحضور الشيخ احمد مبارك  
كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في القضية رقم ٤٢٠  
الواردة في الجدول العمومي سنة ٩٥

( وقائع الدعوى )

ادعت هانم بنت عوده الجعم بن حسن من  
صفط جدام على عوض رمضان المزارع ابن على  
ابن حسن من الناحية المذكورة زوجيتها له  
ودخله بها وانه تاركها من غير نفقة مطلقاً منه  
ولا مائدة له - وطلبت تقرير نفقة لها عليه  
المدعى عليه - أجاب عن الدعوى بالاقرار  
بسبق زوجية المدعية له ودخله بها وانه فقير  
وليس له مائدة وادعى أنها أبرأته من حقها بقولها  
له ( بريتك من حق ) فقال لها روحى طلاق  
بالثلاث وان الطلاق المذكور من مدة شهرين

## حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٣٢٣ (٩٠٥) ربيع الثاني سنة ١٩٠٤

بِنَمْ بِعْقَدِ صَحِيحٍ شُرْعَى وَدَخَلَ بِهَا وَحْدَتْ  
مَشَاجِرَةً بَيْنَ عَائِلَةَ غَازِي قَبْيلَ عَصْرِ يَوْمِ الْثَلَاثَاءِ  
١٥ اَبْرِيلَ سَنَةِ ١٩٠٤ لَمْ يَحْضُرْهَا اَبْرَاهِيمُ عَلَامُ  
الْمَذْكُورُ وَبَلَغَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ مَرْكَزَ تِلَّا الَّذِي  
حَقَّقَهَا وَأَرْسَلَ أُوراقَهَا لِوَكِيلِ النَّائِبِ الْعُومِيِّ  
بِحُكْمَةِ شَيْبِنِ السُّكُونِ الْجَزَئِيِّ الَّذِي أَعْدَادَ تَحْقِيقَهَا  
وَاسْتَشَهَدَ أَحَدُ الْخَصَمِيْنِ بِإِبْرَاهِيمِ عَلَامِ الْمَذْكُورِ  
وَأَدَى شَهَادَةً مَزُورَةً أَمَامَ وَكِيلِ النَّائِبِ الْعُومِيِّ  
الَّذِي عَنْدَهُ مَارْتَابٌ فِي شَهَادَتِهِ حِيثُ لَمْ يَسْتَشَهِدْ بِهِ  
الْمَسْتَشَهِدُ بِالْمَرْكَزِ نَاقَشَهُ فِي الشَّهَادَةِ فَحَلَفَ اَبْرَاهِيمُ  
عَلَامُ الْمَذْكُورُ بِالْطَّلاقِ الْثَلَاثَ اَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا  
المَشَاجِرَةَ ثُمَّ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ الْثَلَاثَ وَقْتَ التَّحْقِيقِ  
كَاذِبًا بِأَنَّ شَرْفَ الدِّينِ بَكَ غَازِي ضَرَبَ أَخَاهُ  
عَبْدَ الْعَزِيزَ وَانَّ اَبْرَاهِيمَ عَلَامَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَحْضُرْ  
المَشَاجِرَةَ وَانَّ شَرْفَ الدِّينِ بَكَ لَمْ يَضْرِبَ أَخَاهُ  
الْمَذْكُورَ وَقَضَى اَبْرَاهِيمُ عَلَامُ يَوْمِ المَشَاجِرَةِ بِنَفْيِهِ  
الْخَارِجِ عَنِ الْبَلَدِ وَلَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْحَلْفِ مَتَزَوْجًا  
بِغَيْرِ زَيْدِ اِمَالِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي حَرَمَتْ عَلَيْهِ حِرْمَةً  
غَلِيظَةً بِسَبِبِ حَلْفِهِ الْاُولِيِّ وَالثَّانِيِّ كَاذِبًا وَعَنْدَ  
مَاعِلَمَتْ بِذَلِكَ زَيْدَ اِمَالَ الْمَذْكُورَةِ خَرَجَتْ مِنْ  
بَيْتِهِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ وَعَاشَتْهُ مَعَاشَرَةً الْاَزْوَاجِ  
وَطَلَبَ الْحُكْمَ بِثَبَوتِ حِرْمَةِ زَيْدِ اِمَالِ الْمَذْكُورَةِ  
عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ وَبِالتَّفَرِيقِ بَيْنَهُمَا

اَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ اَنَّ كُلَّ مَاتَقْبِيلَ فِيهِ الشَّهَادَةُ  
حَسْبَةً تَقْبِيلَ فِيهِ الدَّعْوَى حَسْبَةً وَالْمَرَادُ بِهِ عَوْلَهُ لَيْسَ لَنَا  
مَدْعُ حَسْبَةً اَيْ مَدْعٌ يَحْلِفُ لَهُ الْحَلْصَمُ عَنْدَ الْعَجَزِ عَنْ  
الْيَقِنِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الْفَتاوَى الْمُهْدِيَّةِ وَغَيْرَهَا وَقَدْ  
عَرَفَ الشَّاهِدُ حَسْبَةً بِأَنَّهُ الَّذِي يَشَهِدُ لِتَصْدِ الْاجْرِ  
لَا لَجَابَةً مَدْعِ

وَنَصَّ اِيْضًا عَلَى اَنَّ شَاهِدَ الْحَسْبَةِ لَابْدَ اَنْ يَدْعُى  
مَا يَشَهِدُ بِهِ اَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ مَدْعَعًا غَيْرَهُ وَمَفْهُومُهُ اَنَّهُ اِذَا وَجَدَ  
مَدْعَعًا غَيْرَهُ كَافِيَّهُ كَمَا يَقُولُ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا يَلْزَمُ الشَّاهِدُ اَنْ يَدْعُى  
مَا يَشَهِدُ بِهِ وَالْمَفَاهِيمُ فِي مَثَلِ ذَلِكَ حِجَةٌ  
بِمَحْلِسْتَهَا الْمَنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْاِرْبَاعَاءِ ٢٩ يُونِيَّهُ  
سَنَةِ ١٩٠٤ بَيْنَ يَدِنَا نَحْنُ عَبْدَالْعَزِيزَ مَنْهُ وَرَقَاضِيَّ  
الْمَحْكَمَةِ وَبِحُضُورِ مُحَمَّدِ مَصْطَفِيِّ الْحَسِينِيِّ كَاتِبِ  
الْجَلْسَةِ

صَدَرَ الْحُكْمُ الْآتَى فِي الْقَضِيَّةِ الْمَرْفُوعَةِ مِنْ  
الشَّيْخِ اَحْمَدِ عَنْتَرِ الْحَامِيِّ الشَّرْعِيِّ عَلَى اَبْرَاهِيمِ عَلَامِ  
مِنْ زَاوِيَّةِ بَعْمِ الْوَارِدَةِ جَدُولِ الْمَحْكَمَةِ سَنَةِ ١٩٠٤  
نُمرَةٌ ٤٤٨

## وقائع الدعوى

ادعى الشَّيْخُ اَحْمَدُ عَنْتَرُ الْحَامِيُّ الشَّرْعِيُّ مِنْ  
لَا عَلَى اَبْرَاهِيمِ عَلَامِ الْفَقِيْهِ بْنِ عَلَى مِنْ زَاوِيَّةِ بَعْمِ  
بِأَنَّهُ كَانَ زَوْجًا لِزَيْدِ اِمَالَ بَنْتَ عَوْرَ عَلَامَ مِنْ زَاوِيَّةِ

المدعى عليه

فسمعت شهادة اثنين منهم فشهدوا بان المدعى عليه لم يكن حاضراً المشاجرة المذكورة بالدعوى وقد نوتش الشهود من قبل المحكمة ومن قبل وكيل المدعى عليه بما هو مدون بحضور القضية المذكورة وال واضح من الشهادة صدقهما ولذلك صارت زكيتهما ( وصدر الحكم الآتي ) من حيث ان الشیخ احمد عنتر ادعى حسبة على ابراهيم علام المذكور بدعواه المذكورة و طلب الحكم بحرمة زوجته زيد المال عليه وبالتفريق بينه وبينها

وحيث ان الشیخ منصور هاشم الوکيل عن ابراهيم علام المدعى عليه أقر بزوجية زيد المال المذكورة لموکله المذکور وبأنه معاشر لها وبأنه حلف اليدين المدعى حصولها من موکله وأنكر عدم حضور موکله المشاجرة المدعى حصولها وقال ان موکله كاذب حاضرا المشاجرة وانه حالف صادقاً ودفع الدعوى المذكورة بان المدعى ليس وكيل عن أحد الخصميين وليس لنا دفع حسبة الا في الوقف - و طلب منه من الدعوى وعدم سماعها

وحيث ثبتت من شهادة الشاهدين الذين شهدوا حسبة ان ابراهيم علام المدعى عليه لم يكن حاضرا المشاجرة المذكورة ولم يبين المشهود عليه ما يخل بالشهادة شرعاً

وحيث نص على أن كل ما تقبل فيه الشهادة

لما سئل عن هذه الدعوى وكل الشیخ منصور هاشم المحامي الشرعي الذى أحضره معه في الخصومة والمدعى والأقرار والإنكار ثم سُئل الوکيل المذکور عن الدعوى

فأجاب معترفاً بزوجية زيد المال لموکله ابراهيم علام بعقد صحيح شرعى ودخوله بها وبأن موکله لم يكن له زوجة غيرها واعترف بحصول المشاجرة المذكورة وبأن موکله حلف اليدين المذكورين بالدعوى امام وکيل النائب العامى وان موکله صادق في حلفه المذكور فانه كان حاضرا المشاجرة ورأى شرف الدين بك يضرب أخيه المذكور وأنكر أن موکله لم يحضر المشاجرة وان زوجة موکله المذكورة لم تخرج من بيته وانه معاشر لها

ودفع دعوى المدعى بأنه لا يملكونها شرعاً لأنهم لم يكن وكيلان عن طرف في القضية وليس شاهد حسبة حتى يتسرى له ان يدعى بذلك ويشهد به ولم يذكر في دعواه انه يشهد بذلك وبذلك تكون دعواه هذه غير مسموعة شرعاً وطلب منه منها وعدم سماعها لأن المقصود أنه ليس هناك مدح حسبة الا في الوقف

ثم حضر بعد ذلك شهود يشهدون حسبة

# حکم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٢٣ (٢٦ ابريل سنة ١٩٠٥)

ان نفقة الاولاد الصغار الواحية على آباءهم ان تستبر

فيها الحاجة والكافية لغير

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الاربع ٢١ صفر سنة ١٣٢٣ الموافق

٩٠٥

لذينما نحن مصطفى احمد حميده أحد أعضاءها

المأذون من قبل فضيله مولانا فاضي افندي مصر

حالاً بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور

عمر المسيري كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ٢١٩٨ سنة ١٩٠٤

المروفة من محمد افندي أبو العلا المزارع المقيم

بانجاص بركرز منوف منوفيه ابن أبو العلا بن

مصطفى موكل الشیخ سليمان أبو شادى المحامى

على الست حميده بنت طلبه مصطفى بن مصطفى

المتوطنة بشارع الحباينة بقسم الدرب الاحمر موكلا

سيد افندي السبكي المحامى بطلب تنقيص المفترض

في ١٠ يوليه سنة ١٩٠٤ لغير حال الطالب

## وقائع الدعوى

بجلسة ٥ ابريل سنة ١٩٠٥ حضر الوكيلان

المذكوران وتصادقا على سابقة الزوجية بين المدعى

والمدعى عليهما والدخول به او رزقهما منه بنت اسمها

حسبة تقبل فيه الدعوى حسبة والراد بقوله  
ليس لنا مدع حسبة أى . . دع يحال له الخصم  
عند العجز عن البيينة كما صرحا بذلك في الفتوى  
المؤدية وغيرها وقد عرف الشاهد حسبة بأنه  
الذى يشهد لقصد الاجر كما في هذه الدعوى  
لا لاجابة مدع

ونص على ان شاهد الحسبة لا بدأن يدعى  
ما يشهد به ان لم يوجد مدع غيره ومفهومه أنه اذا  
وجد مدع غيره كما في هذه الدعوى لا يلزم الشاهد  
أن يدعى ما يشهد به والمفاهيم في مثل ذلك حجة  
وحيث ان الشهادة في هذه الدعوى متبولة  
وان كانت على النفي

## فبناء على ذلك

حكمنا للمدعى على ابراهيم علام المذكور  
بحضور وكيله المذكور بطلاق زوجة ه زيد المال  
بنت عمر المذكورة طلاقا ثالثا وبحرمتها عليه  
حرمة غليظة وبالتفريق بينها وبينه

شفيقه عمرها خمس سنوات تقريباً وطلاقها منه طلاقه رجعية أولى واقتضاء عدمها وأنه مفروض للبنت المرقومة على الدفع المذكور عن نفقة طعامها وبدل كسوتها وأجرة مسكنها في كل شهر مائة وخمسون قرشاً صاغاً من ذلك مائة قرش للنفقة وعشرون قرشاً لكسوة وثلاثون قرش باقي ذلك أجرة المسكن في قضية نمرة ١٥٦٤ سنة ١٩٠٢ بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٠٢ بهذه المحكمة ثم ادعى وكيل المدعى المذكور بأن موكله المذكور صار الآن فقير الحال قليل المال كثير العيال بتغير حاله الآن عن حاله وقت الفرض المذكور بأنه كان يتناول شهرياً سبعة عشر جنيهاً ونصف من الروزنامة بصفة معاش وقطع هذا المبالغ قبل الآن لبلوغه سن الحادى والعشرين سنة لأن هذا المعاش كان مرتباه من قبل أبيه ويشهد بقطعه الشهادة الرسمية المحررة من نظارة المالية المصرية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٤ وأن اراده الحال لا يتجاوز كل شهر بالأكثر ثلاثة جنيهات مصرية وذلك من سبعة أفردة بناحية انحاص المذكورة

وأنه طلب من المدعى عليها تنقيص المفروض المذكور لتغيير حاله فامتنعت بغير حق وطلب وكيل المدعى الحكم لموكله المذكور على المدعى عليها بتنقیص المفروض المذکور المفروض لشفیقہ وبعد اطلاع المحکمة عليه فرض

وفرض نفقة بدل کسوة وأجرة مسكن المنزل باعتبار حالته الحاضرة فاعترف وكيل المدعى علیها بمجیع هذه الدعوى عدا تغیر حال المدعى عن وقت الفرض المذکور فإنه انکر ذلك وادعى علیه في وجه وكيله المذکور بأن اراده السنوى لا يقل عن مائة وخمسين جنيهاً من اطيانه الکائنۃ بناحية انحاص المذکورة وقد حکم علیه من هذه المحکمة في شهر يوليه سنة ١٩٠٤ في قضية نمرة ١٧٦٤ سنة ١٩٠٤ بان نفقة مثل بنته فردوس التي هي أقل سناً من أخيها شفیقہ المذکورة من أم ثانية من طعام وشراب وكسوة ومسكن على مثل المدعى في كل يوم أربعة قروش صاغ واستأته المدعى وتأید فالميسرة محکوم بها هائياً في المحکم المذکور بعد قطع المرتب المذکور وطلب منع المدعى المذکور من دعوه المذکورة وان شفیقہ المذکورة في يدو ودتها المذکورة وحضانتها وهي اهل لحضانته فقال وكيل المدعى لازلت مصماً على دعواي السابقة من تغير حال موكلی عن زمن الفرض وانی معترض بصدور المحکم بالمفروض للبنت فردوس وانه تأید ولكن أسباب المحکم هو أن نفقة شفیقہ المطلوب تنقصها الان هي مائة وخمسون قرشاً ولذلك أجلت المحکمة القضية نمرة ١٧٦٤ المذکورة لاحضان حکم المفروض لشفیقہ وبعد اطلاع المحکمة عليه فرض

لفردوس مائة وعشرين قرشاً وان الفرض لشفيقه يوليـه سنة ١٩٠٢ في القضية ثـرة ١٥٦٤ سنة ١٩٠٢

### ( المحكمة )

وحيث ان وكيل المدعى عليه ادعاً وكيـل المـدعـى عـلـى قـطـع مرـتب المـدعـى المـذـكـور من الرـوزـنـامـه البـالـغ قـدرـهـ في كل شـهـر سـبـعة عـشـرـ جـيـراً ونـصـفـاـ مـصـرـياـ بـعـدـ صـدـورـ الحـكـمـ المـذـكـورـ

وحيث ان ذلك بعد اقراراً من وكيل المدعى عليهـ تـغـيـرـ حـالـ المـدعـى عـنـ حـالـتـهـ وقتـ الـفـرـضـ

وحيث ان وكيل المـدعـى طـلـبـ تـقـيـصـ المـفـرـوضـ لـشـفـيقـهـ المـذـكـورـةـ المعـيـنـ بـصـورـةـ الحـكـمـ المـذـكـورـ باـعـتـبارـ حـالـتـهـ الحـاضـرـةـ وـذـكـرـ بـجـاسـسـهـ المـذـكـورـ فيـ كـلـ يـوـمـ قـرـشـانـ صـاغـاـ وـبـدـلـ كـسـوـتـهـاـ فيـ كـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ قـرـشـانـ صـاغـاـ وـبـدـلـ كـسـوـتـهـاـ فيـ كـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ عـشـرـونـ قـرـشـانـ صـاغـاـ وـلـمـ يـوـافـهـ وـكـيلـ المـدعـىـ عـلـىـهـاـ عـلـىـ ذـكـرـ وـذـكـرـ أـنـ نـفـقـةـ طـعـامـ مـثـلـهـ عـلـىـ مـثـلـ وـالـدـهـاـ المـذـكـورـ فيـ كـلـ شـهـرـ مـائـةـ وـعـشـرـونـ قـرـشـانـ صـاغـاـ وـبـدـلـ كـسـوـتـهـاـ فيـ كـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ

ستـونـ قـرـشـانـ صـاغـاـ

وحيث ان الوـكـيلـينـ المـذـكـورـينـ لمـ يـتـرـاضـيـاـ

عـلـىـ كـلـ شـيـءـ فـيـ ذـكـرـ المـوـضـوعـ

وـحـيـثـ انـ نـفـقـةـ الـأـبـلـادـ الصـغـارـ الـوـاجـبـةـ

عـلـىـ آـبـاءـهـ كـهـنـهـ النـفـقـةـ اـنـاتـهـ تـبرـ فـيـهاـ الـحـاجـةـ

وـالـكـفـاـيـةـ لـاـغـيرـ

وـحـيـثـ انـ مـادـوـنـ الـمـلـفـ المـقـرـرـ المـذـكـورـ يـكـفـيـ

حصلـ بـمـوجـبـ تـصـادـقـ مـنـ وـكـيلـ موـكـلـ وـوـكـيلـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ بـتـارـيخـ ١٠ـ يـولـيـهـ المـذـكـورـ أـمـامـ أـحـدـ أـعـضـاءـ هـذـهـ الحـكـمـهـ الـذـيـ فـرـضـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ تـرـاضـيـ الـمـتـدـاعـيـنـ وـتـحرـرـ بـذـاكـ اـعـلامـ مـنـ هـذـهـ الحـكـمـهـ وـأـجـلتـ الـقـضـيـةـ لـتـأـمـلـ فـيـهاـ جـلـسـهـ الـيـوـمـ وـفـيـهاـ حـضـرـ الـوـكـيلـانـ وـقـالـ وـكـيلـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ اـنـ مـرـتبـ المـذـكـورـ صـارـقـطـهـ بـعـدـ الـفـرـضـ حـسـبـ الشـهـادـةـ الـمـتـدـمـدةـ مـنـ المـدـعـىـ وـذـكـرـ وـكـيلـ المـدـعـىـ اـنـ نـفـقـةـ مـشـلـ الـبـنـتـ شـفـيقـهـ المـذـكـورـةـ قـرـشـانـ صـاغـاـ لـطـعـامـهـاـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـبـدـلـ كـسـوـتـهـاـ فـيـ كـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ عـشـرـونـ قـرـشـانـ صـاغـاـ وـأـجـرـةـ مـسـكـنـهـ عـلـىـهـ أـثـرـةـ قـرـوشـ صـاغـاـ فـلـمـ يـرـضـ سـيـدـ اـفـنـدـيـ السـبـكـ المـذـكـورـ بـذـلـكـ وـقـالـ اـنـ نـفـقـةـ مـشـلـ الـبـنـتـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ مـشـلـ وـالـدـهـاـ المـذـكـورـ فـيـ كـلـ شـهـرـ مـائـةـ وـعـشـرـونـ قـرـشـانـ صـاغـاـ لـطـعـامـهـاـ وـانـ بـدـلـ كـسـوـةـ مـشـلـهـاـ عـلـىـهـ فـيـ كـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ سـتـونـ قـرـشـانـ صـاغـاـ وـأـجـرـةـ مـسـكـنـهـ فـيـ كـلـ شـهـرـ خـمـسـونـ قـرـشـانـ صـاغـاـ حـيـثـ اـنـ وـكـيلـ الـمـتـدـاعـيـنـ المـذـكـورـينـ تـصـادـقـاـ عـلـىـ مـاـتـصـادـقـاـ عـلـىـهـ مـنـ بـنـوـةـ شـفـيقـهـ المـذـكـورـةـ الـمـدـعـىـ المـذـكـورـ مـنـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ وـمـنـ فـرـضـ مـائـةـ وـخـمـسـينـ قـرـشـانـ صـاغـاـ فـيـ كـلـ شـهـرـ نـفـقـةـ طـعـامـ وـبـدـلـ كـسـوـةـ وـأـجـرـةـ مـسـكـنـ الـبـنـتـ المـذـكـورـةـ بـعـقـنـخـىـ حـكـمـ صـادـرـ مـنـ هـذـهـ الحـكـمـهـ فـيـ ١٠ـ

حاجة شقيقة البت المذكورة بالضرورة

وحيث علم من كلام الوكلين المذكورين حال المدعى وما يكفي مثل بنته شقيقة المذكورة من النفقة الواجبة لها عليه بحسب الحاجة وان كان الفرق بين مقدار ما ذكره كل منها ليس باليسير

وحيث ان اللازم في ذلك الان هو التوسط والنظر لحاجة البت المذكورة وكفايتها بحسب حالة والدها الظاهرة في تغير حاله المذكور وانه من الاوساط . فلذا لما قضاه الوجه الشرعي

قررتنا حفظ تنقيص أربعين قرشا صاغا من المفروض اشقيقة بنت محمد افندي أبو العلاء المدعى المذكور المعين بصورة الحكم المذكورة البالغ قدره في كل شهر مائة وخمسين قرشا صاغا نفقة طعامها وبدل كسوتها وأجرة مسكنها فيكون المفروض لها بعد ذلك على والدها المذكور في كل شهر من تاريخه مائة قرش وعشرة قروش صاغ من ذلك سبعون قرشا نفقة طعامها وخمسة وعشرون قرشاً لأجرة مسكنها وخمسة عشر قرشا باقي ذلك بدل كسوتها ويكون مجموع بدل الكسوة في كل اربعة أشهر من تاريخه ستين قرشا صاغا وأمر المدعى المذكور باداء كل ما يستحق عليه من هذا المفروض للمدعى عليه المذكورة والد البت المذكورة تقريراً وأمراً شرعيين بحضور وكيل المدعين المذكورين

الذى يدها

## حكم

الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ١٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ (٢٠ مايو سنة ٩٠٥)

اذا اعترف مدعى سقوط نفقة العدة خلروج الزوجة منها بأنه لا يعلم ان كانت من ذوات الحيض أولاً فهذا كاف شرعاً في عدم صحة طلب سقوط نفقة العدة ان الصالح عن نفقة العدة لا يكون صحيحاً الا اذا تتحقق كون المطلقة ممن تعتد بالشهر

بالجاسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم السبت ١٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ لدى أنا مصطفى احمد حميد أحد أعضائها المأذون من قبل مولانا قاضي أفندي مصر حالاً بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور محمد أمين كاتب الجاسة

تقدمت القضية نمرة ٢٣٧ سنة ١٩٠٥ المرفوعة من ابراهيم بك خليل من أرباب المعاشات الساكن بغيط العدة بقسم عابدين ابن خليل بن يوسف على الست باكديل البيضا معتوهة كلثوم افندي هام كريمة المرحوم طوسون بك ابن المرحوم محمد على باشا الكبير والى مصر كان الساكنة بحارة الــداره بقسم عابدين بطلب اسقاط نفقة عدتها التي تطالب بها المدعى لوجود مخالصة عليها بيده وبنعمها من مطالبه ذلك وعدم تنفيذ الحكم

## وقائع الدعوى

الحاضر منها بالجنس وأذته توكيلاً الغير عنها وقبل منها ذلك

وبسماعه الدعوى المذكورة قال إن الطلاق طلاق  
بائن بوجوب اعلام في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ لا في  
٣٠ ربيع كاذر وأنكر حصول الصاح والخالصة  
بالصفة التي ذكرها بالمحضر وأنه على فرض حصوله فإن  
الصالح شرعاً على مبلغ معين نظير نفقة العدة باطل وطلب  
منع المدعى من دعوه منعاً كلياً  
وبسماع المدعى ذلك صادق وكيل المدعى عاليها على  
حصول الطلاق الثاني المذكور بعد الطلاق الرجعي  
الأول ووعد وكيل المدعى بتقديم عقد الصالح  
(الخالصة المذكورة)

وللتأنيم وتقديم المستند تأجلت القضية إلى ٢٣  
ابريل سنة ١٩٠٥ وفيها حضر المدعى وكيله محمد  
افندي خيري وكيل المدعى عاليها ومعه محمود بك حمدي  
بصفته وكيلاً عن المدعى عاليها بوجوب اعلام

ولما طلب من المدعى تقديم عقد الصالح قال لا يكفي  
تقديمه وأنه يقدم صورته حرفاً تحت مسؤوليته ان كان  
فيه اختلاف وقدم تلك الصورة وحفظت بخلاف القضية  
ثم طلب محمود بك أن يقدم أصل الخالصة لمطالعتها  
بالجلسه فقال انه لا يكفيه أن يسلمها الى وكيلي المدعى  
عليها ويكتبه تسليمها لحضره رئيس الجلسه لمناظرتها  
وردها اليه بعد مراجعة الصورة عاليها

وقال كل من وكيلي المدعى عاليها كلاماً بشأن تلك  
الخالصة وامتناع المدعى من تقديم الأصل

بمجلسة ٨ ابريل سنة ١٩٠٥ حضر المدعى ومعه  
عبد الحميد افندي سرور بصفته وكيلاً عنه بمقتضى اعلام  
وحضرت المدعى عليها وتصادق المتدعيعان على سابقة  
الزوجية والدخول وبقى حال الصداق وعلى طلاقها  
منه وعلى سبق فرض نفقة عدة لها بهذه المحكمة في كل  
شهر ثلاثة بنحو ضرب فرنسا وعلى اقراره لها بمئخر  
صادفها البالغ قدره خمسة جنيهات افرنكية وذلك بوجوب  
اعلام محضر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣١٧  
وادعى عبد الحميد افندي على المدعى عاليها هذه  
وأشار إليها بيده بأنها مطلقة من موكله المذكور  
وصار يؤدى لها كل ما يستحق من المفروض والمذكور ثم  
تراءفت وتوافقت دعه على أن تأخذ منه مؤخر الصداق  
المذكور وبقي نفقة عدتها إلى انتظامها شرعاً وقد استلمته  
بالفعل بمقتضى عقد تنازل مؤخر ٣ محرم سنة ١٣١٨  
موقع عاليه بختها ومن شهر دها

ثم بعد ما ذكر بخمس سنين تقريباً تطالب بمحافظة  
مصر باداء المفروض ومؤخر الصداق المذكورين بناءً  
على التماس المدعى عاليها بالاعلام المذكور فأبرز موكله  
للمحافظة الخالصة باديه الذكر وهي أوقفت التنفيذ وإن  
مطالبتها بعد ذلك بغير حق  
وطلب الحكم بسقوط نفقة العدة ومؤخر الصداق  
المذكورين ومنع معارضه المدعى عاليها موكله في ذلك  
وصادر المدعى على توكيلاً موكله  
ثم وكلت المدعى عاليها عنها محمد افندي خيري

## ( المحكمة )

وحيث ان وكيل المدعى عليهما أنكر اعلم موكلتهما بحصول الخالصة وصدرها منها وحيث ان المدعى لم يقدم ذات الخالصة

المذكورة وقال انه لا يكفيه تقديم أصلها المختوم بختم المدعى عليها وانما يقدم صورتها حرفيًا تحت مسؤوليته وقدم صورته منهما وقعا عليها منه بامضائه

بجلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٥

وحيث انه بمناظرة تلك الصورة وجدت تتضمن صاحبا بين المدعى ومطليقة المذكورة على مبلغ معين به انظير نفقة العدة متساوية كانت بالقراء او غيرها

وحيث انه بسؤال المدعى عن مطليقته ان كانت من ذوات الحيض اولا ذكر صريحا أنه لا يعلم ان كانت من ذوات الحيض اولا

وحيث ان ذلك كاف شرعاً في عدم صحة طلبه قوط نفقة العدة المذكورة على فرض صحة حصول هذا الصلح بين الطرفين لأن الصالح عن نفقة العدة لا يكون صحيحا وحججا يترب عليهه أحكام الا اذا تحقق كون المطليقة من تعتمد بالاشهر

وحيث ان مطالبه المدعى من مراجعة الصورة على الورقة القائل عنها بالجاسة ورد الاصل اليه بالثاني لا يفيد في شرح الحقيقة مادامت المحكمة غير معلوم لها ختم المدعى عليها وان كان الخ الموقع به على الخالصة هو ستحتها اولا فردا ية الاصل وتأجّلات القضية الى جلسة اليوم

وفيها حضر المدعى ومه وكيلا المدعى عليها وسئل المدعى هل المطليقة المعتقدة المذكورة من ذوات الحيض أم لا فأجاب لا أعلم ان كانت من ذوات الحيض اولا ولم أنظر لها حينا مطلقا حال قيام الزوجية بما ان سنها فوق السنتين سنة وذكر أنه عزل عبد الحميد افندي سرور من توكيله عنه في هذه القضية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠٥ ثم قال انه لا أعرف تاريخ ميلادها وهذا هو السبب في قوله ان سنها فوق السنتين سنة وان وجهها مكرش

وبسماع محمود بك حمدي ماذكره المدعى قال ان ما قاله المدعى فضلا عن انه لم يؤيده بسند بل كله زعم فإنه مخالف لصورة الورقة المقدمة منه ووافقه على ذلك محمد افندي خيري وزاد ان مطالبة المدعى عليها بمجدد نفقة العدة مثبت رسميا وهذا هو السبب في رفع الدعوى حيث ان المدعى طلب اسقاط نفقة عدة المدعى عليها مطليقته المفترضة لها عليه بهذه المحكمة باعلام بتاريخ ٣٠ ربيع آخر سنة ١٣١٧ واستدر في ذلك على محالصة يده على المدعى عليها عن باقي نفقة العدة

## قرار

الصادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ (٢٦ يونيو سنة ١٩٠٥)  
اذا ادعى أحد المستحقين أرشدية على غير خصم  
ولم تصح دعواه لا يكون له حق دفع قرار ضم أحد  
المستحقين لاظر الوقف الاصل .

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم الاثنين ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ الموافق  
٢٦ يونيو سنة ١٩٠٥ - لدينا نحن قاضي مصر حالاً  
ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان  
والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفي من  
أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة  
مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسن  
البرادعي العضو بمحكمة مديرية القليوبية الشرعية  
المندوبيان لتكاملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور  
السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة  
٢٧٤٦ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة ثغر  
اسكندرية الشرعية بالمكتبة المؤرخة في ٢٧ مايو  
سنة ١٩٠٥ نمرة ٧٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٨٨ المقدم  
في ٢٠ منه من محمود أفندي جمعي في الغرار  
ال الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى  
بتملك المحكمة في القضية المرقومة الرفوعة من  
عبد اللطيف بك جمعي على شقيقه الشيخ حسن

ولم يتحقق ذلك كما هو صريح كلامه ولا اعتداد  
بما ذكره آخر في السن لأنه فضلاً عما فيه من  
التحايل بين سببه بما لا يصح سبباً للسن المذكور  
وصرح أيضاً بأنه لا يعرف تاريخ ميلادها  
(فلهذا) وما قضاه الوجه الشرعى منعنا المدى  
المذكور من دعواه المذكورة منعاً شرعاً بحضوره  
وحضور الوكيلين المذكورين

ثم من بعدهم على أبناء أبناء أبناء الواقف المذكور كذلك ويكون وفقه الثاني والثالث وما يلحق به من بعده وفقاً على أبناء الذكور وهم عبد الباقى ومحمد وأحمد وحسن محمود ومن سيدى الله له من الابناء الذكور بالسوية والاعتدال بينهم . ثم من بعدهم على أبناء أبناءه فقط بالسوية والاعتدال ليتهم . ثم من بعدهم على أبناء أبناء أبناءه كذلك وجعل آخر أوقافه لجنة برلانطة مطعم عينها بكتاب أوقانه والحااته وشرط في جميع أوقانه والحااته النظر لنفسه . ثم من بعده يكون النظر لولده عبد الباقى المذكور ثم للارشد ذالارشد من أبناء الواقف ثم للارشد فالارشد من أبنائهم إلى آخر ما ذكره . وتوفى عبد الرحمن ابن الواقف في حياة والده ثم توفي الواقف عن أولاده عبد الباقى ومحمد محمود وحسن وأحمد وعبد الطيف وكاه وحنيفه والست وتوفي كل من عبد الباقى وأحمد وحنيفه محمد والست والموجود الآن من أبناء الواقف هم حسن محمود وعبد الطيف وكاه وأنحصر شرط انتظار في أرشد الذكور من أبناء الوقف وان موكله أرشدهم . وان المدعى عليه أقيم ناظراً شرعاً على أوقاف والده المرقوم لاعتليته وصلاحيته وأرشديته بتصديق أخيه عبد الباقى وأحمد وذلك بتتنى تقرير النظر الصادر من هذه المحكمة المسجل في ٢١ شوال سنة ٢٩٤

جميع الصادرة فيها الدعوى من الشیخ محمد احمد شیخه الحامی بتوكیله عن المدعى على المدعى عليه بما يتضمن ان المرحوم الشیخ مصطفی جمیعی (والد المتدعین) ابن خلیل جمیعی حال حیاته وقف عمارات کائنة بشفرسکندریه معینة بكتاب اوقافه المحررة والمسجلة بسجلات هذه المحکمة الاول منها بتاريخ ١٩ حرم سنة ١٢٧٥ نمرة ٢٦٤ صحیفة والثانی بتاريخ ١٠ القعده سنة ١٢٨١ نمرة ٣٠٧ صحیفة والثالث بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٨٣ نمرة ٨١ والاحق الصادر منه المسجل أيضاً بتاريخ ٣٣ جمادی الثانية سنة ١٢٨٨ نمرة ٦٠ صحیفة وان من الجاری في وفته الاول جميع المغازة الكائنة بخط كوم الناضورة والمديار الجدد (وتحدها) ومن الجاری في وفته الثالث والحاقة جميع القطعة الأرض البراح الكشف السماوى الخالية من البناء والانقضاض الكائنة بخط الباب الاصفروشرم معینة البصل وجميع بناء الحمام القائم على بعض الأرض المذکورة من الجهة البحرية الشرقية (وتحدها ذلك) وان الواقف أنساً وفته على نفسه ثم من بعده يكون وفته الاول على أولاده ذكوراً واناثاً وهم عبد الباقى ومحمد والست وحنيفه وأحمد وحسن وعبد الرحمن ومن سيدى الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً بالفرضية الشرعية بينهم ثم من بعدهم على أبناء أبناء الواقف ققطع بالسوية والاعتدال بينهم

ووضع يده على جميع أوقاف والده بطريق نظره في ٢٢ أبريل سنة ٩٠٥ (بعد أن قرر بناء على ما ذكره الآن وانه معارض لوكله في أرشديته واستحقاقه من الأسباب عدم قبول دعوى محمود أفندي جميعي المذكور لعدم استيفاؤها الاجر آت القانونية حسما جاء بالآخرة) للأسباب التي ذكرها بحضورها (التي هي

حيث انه بالاطلاع على دوسيه هذه القضية وجد عريضة مقدمة من عبد اللطيف بك جميعي المذكور ووقع عليها بأمضاء أمور مرکز دسوق (عبد اللطيف جميعي) ومسمولة بخت منقوش فيه عبد اللطيف جميعي دل مضمونها على طلب من المحكمة ضمه في النظر مع الناظر المذكور مع انفراده في العمل والإدارة والقبض والصرف إلى آخر مادون بها.

وحيث ان النصوص الشرعية تقضى بان القاضى ان يضم الى الناظر غيره من المستحقين ب مجرد الشكایة من المستحقين وهذا المدعى منهم حسب تصادقهم بالكيفية المذكورة بالحضور وحسما جاء بصورة الارجاع الصادر من الواقف في هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ جماد أول سنة ١٢٨٦ الموجودة بدوسيه القضية التي منها أن الواقف يماله من الشروط العشرة أشهد على نفسه أنه أخرج بنتيه الموجودتين وقت الارجاع ومن سيدحت الله له من البنات من أوقافه وان استحقاق ريع الأوقاف بعد وفاته إلى ابنائه وهم عبد

ووضع يده على جميع أوقاف والده بطريق نظره الان وانه معارض لوكله في أرشديته واستحقاقه للنظر على تلك الأوقاف مع علمه بذلك وممتنع من كف يده عن المحدودين اتكلا على نظره بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من مطابته المدعى عليه بكتف يده عن المحدودين وتسليمهما لوكله ليدير شؤونهما حسب شرط الواقف وطلبه الحكم لوكله بارشديته واستحقاقه للنظر على الأوقاف المرقومة وعدم معارضته المدعى عليه في ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه اجابة الشيخ محمد رجب المحامى (الذى أقيم وكيلا بالخصوصة عن المدعى عليه) عن تلك الدعوى بالإنكار لها جميعها وحضور محمود أفندي جميعي وادعاؤه على المدعى عليه في وجه الشيخ محمد رجب المذكور بما ملخصه صدور تلك الأوقاف من والده الواقف المرقوم ووفاة من توفي من أولاده الموجود الآن منهم حسن وعبد اللطيف وهو محمود والمحصار شرط النظر فيه واقامة المدعى عليه ناظرا على الوقف ووضع يده عليه ومعارضته له بغير حق في أرشديته واستحقاقه للنظر على الأوقاف المرقومة وطالبة المدعى عليه بكتف يده عن المحدود وتسليمها له ليدير شؤونه حسب شرط الواقف فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته

الباقي ومحمد وأحمد وحسن ومحمود وعبداللطيف  
عرضت العريضة المذكورة على عبد الله أليم بك  
ومن سيدنه الله له من الابناء الذي كور بالسوية  
جميعي فصدق على ما فيها وطلب الاكتفاء بالضم  
وتبين من قسمية الدفع ان الدافع يدفع  
الى آخر ما ذكر تلك الصورة  
عوض انه لا يرى للهيئة مانع الان من  
قرار الضم المذكور للأسباب التي سيتقدم بها  
تقرير اماماشرة للمحكمة العليا التي منها ان اسبابه  
لا تنتجه وليس للمجلس الشرعي ان يتضمن ناظراً  
آخر للسبب المذكور بالدعوى ولم يقدم تقريراً  
( المحكمة )

وحيث ان محمود افندى جميعي الداعم كان  
ادعى ارشديته على غير خصم كاقرره المجلس الشرعي  
المذكور وبذاك لا يكون له حق الدفع من هذا  
الطريق

وحيث ان حسن جميعي الناظر المذكور كان  
له حق المعارضة فيما قرر ذلك المجلس ثم الدفع بعد  
ذلك ان اقتضاه الحال في المدد المقررة ولم يتبيّن  
من الاوراق حصول شيء من ذلك  
فيبناء على ذلك

تقرر عدم اعتبار الدفع المقـدم من محمود  
افندى جميعي المذكور دفـاً

الباقي ومحمد وأحمد وحسن ومحمود وعبداللطيف  
ومن سيدنه الله له من الابناء الذي كور بالسوية  
الى آخر ما ذكر تلك الصورة  
وحيث انه لا يرى للهيئة مانع الان من  
ضم عبداللطيف بك جميعي المدعى الى الشـيخ حسن  
جميعي الناظر الحالى في النظر على أوقاف والدهـا  
الشـيخ مصطفى المـذكور لم يديرـا معاً شـؤون  
الاوـاقـفـ المـذـكـورـ طـبقـ شـرـطـ الـواـقـفـ

وحيث انه قد جرت مخـابـرةـ دـيوـانـ الـاوـاقـفـ  
بتـارـيخـ ٢١ـ يـناـيرـ سـنةـ ٩٠٥ـ نـمـرـةـ ١٢ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـعـزـلـ  
وـاقـمـةـ نـاظـارـ عـلـىـ هـذـهـ اوـاقـفـ فـوـرـدـتـ مـكـاتـبـةـ  
بتـارـيخـ ٣٠ـ يـناـيرـ المـذـكـورـ نـمـرـةـ ١٤ـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ  
مـلـحـوـذـاتـ لـلـدـيـوـانـ يـبـدـيـهـاـ ضـرـدـ التـصـرـفـاتـ التـيـ  
تـجـرـيـهـاـ الـحـكـمـةـ نـحـوـ عـزـلـ نـاظـارـ اوـاقـفـ الشـيـخـ  
وـصـطـفـيـ جـيـعـيـ وـاـنـاهـةـ خـيـرـهـ حـسـبـ الشـرـطـ وـمـاـ  
يـقـضـيـهـ الـمـهـجـ الشـرـعـيـ)ـ قـرـضـمـ عبدـ الـلطـيفـ بـكـ  
جـيـعـيـ المـدـعـيـ المـذـكـورـ نـاظـارـ اـشـرـعـيـاـ مـعـ أـخـيـهـ

الـشـيـخـ حـسـنـ جـيـعـيـ اـبـنـ الشـيـخـ مـصـطـفـيـ جـيـعـيـ  
الـواـقـفـ الغـائـبـ عنـ الجـلـسـةـ عـلـىـ اوـاقـفـ أـيـهـماـ  
الـمـرـحـومـ الشـيـخـ مـصـطـفـيـ جـيـعـيـ اوـاقـفـ وـأـمـرـ المـدـعـيـ  
بـادـارـةـ شـؤـنـ اوـاقـفـ المـذـكـورـ معـ الشـيـخـ  
حسنـ المـذـكـورـ طـبقـ شـرـطـ الـواـقـفـ وـذـكـرـ  
بـحـضـرـةـ المـدـعـيـ وـوـكـيلـهـ وـالـشـيـخـ محمدـ رـجـبـ  
وـقـبـلـ ذـكـرـ عبدـ الـلطـيفـ بـكـ جـيـعـيـ بـعـدـ انـ

# مجلة الأحكام الشرعية

( قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الأحكام الشرعية )

﴿ مصرف يوم الأربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٢٣ ١٦٩ أغسطس سنة ١٩٠٥ ﴾

قوم وحصرت أنظارهم عن إصدار ما يحيط بهم من الوسط الذي يعيشون فيه وهي المدرسة الكبرى ولم ينفعوا ما ضمته تلك الدفاتر التي يذيبون الأفهام في التدقيق في مبانيها والتحقيق في معاناتها واستلأنوا من جانب الاستاذ حفظه الله فجرأهم ذلك على أن يقبحوا ايد عسراء على أخص الامور التي مر جمعها شخص الاستاذ أو يستبدوا بمالبس لهم أن يستقلوا به دون مجلس ادارة الازهر الشريف

لأعدم غيوراً على مصلحة الاستاذ حفظه الله متفانيا في الدفاع عن ساداتنا أعلام الازهر الاقر يقاطعني ويدفع في صدرى الكلام عن تمامه ويقول ما هذه الجلبة وما هذا الاسترسال في العتب دون سبب واضح

ولكن من يؤمنه من أن أستتن بسننته وأحوال بيته وبين الاسترسال في الاعتراف وأخذ بيده إلى الجامع الازهر وأطلعه على ذلك التعبد الذي

## مقالات

### المحاماة الشعيبة

جاءنا من أحد مشتركي المجلة الأفضل ما يأتي أنا من يجل حضرة الاستاذ الكبير صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الشربيني شيخ الجامع الازهر بظاهر الغيب لا علم أفادني تحقيقه ولا لرحم تربطني به ولا لمنفعة نلتها منه ولكن لأخلاق فاضلة توافق الالسنة على اتصفاته بها وسبجايا كريمة تحلى بمحملها والله يشهد وملائكته يشهدون وكفى بالله شهيداً أنى لم أجرد القلم للسكابة في هذا الموضوع الاوله من خلوص نيتى سائق واحد ومن سلامه الضمير مستحث احتف بالاستاذ ( وقد حفت الجنة بالمسكاره )

أخذ على بعض علمائه بأن يختار أحد الأمراء  
يتناوله من أوقاف المسلمين وظيفته في اعتقادهم  
ترك الحمامات الشرعية أو محو اسمه من جدول علماء  
انما هي احتيال وتلبيس وغش وتروير - ولماذا  
لا يرفعون الامر الى الجناب الخديوي ليزيل هذا  
الازهر الشريف - وأقابله بذلك العالم ليس مع منه  
المنكر من ديوان أوقاف المسلمين  
تلك المعاودة التي صارت بينه وبين أحد العلماء  
بين يدى آخذ التعهد . وتلخيصها أن ذلك العالم  
يتول له ان الحمامات الشرعية حرفه خصيصة دينية  
لأنها عبارة عن العش والتلبيس والكذب  
والاحتياط والتزوير وهذا لا يليق بمقام العلامة  
وقد حاول العالم الحامى اقناعه بشرف هذه الحرفة  
فجعل أصابعه في أذنيه ولم يخاص الا باعطاء ذلك  
هذا الجناب العالى الخديوى ناظار على  
أوقاف متعددة وكثيراً ما ترفع عليه القضايا في  
المحاكم الشرعية فهل يريد حضرات العلماء ان  
الجناب العالى يدع جميع اشغاله ويأتى الى المحكمة  
الشرعية بنفسه ينتظر دوره في النداء على القضايا  
حتى يسمع الدعوى ويستحضر جوابها ويعرض  
ويعرض عليه من خصمته الخ ؟

لم يجد أحداً من تولى مشيخة الازهر الشريف  
قد تولا الجناب العالى الخديوى بالرعاية والاحترام  
والانعطاف مثل حضرة شيخ الازهر الحالى -  
وهو هو تولى الله حراسة سموه الذى أصدر  
ارادته السامية بان يكون العلماء فى مقدمة من  
يسوغ قبوله فى التوكيل بالخصوصة أمام المحاكم  
الشرعية - فهل يرى هؤلاء المقربون من مقام  
الاستاذ ال الكبير المستبدون بالأمردونه ان محاربة  
اوامر مولانا الامير ونبذها ظهريا من أنواع  
الزلفي الى مقامه العالى او من ضروب الشكر  
لسموه على عناته بالعلماء وجعلهم فى مقدمة رجال

أخذ على بعض علمائه بأن يختار أحد الأمراء  
ترك الحمامات الشرعية أو محو اسمه من جدول علماء  
الازهر الشريف - وأقابله بذلك العالم ليس مع منه  
تلك المعاودة التي صارت بينه وبين أحد العلماء  
بين يدى آخذ التعهد . وتلخيصها أن ذلك العالم  
يتول له ان الحمامات الشرعية حرفه خصيصة دينية  
لأنها عبارة عن العش والتلبيس والكذب  
والاحتياط والتزوير وهذا لا يليق بمقام العلامة  
وقد حاول العالم الحامى اقناعه بشرف هذه الحرفة  
فجعل أصابعه في أذنيه ولم يخاص الا باعطاء ذلك  
التعهد

الحمامات الشرعية او التوكيل بالخصوصة أمر  
قد انتفخت به بطون الكتب الشرعية وجرى  
العمل به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والسلف الصالح من بعده واختلف من بعدهم  
دون نكير من احد فمن ذا الذى فتح باب الاجتهد  
وقد كان مرتجا حتى ساعى لعلماء اليوم دخوله  
والاجتهد بتحريم أمر مضت السنة بجوازه وأجمع  
علماء الامة في كل زمان على حله

وبعدهذا فنحن نسألهم بالعلم وشرف الدين  
ومما حثه أى حل لهم السكوت على ما يأتيه ديوان  
الأوقاف العمومية من ترتيب محام شرعى بمرتب

## القضاء الشرعي

( الباب الخامس )

« في أركان القضاء »

( تابع ماقبله )

وأن كتب الامير إلى الناس يأمرهم بالجلوس معه في تلك الحكومة فعموا فاختلف رأيهم فيها فان كان السلطان كتب إلى ذلك القاضى والامناء أن يرفعوا اليه ما اجتمعوا عليه واختلوا فيه فعموا ذلك ثم كان هو منفذ الحكم في ذلك فذلك له . وان كتب اليهم ان ينظروا معه ثم يجتهدوا ويحكم بأفضل ما يراه معهم جازله ان يحكم بالذى رأاه مع بعض من جلس معه ويكون ذلك لازما من حكم به عليه وان لم يجتمع من أمر بالنظر معه في ذلك وان كان حكمه مثل ما كان قبل أن يجلسوا معه وقد اجتمعوا على خلافه لم أرأ ان يحكم بذلك لانه الآن على مثل ما اشتركت منه ولكن يكتب بذلك من رأيه ورأى القوم الى الامين فيكون هو الامر بالذى يراه أو الحكم فيه دونهم

\*( فصل في قيام المحكوم عليه يطلب فسخ

الحكم عنه ) \* وهو على وجوه . الاول ان كان

قياما على القاضى العالم العدل لم تسمع دعواه .

الثانى ان كان لما اتصف به القاضى من جهل او

## المجد والعمل

ان الامر الذى يجرى فى الازهر من جراء العلماء الحاميين قطع لما امر الجناب العالى به أن يصل فليتدبر في هذا الامر من تولى كبره ويراجعوا الحق فان مراجعته خير من النادى على سواه وليعلموا ان الناس انا يزدرون الرجال بالاعمال والسلام ( محام )



جور أو نسبة المدعى إليه فقد تقدم حكمه . الشهود وأنسابهم وإن شاء اكتفى بقوله حكمت الثالث ان كان قيامه لعراوة بيته وبيته أو بيته بعد ما شهد عندي شهود عدول قبلتهم النظر المحيط في باب كتاب القاضى إلى القاضى . الثامن أن يقول الحكم عليه كفته أغلقت حجة كذا لم يقبل منه ولم ينقض الحكم . التاسع اذا قام الحكم عليه وادعى ان القاضى حكم عليه بما لا نص فيه فالحكم في ذلك أن القاضى اذا حكم في المسكون عنها بما هو خلاف القواعد تقضى وان حكم فيها بما هي قابلة له من الخلاف لم ينقض (العاشر) اذا قام الحكم عليه وادعى ان القاضى قضى عليه بقوله مهجور فان كان قد قضى عليه في محل فيه قول مهجور لا ينفذ وينقض لأن القول المهجور ساقط الاعتبار في مقابلة الجمود وقوله يكون خلافا لاختلافا فلن قضى بقوله كان قاضيا في محل الخلاف والقضاء ينفذ في موضع الاختلاف لافي موضع الخلاف وكان باطلأ . مثاله اذا كان القود بين رجل وامرأة فففت المرأة عن القود فابطل ذلك قاض وقضى بالقود للرجل وقال لا عفو للنساء (الحادي عشر) اذا ادعى الحكم عليه أن الشهود دقد رجعوا لم ينفعه ذلك ولم ينقض الحكم لأن الحكم ثبت بقول عدول ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة والفاشق لا ينقض الحكم بقوله في حقه من شهد عليه فهذا ليس بشيء لأن القاضى مخير ان شاء اذ هر في السجل اسماء

كانت امرأة ترث من ذلك شيئاً لأنه لو شهد لهما في هذه الصورة لم يجز فــكذا اذا قضى لهم وان قضى لامرأة ابنه او لزوج ابنته والمقضى له حــي جــاز قضاوه وان كان ميتاً لم يجز اذا كان الابن او البنت يــرثان لما قلنا من المحيط

( فصل ) توكل من لا تقبل شهادة القاضى له لم يجز حكمه للوکيل وجــاز على الوکيل كالوكــان اصــيلاً لعدم التهمة ولو كان ابن القاضى وصــى يــتيم لم يــجز حــكمــه له في أمر اليــتــيم اذ فيما يــحكم به لــيــتــيم حقــقــةــ البــعــضــ يــثــبتــ للــوــصــيــ فــيــصــيرــ كــحــكمــهــ لــابــنهــ

( مسئلة ) أوصى للقاضى بــثــثــ مــالــهــ وــلــهــ وــصــىــ

لم يــجزــ حــكمــهــ بشــئــ لــذــكــ الــمــيــتــ اذــ لــهــ نــصــيــبــ فــيــهاــ يــحــكمــ بــلــاــيــمــيــتــ وــكــذــاــ لــوــكــانــ الــمــوــصــىــ لــهــ اــبــنــ القــاضــىــ اوــ اــمــرــأــهــ الاــ يــرــىــ اــنــ هــ لــاــ يــصــلــحــ لــلــشــهــادــةــ فــيــمــاــ يــدــعــيــ لــلــمــيــتــ وــكــذــاــ لــاــ يــصــلــحــ لــلــقــضــاءــ وــكــذــاــ لــوــكــانــ عــلــىــ الــمــيــتــ دــيــنــ لــلــقــاضــىــ اــذــ يــهــدــ بــحــكــمــهــ مــحــلــ حــقــهــ وــلــوــ

وكــلتــ اــمــرــأــهــ القــاضــىــ وــكــيــلاــ بــخــصــوــمــةــ ثــمــ بــانــتــ مــنــهــ وــهــضــتــ العــدــةــ فــحــكــمــ لــوــكــيــلــهــاــ جــازــ وــكــذــاــ وــكــيلــ مــكــاتــبــهــ اــذــ اــعــقــىــ الــمــكــاتــبــ قــبــلــ الــحــكــمــ وــالــحاــصــلــ اــنــ الــعــتــرــ وــقــتــ الــحــكــمــ وــيــنــبــغــيــ اــنــ يــتــقــيــ التــهــمــةــ

فيــهــ جــلــةــ

( الرــكــنــ الرــاعــيــ المــقــضــيــ فــيــهــ وــهــ جــمــيعــ الــحــقــوقــ ) اــعــلــمــ اــنــ خــطــةــ الــقــضــاءــ أــعــظــمــ اــخــطــطــ

بعد الحــكــمــ بــالــيــنــةــ اــنــ المــقــضــيــ لــهــ قــدــ كــانــ أــقــرــأــنــ لــهــ شــهــدــهــ هــذــاــ المــحــدــودــ مــلــكــ عــمــرــ وــفــايــســ هــذــاــ بــدــفــعــ صــحــيــحــ مــاــلــمــ يــدــعــ تــلــقــيــ الــمــلــكــ مــنــ جــهــةــ عــمــرــ وــلــكــنــ لــيــســ هــذــاــ لــمــفــتــيــ اــنــ يــزــيدــ فــيــ الــجــوــاــبــ عــلــ قــوــلــهــ لــيــســ هــذــاــ بــدــفــعــ صــحــيــحــ مــنــ الــفــنــيــةــ

\* ( الرــكــنــ الشــالــثــ المــقــضــيــ لــهــ ) \* وــيــجــوزــ لــلــقــاضــىــ اــنــ يــقــضــيــ لــاــمــقــلــدــ اوــ يــقــضــيــ عــلــيــهــ الاــ يــرــىــ اــنــ عــلــيــاــ قــلــدــ شــرــيــحــاــ وــخــاصــمــ عــنــدــهــ وــلــاــنــ المــقــلــدــ لــيــســ بــنــائــبــ عــنــ المــقــلــدــ بلــ هــوــ نــائــبــ عــنــ جــمــاعــةــ الــمــســلــمــيــنــ وــلــهــذــاــ لــاــ يــنــعــزــلــ بــموــتهــ

( مــســئــلــةــ ) وــكــذــاــ لــوــقــضــيــ لــوــلــدــ الــاــمــامــ الــذــىــ وــلــاــهــ اوــ لــوــلــدــهــ اوــ لــزــوــجــتــهــ

( مــســئــلــةــ ) وــلــاــ يــجــوزــ قــضاــءــهــ لــنــفــســهــ وــلــاــ مــنــ لــاــ تــقــبــلــ شــهــادــةــ لــهــ لــاــنــ مــبــنــىــ الــقــضــاءــ عــلــ شــهــادــةــ وــلــاــ يــصــحــ شــاهــدــاــ لــهــؤــلــاءــ فــلــاــ يــصــحــ قــاضــيــاــ لــهــ ســمــ لــمــكــانــ التــهــمــةــ وــيــجــوزــ اــنــ يــقــضــيــ عــلــيــهــمــ لــاــنــهــ لــوــشــهــدــهــ عــلــيــهــمــ جــازــ فــكــذــاــ الــقــضــاءــ

( مــســئــلــةــ ) وــمــاــ يــجــرــىــ مــجــرــىــ الــقــضــاءــ فــيــ الــمــنــعــ منــ الــحــكــمــ لــمــنـ~ـ يـ~ـهــ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهــ المـ~ـفـ~ـتـ~ـ يـ~ـفـ~ـتـ~ـ لـ~ـمـ~ـنـ~ـ يـ~ـهـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـ مـ~ـدـ~ـنـ~ـ لـ~ـاــ تـ~ـجـ~ـزـ~ـ شـ~ـهـ~ـادـ~ـةـ~ـ لـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـنـ~ـبـ~ـغـ~ـيـ~ـ لـ~ـمـ~ـفـ~ـتـ~ـ الــمـ~ـرـ~ـبـ~ـ منــ هــذــاــ مــتــقــدــرــ

( مــســئــلــةــ ) وــيــجــوزــ اــنــ يــقــضــيــ لــمــنـ~ـ تـ~ـقـ~ـبـ~ـلـ~ـ شـ~ـهـ~ـادـ~ـهـ~ـ لـ~ـهـ~ـ كـ~ـالــاخـ~ـ وـ~ـالــمـ~ـ وـ~ـأــلـ~ـادـ~ـهـ~ـ وـ~ـكـ~ـذـ~ـكـ~ـ لـ~ـوـ~ـقـ~ـضـ~ـيـ~ـ لـ~ـاــمـ~ـرـ~ـأـ~ـهـ~ـ وـ~ـأـ~ـمـ~ـهـ~ـ وـ~ـانـ~ـ كـ~ـاتـ~ـتـ~ـاــ قـ~ـدـ~ـ مـ~ـاتـ~ـتـ~ـاــ لـ~ـمـ~ـ يـ~ـجـ~ـزـ~ـ قـ~ـضاـ~ـءـ~ـهـ~ـ لـ~ـمـ~ـاــ اــذـ~ـ

(الركن الخامس المقضى عليه) وهو كل من توجه عليه الحق اما باقراره ان كان من يصبح اقراره واما بالشهادة عليه وين الاستبراء ان كان الحق على ميت او على غائب واما بذلكه وتغيفه عن حضور مجلس الحكم وقيام البيينة عليه واما بالشهادة عليه ولدده عن الجواب على طبق الدعوى وسيأتي بيان الحكم في هذه الوجوه كل مسئلة في محلها

(فصل) والمقضى عليهم أنواع . منهم الحاضر المالك أمره ومنهم الغائب ومنهم الصغير المحجور عليه ومنهم الصغير المولى عليه ومنهم الورثة المدعى عليهم في مال الميت ومنهم الصغير والكبير . فاما الحاضر المالك أمره فقد تقدم في سيرة القاضي مع الخصوم أكثر حكماته وسيأتي تفاصيلها في الجواب والنكول والبيينة . وأما الغائب فقد ذكرت الدعوى عليه في فصل الدعاوى وذكر أنواع المدعى عليهم . وأما الصغير والصغير والبيينة والورثة فهم مذكورون في الدعاوى في أنواع المدعى عليهم (فصل) ولا يحکم على عدوه كما لا يجوز

شهادته عليه في رواية

(مسئلة) ويجوز للقاضى ان يحكم بين اهل النسب اذا تظلموا وترافعوا اليه ورضوا بحكمه وليحكم بينهم بحكم الاسلام اقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال

قدرا واجلها خطرا وعلى القاضى مدار الاحكام والى النظر في جميع الفضايا من القليل والكثير بلا تحديد وقال بعض الناس للقاضى النظر في جميع الاشياء الا في قبض الخراج وقال القاضى ابن سهل يختص القاضى بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكم وذلك النظر في الوصايا والاباس والعقد والترشيد والتحجير والتقسيم والمواريث والنظر للايتام والنظر في اموال الغائب والنظر في الانساب والجرائم وما اشبهها والاثبات والتسجيل قال بعضهم ولا يجب للقاضى أن يرفع من عنده نظراء الى غيره من الحكم كما يرفع غيره من الحكم اليه بهذه الامور التي قدّمنا ذكرها لا ترفع الا اليه ولا تكون الا في ديوانه وادا ضيق القاضى ذلك كانت منه هجنۃ قال بعض اشياخ اشياخ هذا الذى ادركت الناس عليه من ترتيب الحكم القضاة في الامور التي لا ينبغي لغيرهم النظر فيها

(فصل) وأما غير القاضى فقصور على ما قدم عليه

(مسئلة) ولو كان الحكم فيه خارج البلد كيف يحكم والمفتر شرط لجوء القضاء في ظاهر الرواية فطريقه أن ينصب واحدا من أعيانه فيسمع الدعوى والبيينة ويقضى هناك ثم بعد ذلك يقضي حكمه

# الحكام وقرارات

## حكم

صدر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ (٢٠ يونيو سنة ١٩٠٥)

اذا حكم لامرأة على زوجها بنفقة وحجزت على  
ما يكفي حجزه من ماهيتها فلا تسمع دعوي الحاضنة لا ولاده  
من زوجة أخرى بأن الزوجين في معيشة واحدة وان  
الحصول على هذا الحكم كان من طريق التواطؤ

بالمجلس المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية

في يوم الثلاثاء ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ الموافق

٢٠ يونيو سنة ١٩٠٥

لدى آناعلى عبدالله احد اعضاء المأذون من قبل  
مولانا قاضي افندي مصر حالا بسامع ما يأتي ذكره  
والوصل فيه وبحضور محمد أمين كاتب الجلسة

تقدمت القضية غرة ١٠٧٥ سنة ١٩٠٥

المرووعة من شلبية بنت حسن بن نصار الساكنة  
بتل نصر ببولاق على سليمان حسين النقاش بن  
حسين بن الماس وزوجته نبيه بنت محجوب بن  
محمد الساكنين بالعدويه ببولاق بطلب محمد  
نفقة وأجرة حضانة بنت بنتها على سليمان المذكور

ومنع معارضته نبيه لها في ذلك

وقائع الدعوى

بجلسة ٢١ مايو سنة ٩٠٥ حضره محمود بك

بعضهم وظاهر هذا ان الحكم ينهم وإن لم ترض  
أساقفهم وقال بعضهم وإنما حاكم المسلمين أن  
يحكم بينهم في التظام مثل أن يدع وارث وارثا  
حقه وما أشبه ذلك اذا رضى المظلومان بذلك وأما  
الآخر والزنا فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه  
(الركن السادس في كيفية القضاء)

ومعرفة ذلك تتوقف على العلم بثمانية اقسام .  
(الاول) في معرفة تصرفات الحكام واصطلاحهم  
في الأحكام ونحوه فصول . الاول في تصرفات  
الحكام على الواقع وما هو حكم وما ليس بحكم .  
الثاني في بيان الفرق بين تصرفات الحكام التي  
هي حكم لا يجوز تقضيها والتي ليست بحكم  
ويجوز تقضيها . الثالث في بيان الموضع التي تقتصر  
على حكم وما لا تقتصر وما اختلف فيه وبين  
ابواب الفقه التي يدخلها الحكم استقلالا أو  
تضمنا . الرابع الفرق بين الفاظ الحكم التي  
جرت بها عادة الحكام في التسجيلات وبين  
أحكامها وما يترب عليها . الخامس في الفرق  
بين الشبوت والحكم . السادس في معنى تنفيذ  
القاضي حكم نفسه ومعنى تنفيذه حكم غيره .

السابع في بيان ما يدل على صدور الحكم . الثامن  
في تحذيات ينبغي للحاكم التذ به لها فيما يشهد به  
على نفسه في التسجيلات وما يتبع الاشهاد به  
البقية تأتي

مس مبلغ ألف و مائتين و خمسة و ثمانين قرشا صاغا و انه بتوطن المدعى عليه الاول مع زوجته المدعى عليها الثانية الثابت بالاوراق انها ساكنة معه بمعيشة واحدة في بيت واحد تأكل معه توينا فانه فرض لها نفقة بهذه الحكمة برضاه وقدم اعلام الارض المذكور للامصالحة المستخدم فيها والمصلحة المذكورة قدمت الصرف لها عن ووكاته وبنته المذكورة

وحيث ان التواطؤ ظاهر به ضد الاضرار لوكاته وبنت بنتها المذكورة وطاب الحكم على المدعى عليه المذكور بدفع انتجمد المرقوم ومنع معارضة المدعى عليها الثانية لها في ذلك ومشاركة لها في المفروض المذكور ويساع الوكيل المقام عن المدعى عليهم الدعوى المذكورة أنكرها فقال المدعى انه مستعد لبيانات ما ادعاه وتأجلت القضية لجلسة اليوم وفيها حضر الوكيلان المذكوران (الحكمة)

وحيث انه بالتأمل فيما ادعاه وكيل المدعى بصفته وكيلا عنها تبين ان هذه الدعوى لا يترتب عليها سؤال الخصم ولا يطلب اثباتها شرعا وحالته هذه

فبناء على ذلك

من عنا المدعى من دعوات المذكورة منعا

حمدى بصفته وكيلا عن المدعى ولم يدم حضور المدعى عليهم ولا وكيل عنهم وبعد استيفاء اللازم ادعى محمود بك حمدى المذكور في وجه الوكيل الذى اقناه وكيلا عن المدعى عليهم بقوله ادعى على كل من سليمان حسين بن حسين بن الماس وزوجته نبيهه بنت محجوب بن محمد في وجه وكيلهما هذا ( وأشار اليه بيده ) بأنه فيما سبق فرض على المدعى عليه الاول نفقة واجرة حضانة ابنته صديقه المارزوقة له من طلقته آمنه بنت على بن ابوالخير التي كانت زوجة له بعد صريح شرعى وطلقاها وانقضت عدتها وتزوجت بغيره أجنبي عن البنت المذكورة التي في يدو حضانة جدتها الامها شلبية بنت حسن بن نصار موكلاته وقد رحها في كل يوم قرشان صاغ مناصفة ببدل كسوة في كل أربعة أشهر عشرين قرشا صاغا بينكم من هذه الحكمة في القضية نمرة ٦٠٢ سنة ١٩٠٣

وذلك كله للجدة المذكورة واستمرت على الاستيلاء على جزء من المفروض المذكور وتحمد لها عليه من يوم الفرض لغاية عشرين مارس سنة ١٩٠٥ مبلغ ألف و ستمائة وستة وثمانين قرشا صاغا منها مائة وعشرون قرشا صاغا من بدل الكسوة وألف وخمسمائة وستة وستون قرشا صاغا من نفقة الطعام وأجرة الحضانة وأخذت من ذلك مبلغ أربعمائة قرش وقرش واحد صاغا وتبقي لها ليوم شرعا

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ (٢٠٥ يوليه سنة ٩٠٥)

اذا طلب شخص الاذن له بخصوصه ناظر الوقف بدون  
أن يدعى ما يحمل الناظر المذكور من خيانة أو نحوها  
ولم يدع حقاً لنفسه يمنع من ذلك

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم الاحد ٢٩ ربيع الثاني - نـة ١٣٢٣ (الموافق ٢  
يوليه سنة ٩٠٥) لدينا نحن قاضي مصر حال ولدى  
حضرات العلامة الشـ.يـخ عبد الكـرـيم سـامـان  
والعلامة الشيخ بـكرـى محمد عـاشـور الصـدـفـ من  
أعـضاـءـهاـ والـعـلامـةـ الشـيـخـ محمدـ نـاجـيـ الـضـوـبـ محـكـمةـ  
مـصـرـ الشـرـعـيـةـ الـكـبـرـىـ وـالـعـلامـةـ الشـ.يـخـ علىـ  
عبدـ اللهـ العـضـوـ بـمحـكـمةـ مـصـرـ المـرـقـومـةـ أـيـضاـ  
الـمـنـدوـيـنـ لـتـكـمـلـةـ أـعـضاـءـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ وـبـحـضـورـ  
الـسـيـدـ عـبـاسـ الزـرقـانـيـ كـاتـبـ الـجـاسـةـ

في ٣٠ مايو المـرـقـومـ منـ الجـلـسـ الشـرـعـيـ بتـلـكـ الـحـكـمـةـ  
فـالـقـضـيـةـ الـمـرـقـومـةـ الـارـفـوعـةـ مـنـهـ عـلـىـ مـصـطـفـىـ  
افـنـدـىـ صـفـوـتـ الصـادـرـةـ فـيـهـاـ الدـعـوـىـ مـنـ وـكـيلـهـ  
عـبـدـ التـوـابـ اـفـنـدـىـ زـغـلـوـلـ الـحـامـىـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ  
بـماـ يـتـصـمـنـ أـنـ وـالـدـ مـوـكـلـهـ هـوـ بـكـيرـ بـكـ ثـابـتـ  
وـقـنـ أـطـيـاـنـاـ مـنـ جـمـلـهـاـ عـشـرـونـ فـدـانـاـ وـنـصـفـ وـرـبعـ  
فـدـانـ بـنـاحـيـةـ الـعـدـلـيـةـ دـقـلـيـهـ (وـبـينـ حـدـودـهـاـ) عـلـىـ  
نـفـسـهـ ثـمـ عـلـىـ خـيـرـاتـ عـيـنـهـاـ بـكـتـابـ وـقـفـهـ الصـادـرـ  
فـيـ ٥ـ رـجـبـ سـنـةـ ١٣٠٩ـ نـمـرـةـ ٩ـ مـنـ مـحـكـمـةـ مـرـكـزـ  
فـارـسـكـوـرـ الشـرـعـيـةـ ثـمـ مـاتـ الـوـاقـفـ مـصـرـاـ عـلـىـ وـقـفـهـ  
وـآلـ النـظـرـ مـنـ بـعـدـهـ إـلـىـ اـبـرـاهـيمـ مـجـاهـدـ وـمـصـطـفـىـ  
افـنـدـىـ صـفـوـتـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ بالـشـرـطـ ثـمـ تـوـفـىـ  
أـحـدـهـاـ اـبـرـاهـيمـ مـجـاهـدـ وـاـقـطـعـ شـرـطـ النـظـرـ بـمـوـتهـ  
وـانـ حـضـرـةـ قـاضـيـ مـحـكـمـةـ دـمـياـطـ قـرـرـ الـمـدـعـىـ  
عـلـيـهـ نـاظـرـاـ مـؤـقاـتاـ عـلـىـ عـشـرـينـ فـدـانـاـ وـكـسـورـ  
الـرـقـومـةـ بـمـقـضـىـ اـعـلامـ شـرـعـيـ مـؤـرـخـ فـيـ ٦ـ  
أـغـسـطـسـ سـنـةـ ٩٠٣ـ وـبـذـلـكـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـاـ  
وـانـ الـقـرـيـرـ الـمـذـكـورـ مـخـالـفـ لـلـاـصـولـ الشـرـعـيـةـ  
وـانـهـ يـطـلـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ بـعـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ  
الـنـظـرـ عـلـىـ الـمـحـدـودـ وـرـفـعـ يـدـهـ عـنـهـ وـتـسـلـيمـهـ لـمـنـ  
يـتـقـرـرـ. وـانـهـ يـطـلـبـ الـاـذـنـ بـالـخـصـوـمـةـ لـمـوـكـلـهـ مـعـ  
الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ أـوـ مـعـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ

تـلـيـتـ جـمـيعـ الـاـورـاقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـضـيـةـ نـمـرـةـ  
١١ـ سـنـةـ ٩٠٤ـ الـوـارـدـةـ مـنـ مـحـكـمـةـ مـديـرـيـةـ الـدـقـلـيـهـ  
الـشـرـعـيـةـ بـالـمـكـاتـبـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ ٥ـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ٩٠٥ـ  
نـمـرـةـ ٢١ـ بـشـأـنـ نـظـرـ الدـفـعـ نـمـرـةـ ٨ـ الـمـقـدـمـ مـنـ مـحـمـودـ  
بـكـ ثـابـتـ فـيـ ٣٠ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ٩٠٥ـ فـيـ الـقـرارـ الصـادـرـ

وحيث ان الفرار المذكور يعتبر حكما في الموضوع

وحيث ان المجلس الشرعي المذكور لم ير وجه الاذن بالخصومة وقرر عدم الاذن للمدعي بها (بناء على ذلك)

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

فتبيان ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٣٠ مايو سنة ٩٠٥ للأسباب التي ذكرها بحضورها وهي (حيث بالتأمل في صورة الدعوى التي تلاها وكيل المدعي بالجلسة السابقة تبين أن شكل الدعوى وهو ضوعها طلب ابطال تقرير حضرة قاضي دمياط مصطفى افندي في النظر على الجزء الموقوف على الخيارات ولم يدع ما يدخل الناظر المذكور من خيانة أو نحوها ولم يدع حقاً لنفسه

وتبيان من كتاب الواقف ان المدعي المذكور لم يكن من مستحق ريع الوقف ولا من مستحق النظر المذكور بشرط الواقف) قرر عدم الاذن بالخصومة للمدعي حيث لاداعي له ومنعه من الدعوى

وتبيان من قسيمة الدفع وتقريره (المقدم لهذه الحكمة) أن الدافع يدفع ذلك انقراراً للأسباب الموضحة بهما (المتضمنة ان كونه لم يطالب بحق له لا يعني من الاذن بالخصومة لأن الاذن يكون عند عدم طلب الحق وإن التقرير بعدم الاذن لا معنى له )

(الحكمة )

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده

## قرار

الصادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ ( ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ )

اذا أجل المجلس الدعوى لسماع دينه المدعى على أن  
هذا التأجيل آخر تأجيل ولم يحضر شهوده فيكون مع هذا  
غير عاجز عن اثبات دعواه بالبينة الشرعية ولا يمنع منها  
منعاً كلياً

**ب مجلس المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في**  
**يوم الاربعاء ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (الموافق**  
**٥ يوليه سنة ١٩٠٥ ) لدیننا نحن قاضي مصر حالاً**  
**ولدى حضورات العلامة الشیخ عبد السکریم**  
**سلمان والعلامة الشیخ بکری محمد عاشور الصدقی**  
**من اعضائهما . والعلامة الشیخ محمد ناجی العضو**  
**بحکمة مصر الشرعية الكبری والعلامة الشیخ**  
**حسن محمد البرادعی العضو بحکمة مديرية**  
**الفلاحية الشرعية المتذوبین لتكامله أعضاء هذه**  
**المحکمة وبحضور السيد عباس الزرقانی كاتب**  
**الجلسة**

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة  
٤٧٠ سنة ١٩٠٣ الوارد من محكمة مديرية المنيا  
الشرعية بكتابتها المؤرخة في ٢ يوليه سنة ١٩٠٥  
نر ٩٨ بشأن نظر الدفع نمرة ٤ المقدم في ٥ منه  
من الشيخ احمد عبد المعال المحامى بتوكيله عن  
عبد العزيز مصطفى من الشيوخ في الاطيان المحدودة . وان  
موكله ميراثاً شرعاً عن والده حصة قدرها سنتة  
زمام ناحية كفر الشیخ بمرکز بنى مزار بمديرية  
المنيا ( وحددها ) . وان الذى يختص عبد العزيز  
بمتصرفه شرعاً وكان فى ملكه وتصرفه الى  
أن مات سبعة وخمسين فداناً أطياماً عشورية كائنة  
ببلدة زينب المسماة بزيد المال السودانية . وفي  
زوجته المستشفيقة بنت خورشيد أغا ابن طاهر  
ولا وارث له سواهم . وان من ضمن ما تركه مما  
يورث عنه شرعاً وكان فى ملكه وتصرفه الى  
أن مات سبعة وخمسين فداناً أطياماً عشورية كائنة  
ببلدة زينب المسماة بزيد المال السودانية . وفي  
زوجته المستشفيقة بنت خورشيد أغا ابن طاهر  
ولا وارث له سواهم . وان من ضمن ما تركه مما

المدعى عليهم واضعات أيديهم على جميع تركه المتوفى بما فيها نصيب موكله ومتعرضات له في استحقاقه لنصيبه ومنكرات وراثته لورثه والده المرقوم ومتبعات من تسليمه له بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهن بثبوت وفاة مصطفى افندي بكير المرقوم وأنحصر إرثه في ورثته المذكورةين وبرفع يد المدعى عليهم عن نصيب موكله في المحدود ومنع معارضتهم له فيه . وتسليميه له وأنه يدعى عليهم بما ذكر جميعه وما حصل بعد ذلك الذي منه اجابة المدعى عليهم عن الدعوى المرقومة

( بعد انتقال هيئة المجلس الشرعي الى ناحية طنبو المرقومة وانعقاده بها بمنزل يحيى افندي محمدوكيل زوجته السيدة حفيظة احدى المدعى عليهم ) بما ملخصه أن مصطفى افندي بكير بن يوسف توفي عن ورثته وهم زوجته السيدة شفيقة بنت خورشيد افندي طاهر المرقومه وأولاده أحمد افندي والست فاطمة والست حسنة والست حفيظة وان أحمد افندي توفي عن زوجته السيدة زليخا بنت سليمان وورثة آخرين . وان عبد العزيز المدعى ليس ابا مصطفى افندي مورثهن ولم يعترض بذاته حال حياته وأنهن ينكرن دعواه بذاته لورثهن مصطفى افندي بكير ويطلبن الحكم عليه بمنع معارضته لهن بغير حق . وأنه

لم يكن لورثهن جارية اسمها زينب مشهورة بزيد المال وطلب المجلس الشرعي البينة من المدعى على دعواه وشهادة من حضر من الشهود وطلب المجلس الشرعي المذكور بذاته أخرى وغير ذلك مما هو مبين بمحضر جلسات القضية فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلساته في ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ للأسباب الوضحة بمحضرها ( وهي حيث ان المدعى والحالة هذه عاجز عن اقامـة البرهان الشرعي وقد امتنع عن تحليـن المدعى عليهم اليمين الشرعية بالصفة الموضحة في كلام وكيله الذى وافقه عليه ) حيث ان الحكم الشرعي يقضى والحالة هذه بمنع المدعى من دعواه المذكورة منعا كلـيا حـكم بـمنع المـدعى عبد العـزيـز بـحـضـرة وـكـيلـه الشـيخـ أـحمدـ عـبدـ المـتعـالـ من دـعواـهـ المـذـكـورـةـ بـحـضـرةـ يـحيـيـ اـفـنـديـ مـحـمـدـوكـيلـ زـوـجـتـهـ السـيـدةـ حـفـيـظـةـ اـحـدـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـنـ ) بما

وتبين من قسيمة الدفع وتهريـهـ ( المـذـدـمـ لهـذـهـ الـحـكـمـةـ )ـ أـنـ الدـافـعـ يـدـفعـ ذـلـكـ الحـكـمـ للـاسـبابـ الـمـوـضـحـةـ بـهـماـ (ـ المـتـضـمـنةـ اـنـ طـلـبـ التـأـجـيلـ لـاحـضـارـ الـبـيـنـةـ بـعـدـ قـرـارـ الـجـلـسـ بـاـنـ

## قرار

الصادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ ( ١٢ يوليه

سنة ١٩٠٥ )

اذا ادعى ناظر الوقف خيانة على شريكه في النظر  
لا يحتاج الى اذن من القاضى لأن وظيفة الناظر هي القيام  
بمصالح الوقف والاعتناء باموره ودعوى الخيانة هي من  
ضمن ذلك لأن من المصالحة عزل الخائن لو ثبتت خيانته

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم الاربعاء ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (الموافق  
١٢ يوليه سنة ١٩٠٥ )

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات  
العلامة الشیخ عبد الكریم سلیمان والعلامة  
الشیخ بکری محمد عاشور الصدیق من أعضائها  
والعلامة الشیخ محمد ناجی العضو بمحكمة مصر  
الشرعية الكبرى والعلامة الشیخ حسن محمد  
البرادعی العضو بمحكمة مديرية القليوبية الشرعية  
المتدربین لتكلمتها أعضاء هذه المحكمة وبحضور

السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٧١ سنة ٩٠٥ الواردۃ من محکمة مديریة الجیزة

الشرعية بمکاتبها المؤرخة في ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٥

نمرة ١٠٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم في

ربيع الآخر سنة ١٣٢٣ من حسن بك صبری

التأجيل الاخير هو آخر تأجيل ليس بثابة حصر  
الشهود ولا يوجب الحكم بالمنع (الكل) وصار  
الاطلاع على الخطاب الوارد من الدافع المرقوم  
الرقم ٨ يونيو سنة ١٩٠٥

( المحكمة )

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان المدعى لم يعجز عن اثبات دعواه  
بالبينة الشرعية حتى ينبع من دعواه منعا كليا  
( ببناء على ذلك )

تقرر عدم صحة الحكم المذكور وتكليف  
الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة العليا  
الشرعية التي ستعقد في يوم الاربعاء ٢٥ اكتوبر  
سنة ٩٠٥ الساعة ٩ افرانی صباحا لاعادة نظر  
القضية وأعلامهم بذلك طبقا للإداة (٨٧) من لائحة  
ترتيب المحاكم الشرعية

والجواب من عبد العزيز افندي المويالى  
المحامى بتوكيه عن الدافع المرقوم الوكيل عن المدعى  
عليه بما يخصه ان دعوى الخيانة على ناظر الوقف  
من الدعاوى التي لا ترفع الا باذن من القاضى  
بالخصوصة والمدعى لم يستصدر اذنا بالخصوصة فى  
دعواه هذه ومن ذلك يتبيّن عدم صحة دعواه  
وانه بناء على ذلك يرجو عدم سماع الدعوى والحكم  
بنعم المدعى منها وما حصل بعد ذلك

فتبيّن ان المجلس الشرعى المذكور بمجلسته  
في ١٩ يونيو المرقوم للأسباب التي ذكرها  
بحضرها ( وهى حيث ان يوسف بك ذهنى  
ادعى بلسان وكيله عبد التواب افندي زغول على  
المدعى عليه محمد افندي عبد اللطيف المذكور  
دعوى الخيانة المسطورة في الحضر بصفته ناظراً  
على الوقف المذكور

وحيث انه تبيّن من الاطلاع على اعلام  
تقرير النظر المقدم من المدعى المحرر من محكمة  
مصر الكبرى الشرعية بتاريخين ثانهما ٤ رمضان  
سنة ٥١٣٥ ومسجل نمرة ٣ سجل تقارير ان  
حضر قاضى مصر قرر يوسف بك ذهنى المدعى  
المذكور ناظراً على الوقف المرقوم . ومن الاطلاع  
على صورة الحكم الذى قدمها حسن بك صبرى  
وكيل المدعى عليه ان حضرة قاضى محكمة الغربة  
ضم محمد افندي عبد اللطيف المدعى عليه للمدعى

المحامى بتوكيه عن محمد افندي عبد اللطيف في  
القرار الصادر في ١٦ ديسمبر الآخر المرقوم ( ١٩  
يونيه سنة ٩٠٥ ) من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في  
القضية المرقومة المرفوعة على موكله من يوسف  
بك ذهنى الصادرة فيها الدعوى على موكله من الشيخ  
عثمان الفندى وعبد التواب افندي زغلول المحاميين  
بما يتضمن ان المرحوم مصطفى باشا الكريدى  
محافظ مصر سابقا وقف عقارات وأطيانا بديرية  
الجيزة وغيرها . من ذلك نزل كائن بيندر الجيزة  
بشارع سيدى ابراهيم الكوفى بشاطئ النيل  
( وحدداه ) وانشأ وقفه على نفسه ثم من بده  
على من عينهم بكتاب وقفه المحرر من هذه المحكمة  
في غرة محرم سنة ١٢٧٨ وجمل النظر عليه لنفسه  
ثم وتم الى آخر مانص عليه بكتاب وقفه المرقوم  
وحجة وقفه المحرر من محكمة طنطا الشرعية في  
٢٦ الحجة سنة ١٢٧٧ ثم مات الواقع وآل النظر على  
وقفيه الى موكلهما يوسف بك ذهنى ووضع يده  
على أعيانهما ثم ضم معه المدعى عليه في النظر عليهما  
ووضع يده على أعيانهما مع موكلهما وانه ارتكب  
جملة خيانات ومفسقات موجبة لعزله ( وينتها )  
وانه بذلك يستحق العزل شرعا الى آخر ما ذكراه  
من طلبهما الحكم على المدعى عليه بعزله من  
النظر على الوقفين المذكورين

القرار لما ذكره بها المتضمن أنه لا بد في رفع دعوى الخيانة من اذن خاص بذلك من القاضي ولا اذن هنا وانه سيبين باق الاسباب بالقرير ولم يقدره

في النظر على الوقف المذكور وادارة شؤونه بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر وهذا في القضية نمرة ٢ كلية سنة ٩٠٣

### ( المحكمة )

وحيث ان الدفع قدم في موعده  
وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان التكليف بالجواب بعد الاذن بالخصومة للمدعي هو الاحتياط  
فبناء على ذلك

تقرر اعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للسير فيها على وجه ما ذكر بالطريق الشرعي

وحيث ان وكيل المدعي عليه قال بعد سماعه الدعوى المسطورة ( ان دعوى الخيانة على ناظار الوقف هي من الدعاوى التي لا ترفع الا باذن من القاضي بالخصومة ) وطلب بناء على ما قاله الحكم بمنع المدعي من دعواه  
وحيث ان وكيل المدعي قال ان موكله يملك الخصومة بدون اذن لانه ناظر والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة .

وحيث ان ما قاله وكيل المدعي عليه من اذن دعوى الخيانة على ناظار الوقف لا ترفع الا باذن من القاضي بالخصومة محله اذا كان المدعي غير ناظر على الوقف المتنازع بشأنه

وحيث ان المدعي في هذه القضية ناظر على الوقف المتنازع بشأنه ووظيفة الناظر هي القيام بصالح الوقف لان من المصلحة عزل الخائن لو ثبتت خيانته ) قرر رفض ما قاله وطلبه عبد العزيز افندي المولى محى وكيل المدعي عليه وتكليف المدعي عليه بالاجابة عن الدعوى

وتبيّن من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك



المرفوعة على موكله من محمد نصار وأختيه آمنة وزهره بنتي الحاج نصار عوض الصادرة فيها الدعوى أولاً على موكله من محمد افندي نجيب المحامي بتوكيه عن محمد نصار المرقوم بما يتضمن أن المرحوم الحاج نصار عوض بن أبي إكر عوض حال حياته وهو مريض بمرض موه الذى لازمه حتى توفي وأقدمه عن مباشرة أقل شيء من أشغاله وقف عدة محلات وأطيان بضرر بقسم الدرج الأحمر ومديرية الغربية ومن ضمن ذلك جميع المنزل الكائن بمصر بمحارة الجودريه (وتحده) وأنثأ وقفه على نفسه ثم من بعده تكون سبعة أيامان ثلاثة منازل المذكورة في كتاب وقفه الآتي ذكره ثانية وثالثاً ورابعاً والطيان لمذكورة فيه خامساً وفقاً على أولاده المئانية هم محمد وعبد العزيز المدعى عليه وعلى الحاجة سيدة وعائشة آمنة وزينته وزهره ومن يحيى الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الاثنين ثم من بعد كل منهم على أولاده وذراته وعقبه ونسله ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الاثنين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلاً بعد جيل إلى آخر ما ذكره في ذلك والثمن الثامن باقي ذلك يكون وفقاً على زوجة الواقف هي السيدة زينب بنت ابراهيم المنلا ابن محمد مدة حياتها ثم من بعدها على بنتها منه الحاجة سيدة ومن يحيى الله له

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

 بتاريخ ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ ( ١٩٠٥ ) يوليو  
سنة ( ١٩٠٥ )

ان المنع المؤقت لا يخرج الدافع عن بقائه على دفعه  
بحلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم الأربعاء ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ ( الموافق  
١٩ يوليه سنة ١٩٠٥ )

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات  
العلامة الشيخ عبدالكريم سليمان والعلامة الشیخ  
بكري محمد عاشور الصدفي من أعضائهم والعلامة  
الشيخ على عبد الله العضو بمحكمة مصر الشرعية  
الكبرى والعلامة الشيخ حسن محمد البرادعي  
العضو بمحكمة مديرية القايوية الشرعية المندوبين  
لتكميله أعضاء هذه المحكمة . وبحضور السيد  
عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة  
٨٠ سنة ٩٠٣ ( المنضم إليها القضية نمرة ١٧ سنة  
٩٠٤ ) الوارددة من محكمة مصر الشرعية الكبرى  
بشأن نظر الدفع نمرة ٣٩ المقدم في ٢٣ مايو سنة  
٩٠٥ من الشيخ محمد الجندي المحامي بتوكيه عن  
عبد العزيز نصار في القرار الصادر في ٦ منه من  
لجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة

من الاولاد منها ذكوراً وإنما للذكر مثل حظ الاثنين . ثم من بعد كل منهم على الباقي ذكوراً وإنما منهم للذكر مثل حظ الاثنين على الوجه السابق توضيحه في السبعة أن الموقمة وان توفيت الزوجة قبل أن تدخل في الوقف يكن المتن المذكور لبنتها المتقدم ذكرها ومن يحدهه الله من الاولاد له منها . وأما المتخل المذكور أولاً فوقف بناءه على الحاجة سيد وآمنه وعائشة وزينبه وزهره المذكورات بالسوية بينهن ثم من بعد كل منهن يكون نصيبها الباقيات ومن بعدهن يكون منضهما ولحقاً باقي أعيان الوقف على الوجه السالف توضيحه . وشرط صرف مبالغ عينها لجهات وضيحاها وجعل النظر على وقفه لفسه ومن بعده لا بنه عبد العزيز نصار المدعى عليه ثم من بعده للارشد فالارشدم من أولاد الواقف إلى آخر ماجاء بالكتاب الموعود بذلك الصادر من هذه المحكمة في ٢٥ الحجة سنة ١٣٧٠ وتسجل بها في ٣ ستمبر سنة ١٩٠١ بوجه ٣٢ بالجزء السابع أى بعد الواقف بستة عشر شهراً . ثم مات الواقف في ٢٠ محرم سنة ١٣١٨ بحل توطنه مصر بالحرارة الموقمة بالمرض الذي كان مرضاً به عن زوجته زينب وبنته آمنه سيده وأولاده محمود على وزهره وعبد العزيز وزينبه وآمنه وعائشة ولم يترك سوى من ذكر وترك ثلثي الحالات والاطيان

تلك الحالات والاطيان التي منها المحدود وتسليمه المذكورة بالدعوى تحت يده وان والده توفي عن الورثة المذكورين وأن عنده مبلغا من غلة الوقف يزيد عن المبلغ المدعي به ومن بعد الحساب ودفع العوائد واعمال الترميمات يدفع للمدعين استحقاقهم في الفاضل منه وتكليف عبد العزيز نصار اثبات دعواه و وكلله للشيخ محمد الجندي المذكور واحضار عبد العزيز نصار و وكلله شهوداً وشهادتهم

فتبيان ان المجلس الشرعي المذكور بجاسته في يوم ٦ مايو سنة ٩٠٥ للأسباب التي ذكرها بحضورها ( وهي - حيث ان عبد العزيز نصار المدعي عليه دفع دعوى المدعين بتصدور الوقف في حال الصحة ولم يحضر شهوده عليه في هذا اليوم بعد التأجيل لذلك

وحيث ان وكيل المدعين طلب منع المدعي عليه من دعوى الدفع المذكور

وحيث ان الوجه الشرعي يقضى بمنع مدعى الدفع في هذه الحالة ) قرر منع المدعي عليه من دعواه الدفع المذكور منعا مؤقتا في هذه الحالة. فوعد محمد نصار و محمد افندى نجيب باحضار البيينة الشرعية على الدعوى وطلبا التأجيل لذلك فتأجلت القضية وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع القرار المذكور للأسباب الموضحة بها ( اتفقا عليه ان عجز موكله لا يسرى على الوقف . وطاب

له ليخوزها بالميراث عن أبيه وطلبه الحكم بثبوت استحقاقه وكاه لنصيبه في غلة ما نفذ الوقف فيه وعدم المعارضة منه فيما ذكر وما حصل بذلك الذي منه ضم القضية نمرة ١٧ سنة ١٩٠٤ لهذة القضية وصدر الدعوى ثانيا على المدعي عليه من محمد افندى نجيب المذكور بتوكيله عن آمنه وزهره المذكورين عالم يخرج عن الدعوى الاولى بعد اعادة دعواه الاولى وزيادته عليها ما زاده من بيان ما يخص كلا من الورثة وطلبه الحكم ببطلان الوقف في ثالث الحالات وطلبه الحكم بثبوت استحقاقه وكاه الثالثة في فاضل ديع النكث الذى نفذ فيه الوقف والحكم لهم بملكيتهم باستحقاقهم في ثالث الحالات بالميراث الشرعي عن موثرهم على الوجه المسطور

واجابة المدعي عليه عن الدعوى بما يخصه انكاره صدور الوقف من والده في حالة المرض وادعاؤه على المدعين بان جميع الاطيان والعقارات المذكورة بالدعوى صدر وفقها من والده في حال صحته وسلامته وان كلا من زهره وآمنه و محمد نصار المدعين قبض جميع ما يخصه من ديع الوقف وكل منهم معترف بأن الوقف المذكور صدر من والده في حال صحته وسلامته وعندده ايصالات من كل منهم بختمه وان الاطيان والعقارات

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ ( ٢٦ يوليه

سنة ١٩٠٥ )

اذا اعترف الشاهد بأنه جبس ثلاثة أشهرين لاتهامه  
بضرب وسرقة من مدة عشرين سنة فلا يكون هذا مما  
يخل بشهادته شرعا

بحلسه المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم الاربعاء ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ ( ٢٦  
يوليه سنة ١٩٠٤ )

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات  
العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ  
بكرى محمد اشور الصدفى من اعضائهم او العلامه  
الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية  
الكبرى والعلامة الشيخ حسن محمد البرادعى  
العضو بمحكمة مديرية القليوبية الشرعية المندوبين  
لتكملاه اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد  
عباس الزرقاني كاتب الجلسه

تاييت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

١١ سنة ٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية الغربية

اشرعية بمكتابتها المؤرخة في ٣ يوليه سنة ١٩٠٥

نمرة ٥٦ بشأن نظر الدفع نمرة ١٣ المقدم في ٢٩

يونيه سنة ٩٠٥ من الشيخ على سالم الحمامي بتوكيه

عن زهره بنت محمد فرجات فيما اجراء المجلس

المجلس احضار البينة ثانيا ناشئ عن تغير هيئة  
وان موكله غير متاخر عن احضارها ولا عن  
احضار سواها لم طلب منه ذلك  
( المحكمة )

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده  
وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في  
موضوع الدعوى

وحيث ان المنع المؤقت المذكور لا يخرج  
الدافع عن بقائه على دفعه  
فيبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع  
المرقوم واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى  
المذكور لassiher فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة  
( ٨٨ ) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

منة عشرين سنة في تهمة كونه ضرب واحداً واتهم بسرقة فقال الشيخ على سالم ان عنده شهودا آخرين يحضرهم في جلسة أخرى ويطلب التأجيل جلسة يوم الخميس ٢٩ يونيو سنة ٩٠٥ فأجيب طلبه لذلك وتأجلت جلسة اليوم المذكور وتبين من قسمية الدفع ان الدافع يدفع تكاليفه بینة أخرى غير من شهد للاسباب الموضحة بهما ( المتضمنة ان الشاهدين لم يطعن فيما بطن شرعى وقول الشاهد انه اتهم من مدة عشرين سنة وحبس لم يكن اعتراضا منه بما يرد شهادته )

### ( المحكمة )

وحيث ان المجلس الشرعى المذكور لم يقرر شيئاً حتى يدفعه الشيخ سالم المذكور وحيث ان شهادة يوسف عمر وسيد احمد السبع صحيحة وليس فيها ما يخل بها شرعاً كما يستفاد من اعدار المجلس الشرعى المذكور في شهادتها للشيخ منصور هاشم وكيل ستنته المرقومة .  
فبناء على ذلك

تقرر اعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى طبقة الماء ( ٨٨ ) من لائحة ترتيب المحاكم

### الشرعية

الشرعى بتلك المحكمة في ١٥ يونيو سنة ١٩٠٥ في القضية المرقومة المعرفة على موكلاته من ستنته بنت على عسكر بشأن وفاة محمد حسين عوض وزوجيتها له ووراثته منه والمدفوعة تلك الدعوى من موكلاته بأن المدعى مطلقة من المتوفى طلاقاً ثالثاً في حياته وانقضت عدتها من قباه فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٥ يونيو سنة ٩٠٥ ( بعد صدور قرار المحكمة العليا الشرعية في ٥ مارس سنة ٩٠٥ بعدم صحة المعن الصادر منه في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٤ ( زهره من دعوى طلاق ستنته ) وعودة أوراق القضية اليه وتکليفه وكيل زهره المرقومة باثبات ما دفع به من الطلاق المرقوم ووعده بذلك )  
حضر الشيخ منصور هاشم المحاى وكيل ستنته المدعى والشيخ على سالم وكيل زهره المدعى عليها وأحضر الاخير رجلاً وشهداً شهادته ثم أخر ذلك وتمكن لشيخ منصور هاشم من الطعن في شهادتها وقال ما يتضمن أنهما مزوران وأحدهما يكذب الآخر وذلك مما يقتضى الوهن في الشهادة ويدل على كذبهما وان أحدهما يوسف عمر لا ملك له في البلد ولا صنعة له يتعدى منها خلاف شهادات الزور والسرقة وقد اتهم في عدة سرقات وحكم عليه بالسجن وسجين وان سيرته غير محمودة فقال يوسف عمر المرقوم انه حبس ثلاثة أشهر من

# قرار

( صادر من المحكمة العليا الشرعية )

بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (٢٧ يوليه سنة ٩٥٠)

ان المقصوص عليه شرعا انه لو ادعى على رجل مهر امرأة فقال ماتزوجها ثم ادعى الابراء من المهر فهو دفع مسموع ان وفق الا اذا قال ماتزوجها قط لان لفظة (قط) في عبارة القهاء تفيد استغراق الزمن الماضي

بحملة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ الموافق

٢٧ يوليه سنة ١٩٠٥ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامات الشيخ عبد الكريم

سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائهما والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة

الشيخ على عبد الله من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى اندوين لتمكمة أعضاء هذه

المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٣٣ سنة ١٩٠٤ الواردۃ من محكمة مديرية جرجا

الشرعية بكتابتها المؤرخة في ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ نمرة ١١٨ بتأن نظر الدفع نمرة ٨ المقدم في

٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ من الشيخ سالم محمود

المحامى بتوكيده عن محمد حسين مشمش فى القرار

ملخصه انكارهم زوجية المدعى لوالتهم وان

غير حق ولا وجه شرعى

وانه بوكاته عن المدعى يطالب المدعى عليهم

برفع يدهم عن نصيبيه موكله وتسليمه له والحكم

له عليهم بحوث المتوفاة المذكورة وانحصر ارثها

فيمن ذكر وبنصيبيه موكله المرقوم ورفع يدهم

عنهم وتسليمه له

والحاجب عن تلك الدعوى من المدعى بما

ملخصه انكارهم زوجية المدعى لوالتهم وان

الصادر في ١٣ يوليه سنة ٩٠٥ (١٠ ربيع الثانى

سنة ١٣٢٣) من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكله وعلى أخيه آمنه وأم اسماعيل بنتى حسين مشمش من قبل هاشم على ابراهيم الصادرة فيها الدعوى على

المدعى عليهم من الشيخ محمد سالم المحامى بما يتضمن وفاة الحرم بشهادة بنت محمد بن مقبول بمحل توطئها ناحية العمود بمركز سوهاج وانحصر ارثها في زوجها هاشم موكله وبناته منها فاطمة وأولادها

المدعى عليهم بغير وارث لها سواهم وتركها اميرانا عنها لورثتها المذكورين فدان وستة عشر سهما من قيراطا من فدان طينا خراجيا كائنا بالناحية الرقومة بقبالة الشيخ محمد بحوض السمارنة (وتحدها) وان الذى يستحقه موكله فيها الرابع

وهو ستة قيراط واربعة أسمون قيراط وان المدعى عليهم واضعون أيديهم على نصيبي موكله المرقوم وممتنعون من تسليمه له كل ذلك

غير حق ولا وجه شرعى

وانه بوكاته عن المدعى يطالب المدعى عليهم

برفع يدهم عن نصيبيه موكله وتسليمه له والحكم

له عليهم بحوث المتوفاة المذكورة وانحصر ارثها

فيمن ذكر وبنصيبيه موكله المرقوم ورفع يدهم

عنهم وتسليمه له

والدتهم لم تزوج بخلاف والدهم حسين الذي اخلع للتناقض وما أجاب به المدعى عليهم مات قبلها وانهم ليسوا واضعين ايديهم على المحدود والذكور عن هذه الدعوى في قوله ان والدهم لم تزوج بخلاف والدهم حسين بن مشمش بن على من ناحية العمور الذي مات قبلها الاشك انه مساو لقولهم ان المدعى لم يتزوجها قط فحيث لا تقبل دعواهم الطلاق المذكور والحال هذه ولا تقبل البرهان عليه للتناقض ولا فرق بين صدور ذلك من المدعى عليهم او من موრثهم فيما لا يقبل ذلك من موئذنهم ان لو صدر منها فكذا لا يقبل منهم ) قرار رفض الدفع بالطلاق المذكور وعدم قبوله وطلب الينة الشرعية من هاشم على المدعى التي تشهد له بدعواه المذكورة

وتبيّن من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع بذلك القرار الاسباب الموضحة بها ( المتضمنة انه لم يتعثر على المستند المذكور في ابتداء اقامة الدعوى ووجده فيها بعد وهو خال من التزوير وشبهة التصنيع )

( المحكمة )

وحيث ان الدفع قدم في ايعاد وحيث ان القرار ليس حكما في الموضوع

والدتهم لم تزوج بخلاف والدهم حسين الذي اخلع للتناقض وما أجاب به المدعى عليهم مات قبلها وانهم ليسوا واضعين ايديهم على المحدود والذكور عن هذه المحدود الدعوى وما حصل بعد ذلك الذي منه قرار المحكمة العليا الشرعية في أول يناير سنة ١٩٠٥ باعتبار الوراثة المقدمة من المدعى مستندآ على دعوى الزوجية مؤيدة لتلك الدعوى وقول الشیخ سالم محمود الوکيل عن محمد حسين أحد المدعى عليهم ما ملخصه انه يصادق هاشم المدعى على سبق زوجيته للمتوفاة ويدعى أنه طلقها اطلاقا ثالثا بقوله مخاطبا لها أنت خالصة بالثلاث وموافقة الشیوخ عبد الله الشامي وكيل باقى المدعى عليهم على ما ذكره الشیوخ سالم المرقوم

فتبيّن ان المجلس الشرعي المذكور بجاسة في ١٣ يونيو سنة ١٩٠٥ للأسباب التي ينبع حضرها ( وهي حيث انه بالنظر في الدفع بالطلاق المذكور الصادر من وكيل المدعى عليهم المذكورين ظهر لهيئة المجلس أنه غير مقبول شرعا لما نص عليه علماء مذهب أبي حنيفةungan في معتبرات كتب المذهب كرد المحتار وغيره من ان المرأة لو ادعت على رجل انه زكحها بكتابه وطالبه بالمهر فأنكر وقال لم يكن بيننا نكاح قط أو قال لم اتزوجها قط فبرهنت فادعى أنه خلعها على المهر لم تقبل بيته

من ادارة

# مجلة الاعظام الرعية

كل مشترك فاضل يعرف مقدار ما تقوم به  
الجرائد والمجلات من الفوائد الجمة التي لا تزوم  
بالكثير من المال . فكيف مع هذا يفتح بعض  
المشتركون باب التطويل والماطلة في أداء قيمة  
الاشتراك بعد أن يكون أصحاب المجلات  
والصحف على ثقة من ذمهم ويعملون قبولاً  
الاشتراك عدة سنوات من أكبر الدلائل على  
صدق طويتهم نحو أداء ما عليهم من الحقوق .  
ولو كان المشترك الذي يتاخر في الدفع  
على علم بما يبذله أصحاب الصحف والمجلات من  
التفاني في التدقيق والبحث وراء الخدمة العامة  
لما ترك هؤلاء يطرقون أبواب المطالبة وهم مع هذا  
لا يجدون منه شعوراً بهذه الصعوبات أو تقديرها  
لهذه الخدمة حق قدرها . فعسى اننا لانرى  
من بعض المشتركون هنما لهنذا الحقوق بعد  
ويتفضوا بتسرد ما عليهم لادارة الجلة ولم  
منا بعد ذلك الشكر والامتنان .

وحيث ان دعوى المساواة بين ما ذكره  
الفقهاء وبين عبارة المدعى عليهم غير مسلمة  
لوجود لفظ (قط) في عبارة الفقهاء دون  
عبارة المدعى عليهم وهو يفيد استغراق الزمن  
الماضي

وحيث ان ما نص عليه أيضاً أنه لو ادعى  
عليه مهر امرأة فقال ماتزوجتها ثم ادى الابراء  
من المهر فهو دفع مسموع ان وفق  
فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي  
المذكور وامادة أوراق القضية إليه لاسيما فيما  
بالطريق الشرعي مع مراعاة المادة (٢١) من الأئمة  
ترتيب المحاكم الشرعية طبقاً للإدلة (٨٧) من تلك  
الأئمة

# زَيْتُ لَطِيفٍ

وَمَا لَطِيفٌ

اَخْتِرَاعُ جَدِيدٌ مَقِيدٌ

هذا الدوا يطيل الشعر جدا وينع سقرطه  
وتعصيفه وتجعيده ثم ينته بعد اليأس من بناته  
بسبب صلع أوأى مرض في الرأس والشنب ويزيل  
الشيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها  
الاصيلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضر بالشعر  
وينع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث في  
الرأس، وغيره من دمامل وحرارة ولا يضر أبدا  
اذا لحق بالفم والجلد شيء منه خلوه من جميع المواد  
السمية والايضاح الكافي وكيفية الاستعمال مبينة  
بالاعلان الغافل للزجاجة

وبياع زيت لطيف وما لطيف

(١) بالمستودع العمومي بادارة جريدة

المؤيد بمصر عند حضرة على افتدى حسن (٢)  
بد كان حضرة مصطفى افتدى صبرى تاجر مني  
فاوره بالموسي (٣) باسكندرية هند حضرة  
محمود افتدى الباجورى وكيل جريدة المؤيد (٤)  
وبيخزن الحواجه نحيب غزاجه بالموسي بمصر (٥)  
 وبالزقازيق بأجز خانة جالينوس ملك سعادة  
الدكتور محمد أمين بك عزب . وكل زجاجة  
لم يكن عليها ورقان الاولى بها العلامه المسحاله  
والثانية حتم المخترغ وفرمتها بالعربيه والافرنجيه  
 تكون مقلدة والاثنان كاميانى

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف  
١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركب ١٦ قرشا صاغا  
وأجرة البريد غرشنين صاغ وعلى الله الاتكال

## تقرير

كتاب الهدایة الربانیة

أهدى اليها حضرة الفاضل عبد الهادی  
افتدى على الكاتب بحکمة مديرية الدقهلية  
الشرعية كتابه المسمى «الهدایة الربانیة» الذي  
احتوى على مجموعة أوامر ومشورات الحقانيه  
للمحاكم الشرعية فاطلعنا عليه فإذا به كتاب جمع  
فيه ما الناس في حاجة اليه وتلهف عليه من  
الأوامر والمشورات التي اشتدت اليها الرغبات  
فيجزى الله مؤلفها أحسن الجزاء وعامله بالحسنى

في دار البقاء

# مجلة الأحكام الشرعية

( قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الأحكام الشرعية )

﴿ مصر في يوم الخميس ١٥ رجب سنة ١٣٢٣ و ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٥ ﴾

المعدل اليه بخلاف تزكية السر لاحتمال وجود من يوافق الشاهد في الاسم والنسب وقد صرحو بأأن الفتوى على جواز الاكتفاء بتزكية السر وان القول بوجوب الجمع بين السر والعلانية خلاف المفتى به هذا هو صريح المنقول في كتب المذهب المتداولة ومنها شرح الدر وحاشيته لابن عابدين في الشهادات ونصه ( ولا يسأل عن الشاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندما يسأل في الكل ان جهل شاهلم سراً وعلنا به يفتى ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجيه ) انتهى

قال ابن عابدين ( قوله يسأل ) أى وجوبا وليس بشرط للصحة عندما يحرر انتهى

وقال ( قوله به يفتى ) مرتبط بقوله وعندما يسأل في الكل قال في البحر ( والحاصل أنه ان طعن الخصم يسأل عنه في الكل والا يسأل في الحدود والفصاص وفي غيرهما محل الاختلاف

## مقالات

### بيان حقيقة

جاءنا من أحد أفضل القراء مقالة تحت هذا العنوان في موضوع ما نشر في المجلة تحت عنوان ( من يهدى الى الحق أحق أن يتبع ) . قال حضرته

الاصل أن البينة لا توجب الحكم على الحاكم الا إذا وثق بصدقها ولذلك طرق . منها السؤال عن الشاهد

والمفتى به من مذهب الامام الاعظم أن الحاكم لو جهل حال الشاهد يجب عليه السؤال عنه سراً أو علنا وأما الجمع بينهما فهو أحسن وتركيبة لعلانية لا تتحقق في غيبة الشاهد وهي أقوى من تزكية السر في المقصود الذي هو كشف حال الشاهد للحاكم لاتفاق شبهة تعديل غير الشاهد عن الحاكم لوجود الاشارة فيها من

وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على شهادة الشاهد فانهم  
اكتفوا في الاول بتجريمه سراً ولم يكتفوا  
في الثاني بتعديليه سراً بل جمعوا بين التزكيتين فيه  
وذلك مبني على بند (١١) من لائحة المحاكم  
الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ فإنه  
يقتضى شرطية الجمع بين التزكيتين لصحة الأحكام  
المبنية على البينة ونصه يشترط في صحة الأحكام  
الصادرة من القضاة بالبينة أن تكون البينة معدلة  
سراً ثم علينا حسب القواعد المرعية أنهى ولكن  
ينظر هل ألغى ذلك البند بال المادة (٣٦) من لائحة  
المحاكم الشرعية الصادرة في ٢٥ ذي الحجة سنة  
١٣١٤ ونصه يحوز اثبات الدعوى بالبينة العادلة  
وبالمادة (٣٧) منها أيضاً ألم لا والله تعالى أعلم  
(طالب علم حنفي)

قولها في هذا الزمان كذا في المداية) انهى  
فكان ينبغي للمصنف أن يقدمه على قوله  
سراً وعلنا ثلاؤهم خلاف المراد إلى أن قال  
وذكر في البحر أن ما في السكر خلاف المفهوى به  
انهى وعبارة السكر ويسأل عن الشهود سراً  
وعلانية فيسائر الحقوق وهو في الهندية في باب  
التعديل لا يسأل القاضى عن الشهود عند الامام  
من غير أن يطعن الخصم فيهم وقالا يسأل وإن لم  
يطعن الخصم فيهم والفتوى على قولها ولو جمع  
القاضى بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك  
أحسن ولا بد في تزكية العلانية أن يجمع بين  
المزكى والشاهد انهى وفي البرازية ثم القاضى  
أن شاء جمع بين التزكيتين انهى وفي شرح الزيلعى  
على السكر ولا بد في التعديل في العلانية من أن  
يجتمع بين المعدل والشاهد لتتفق شبهة تعديل  
غيره عن القاضى انهى وفي حاشيته للشبللى قوله  
وقال محمد رحمة الله تزكية العلانية بلا وقتنة وذلك  
لأن الشهود يقاولون المزكى اذا جر حبهم بالاذى وتقع  
بيتهم وبينه العداوة انهى غاية انهى  
فهذه النصوص صريحة فيما ذكرناه وعمل  
القضاء جار على التفرقة بين الحكم برد شهادة

لأنك حافظت قبلها مع قدرتك على احضارها أو  
قال لأرئي اليمين على المدعى عليه او قال لا أحكم  
بالشاهد واليمين أولاً أخلف المدعى عليه لأنها  
يمين تهمة ومذهبى أنها لا تجب فهذا كله ليس  
بحكم شرعى ولغيره من الحكام أن يفعل ما ترکه.  
ومما نحن فيه قوله لا أدرى الله حقا في هذا ليس  
بحكم . وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم  
المحدود الى المدعى ليس بحكم وقيل انه حكم لأن  
أمره الزام وحكم ونص في النزارة أن أمر القاضى  
ليس بحكم اذ قال فيما قوله ده ليس بحكم وينبغي  
ان يقول بحكم كردم ويدل على صحة ما ذكره أنه  
لو وقف وقفا على فقير واحتاج بعض قرابته فأعطاه  
القاضى شيئاً من الوقف لم يكن هذا قضاء من  
القاضى لكنه بنزلة الفتوى حتى لو أراد الرجوع  
في المستقبل فله ذلك بأن يعطي غيرهم من الفقراء  
جميع الغلة أما لو قال حكمت بأنه لا يعطى غير قرابته  
فيفصل حكمه اذ فعل القاضى ليس بحكم . من جامع  
الفصولين

﴿ الفصل الثاني في تصرفات الحكام  
التي تستلزم الحكم وما لا تستلزم والمواضع التي  
يتعلق حكم الحكم فيها بما باشر حكمه وما لا  
يتناول عوارض تلك الواقعه وبيان التصرفات  
التي تشبه الحكم وليس بحكم ( اعلم ) أن فعل  
الحكم ليس بحكم في الواقعه قد يستلزم الحكم وقد يعزى  
الحكم في الواقعه قد يستلزم الحكم وقد يعزى

﴿ القضاة الشرعي  
﴾ ( الباب الخامس )  
﴿ في أركان القضاة »  
( تابع ماقبله )

( الاول ) في تقرير الحكم مارفع اليه . اختلف  
الناس هل يلزم تقرير الحكم على الواقعه حكم  
ب الواقع فيها أم لا كما لو رفع اليه امرأه زوجت  
نفسها بغير اذن ولها ورفع ذلك الى حنفى فأقره  
وأجازه ثم عزل فالمذهب أنه ليس لغيره فسخه  
وأقر اراه عليه كالحكم به واختاره جماعة كثيرة  
لان ذلك كالحكم فلا يتعرضه قاض آخر وقال  
أناس خارج المذهب ليس بحكم ولغيره فسخه  
وهذا بخلاف ما لو رفع له فقال لا أحيى النكاح  
بنير ولـ من غير أن يحكم فهذا فتوى ولغيره  
الحكم في تلك الواقعه بما يراه وكذا اذا قال  
لا أحيى الشاهد واليمين فهو فتوى اتفاقا

( فرع ) وان علق الطلاق أو العتق على  
الملك أو تزوج وهو محروم فرفع ذلك الى حاكم  
فأقر النكاح على حاله أو أقر المموك ريقا ثم رفع  
إلى غيره فله أن يحكم في ذلك بما يراه وكذا لو  
أقام شاهداً على القتل فرفع له لا يرى القسامه  
فلم يحكم بها فاعيره الحكم لأن سكوت الاول  
عن الحكم ليس بحكم

( فرع ) فلو قال الحكم لا أسمع ينتيك

عن الحكم البتة \* (فالأول) كل ما حكم فيه بالصحة  
او الموجب وذلك مثل أن يقول الحكم قد حكمت  
بصحة بيع العبد الذى اعتقد من أحاط الدين باله  
اذا كان مذهبـه ذلك فـالحكم بـصحة بـيع عـلـى  
ـسبـيلـ المـطـابـقـةـ وـيـدـلـ ذـلـكـ بـالـالـتـزـامـ عـلـىـ الحـكـمـ  
ـبـاـطـالـ الـمـقـدـمـ عـلـىـ بـيـعـ لـأـنـ يـازـمـ مـنـ صـحـةـ  
ـبـيـعـ بـطـلـانـ العـقـقـ

(فرع) وكذلك اذا باع الحكم هذا العبد  
الذى اعتقد من أحاط الدين باله فـانـ اـقـدامـهـ عـلـىـ  
ـبـيـعـ حـكـمـ بـطـلـانـ العـقـقـ

(فرع) وكذلك اـقـدامـ الحـكـمـ عـلـىـ تـزوـيجـ  
ـأـمـرـأـةـ تـزوـجـتـ زـوـجـاـ يـسـتـحـقـ الفـسـخـ فـنـ نـفـسـ  
ـعـقـدـ عـلـيـهـ يـسـتـلـزـمـ الحـكـمـ بـفـسـخـ زـكـاحـهـ المـقـدـمـ  
ـيـوـدـ انـ الحـكـمـ زـوـجـهاـ قـبـلـ دـخـولـ الـأـوـلـ بـهـ

(فرع) وكذلك بـيـعـ الحـكـمـ مـلـكـ المـدـينـ  
ـفـانـ حـكـمـهـ يـنـقـلـ المـلـكـ عـنـهـ وـخـرـوجـهـ مـنـ يـدـهـ لـانـ  
ـنـقـلـ الـأـمـلـاكـ وـفـسـخـ الـعـقـودـ لـاشـكـ أـنـ حـكـمـ  
(والثانـيـ) كـسـمـاعـ الدـعـوـىـ وـالـجـوـابـ وـسـمـاعـ الشـهـوـدـ  
ـوـتـزوـيجـ يـتـيمـةـ تـحـتـ حـجـرـهـ أـوـ بـيـعـ سـلـعـةـ لـهـ فـانـ  
ـذـلـكـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الحـكـمـ الـبـتـةـ بلـ لـغـيرـهـ مـنـ الحـكـمـ  
ـأـنـ يـنـظـرـ فـيـهـ فـانـ كـانـ مـخـتـلـاـ فـيـ بـعـضـ شـعـرـ وـطـهـ عـنـ  
ـالـحـكـمـ الثـانـيـ فـلـهـ فـسـخـهـ

(فرع منه) اـعـلـمـ أـنـ القـاضـىـ اـذـ حـكـمـ بـفـسـخـ  
ـزـكـاحـ أـوـ بـيـعـ أـوـ إـجـارـةـ أـوـ شـبـهـ ذـلـكـ مـنـ مـوـجـاتـ

(فرع) وكذلك من تزوج امرأة في عدتها  
اجتهادـهـ فـلـهـ أـنـ يـبـيـحـهـ الـهـ

ورفع ذلك الى قاضٍ بعد ذلك ورفع أمرها نقضه وغيره يجوز نقضه وأنا أذكر من جملة ما ذكره عشرين نوعاً وهي عامّة تصرفاً لهم في سلم فيها من الغلط

(النوع الأول) العقود كالبيع والشراء

في أموال الأيتام والغائبين والمحاجين وعقد النكاح

على من بلغ من الأيتام وعلى من هو تحت الحجر

من النساء ومن ليس لها ولٍ وعقد الاجارة على

أموال المحجور عليهم ونحو ذلك فهذه التصرفات

ليست حكماً ولغيرهم النظر فيها فان وجدها

بالثمن البخس أو بدون أجراً المثل أو وجد المرأة

مع غير كفء فله نقل ذلك على الوضاع الشرعية

ولا تكون هذه التصرفات في هذه الاعيان

والمนาفع حكماً في نفسها البتة نعم قد تكون حكماً

في غيرها بأن توقف هذه التصرفات على إبطال

تصرفات متقدمة على هذه التصرفات الواقعية

من الحكم الآن كتزويجها بعد أن تزوجت

من غير هذا الزوج والحكم لم يعلم بذلك أو بيعت

العين من رجل بعد أن بيعت من رجل آخر

والحكم لم يعلم بذلك ونحو ذلك فان ثبوت هذه

الصرفات الأخيرة في هذه العقود يتقتضي فسخ

تلك العقود السابقة وقد تقدم ذكر ذلك

(النوع الثاني) اثبات الصفات في الذوات

نحو ثبوت العدالة عند حاكم أو الجرح أو أهلية

الإمامية للصلادة أو أهلية الحضانة أو أهلية الوصية

الاول مانعاً من أن يبيحها له ويكون الحكم في

حق المرأة في هذا الفرع والذي قبله حكم

أمرين لم يتقدم عليهما حكم

(فرع) وكذلك لو جمع رجل في عقد النكاح

بين النكاح والبيع أو بين النكاح والإجارة

ورفع ذلك الى قاضٍ مالكي فحكم بالفسخ على

مشهور مذهب رأى رأى أو اتفق عليه القائل بذلك

القول ثم تزوج ذلك الرجل تلك المرأة بغيرها على

ذلك الوجه الفاسد الذي حكم القاضي بفسخه

بينهما فرفع أمرها الى القاضي الأول أو الى قاضٍ

غيره فان حكم القاضي الاول لا يتناول فساد هذا

الفعل الثاني بل اذا أدى نظر القاضي الثاني الى

خلاف مأدى اليه اجتهاد الاول اما من امضاء

البيع والنكاح مطلقاً كما لو كان حنفياً مثلاً أنه

يتزوجها على ألف على أن ترد المرأة عليه عبداً

صح النكاح والبيع عنده أو بشرط أن يبقى

للبعض ، يجوز عقد النكاح على ذلك الباقي عند

من يقول به

(فصل) قال بعضهم الوضاع التي تصرفات

الحكام فيها ليست بحكم ولغيرهم من الحكم

تغيرها والنظر فيها هي أنواع كثيرة وقد تتبس

أمر ذلك على كثيرون من الفقهاء فان الحكم لا يجوز

( النوع الخامس ) اثبات أسباب الاحكام الشرعية نحو الزوال ورؤيه الملال في رمضان وشوال وذى الحجة فيما يترتب عليه الصوم أو وجوب الفطر أو فعل النسك ونحو ذلك فجميع اثبات ذلك ليس بحکم بل هو اثبات الصفات والاجتنفي أن لا يصوم في رمضان اذا ثبته الشافعی بوحد و لم يكن غیره لانه ليس بحکم واما هو اثبات سبب فمن لم يكن ذلك عنده سبباً فيلزمه ان يرتب عليه حکماً

ونحو ذلك فجميع اثبات الصفات مما هو من هذا النوع ليس حکماً ولغيره من الاحکام أن لا يقبل ذلك ويعتقد فسقه ان ثبت سببه عنده ويقبل ذلك المبروح ان ثبت عنده عدالته وكذلك جميع هذه الصفات

( النوع الثالث ) ثبوت اسباب المطالبات نحو ثبوت مقدار قيمة المتألف في المشايات واثبات الديون على الغرماء واثبات النفقة للاقارب والزوجات واثبات أجراة المثل في منافع الاعيان ونحوه فان اثبات الحاكم جمیع هذه الاسباب ليس حکماً ولغيره من الاحکام أن لا يغير مقدار تلك الاجرة وتلك النفقة وغيرها من الاسباب المقتضية للمطالبة

( النوع الرابع ) اثبات الحاجاج الموجبة لثبت اسباب الموجبة للاستحقاق نحو كون الحاکم يثبت عنده التحليف من تعین عليه الحلف وثبتت اقامة اليدين من اقامها وثبتت الاقرارات من الخصوم ونحو ذلك فان هذه حجاج توجب ثبوت اسباب موجبة للاستحقاق مسبباتها ولا يلزم من كون الحاکم اثباتها أن عليه الا أن يخشى فتنۃ نھی الشرع عن المساحة يكون حکماً بل لغيره أن ينظر في ذلك فيبطل أولاً فيها

( النوع السابع ) تنفيذ الاحکام الصادرة عن الحاکم فيما تقدم الحاکم فيه من غير المنفذ ذلك الاتهات السابق مانعاً من تقبیل الخلل في بأن يقول ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من

تلاي الحاجاج

# حکم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ١١ ربيع آخر سنة ١٣٢٣ ( ١٤ يونيو سنة ٩٠٥ )

ان امتياز الزوجة عن الذهب محل طاعة زوجها  
لسبب تأخير الزوج في دفع أجرة المسكن لا يعد امتيازاً  
شرعياً ويجب سقوط النفقة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في  
يوم الاربعاء ١١ ربيع آخر سنة ١٣٢٣ الموافق ١٤  
يونيه سنة ١٩٠٥

لدى أناعلى عبدالله أحد أعضائها المأذن من  
قبل مولانا قاضي أفندي مصر حالاً بسماع ما يأتى  
ذكره والفصل فيه وبحضور محمد أمين كاتب الجلسة  
تقدمت القضية نمرة ١٢٣٢ سنة ١٩٠٥

المرووعة من على حسن الشهير بالقماح الرمل  
الساكن بمصر ليسار بقسم الخليفة ابن حسن بن  
محمد على زنوبه بنت على بن محمد المتوفى بالخرطه  
الجديدة بالقسم المذكور بطلب استقطاع النفقة  
المقررة عليه لتشوذه عن طاعته

وقائع الدعوى

بجلسة ٢٢ ابريل سنة ٩٠٥ حضر الطرفان  
وتصادقاً على قيام الزوجية بينهما والدخول وقبض  
حال الصداق وأنه أعد لها مسكنأشار عيماً بالقبجية  
بقسم الخليفة وبه اللوازم وسبق فرض نفقة طعام

الحكام كذا فهذا ليس بحكم من المنفذ بالـ  
وكذا اذا قال ثبت عندي أنَّ فلان حكم بـكذا  
فليس حكماً من هذا المثبت بل لو اعتقد أنَّ ذلك  
الحكم على خلاف الاجماع صحيح منه ان يقول  
ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا وكذا  
لان التصرف الفاسد والحرام قد ثبت عند  
الحاكم اي رب عليه تأديب ذلك الحاكم أو عزله  
(تنبيه) كل تسجيل يتضمن ارجاء الحجة  
لغائب او صغير او حاضر بعدت بيته فللقاضي  
الثانى أز يعقبه بما يجب بخلاف التسجيلات المطلقة  
( النوع الثامن ) تصرفات الحكام بتعاطى  
أسباب الاستخلاص ووصول الحقوق الى  
مستحقها من الحبس والاطلاق وأخذ الكفالة  
الامامية وأخذ الرهون لذوى الحقوق وتقدير  
مدة الحبس بالشهور وغير ذلك فهذه التصرفات  
كيفما تقابلت ليست حكماً لازماً ولغير الاول  
تغير ذلك وباطله بالطرق الشرعية على ماتقتضيه  
المصالحة شرعاً

( النوع التاسع ) التصرف في أنواع الحاجاج  
بان يقول لا أسمع اليه لانك حلفت قبلها مع  
علمك بها وقدرتك على احضارها فله يره من  
الحكام أن يفعل ما تركه وقد تقدم هذا وما بعد  
من الصور التي ليست بحكم  
الباقيه تأتي

كسوتها في كل ستة أشهر ستين قرشا صاغا  
الحكمة

وحيث ادعى على حسن الدعوى المذكورة  
وحيث اعترفت المدعى عليها ان المسكن المذكور  
مسكن شرعى

وحيث ان امتناعها للاسباب التي ذكرتها  
لابعد امتناعا شرعاً

وحيث تصادق المتدعيان على ما تبجله من  
المفروض في المدة المذكورة

وحيث ان امتناع الزوجة عن طاعة زوجها  
يوجب سقوط النفقة المفروضة  
بناء على ذلك

وعلى ما هو منصوص عليه شرعا ان النشووز  
يسقط النفقة الماضية والمسنة قبله تعود لطاعته  
حيث كما للمدعى المذكور على زنوبه بنت على  
المذكورة بسقوط المفروض المذكور حتى تعود  
طاعته وعرفناها بذلك

لها عليه بهذه الحكمة وانه طلبها لطاعته لها فيه  
فامتنعت من ذلك بعد اقامتها به معه ساعة  
وخرجت منه بغير حق وطلب اسقاط المفروض  
لها عليه لنشوزها عن طاعته بمسكته المذكور  
ووعد باحضار صورة من حكم المفروض المذكور  
وتأجلت القضية لذلك الى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥  
وفيها حضر وتبين من صورة الحكم المقدمة من  
المدعى أن النفقة المقررة عليه في كل يوم قرشان  
صاغاً وبدل كسوتها في كل ستة أشهر ستين قرشاً  
صاغاً وتأجلت القضية لمعاينة المسكن وتحدد لها  
جلسة اليوم وحضر الطرفان وتصادقا على ان  
المسكن الذي صار معاينته هو مسكن شرعى  
والوازيم الموجود فيه هي بذاته السابق احضارها  
وطلب امرها بطاعتها له فيه فقالت انه يدفع لها  
أجرة المسكن الاول غير هذا المسكن لكونه  
صاحبته تطالبها باجرته الذي سبق استئجاره بمعرفته  
من صاحبته أم محمود وانها امتنعت من التوجيه  
معه في المسكن الذي أعدد له الحرر به الحضر حتى  
يدفع لام محمود أجرة مسكنها وان امتناعهما يكن  
شيء خلاف ذلك متى أحضر الأجرة تتوجه معه  
في المسكن الثاني المذكور وأنه متجمد لها نفقة  
مدة من ٢٢ رمضان سنة ١٣٢٣ لغاية الان  
ومقادها المدعى على ذلك وقدر المفروض المذكور  
في كل يوم قرشين صاغا نفقة طعامها وبدل

# حکم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليه شرعاً القول قول من مكر سقوط الحضانة

بالمجلس المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ (الموافق ٣٠

مايو سنة ١٩٠٥ )

لدينا نحن على عبد الله أحد أعضائها المأذون

من قبل فضيلة مولانا قاضي افندي مصر حالاً

بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور عمر

المسيري كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ١٦ سنة ١٩٠٥ الرفوعة

من هائم بنت حسن سند بن محمد الساكنة بخاراء

السيدة بقسم السيدة موكلة الشيخ عثمان عبد

الرحمن الذهبي على عبد العزيز افندي محمد

التاجر في الغلال المتوفان بالحاراء المذكورة ابن

محمد بن عبد السلام موكل محمد افندي خيري

المحامي بطلب متجمد تفقة بنتها منه رتبه

وقائع الدعوى

بجلسه ٩ مايو المذكور حضر الوكيلان

المذكوران وادعى وكيل المدعى على المدعى عليه

في وجه وكيله بأن المدعى عليه طلق المدعى بعد

نكاحه لها زناها صحيحها ودخوله بها ورثته منها

بنت اسمها رتبه عمرها الان ثمان سنوات  
 تقريباً وان البنت المذكورة في يدوتها موكلة  
 وفي حضانتها الاهلية لها ذلك واستحقاقها للحضانة .  
 ولنكون رتبه البنت المذكورة فقيرة لا مال لها  
 فرض المدعى عليه على نفسه لابنته المذكورة  
 بالتراضى اظغير ما تتحاجه من طعام وشراب وأجرة  
 حضانة وكسوة ومسكن كل شهر مبلغ أربعين  
 قرشاً صاغاً من أول دبع أول سنة ١٣١٦ وقد  
 تجمد عليه لابنته المذكورة من هذا الفرض مائة زنة  
 وثمانون قرشاً صاغاً من ابتداء شهر شعبان سنة  
 ١٣٢٢ لغاية صفر سنة ١٣٢٣ وأنه متسع من أدائه  
 للمدعى بغير حق وطلب الحكم بأداء ذلك إليها  
 وقال وكيل المدعى عليه المذكور أنه معترض  
 بزواج المدعى بهوكله ودخوله بها ورثته منها ثلاثة  
 أولاد من ضمنهم رتبه وبطلاق المدعى منه وأنه  
 مفروض لنفقة رتبه وكسوتها ومسكنها تلاؤن  
 قرشاً صاغاً في كل شهر ولا جرة حضانة والدتها  
 لها عشرة قروش صاغ في كل شهر . وان المدعى  
 تناولت المفروض لغاية رجب سنة ١٣٢٢ وتجمد  
 لها من شعبان سنة ١٣٢٢ لغاية الحجة سنة ١٣٢٢  
 مبلغ مائتي قرش صاغ فقط ولا حق لها في طلب  
 النفقة وأجرة الحضانة من محرم سنة ١٣٢٣ لغاية  
 صفر سنة ١٣٢٣ لبلوغ رتبه سن الحضانة وقدم  
 ورقة ميلادها واعترف بيقائها في يد أمها لأن

وطلب من المدعية من مطالبة موكله بـ مازاد عن واثنان صاغا  
المتجدد الذى ذكره وأمرها بتسليم البنت لوالدها  
لبلوغها سن الحضانة

وحيث ان الشيخ عثمان طالب المدعى عليه  
يبلغ مائتى قرش وثمانين قرشا صاغا  
وحيث ان محمد افندي خيري عارض في ذلك وقال ان البنت المذكورة جاوزت سن  
الحضانة من ابتداء شهر محرم سنة ١٣٢٦ وان  
والدتها المدعية لا تستحق المائتين قرشا صاغا  
المذكورة

وحيث ان الشيخ عثمان المذكور قد قدم صورة  
مستخرجة من الدفترخانة المصرية بميلاد البنت  
المذكورة ذات هذه الصورة على ان رتبته بنت  
المدعى عليه مقيد اسمها بدفتر مولودى قسم السيدة  
في يوم ١٠ فبراير سنة ١٨٩٧ ولم يطعن فيها بشىء من  
التصاصح وانها خالية من شبهة التصالح  
وحيث ان محمد افندي خيري قدم محضر  
ميلاد البنت المذكورة مستدلا به على ولادة  
البنت المذكورة في سنة ١٨٩٦ والمدعى المذكور  
طعن فيه بالتصاصح وبالاطلاع عليه وجد فيه شبهة  
تصاصح في السنة المقوى بأنها سنة ١٨٩٦

وحيث انه كلف محمد افندي خيري المذكور  
باتبات دعواه بخزوج البنت المذكورة من سن  
الحضانة وأمهل لهذه الجلسة ولم يثبت دعواه  
المذكورة

وحيث ان الباقي بذمة المدعى عليه مائتا قرش

وقال وكيل المدعية ان البنت المذكورة ما زالت في سن الحضانة وطعن في ورقة الميلاد  
المقدمة من وكيل المدعى عليه بأن فيها تصاصحا  
وقدم صورة مستخرجة من الدفترخانة المصرية  
مؤرخة في ١٢ ابريل سنة ٩٠٥ دات على ان رتبته  
بنت عبد الحميد محمد تاريخ ميلادها ١٠ فبراير سنة  
١٨٩٧ ودل محضر ميلادها المقدم من وكيل المدعى  
عليه أنها مولودة في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٠  
وموضوع بعد التسعين كلمة لم يعلم ان كانت ستة  
أو سبعة

فكان وكيل المدعى عليه اثبات دفعه  
وتراجعت القضية لجلسة اليوم وفيها حضرت المدعية  
والوكيلان المذكورون وصم كل منهم على  
ما نسب اليه وقال محمد افندي خيري ان موكله  
لم يحضر له بهذه وطلب التأجيل وعارض في ذلك  
وكيل المدعية

### ( المحكمة )

حيث ان وكيل المدعية الشيخ عثمان عبد الرحمن الفندى المذكور ادعى دعواه المذكورة  
وحيث ان الوكيلاين المذكورين تصادف على  
ان المتجدد الباقي بذمة المدعى عليه مائتا قرش

# حكم

الصادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى  
بتاريخ ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٠٥)

ان دعوى المرأة ان العقد وقع قبل انتهاء العدة  
تناقض اعترافها بانقضائها حال الاقدام على العقد

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم  
الثلاثاء ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ الموافق ٣٠ مايو  
سنة ١٩٠٥

لدى آنا احمد أبو خطوه أحد اعضائها بمالى  
من الاذن من فضيلة مولانا قاضى افندي مصر  
حالاً بسماع ما يأتى ذكره والحكم فيه وبحضور  
محمد الحفناوى كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ٤٠٣٢ سنة ١٩٠٤ المرفوعة  
من فاطمة بنت حسن افندي صادق بن على  
الساكنة بحارة الشيخ عبد الكريم بقسم باب  
الشمعية على مصطفى افندي ابراهيم الكاتب  
المتوطن بشارع بين السيارات بالقسم المرقوم ابن  
ابراهيم بن احمد بطلب فسخ عقد نكاحها العدم  
استيفائه اللوازم الشرعية

(وقائع الدعوى)

بحلسة ١١ ابريل سنة ١٩٠٥ حضر الشيخ  
مصطفى الباجورى بوكيله عن المدعى ومعه المدعى  
عليه وادعى وكيل المدعى المذكور على المدعى

كما هو المقصود عليه شرعا

فبناء على ذلك

مشعن عبد المجيد محمد المدعى عليه المذكور  
من دعوته المذكورة وأمرناه بدفع المتجمد الباقى  
للدعى عليه وقدره مائتان وثمانون قرشاً صاغاً  
للدعى المذكورة منعاً وأمراً شرعين بحضور  
الوكيلين والمدعى المذكورين



في ٢٢ جمادى الأول سنة ١٣٢٠ فيكون بين طلاقها وبين العقد زيادة عن ستين يوماً وتأجات القضية لا حضار المدعى عليه شهوده بلسسة اليوم وفيها حضرت المدعية ووكيلها والمدعى عليه المذكورون وقالت المدعية إن المدعى عليه حضر عندها هو وزوج بنته والأذون وسألوها فنالت لهم أنه لم يأتها الحيض سوى مرة واحدة والثانية عليها وبعدها كبسوا عليها وكتبوا الكتاب وإنها وكت عنها الشيخ محمد مدوخ فتقرر ما يأتي

( المحكمة )

حيث أن طلاق المدعية من زوجها الأول عبد السلام محمود في ٢٢ جمادى أول سنة ١٣٢٠ وعقد زواجهما بالمدعى عليه كان في ٢٨ رجب من السنة المذكورة فيكون بينهما أكثر من ستين يوماً

وحيث أن المدعية اعترفت في هذا اليوم بأن عهدها زواجهما بالمدعى عليه كان بعلمها وبنوكيلها للشيخ محمد مدوخ المذكور

وحيث أن دعواها على العقد اعتراف منها بانتفاء عدتها والمدة تتحقق انقضاءها وحيث أن دعواها هذه إن العقد وقع قبل

عليه بأن موكلته المرفومة تزوجت بمن يدعى الشيخ عبد السلام الفقى ابن محمود بن الــكردى ودخل بها ثم طلقها طلاقة بائنة في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٢٠ بقسمة نمرة ١٠ وإن المدعى عليه عقد عليها وهي في عدة زوج الاول بدون اذنها ولم توكل في عقد زواجهما ووقع العقد المذكور باطلأا لعدم استيفاء النزاع الشرعية وأنه يريد امساكها حراماً بغير وجه شرعى ويعارضها في الزوجية لها بغير حق وإنها وملكة عنها فيما هو مسطر بحضور الجلسة

وطلب الحكم ببطلان العقد المذكور ومنع المدعى عليه من معارضته للموكلة المرفومة في الزوجية منعاً كلياً

وقال المدعى عليه أنه تزوجها بعقد صحيح وبعد أن اعترفت بأنها ظهرت من الحضرة الثالثة وأنه دخل بها وعاشرها وطلب الحكم بصححة العقد المذكور ورفض هذه الدعوى . وتأجلت لاحضار المدعى عليه البيينة جلسة ٩ مايو الجاري وفيها حضر وكيل المدعية ومعه المدعى عليه وأحضر المدعى عليه شاهداً شهد بما هو مدون بحضور الجلسة ووعد باحضار شاهد آخر

وتبين من صورة قسمة زواج المدعية بالمدعى عليه أن العقد حصل في ٢٨ رجب سنة ١٣٢٠ ونها المدعى عليه أن طلاقها من زوجها الأول

# حكم

الصادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى  
بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (٢٥ يوليه  
سنة ١٩٠٥)

ان دعوى الزوجة اقرار زوجها بعدم وصوله اليها  
غير كاف في دعوى الغنة وما يتزتبا عليها شرعا والوجه  
الشرعى يقضى فى هذه الحالة بتصديق الزوج وان القول  
قوله يمينه

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم  
الثلاثاء ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ الموافق  
٢٥ يوليه سنة ١٩٠٥

لديننا شفاعة مصطفى احمد حميده احد اعضائها  
المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضى افندي مصر  
حالا بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور  
عمر المسيرى كاتب الجلسة  
تقدمت قضية غرفة ١١٦٥ سنة ٩٠٥ المرفوعة من ....  
على .... بطلب فسخ العقد القائم بينهما بسبب عنته  
(وقائع الدعوى)

بالجلسة ٣ مايو سنة ٩٠٥ حضر المدعىان  
ووكيل المدعى عليه ووكيل المدعى وبعد تعريف  
المدعىين تصادقا على قيام الزوجية بينهما بعد قد  
نکاح صحيح شرعى وعلى انه تزوجها وهي بكر  
بالغ وهو بالغ أيضا ثم ادعت عليه بأنه تزوجها

انقضاء العدة تناقض اعترافها بانتقضائها بالاقدام  
على هذا العقد  
وحيث انه فضلا عن ذلك يظهر أنه انما يقصد  
من هذه الدعوى التحايل على التخلص من زوجها  
المدعى عليه

(لهذه الاسباب)

منعا المدعى هذه المذكورة من دعواها  
المرقومة منعا شرعا حضوريا

وطلب الحكم بمنعها من دعواها  
وأمادعواها الاقرار بأن موكلى لم يصل اليها فقد  
صدرت من وكيلها لامتها وان موكلى استحضر  
شهادة طبية تدل على أنه جيد الصحة سليم البنية  
لم يكن به شيء مما ندعى وانى مستعد لتقديمها  
للاطلاع عليها

نعم بجلسة ٢٧ يونيو سنة ٩٠٥، حضرت  
المدعية ووكيلها ووكيل المدعى عليه وقالت  
المدعية ان الاقرار حصل من المدعى عليه  
في بيته ولم يكن احد وقتها متزلاه سوى فلان  
ووالد المدعى عليه وأخيه والدهما والدخول لم  
يحصل الا بعد شهر من تاريخ عقد الزواج واعترف  
خارج المنزل اسئل كل من ابن عمها فلان وذلك  
بعد كان ابن عمها المذكور بعد اعترافه في المنزل  
بخمسة أيام وأخبر خالها بأنه ليس عنده للجرائم  
شيء وقال وكيل المدعى عليه ان المدعية صادقت  
موكلى على أنها ثيب والشرع يقضى بأن القول  
قول موكلى يبينه ولا تقبل دعواها الا زالت بالاصبع  
أو غيره

وطلب الحكم بما يقتضيه الشرع في هذا  
الموضوع ومنع المدعية من دعواها  
فقال وكيلها ان مقاله وكيل المدعى عليه  
غير صحيح لأن المتدعين تصادقا على ازالة  
البكاره حقيقة وموكلي تدعى امراً زائداً وهو

وهي بكر وأزال بكارتها باصبع يده وانه لم  
يقر بها بالجماع ولم يقدر على جماعها الى الان بالته  
وزاد وكيلها على دعواها بأنه عنده لم يصل اليها  
ولم يأتها الى الان وان موكلته مكتبه من نفسها  
مراها وتكراراً من ابتداء دخوله عليها الواقع  
في ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ لغاية الان أملأ في أن  
يصل اليها فلم يكتبه ذلك وقد أفر بعدم الوصول  
اليها مراها وانها بسبب ذلك تطالب بالتفريق  
بينها وبينه شرعاً وذكرت المدعية أنه لم يكن بها  
مانع يمنعه عن وصوله اليها وجماعه لها وان المانع  
من جهة

وأجاب المدعى عليه عن الدعوى  
المذكورة بانكاره عدم وصوله اليها وادعى انه  
دخل عليها في ١٠ شوال حسبما ذكر وكيلها  
المذكور وكان دخوله عليها باذكرة وأزال بكارتها  
بذاكره وانه جامعها أول جماع أزال به بكارتها  
وصارت به شيئاً بذاكره وقد جامعها ووصل اليها  
بعد ذلك مراها في كل جهة مرتين وانه قادر على  
جماعها ولا مانع به يمنعه عن الجماع

نعم بجلسة ٤ مايو المذكورة حضر المتدعين  
والوكيلان المذكوران وقال وكيل المدعى عليه ان  
المدعية اعترفت بازالة بكارتها وتحملت بان ازالة  
المذكورة حصلت باصبع موكلى والحقيقة أن  
موكلي ازالها بفرجه لا باصبعه وجماعها مراها

وحيث ان الوجه الشرعي ينافي في هذه  
الحالة بتصديق المدعى عليه المذكور وان القول  
قوله بعينيه

وحيث ان المدعية لم تحضر

وحيث ان وكيلها المذكور ليس وكيلها  
في طلب تحليف المدين بتوكيل مخصوص منها له  
حسب المادة (٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم  
الشرعية

(فلذا)

منعنا المدعية المذكورة من معارضتها في  
هذه لائحة للمدعى عليه المذكور بغير المدين  
الشرعية منعاً شرعاً

(تنبيه)

جرت عادتنا في نشر مثل هذا الحكم أن  
لانصرح بأسماء المتدعين ستراً عليهم وتمسكاً  
بآداب الشريعة الغراء

اقراره بعدم الوصول إليها والبيئة تمام على الزيادة  
وطلب تغير مطلبته موكلاته بدعواها وأجلت  
القضية للتأمل في كلام المتدعين جلسة اليوم  
وفيها حضر وكيل المدعية ومدعيه عليه  
ووكيله ولم تحضر المدعية  
(الحكمة)

وحيث ان المدعية المذكورة ادعت العنة  
على زوجها المدعى عليه المذكور الذي  
أنكرها

وحيث ان المتدعين تصادقاً على تزوج  
المدعى عليه المذكور بالمدعية المذكورة وهي ينكر  
واتتفقاً على أنها الآنية - واجتازاً في سبب زوال  
بكاراتها فقالت المدعية ان المدعى عليه أزال بكاراتها  
بأصابعه وقال المدعى عليه المذكور انه دخل بها  
وأزال بكاراتها بذكره واصاروا أول جماع أزال  
به بكاراتها بذكره وصاروا به ثيماً وقد جامعاها  
ووصل إليها بعد ذلك مراراً في كل جمعة مرتين  
وانه قادر على جماعها ولا مانع به بنفسه من جماعها  
وطلب الحكم بمنعها من دعواها

وحيث ان ما ذكره المدعية ووكيلها  
المذكوران من دعوى اقراره عدم وصوله إليها  
مراه غير كاف في دعوى العنة وما يترب  
عليها شرعاً

## حکمر

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ (أول جماد أول سنة ١٣٢٣) ٤ يوليه سنة ٩٠٥

العنوان: صدربر ابراهيم بن عبد الرحيم بن سيد المزارع  
كلامها من ناحية طوخ الخليل المقيدة بدقير قيد

الفضليا سنة ١٩٥٥ فبراير ٣٧٣

(وقائع الدعوى)

ادعى مهنى بن جمعه بن محمد المزارع من ناحية طوخ الخليل بطريق ولايته على بنته مريم القاصرة المذكورة . على ابراهيم بن عبد الرحيم المدعى عليه المذكور بأنه زوج لبنته مريم القاصرة عن درجة البملوغ تزوجها بعقد نكاح صحيح شرعاً ودخل بها وأنه باق لها بذمتة من مقدم صداقها لغاية الآن بلغ ٧٠٠ قرش صاغ غير مؤجل لأجل وأنه ممتنع من الإنفاق عليها بغير حق وماطلها في المبلغ المذكور وأنه لم يكن بصاحب مائدة وأنه غتصب من جهازها مرتبة ولحافاً ومخذلتين قطن وطشت نحاس الجحوم وحله نحاس وصحاره خشب قيمة الجميع مبلغ ٣٥٠

قرش وأن بنته المذكورة يستأنس بها وطلب تقرير نفقة بنته المذكورة لمعاومتها وأدوتها وبدل غطاء وفرش والمبلغ باقي مقدم صداقها والحكم على المدعى عايه بذلك وأمره باداء مثل المبلغ باقي مقدم الصداق المذكور واداء النفقة والأشياء الموضحة ان كانت موجودة باعيانها أو قيمتها إن كانت هالكة له أو بنته

وبسؤال المدعى عليه عماد كرد وللمدعية اعترف

ان المتalous عايه شرعاً ان الصغيرة اذا وهبت صداقها لزوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق انساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله وينهى عن الزواج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض ان للاب والجد والقاضي قبض صداق السكر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا هبت عن ذاك وهي باللغة صبح النهار وليس لغيرهم ذلك والوصى بهم ذلك على الصغيرة . وللزوجة منه من الوطء ودواعيه والاخراج ولو بعد وداء وحلوة رضيتما لان كل وظيفة معقود عليها اقتسام البعض لا يوجب تسليم الباقى . ولو لـ الصغيرة المبلغ المذكور حتى يتبعض له . وتسليمها نفسها غير صحيح فهو استردادها . وهذا النفقه بعد المنع لا يجلب قبض المهر والسر والخروج من بيت زوجها للحجاجة ولها زيارة أعلمها بلا اذنه مالم تقبضه ولو امتنعت من البقالة الى بيته فـها النفقه في هذه الحالة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية في يوم الثلاثاء ٤ يوليه سنة ١٩٠٥ (أول جماد أول سنة ١٣٢٣) تحت رئاسة حضرة الشیخ موسى على قاضی افندي المحكمة وحضور سید افندي احمد کاتب الجاسة (صدر الحكم الـ ذكره)

في قضية مريم بنت مهنى بن جمعة خالية

بجميع دعوى المدعى وطلب توجيه زوجته مريم بنت مهنى محل طاعته الكائن بنهاية ترلة الذهب المحتوى على المرافق والماء الشرعية الخالى عن أهلهم بابين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وقرر على نفسه نفقة لها المطعمون وأدومها في كل شهر ٣٥ قرشاً وبدل كسوة لها في كل ستة أشهر ٣٠ قرشاً وبدل غطاء وفرش لها في كل سنة ٣٠ قرشاً فرضى بذلك كله ولـى المدعى وطلب منها أمر المدعى عليه باداء مثل المبلغ باقى مقدم الصداق وأداء الاشياء الموضحة ان كانت موجودة باعياها أو قيمتها ان كانت هالكة وما قرره على نفسه من النفقة بأنواعها الثلاثة في مواعيدها المقررة

( المحكمة )

حيث ان المدعى عليه اعترف في جلسة هذا اليوم بجميع دعوى ولـى المدعى مهنى بن جمعه الذى من ضمنها أن بذمته لغاية الان ٧٠٠ قرش صاغ باقى مقدم صداق زوجته غير مؤجل لـاجل وأنها صغيرة قاصرة عن درجة البلوغ يستأنس بها

حيث ان للاب قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكر او ثيباً وليس لـغير الاب والجد من الاولىاء قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء

حيث ان للاب ان يطالب زوج بنته الصغيرة بـمهرها المعجل وان لم يستمتع بها زوجها والنفقة النقلة الى بيته فـلها النفقة في هذه الحالة

اذا كانت يستأنس بها وسلمها لـ الزوج او كانت معايـقة لـ الزوج وحيث ان لها ان تمنع نفسها من الوطء وـ دواعـيمـهـ لاـخـذـ المـعـجلـ انـ لمـ يـؤـجـلـ كـلـهـ وـ كـذـاـ اذاـ دـخـلـ بـهـاـ وـهـيـ صـغـيرـةـ فـلـلـابـ جـبـسـهـ حـتـىـ يـوـفـيـ لهاـ الزـوـجـ المعـجلـ

وحيث ان المنصوص عليه شرعاً ان الصغيرة اذا ذهبت لـ زوجـهاـ قـبـلـ الصـدـاقـ كانـ لـمـنـ لهـ حقـ اـمـسـاـ كـمـاـ قـبـلـ النـكـاحـ أـنـ يـرـدـهاـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ وـ يـمـنـعـهاـ منـ الزـوـجـ حـتـىـ يـدـفعـ الزـوـجـ مـهـرـهاـ إـلـىـ منـ لـهـ حقـ القـبـضـ

وحيث ان للاب والجد والقاضى قبض صداق البكر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا نهـت عن ذلك وهـيـ بالـغـةـ صـحـ النـهـىـ وـلـيـسـ لـغـيرـهـ

ذلكـ وـالـوـصـىـ يـمـلـكـ ذلكـ عـلـىـ الصـغـيرـةـ

وحيث ان لها منهـهـ منـ الوـطـءـ وـ دـوـاعـيمـهـ والـاخـرـاجـ وـ لـوـ بـعـدـ وـطـءـ وـخـلـوةـ رـضـيـتـهـمـاـ لـانـ كلـ وـطـيـئـةـ مـعـقـودـ عـلـيـهـاـ فـتـسـلـيمـ الـبعـضـ لـاـ يـوـجـبـ تـسـلـيمـ الـبـاـقـىـ وـلـوـ الـصـغـيرـةـ الـمـنـعـ المـذـكـورـ حـتـىـ يـقـبـضـ مـهـرـهاـ وـتـسـلـيمـهـاـ نـفـسـهـاـ غـيرـ صـحـيـحـ فـلـهـ استـرـدـادـهـاـ وـلـهـ الـنـفـقـةـ بـعـدـ الـمـنـعـ لـاجـلـ قـبـضـ الـمـهـرـ وـالـسـفـرـ وـالـخـرـوجـ منـ بـيـتـ زـوـجـهـ الـمـحـاجـةـ وـلـهـ زـيـارـةـ أـهـلـهـاـ بـلـاـ اـذـنـهـ مـاـلـ تـقـبـضـهـ وـلـوـ اـمـتنـعـتـ منـ

## قرار

الصادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ ( ١٧ يوليه

سنة ١٩٠٥

ان هبة الواحد لاثنين فـا كثـر فـيـها يـقـبـلـ القـسـمـةـ بدون فـرـزـ كلـ قـسـمـ علىـ حدـهـ غـيرـ صـحـيـحةـ شـرـعـيـاـ وـلاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ المـوـهـوبـ لـهـ بـالـغاـ أوـ فـيـمـ قـاـصـرـ انهـ معـ اـعـتـرـافـ المـذـعـيـنـ بـأـنـ المـوـهـوبـ فـيـ الشـيـوـعـ لـاـ يـاتـفـتـ إـلـىـ تـعـلـامـ بـأـنـ الـواـهـبـ اـعـتـرـافـ فـيـ تـلـكـ الـعـقـودـ بـالـخـلـيـهـ فـإـنـ التـخـلـيـهـ لـاـتـخـرـجـ المـوـهـوبـ عـنـ كـوـنـهـ فـيـ الشـيـوـعـ

بـجـلـسـةـ الـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الشـرـعـيـةـ الـمـنـعـقـدـةـ فـيـ يومـ الـاثـنـيـنـ ١٤ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ١٣٢٣ـ الـمـوـافـقـ

١٧ يوليه سنة ١٩٠٥

لـدـيـنـاـنـخـنـ قـاضـيـ مـصـرـ حـالـاـ وـلـدـىـ حـضـرـاتـ العـلـامـةـ الشـيـخـ عـبـدـ الـكـرـيمـ سـلـمـانـ وـالـعـلـامـةـ الشـيـخـ بـكـرـىـ مـحـمـدـ عـاشـورـ الصـدـفـيـ مـنـ أـعـضـائـهـ وـالـعـلـامـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ نـاجـيـ الـضـبـوـ بـحـكـمـةـ مـصـرـ الشـرـعـيـةـ الـكـبـرـىـ وـالـعـلـامـةـ الشـيـخـ حـسـنـ مـحـمـدـ الـبـرـادـعـىـ الـضـبـوـ بـحـكـمـةـ مـديـرـيـةـ القـلـيـوـيـةـ الشـرـعـيـةـ الـمـنـدـوبـيـنـ لـتـكـمـلـةـ أـعـضـاءـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ وـبـحـضـورـ السـيـدـ عـبـاسـ الزـرـقـانـيـ كـاتـبـ الـجـلـةـ

( صدر الحكم الآتى )

فـيـ الـفـضـيـةـ الـمـقـيـدةـ بـجـدولـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ فـيـ سـنـةـ ١٩٠٥ـ نـمـرـةـ ١١ـ (ـ دـفـعـ فـيـ الـفـضـيـةـ نـمـرـةـ ٢٤ـ

وـحـيـثـ أـنـمـاـ اـصـطـلـحـاـ وـرـاضـيـاـ عـلـىـ الـفـقـهـ المـذـكـورـةـ وـطـلـبـ وـلىـ الـمـدـعـيـهـ أـمـرـ المـدـعـيـهـ بـادـئـهـاـ لـهـ أـوـ لـبـنـتـهـ مـرـيمـ الـقاـصـرـةـ

فـيـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاقـتـضـاءـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ

قدـ حـكـمـنـاعـلـىـ اـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ لـمـرـيمـ بـنـتـ مـهـنـىـ المـذـكـورـةـ بـخـضـرـةـ وـالـدـهـاـ وـلـيـهـاـ مـهـنـىـ بـنـ جـمـعـهـ بـعـلـغـ ٧٠٠ـ قـرـشـ بـاقـ مـقـدـمـ صـدـاقـهـاـ الـبـاقـ بـذـمـتـهـ لـهـ لـغـاـيـةـ الـآنـ الغـيرـ مـؤـجلـ لـأـجـلـ .ـ مـعـاـمـلـةـ لـهـ بـاعـتـرـافـهـ وـأـمـرـنـاهـ بـأـدـاءـ مـشـلـ هـذـهـ الـمـبـلـغـ الـمـرـتـومـ وـمـاـ قـرـرـهـ عـلـىـ تـنـسـهـ مـنـ الـنـفـقـةـ بـأـنـوـاعـهـاـ الـثـلـاثـةـ فـيـ مـوـاعـيـدـهـاـ الـمـقـرـرـةـ وـأـدـاءـ الـأـشـيـاءـ المـذـكـورـةـ اـنـ كـانـ مـوـجـودـةـ بـاعـيـهـاـ أـوـ قـيـمـهـاـ الـبـالـغـ قـدـرـهـاـ ٣٥٠ـ قـرـشـاـ مـهـنـىـ بـنـ جـمـعـهـ الـوـلـىـ عـلـىـ بـنـتـهـ مـرـيمـ الـقاـصـرـةـ وـمـنـعـنـاـ الـمـدـعـيـهـ مـنـ طـابـهـ تـوـجـهـ زـوـجـتـهـ المـذـكـورـةـ مـحـلـ طـاعـتـهـ مـنـعـاـ مـؤـقاـ لـحـينـ اـيـفـأـهـ لـوـلـيـهـاـ وـالـدـهـاـ المـذـكـورـ بـاقـ مـقـدـمـ صـدـاقـهـاـ أـمـرـاـ شـرـعـيـاـ وـحـكـمـاـ حـضـورـيـاـ

( تـنـيـهـ )

ذـكـرـ خـطـأـ فـيـ مـبـداـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـاـنـصـهـ (ـ انـ الصـغـيـرـةـ اـذـاـ وـهـبـتـ صـدـانـهـاـ لـزـوـجـهـاـ قـبـلـ قـبـضـ الصـدـاقـ كـانـ الصـدـاقـ كـانـ لـمـنـ لـهـ حـقـ اـمـسـاـ كـهـاـ تـبـلـ النـكـاحـ اـنـ يـرـدـهـاـ اـلـخـ )ـ وـصـوـابـهـ اـنـ يـقـالـ (ـ انـ الصـغـيـرـةـ اـذـاـ ذـهـبـتـ لـمـنـزـلـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ قـبـضـ الصـدـاقـ كـانـ لـمـنـ لـهـ اـلـخـ )ـ فـلـذـاـ لـزـمـ التـنـيـهـ

سنة ٩٠٤ الواردۃ من محکمة مدیریۃ الشرقیۃ  
الشرعیۃ السابق قیہا حکم مجلسها الشرعی فی ٢٩  
اکتوبر سنة ١٩٠٤ ( بنع المدعی من دعواه نعا  
کلیاً ) ودفع فیه بتاريخ ١٢ نویمبر سنة ١٩٠٤ ذرۃ  
٣٩ وتقدّر من المحکمة العلیما الشرعیۃ بجلستها فی  
١٠ ابریل سنة ١٩٠٥ بعدم صحة ذلك الحکم  
وتسکیف الخصوم بالحضور امام جلساتها الاعادۃ نظر  
القضیۃ المرقومة المرفوعۃ من الشیخ محمد خلیل المقيم  
بائزته بناحیۃ الطیبۃ بمركز الزقازیق شرقیۃ ابن محمد  
ابن خلیل موکل السید مصطفی محمد الفانی الحای  
الشرعی علی کل من عبد الوهاب والسید توپیق  
ومحمد وعلی عبد المطلب المزارع کل منهم وآمنہ  
وعبد الحسن الفاصل أولاد المدعی ووالدتهم است  
أم محمود زوجة المدعی بنت السید محمود الشریف  
ابن ابراهیم المقيم کل منهم بناحیۃ الطیبۃ المرقومة  
بالعزبة المذکورة المشمول کل من السید توپیق  
بوکالة الشیخ محمد عمر الانجباوی الحای الشرعی  
والمأذون الشیخ محمد عمر ایضاً بالخصوص عن  
الفاصل المروقاً والمشروعه آمنہ ووالدتها است  
أم محمود بوکالة عبد العزیز محمد خلیل المزارع  
والمقيم بالعزبة المرقومة ابن المدعی المذکور  
وقائمه القضیۃ

بجلسة المحکمة العلیما المشار اليها فی يوم أول  
 يولیه سنة ٩٠٥ حضر المدعی ووكیله عبد الوهاب

والسید توپیق محمود وعلی عبد المطلب وعبد  
الحسن عبد العزیز بصفته المرقومة والشیخ محمد  
عمر وصدرت الدعوی من السید مصطفی الفانی  
بصفته السابقة علی المدعی علیهم (بحضور وفی  
وجه الحاضر منهم وفي وجه عبد العزیز الوکیل عن  
والدته وأخته المذکورتين ) بما يتضمن أن موکله  
فيما قبل تاریخه وھب للمدفعی علیهم هبة غیر  
صحیحة وهي اطیان زراعیة مع مشتملاتها من  
السوقی الماء العین والتوایت البحری وعزبة  
بمشتملاتها بمقتضی عقدين مبینین فیهم انصیب کل  
واحد منهم مع بقاء الموهوب شائعاً فی يد موکله  
قبل المبیة وبعدها حتى الآن وان الاطیان  
المذکورة مشغولة بالزرع المملوک له ولغيره من  
الزارعين فيها التي لم تدخل في المبیة كما هو صریح  
بالغة عددهما ما يقبل القسمة وهي الاطیان التي  
قدرتها خمسة وخمسون فداناً وثلاثاً من فدان  
ونصف قیراط . من ذلك عشرة أفدنه بحوض التبعية  
المسماً الآن بحوض الشرق بزمام ناحیۃ الطیبۃ  
المذکورة قطعة واحدة ( وحددها ) ومن ذلك  
ثلاثة وثلاثون فداناً وثلاثاً فدان ونصف قیراط  
من فدان كانت بزمام کفر محمود جاویش شرقیہ  
والآن صارت بزمام ناحیۃ الطیبۃ المرقومة قطعة  
واحدة ( وحددها ) ومن ذلك اثنا عشر فداناً  
کائنة بحوض الدقيق المشهور الآن بحوض

الكبيره بزمام هنباي شرقىه على ثلاث قطع مشغولة بالزرع المملوک له ولغيره من المزارعين  
وان المدعى عليهم مع علمهم بعدم صحة الهمة  
وعدم وجود شروطها التي تجعلها صحيحة شرعا  
من الإيجاب والقبول والتسليم والقبض وغيرها  
قاموا ينazuون موكله في ذلك ويزعمون أن الهمة  
صحيحة بغایه ير حق

ومع علمهم أيضاً بأن تلك الأعيان تحت  
يد موكله للآن وأنها مملوكة له ولم تخرب عن  
ملكه لما ذكر يزعمون خروجها عن ملكه  
وانها في يدهم زعمها فاسدأ لما ذكره وبسبب  
هذا الزعم يعارضون موكله في ملكيته لتلك  
الأعيان المملوكة له . ويزعمون أنهم مالكون  
لها وذلك منهم بغير حق ولا وجه شرعى  
إلى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على  
المدعى عليهم ببقاء الأعيان المذكورة في ملكه وبعدم  
صحة الهمة على الوجه المسطور وبعدم معارضتهم  
له فيما ذكر

وطاب السيد مصطفى الفلكى تعين شخص  
للحصومة عن القادر المذكور ليدعى عليه فأذن  
الشيخ محمد عمر الأنجباوى بالحصومة والدفاع عن  
القادر المرقوم فيما يتعلق بهذه القضية وقبل ذلك  
وقال السيد مصطفى انه يدعى بدعوه المذكورة  
على الشيخ محمد عمر هذا بصفته مأذونا بالحصومة عن  
وابددها الان ولأن الأرض المذكورة كانت

أولها ثمن فدان وثانية خمسة أفدنة ونصف  
وربع وثمان من فدان  
وثالث ستة أفدنة ( وحدد كلا منها ) ومنها  
ما لم تتمكن قسمته وهو ساقيتان معينتان ذاتا  
وجهين كائنتين بزمام كفر محمود جاويش وربع  
وسدس وثمان ساقية معين بزمام هنباي شركة  
عبد الله يوسف وشحاته الجابي وتابوتان موضوعان  
على ترعة رضوان بزمام الكفر المرقوم وربع  
وسدس تابوت مركب على بحر فاطمية فرسيس  
شركة عبد الله يوسف وأخرين والعزيز به مستعملاتها  
من بناء وغيره بزمام كفر محمود المذكور والآن  
صارت بزمام الطيبة والتواترت الماء البحري المركبة  
على ترعة رضوان بزمام كفر محمود المرقوم  
والتابوت الماء البحري المركب أيضاً على جسر  
بحر فاطمية فرسيس بزمام هنباي المرقومة المدين  
ذلك بعقد الهمة الصورى الغير صحيح على الوجه  
المبين به وان هذه الأرض والسوق والتواترت  
والعزيز به مملوكة للمدعى ووهرها الأولاده وزوجته  
هبة غير صحيحة بعدم قسمتها أول كونها بغير إيجاب  
وقبول وعدم تسليم شىء من تلك الأطيان والعزيزه  
والتواتر المرقومة إلى أحد منهم وان يد موكله  
لاتزال موضوعة على تلك الأعيان قبل العقود  
وبعددها الان ولأن الأرض المذكورة كانت

وأخذا بهما قسائم ورد تحت يدهما وأجر يارهن بعض الاطيان بالبنك الزراعي بصادقة المدعى عن أولاده القاصر وقت ذاك وهم على و بعد المطلب محمود وعبد الحسن الذى لم يزل فاصراً إلى الآن

وبسؤال كل من السيد وتوفيق عن تجديد الأرض التي قال انه استلمها ووضع يده عليها طلب كل منهما التأجيل لذلك

وقال الشيخ محمد عمر جوابا عن حمة القاصر انه يطلب التأجيل للاطلاع على أوراق القضية والاستعداد على الاجابة وللتأمل في ذلك أجلت وبجلسه يوم ١٧ يوليه سنة ٩٠٥ هذه حضر

السيد مصطفى الفلكي وموكله المدعى والشيخ محمد عمر والسيد موكله وعبد العزيز وعلى هؤلاء

ولم يحضر باق المدعى عليهم . وأجاب الشيخ محمد عمر بصفته السابقة بامانة المصادقة على التوكيلات المذكورة بها فقط ودفعه باق المدعى بالوجه الآية الاول انه لازم بين الخصوم في حصول

المبهة من المدعى للمدعى عليهم باليحاب وقبول شريين عن يد شهود عدول كما انه لازم في ان المدعى كان يملك الموهوب والتصرف فيه وقت اليمباب وكذلك لازم في تحرير عقددين عرفيين مضمونهما ايماب خمسة وخمسين فدان وستة عشر قيراطاً واثني عشر سهما وما يتبعها

توكيله لو كيله التوكيل المبين بها . وقال السيد مصطفى ان العقددين المحررين بالمهبة المرقومة موجودان بذلك القضية وبسؤال الحاضرين من المدعى عليهم وعبد العزيز والشيخ محمد عمر بصفتهم السابقة عن تلك الدعوى قال السيد وتوفيق انهما وكلاهما الشقيق محمد عمر في الدعوى والخصومة المتعلقة بهذه القضية مع والدهما أو مع من يقوم مقامه وأذناه بأن يوكلا عنه في ذلك من شاء متى شاء وقبل ذلك منها و قال عبد العزيز بصفته المرقومة ان والده وهب الاطيان وغيرها المبين بذلك بالدعوى بمقتضى عقدى هبة مشاع وان الموهوب لهم لم يستلموا شيئا منها وانها تحت يد والده الى الان ويطلب الحكم على والده بتسلیم ما يخص موكلته لها

وأجاب كل من على و عبد المطلب و محمود و عبد الوهاب بقوله ما أجاب به عبد العزيز عن موكلته ثم قال السيد وتوفيق ان والدها وهب لها ولا خوطبها ولو الدفع بهمة صححة شرعية الاطيان وما يتبعها على الوجه المبين بالعقددين المذكورين بالدعوى وبعد رسمى أيضاً وجود بخلف المدعى واستلم كل منها ما وهب له وقدره ستة أفدنة الاربعة ووضع يده عليه واستعمله من تاريخ تحرير العقود وتقل تكليفه باسمه ودفعها الاموال الميرية على ذلك من وقت نقل التكليف

من السوق والتوايت والعزبة والجينة  
ومشتئلاً لها حسب المبين بالدعوى والمدعى بذلك  
ذلك بزره وقت الإيهاب والنزع منحصر  
في أن المبطة صحيحة أو غير صحيحة  
والثاني أنه ثابت أن المدعى بعد ان أقر بالعقدين  
العرفيين أنه وهب القدر المذكور بن الأطيان  
وغيرها لا ولاده وزوجته هبة صحيحة شرعية رأى  
ان ماذ كر بهما وان كان مستوفيا شرائط الصحة  
بالنسبة للهبة شرعا الا اذ القوانين الوضعية لم تر  
صحيحة ذلك الا اذا صدر امام جهة قضائية فتوجه  
إلى محكمة المنصورة المختلطة وأقر بصحة العقددين  
العرفيين وان الأطيان الموهوبة وغيرها ماذ كر  
يساوي من الثمن وقت ذلك مبلغ مائتين وثمانين  
جنيها مصرريا وأقر بقبض ذلك المبلغ عوضاً في  
مقابلة الشيء الموهوب وبتسليم وتسليم الشيء  
الموهوب على الوجه الصحيح بعد ايجاب وقبول  
شرعيين وذلك في ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ ومسجل  
نمرة ١٤٣٥ موددة صورته من وكيل موكله  
ووجوده بلف القضية بالاطلاع عليه يعلم صحة  
ما ذكر والمراد للمدعى من ذلك العمل  
والثالث ان رجوع المدعى عن اعتراه  
الصحيح ودعواه أن الهبة غير صحيحة لا يفيده بل  
اقراهه نافذه عليه ضرورة ان من أقر لا يعذر  
الرجوع بحال والنصوص صريحة في ذلك

والرابع ان المدعى أقر بقسمة الشيء الموهوب  
وقرره وعلم نصيب كل من الموهوب لهم وتسليم الشيء  
الموهوب للموهوب له بعد علمه بطريقه الشرعي  
وخلو يده عما وهب وانهم أصحاب النصرفات  
وبذلك لاحق له فيما أتى به من ان الموهوب لم  
يقسم ولم يفرز قبل الهبة ولم يعلم للموهوب لهم  
ولم ترفع يده عن الشيء الموهوب اذ ان الموهوب  
لهم وضعوا أيديهم من يوم حصول الهبة الى اليوم  
وقد أصلاحوا الأطيان وحفروا فيها المساق وأحيوا  
ما بها من الموات وأزالوا ما بها من التملول العالية  
وبعملهم المرقوم زادت الأطيان المرقومه زيادة  
متصلة وصارت الان تساوي من الثمن أضعاف  
ما كانت تساويه حال اسلامهم لها وقت الهبة  
. ونقل التكاليف باسمائهم ووضع بدهم ثابت بدفع  
الاموال الاميرية المقرونة عليها وبالنصرفات  
الحاصلة منهم ومن المدعى بولاته على القاصر من  
أولاده حين رهن جزء من الأطيان الموهوبة  
للبنك الزراعي وموقع من الماء على أولاده  
ومذكور بسند الرهن انها ملوكة للموهوب لهم  
وانه هو متصرف عن القاصر فقط ولا صفة له  
في الملكية الى آخر ماذكر من أوجه الدفع من  
انه به فته المرقومة يدعى بجميع ما ذكر على الشيخ  
محمد خليل المدعى في وجه وكيلة السيد مصطفى  
ويدفع دعواه به وبما أجاب به محمد أفندي

سرحان لما دفع به دعواه أمام المجلس الابتدائي المذكورين وطلبه الحكم له بصفته مأذونا بالخصوصية عن عبد المحسن القاصر وموكيه على المدعى بصحبة الهبة وبمنعه من دعواه المرفوعة منعا كليا لما ذكر وبسؤال الشيخ محمد عمر عن احضاره الا وراد الدالة على أن موكيه دفعا الاموال الاميرية من طرفهما على ما خصصهما في تلك الاطياف قال ان موكيه لم يحضر له تلك الاوراد مع التنبيه منه عليهم بذلك في الجلسة الماضية ثم قال هو والسيد أحد موكيه انهم يكتفيان عن التحديد المطلوب في الجلسة الماضية بما أجابا به في جلسة هذا اليوم (الحكم)

وحيث ان جميع المدعى عليهم هم الموهوب لهم ما عدا السيد وتوفيق وعبد المحسن القاصر معترفون بأن الهبة في الشيوع وبأنهم لم يستلموا شيئاً من الموهوب لهم بل هو باقى الى الان تحت يد الواهب

وحيث ان السيد وتوفيق والمأذون بالخصوصية

عن القاصر دفعوا دعواي المدعى دفعا غير صحيح شرعا خصوصا وان السيد وتوفيق اعترفا بأن هذه الهبة هي على مقتضي تلك العقود ومع اعترافهما هذا لا يلتفت الى ما تعللا به من ان والدهما اعترف في تلك العقود بالتخلية المذكورة بهما فان التخالية لم تخرج الموهوب عن كونه في

الشيوع

وحيث ان السيد وتوفيق المذكورين وعدا بتحديد ما يخص كل منهما في الموهوب المذكور

حيث ان الخصوم اتفقا على ان الهبة كانت بمقتضى العقددين العرفيين المؤرخ أحدهما في ٨ يوليه سنة ١٨٩١ المسجل بقلم رهونات محكمة المنصورة المختلطة الابتدائية في ١٤ يوليه سنة ١٨٩١ المرقوم نمرة ٦٦٤٧ وثانيهما في ٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢ المسجل بقلم الرهونات المذكور في ٥ ابريل سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٨٠٦ والعقد الرسمي المستخرج صورته من قلم الرهونات المذكور المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ نمرة ١٤٣٥ الصادر تثبيتا للعقددين

# زيت لطيف

وماء لطيف

﴿ اختراع جديد مقيد ﴾

هذا الدو يطيل الشعر جدا ويمنع سقر طه وقصيده وتحميده ثم ينته بعد اليأس من نباته بسبب صلح أوأى مرض في الرأس والشذ ويزيل الشيب من الشباب لا أنه يعيد إلى البصيلات قوتها الاصلية المقدمة ويقتل جميع المكروب المضر بالشعر ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث في الرأس، وغيره من دماميل وحرارة ولا يضر أبدا إذا لحق بالفم والجلد شيء منه حلوله من جميع المواد السمية والايضاح الكافي وكيفية الاستعمال مينة بالاعلان المغلف للزجاجة.

وي Bauer زيت لطيف وماء لطيف

( ١ ) بالمستودع العمومي بادارة جريدة

المؤيد بمصر عند حضرة على افتدى حسن ( ٢ )

بعد كان حضرة مصطفى افتدى صبرى تاجر مفى فاتوره بالموسى ( ٣ ) باسكندرية هند حضرة محمود افتدى الباجورى وكيل جريدة المؤيد ( ٤ ) وباخزن الحواجه نجيب غناجم بالموسى مصر ( ٥ ) وبالرقة باجزر خانة جالينوس ملك سعاده الدكتور محمد أمين بك عزب . وكل زجاجة لم يكن عليها ورقتان الاولى بها العلامه المسجله والثانية ختم المخترغ وفرمه بالعربه والأفرنجيه تكون مقلدة والآمن كائني

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا ، ماء لطيف

١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركب ١٦ قرشا صاغا

وأجرة البريد غربين صاغ وعلى الله الاتكال

ولم يحدداته في جلسة هذا اليوم كما وأنهم لم يحضرها الاوراد التي نبه عليهم ما وكياتهم باحضارها كما ذكر وحيث ان قول الشيخ محمد عمر الانجباوى ان المدعى أقر في المقد الرسمى المذكور ببعض مائين وثمانين جنيه مصرىا من الموهوب لهم عوضا في مقابلة الشيء الموهوب ليس ب صحيح لأن لم يوجد بترجمة العقد الرسمى المذكور الموجودة بخلف القضية ما يفيده

( فبناء على ذلك )

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار إليهم للشيخ محمد خليل المدعى بحضوره وحضوره وكيله على المدعى عليهم المذكورين بحضور السيد وعلى والشيخ محمد عمر هذا بصفته المرقومه وعبد العزيز الوكيل عن والدته وأخته المذكورين حكم حضوريها بالنسبة لمن حضر منهم ومقبرا كذلك بالنسبة لمن لم يحضر منهم بعدم صحة الهيئة المذكورة الصادرة من المدعى لاولاده وزوجته المذكورين في الاطيان المرقومه وبنعم معارضه المدعى عليهم جميعا له في ذلك .



# مجلة المحكمة الشرعية

( قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية )

﴿ مصر في يوم السبت ١٥ شعبان سنة ١٣٢٣ ١٩٠٥ سبتمبر سنة ﴾

القضائية يكون هو الوجهة المقصودة بالذات من التقاضى ولو بحث الباحثون فى الاسباب الداعية للالتجاء اليه لظهورت لهم اسباب ينزع القضاء والمحاماة عن التوصل بها الا اذا كانت المصلحة لاستئناف عنده ولو لا العادة المستحکمة في ذلك لا حدث ضجيج المتبعين الى العدالة الشرعية وتألمهم من التأجيل وطالبيه والقائلين به أموراً لا يستهان بها يرفع المدعى دعواه أمام المحكمة الشرعية ويعقب سيرها بكلياته وجزئياته فتمر الايام والشهور والاعوام ويختفي نحبه فيقوم وارثه مقامه في الدرجة والاستحقاق ويواصل السير

فيها من النقطة التي وصلت إليها الدعوى وقضى موته نحبه عندها قبل أن يرى نتيجة ماتكبده الشرعى أن التأجيل في أغلب الادوار

## مقالات

### التأجيل

جاءنا من أحد أفضلي القراء تحت هذا العنوان ما يأتي  
التأجيل كلمة لا يخلو من حاضر  
القضاء الشرعى في مصر الا ويكون لها منه  
نصيب وله منها نصيب حتى أصبحت في جانب  
الرافعات الشرعية عزيزة الجانب منيعة الاركان  
وظمها الجاهلون بأصول القضاء والتقاضى انها  
أساس فيها لا يمكن الاستغناء عنها بحال من  
الحوال مهمما كان الحال  
يلاحظ المحالسون في مجلس القضاء

من المتابع المادية والمعنوية فينظر يوم الجلسة فيها للتأمل ودخلوا في غرفة القضاء وجلس كل منهم في مكانه المعين يبادر كاتب الجلسة الى اثبات حضور من حضر منهم في محضر القضية وما يكاد الكاتب أن يتم ما يكتبه في المحضر حتى يوعز للحاضرين من متلقين وسامعين بعبارة غرفة الجلسة والانتظار خارجها بحجة أن القضية محتاجة للتأمل ... ( بعد أن يكون قد مضى على الجلسة السابقة الشهروالشهران وربما أكثر من ذلك ) فيخرج هؤلاء اطاعة الامر وعملا بالاشارة وينتظرون الامر بالعوده ثانية فثانية ودقائق فدقائقه وربما ساعة فساعة والاضطراب يجري في عروقهـ والخلفـان مستـحكم على قلوبـهم الى ان يرفع السـtar عن بـab الجـلسـة وينـادـي المنـادـي عـلـيـهم بالـدخول فيـدخلـون مـثـلـا دـخـلـوا أـولـا ويـعـملـونـ الرـاغـبـونـ فـيـ المحـاـولةـ وـالمـطاـولةـ وـالمـراـوـغـةـ والمـضـارـةـ الجـهـدـ الجـهـيدـ فـيـ جـمـلـ القـضـاءـ تـقـرـيرـ التـأـجـيلـ فـيـؤـجـلـ النـظـرـ ثـمـ يـؤـجـلـ وـهـكـذـاـ يـؤـجـلـ إـلـىـ ماـشـاءـ القـضـاءـ

اذـكـرـ ذـلـكـ مـثـلـاـ لـالـاسـبـابـ الـمعـطـلةـ لـسـيرـ القـضـاياـ فـيـ الـحاـكمـ الـشـرـعـيـةـ وـيـتـأـلمـ النـاسـ أـشـدـ التـأـجـيلـ وـجـاءـ الـيـومـ الـمـعـودـ وـنـوـدـيـ عـلـىـ المـتـخـاصـمـيـنـ فـيـ تـلـكـ الـقـضـيـةـ الـتـيـ تـأـجـلـ النـظـرـ

الاہلی فی درس القضايا بعنازلهم عند سنوح  
الفرصة و عدم وجود الموانع ولنا بعد هذا  
كلمة أخرى في هذا الموضوع سنتنشرها على  
صفحات هذه الجلة والله الموفق للصواب

التآلم من جرائهما . فلو عمل القضاة الشرعيون من  
أنفسهم لازالة هذه العلة وأمثالها من أقضيهم  
قبل أن يلاحظ عليهم ذلك رسمياً ويكتفون  
مؤنة العتاب ( ومن العتاب ما يجرح افة مدة  
أولى الباب ) لاكتسبوا الثناء والشكر

## ملاحظ

( المجلة ) نلاحظ على ما كتبه حضرة الفاضل  
الملاحظ ان كلمته تقotta مصدور ولو كنا لا يكينا  
أن ننكر عليه بعض ما ذكر بخصوص التأجيل  
وتكراره نعم ان هذا التأجيل قد خفت وطأته  
في القضاء الشرعي بكيفية محسوسة ولو ان  
الفضل في ذلك لافت لافت قضايانا الشرعيين  
والملاحظات نظارة الحقانية على ذلك وغيره من  
الامور التي تقضي الحکمة والعدالة بتعديليها  
ولو ان قضاتنا الاعلام يحصرون تأملاهم  
ومداولاتهم في القضايا المرفوعة لديهم في يومي  
الاثنين والخميس من كل أسبوع لاستغفارا عن  
اضاعة جزء من الوقت المخصص للتراضي في  
التأمل والمداولة ولا زرى مانعا يمنع القضاة  
الشريعين من اتباع الاصول المتبعة عند القضاء

﴿ القضاء الشرعي ﴾

( الباب الخامس )

« في أركان القضاء »

(تابع ماقبله )

الارزاق للقضاة والعلماء وأئمة الصلاة والقساام وأرباب البيوت والصلحاء واطلاقات الاقطاعات للاجناد وغيرهم فهذا كله ليس حكماً ولغيره اذا رفع اليه أن ينظر بما يراه من الطرق الشرعية ( النوع الثالث عشر ) اتخاذ الاجماعة من الاراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترعاى فيها ابل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهذا ليس حكماً ولغيره بعده ان يبطل ذلك الحمى ويفعل في تلك الاراضي ما تقتضيه المصلحة الشرعية

( النوع الرابع عشر ) تأمير الامراء على الجيوش والسرايا ليس بحكم فقد عزم الصحابة رضى الله تعالى عنهم على رد جيش أسامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم جهزه وهو مريض فنفذه أبو بكر رضى الله تعالى عنه لما ظهر له أن تنفيذه هو المصلحة لأن تنفيذه عقیب موت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على اجتماع كلمة المسلمين وقولهم على ما كانوا عليه واهتمامهم بالجيوش والسرايا فنفذه لتعذر نقضه

( النوع الخامس عشر ) تعيين احدى الخصال في عقوبة المحاربين وذلك التعيين ليس بحكم فهو رفع لغيره من يرى بالتبخير مطلقاً قبل التنفيذ ورأى المصلحة تعيين غير ماعينه الاول كان ذلك له لأن تعيين الاول ليس حكماً شرعاً

( النوع العاشر ) من التصرفات تولية النواب في الاحكام ونصب الكتاب والقساام والترجمين والمقوّمين وأمناء الحكم للايتام واقامة الحجاب والوزعة ونصب الامنة في أموال الغياب والجانين فهذا وما أشبهه ليس بحكم في هذه المواطن ولغيره من الحكم تقضى ذلك وتبديله بالطرق الشرعية لا مجرد التشهي والغرض

( النوع الحادى عشر ) اثبات الصفات في الذوات الموجبة للتصرف في الاموال كالترشيد وازالة الحجر عن المفسدين والجانين والمبدرين ونحو ذلك فليس بذلك بحكم يتعدر نقضه بل لغيره أن ينظر في تلك الاسباب ومتي ظهر له وتحقق عنده ضد ما تحقق عند الاول تقضى ذلك وحكم بضده فيطلق من حجر عليه ويحجر على من أطلقه الاول لأنه اثبات صفة لانشاء حكم

( النوع الثاني عشر ) من تصرفات الائمة الاطلاقات من بيت المال وتقدير مقاديرها في كل عطاء والاطلاقات من النيء أو الخامس في الجهاد أو الاطلاقات من أموال الایتمان التي تحت يد الحكم على مصالح الایتمان والاطلاقات في

فتعين خصلة من خصال عقوبة المحارب ويكون على هذا التقدير انشاء حكم في مختلف فيه لا يجوز لغيره تقضيه وكذلك تعين أرض العونة للبيع أو القسم أو الوقف انشاء حكم في مختلف فيه ( النوع السابع عشر ) الامر بقتل الجناة وردع الطغاة اذالم ينفذ هو انشاء حكم في مختلف فيه كتارك الصلاة وقتل الزنادقة فانه اذا عين القتل وحكم به كان هذا انشاء حكم في مختلف فيه فليس لغيره تقضيه بخلاف قتال البغاة المجمع عليه ونحوه فانه متყق عليه

( النوع الثامن عشر ) عقد الصلح بين المسلمين والكافار ليس من المختلف فيه بل جوازه عند سببه مجمع عليه لأن الصلح ائمه هو التزام لكافية الشر حالة الضعف فلاغيره بعده أن ينظر هل السبب يقتضي ذلك فيقيمه أولاً في تقضيه ويبطله

( النوع التاسع عشر ) عقد الجزية للكافار لا يجوز تقضيه لكن ليس لكونه حكماً انشائياً كالقضاء بصحة المعقود المختلف فيها بل لأن الشرع وضع هذا العقد موجباً للاستمرا في حق المعقود له ولذرته إلى يوم القيمة إلا أن يكون وقع على وجاهه يقتضي التمسك كتمذه لأهل دين لا يجوز اقرارهم على ذلك نحو الزنادقة

*والمرتدين ونحوهم*

( النوع السادس عشر ) تعين مقدار التعزيزات اذا رفع الى غير ذلك الحاكم قبل التنفيذ فرأى خلاف ذلك فله تعين مقداره وابطال الاول لانه ليس بحكم شرعاً بل اجتهاد في سبب هو الجنائية فإذا ظهر للثانية انها تقتضي ذلك حكم بما يراه وهذا بخلاف تعين الاسارى للرق ونحوه لأنها مسئلة خلاف بين العلماء فقال بعضهم ان الاسارى يقتلون فقط ومذهبنا ومذهب الشافعى ومالك جواز الاسترقاء أو ضرب الجزية فإذا اختار أحدهما فهو حكم منه بالذى اختاره وهو انشاء حكم في مختلف فيه وكذلك كل خصلة من الخصال الخمس التي يختار فيها الامام من الاسر والمن والفاء وضرب الجزية والقتل والاسترقاء فاختياره خصلة من ذلك انشاء حكم في مختلف فيه بخلاف مقدار التعزيزات ليس فيه حكم وإنما هو بحسب القائل والمقول فيه أو وقع منه فعل فالتعزيز بحسب عظمه وحرارته وكذلك اختياره خصلة من عقوبة المحاربين ان وجد من المحاربين القتل وعين الامام القتل فليس ذلك انشاء حكم في مختلف فيه أما اذا عين القتل في محارب لم يقتل بل عين القتل لعظم رأيه وذهابه وأن قتله مصلحة للمسلمين فهذه مسئلة خلاف فإن الشافعى يمنع قتل المحارب الا اذا قتل ولا يقطعه الا اذا سرق فتضير هذه كمسئلة الاسرى

يوليه سنة ١٩٥٥ من السيد محمد الدنف المندوب  
الشرعى بديوان الاوقاف بتوكيله عن سمو الخديو  
المعظم عباس حلمى باشا خديو مصر حالا في  
المنع الصادر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٥ من المجلس  
الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة  
المرفوعة من سمو موكله على المست فاطمة هانم  
بنت ابراهيم افندي رشدى الصادرة فيها الدعوى  
منه بصفته السابقة على المدعى عليها بما يتضمن  
ان المرحوم الحاج ابراهيم باشا والى مصر كان ابن  
المرحوم الحاج محمد على باشا والى مصر كان في  
حياته وقف بناء المنزل الكائن بالدرب الجديد  
بقسم السيده بصر القائم على أرض محتكرة من  
جهة وقف الشيخ عبد الحى ابن الشيخ عبد الحى  
الشرمبللى الحنفى المشهور بحق البقاء والقرار  
( وحدد ذلك البناء )

وأنه انشأ وقفه على تابعه على أغا كتخدا  
باب الحرير ابن أحمد بالولى الشهير بذلك ثم من  
بعده على أولاده وعلى من يوت عنها من الزوجات  
وهي في عصمتها واحدة فأكثر بالسوية بينهم ثم  
من بعد كل منهم على أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم  
إلى حين انفراطهم يكون وقفها ملحقا ومنضما  
بوقف الواقف المشار إليه المعين باللحجة المحردة من  
هذه المحكمة المؤرخة في ٣ صفر سنة ١٤٣٩

# الحاكم وقرارات

## قرار

### صدر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٢٣ ( ١١٠ ) أكتوبر سنة ١٩٥٥

انه مع اختلاف حدود أعيان الوقف بين ماجاء بالدعوى  
وماجاء بكتاب الوقف وعدم الانطباق بينهما ومع قول  
المدعى ان اختلاف الحدود هو بحسب ما كانت عليه  
في الزمن السابق تكون الدعوى خالية من المستند الذي  
قضت به المادة ( ٣٠ ) من اللائحة وينبئ مدعيها منها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم  
الثلاثاء ١١ شعبان سنة ١٣٢٣ الموافق ١٠ أكتوبر  
سنة ١٩٥٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات  
العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ  
بكرى محمد عاشور الصدفى والعلامة الشيخ محمود  
الجزيري من أعضاءها والعلامة الشيخ محمد ناجي  
العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبيرى المندوب  
لتكميله أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد  
عباس الزرقاني كاتب الجلسه

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة  
٢ سنة ١٩٥٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية  
الكبيرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥٣ المقدم في ٥

ويكون حكمه حكمه وشرطه كشرطه في الحال  
الناظر المشار إليه بغير حق وأنه يطالب المدعى عليها  
برفع يدها عن بناء المنزل المحدود وتسليمها لسمو  
الناظر المشار إليه وعدم معارضتها في ذلك وما  
حصل بعد ذلك الذي منه الإجابة عن تلك الدعوى  
من حسن بك صبرى المحامى بتوكيله عن المدعى  
عليها بما ملخصه أن المحدود بالدعوى لم يكن  
المحدود بكتاب الوقف وإن مستند الدعوى كتاب  
الوقف وهو الشرط الأساسى فى امكان سماعها  
لا ينطبق على ما دعى به وقد وعد السيد محمد الدنف  
بتقديم ما يدل على أن المحدود بالدعوى هو عين  
المحدود بكتاب الوقف ولم يقدم وإن هذه الدعوى  
دعوى وقف فلا تسمع إلا بكتاب مسجل وإن  
معنى وجود الكتاب المسجل أن ترد به العين  
المدعى أنها موقوفة وأنه لا يكتفى من القول بأن  
المحدود بكتاب الوقف صار الآن محدوداً بذلك  
إلى آخر ما ذكره من أن دعوى المدعى غير  
ممسموعة شرعاً لأنه لم يكن للعين المدعاة كتاب  
وقف مستوف شرائطه وأنه فضلاً عن ذلك  
فالمدعى عليها واضحة يدها على ما آتى لها بالميراث  
الشرعى من سنة ١٢٧١ عن أبيها وأخيها وعلى  
ما اشتراط بمقدمة حجج شرعية فهو لا تعرف  
العين الواردة بكتاب وقف المدعى وأنه بناء على  
ذلك يلتمس منع المدعى من دعواه منعاً كلياً

والمال وشرط النظر لتابعه على أغاً كتخدا المذكور  
أيام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من  
الموقوف عليهم وعند ايلولته لجهة وقف الواقف  
فلناظره حين ذلك وهلم جرا إلى آخر ما هو معين  
بالحججة الحرجة من هذه الحكمة بتاريخ ٣ صفر  
سنة ١٢٣٩

وان على أغاً كتخدا مات بعد ذلك عن غير  
أولاد ولا ذرية وكان له زوجة فقط عند موته  
تدعى السيدة عائشة البيضا معتوقة الحاج إبراهيم  
باشا المشار إليه ثم توفيت السيدة عائشة المرقومة  
عن غير أولاد ولا ذرية وصار بناء المنزل المحدود  
ملحقاً ومن ضمنها بوقف الحاج إبراهيم باشا العين  
بالحججة المذكورة أولاً وآل النظر عليه لناظره  
حسب شرط الواقف وإن سمو موكله في شوال  
سنة ١٣١٢ تقرر في النظر على وقف الواقف المعين  
بالحججة المذكورة أولاً حسب شرط الواقف على  
الوجه المسطور بالتقدير الحرر من هذه الحكمة  
المؤرخ في ٢٣ شوال سنة ١٣١٢ نمرة ٢٧ وصار  
بذلك سموه ناظراً على وقف بناء المنزل المحدود  
حسب الشرط المرقوم إلى آخر ما ذكره من أن  
المدعى عليها واضحة يدها على المنزل المحدود غاصبة  
له وأنها ممتدة من رفع يدها عنه وتسليمها لسمو

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلساته ان اختلاف المحدود وهو بحسب ما كانت عليه المحكمة في الزمن السابق )

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك المنع صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع

المرقوم طبقا لل المادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

في ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٥ للاسباب الموضحة بحضورها ( وهي حيث ان السيد محمد عبد الهادي الدنف الوكيل عن سمو مولانا الخديبو معظم الناظر على وقف المرحوم الحاج ابراهيم باشا والى مصر كان ادعى أن المحدود بالدعوى وقف وطلب رفع يد المدعى عليها عنه وتسلیمه لوكاله واستند في ذلك على كتاب الوقف المقدم منه بلف هذه القضية

وحيث ان وكيل المدعى عليها انكر وقف المحدود المذكور ودفع الدعواى بعلم صحة جعل الكتاب المذكور مستندا للدعوى بالكيفية المبينة بجوابه

وحيث انه مع الاختلاف في المحدود بين ماجاء بالدعوى وما جاء بكتاب الوقف و عدم الانطباق بينهما تكون هذه الدعواى خالية من المستند الذى قضت به المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فلا تسمع هذه الدعواى في هذه الحالة ) منع السيد محمد عبد الهادي الدنف الوكيل المذكور من هذه الدعواى منعا شرعيا في هذه الحالة

وتبيان من قسمية الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة هنا ( المتضمنة

في كل شهر ٣٥ قرشاً ومثلها بدل كسوة لها في كل ستة أشهر وبدل غطاء وفوش لها في كل سنة ٣٠ قرشاً وإنما بعد تقرير ذلك عليه لها بالجاسة المذكورة أصل المحتج وكانت معه تويناً بدون نفقة وإنها طالبه بـ ٢٦٠ قرشاً قيمة ما تجمد لها من النفقة وبدل الكسوة والغطاء والفرش بمقدار خمس العلام الشرعي المذكور تاريخه وطلب إسقاط هذا المبالغ المتجمدة لها من النفقة والحكم عليهما به وأمرها بعدم مطالبتها له به

والداعي عليها صادقة ٤ على جميع دعاء واه  
وذكرت بأنها أكلت معه تموينا ثانية أيام وبعد  
الثانية أيام صارت تأكل من منزل والدها وإن  
الداعي اغتصب منها حلق ذهب وسنبده ذهب  
قيمه ما مبلغ ٧٠٠ فرش وكان ذلك يينها ويديه  
بدون حضور أحد والداعي أنكر ذلك فطلبت  
الداعي عليها تحليفة اليدين اللازمة شرعا فتحقق لها  
كما استحق

(الحكمة)

حيث ان محمد فتح بن على حسن بنين ادعى  
بجلسة هذا اليوم على أمينة بنت محمد بن حسن بنين  
بأنه كان تقرر لها عليه من هذه المحكمة نفقة في  
كل شهر ٣٥ قرشاً ومثلها بدل كسوة لها في كل  
ستة أشهر وفي كل سنة بدل غطاء وفرش ٣٠ قرشاً  
وأنهما بعد الفرض السابق اصطلاحاً على الأكل

حَمْدُ

صدر من محكمة رئيسي الشرعية بتاريخ (٥ جماد أول سنة ١٣٢٣) ١٩٠٥ يوليه سنة ١٩٠٥

ان المنصوص عليه شرعا ان الزوجة لو اتفقت مع زوجها بعد  
الفرض على أن تأكل بعه تموينا بطل الفرض السابق  
لرضاهما بذلك لأن الفرض كان حقهما لكونه اقع لها  
فإن النفقة تصير به دينها في ذمتها فلا تستقطع بالمنفعة فإذا  
اتفقت معه على التموين في المستقبل يكون ذلك اعتراضا عن  
الفرض السابق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا  
الشرعية في يوم السبت ٨ يوليه سنة ١٩٠٥ و  
جاء اول سنة ١٣٢٣ تحت رئاسة حضرة الشيخ  
موسى على قاضى افندي المحكمة وحضور سيد  
افندي احمد كاتب الجلسة

## صدر الحکم الاتی ذکرہ

في قضية محمد فتح بن على حسين المزارع  
شهد أمينة بنت محمد بن حسين خالية الصناعة  
كلالها من ناحية مخصوصه المقيدة بدقتر قيد  
القضايا سنة ١٩٥٥ ذرة ٣٧٢

وقائع الدعوى

ادعى محمد نوح المذكور على أمينه بنت محمد  
المدعى عليها بأنها زوجة له تزوجها بعقد نكاح  
صحيح وكان تقرر لها عليه نفقة بهذه المحكمة  
بخمسة مائة سنة ١٩٥٠ في القضية غرة

قد حكمنا على أمينة بنت محمد المدعى عليها  
لحمد فتح بن على باسقاط نفقتها المتجمدة لها عليه  
البالغ قدرها ٢٦٠ قرشا لا كلها معه تموينا بعد  
فرضها عليه معاملة لها باعترافها ومنعها من  
دعواها عليه انه اغتصب منها حق وسنيره منعها  
كليا لعجزها عن اثبات ذلك وتحريف المدعى  
اليمين الالزمة شرعا و من طلبها له بمبلغ ٢٦٠ قرشا  
متجمدة النفة المذكورة امرا شرعا وحجا  
حضوريا

معه تموينا والداعي عليها أكلات معه تموينا ثمانية  
أيام كما اعترفت بذلك بجلسه هذا اليوم  
وحيث ان محمد فتح المدعى طلب اسقاط  
ما يجده للمدعى عليها من النفقة البالغ قدرها  
٢٦٠ قرشا لغاية الان

وحيث انما ادعت بجلسه هذا اليوم ان محمد  
فتح اغتصب منها حق ذهب وسنيره ذهب  
ولم تثبت ذلك وعجزت عن اثباته وطلبت تحريفه  
اليمين الالزمة شرعا فحلفها المدعى كما استخلف  
وحيث ان المذهب عص عليه شرعا انه ما لو  
انفقا بعد الفرض على أن تأكل معه تموينا ببطل  
الفرض السابق لرضاها بذلك لأن الفرض كان  
حقها لكونه أتفع لها فان النفقة تصير به دينافي  
ذاته فلا تسقط بالمخالف فإذا اتفقا على التموين في  
المستقبل يكون اعراضا عن الفرض السابق  
وحيث ان أمينة بنت محمد ذكرت بجلسه  
هذا اليوم بأنها بعد الفرض أكلت مع زوجها  
محمد فتح هذا تموينا ثمانية أيام وبعد ذلك أكلت  
من منزل والدها

وحيث ان النص الشرعي يقتضي والحالة  
هذه بالحكم لحمد فتح المدعى باسقاط ما يجده  
عليه من النفقة لزوجته أمينة بنت محمد المدعى  
عليها

فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعي

## وقائع الدعوى

ادعى عبد القادر افندي ادريس المحامي الشرعي المتوطن بالمنيا بطريق وكالته عن صالحة بنت احمد المذكورة على احمد بن هننس المدعى عليه المذكور بجلسة يوم اول يوليه سنة ١٩٠٥ بأنه كان زوجاً لوكاته صالحة بنت احمد المكانة العاقلة من ناحية بنى احمد تزوجها ودخل بها وانه طلقها طلاقاً ثلثاً بقوله على الطلاق بالثلاثة لم يسرق من والدى أربعة وعشرين جنيهها وبعد ذلك ظهر انه سارق المبلغ المذكور من والده ثم حلف أيضاً طلاقاً ثلثاً بقوله على الطلاق بالثلاثة انى لا أدخل منزل والدى هننس بن يوسف السكأن بناحية كفر الصالحين التابعة لبني احمد المذكورة بمركز المنيا وبعد ذلك دخل منزل أبيه وتزوج ودخل بزوجته منزل أبيه والآن هو مقيم مع زوجته فيه

وطلب الحكم لوكاته على المدعى عليه بثبوت طلاقها منه ثلاثة وعدم تعرضه لها والمدعى عليه صادقه على الزوجية بموكلته والدخول بها والعاشرة وعلى انه تزوج بزوجة أخرى وسكن بها في منزل والده المحفوظ عليه وقال انه بعد ماسكناها في منزل والده المذكور وطئها المرة بعد المرة وعاشرهاعاشرة الازواج لازوجات وهما باقيان في منزل والده لغاية الان وان

## حكم

صدر من محكمة مركز المنيا الشرعية بتاريخ ( ١٢ جماد أول سنة ١٣٢٣ ) ١٥ يوليه سنة ٩٠٥

ان الطلاق مما تقبل فيه الشهادة حسبة بدون تقدم دعوى ولا يشترط فيها حضور الزوجة ان المنصوص عليه شرعاً انه لو قال الرجل امرأة طلاق وله امرأتان او ثلاث طلاق واحدة منهن وله خيار التعيين ولا فرق في ذلك بين المعلق والمتجرز . وانه لو حلف بالطلاق وله امرأتان له أن يوقعه على احداهما اذا شهد شاهدان في الطلاق المبهم وقبلت الشهادة يجير القاضي الزوج على التعيين ووطء احدى الزوجتين في الطلاق المبهم يكون تعيناً كموت احدى الزوجتين اذا شهد شاهدان بطلاق مبهم بأن لم يعيناه من امرأة قبل الشهادة لأن الطلاق المبهم يحرم الفرج فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية في يوم السبت ١٥ يوليه سنة ١٩٠٥

و ١٢ جماد أول سنة ١٣٢٣ تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى على قاضي افندي المحكمة وحضور سعيد افندي احمد كاتب الجلسة

## صدر الحكم الآتي ذكره

في قضية صالحه بنت احمد بن اسماعيل ضد احمد بن هننس بن يوسف المزارع كلها من ناحية بنى احمد المقيدة بدقير قيد القضايا سنة

المذكور وثبت ذلك لدينا بجلسة هذا اليوم  
بالبرهان الشرعي بالبيضة العادلة المزكاة التزكية  
الشرعية السرية ثم العلانية

وحيث أنه بالتحريات السرية قد ظهر أن  
المدعى عليه قد حلف اليمين المذكور

وحيث أن أحمد بن هنتس المدعى عليه أقر  
بجلسة هذا اليوم بأن عنده زوجة ثانية تدعى  
أدب بنت عبد المعبد وأنه سكن بها في منزل  
والده لغاية الآن وأنه وطئها بعد ماسكين بها  
ومعاشر لها معاشرة الأزواج ل الزوجات

وحيث أنه لم يطمئن في شهادة الشاهدين  
ولافي الشاهدين طعنة بولابرعا

وحيث أن عبد القادر افendi ادريس لم  
يحضر بجلسة هذا اليوم ولم تحضر المدعية صاحبة  
بنت أحمد موكنته وحضر أخوها حسن بن أحمد  
بطريق الوكالة عنها كما ثبت ذلك من شهادة  
الشهود

وحيث أن الطلاق مما تقبل فيه الشهادة  
حسبة بدون تقدم دعوى ولا يشترط فيها حضور  
الزوجة

وحيث أن المنصوص عليه شرعا أنه لو قال  
امرأة طلاق وله أمرأتان أو ثلاث تطلق واحدة  
منهن قوله على طلاقا ثلائة بقوله على طلاق بال ثلاثة  
المعنى والمنجز وأنه لو حلف بالطلاق وله أمرأتان

صالحة موكلة عبد القادر افendi مقيمة بمنزل  
والدها من مدة عشرين شهراً لغاية الآن وأنه  
لم يحصل بينها وقوع ولا معاشرة لغاية  
الآن لأنها في منزل والدها وهو في منزل والده  
وجيد باقي دعوى الوكيل المذكور جدأ كلياً  
وبطاب البيضة من وكيل المدعية التي تشهد له على  
دعواه وعد بحضورها في جلسة يوم السبت ١٥  
 يوليه المزقوم وبجلسة المذكوره لم تحضر المدعية  
ولا وكيلها عبد القادر افendi المذكور وحضر  
عنها أخوها شقيقها حسن بن أحمد بن اسماعيل  
المزارع من ناحيةبني أحمد بطريق الوكالة  
عنها وحضر المدعى عليه وبطاب البيضة أحضرها  
الوكيل الثاني عن المدعية بعد تلاوة دعوى  
الوكيل الأول عليه وصار استيفاء مالزم استيفاؤه  
لذلك شرعا

### (الحكمة)

حيث أن عبد القادر افendi ادريس المحامي  
الشرعى أدعى بجلسة يوم السبت أول يوليه  
سنة ١٩٠٥ بطريق وكالته عن صاحبة بنت أحمد  
بن اسماعيل الغائبة عن المجلس على الحمد بن هنتس  
بأن أحمد بن هنتس كان زوجاً لموكته ودخل بها  
وانه طلقها طلاقاً ثلائة بقوله على طلاق بال ثلاثة  
إني لا أدخل منزل والدى هنتس بن يوسف  
البكاشي بناحية كفر الصالحين وسكن بمنزل والده

اعلام شرعى من هذه المحكمة بتاريخ ٨ مارس  
سنة ١٩٠٥ ذرية ٧٦ ولم يحضر عبد القادر افندى  
بجلسه هذا اليوم وحضر حميم بن احمد الوكيل  
الثانى عن المدعية وثبت توكيه لدينا بالبرهان  
الشرعى والبيان العادلة المرضية شرعا

(فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى)  
قد حكمنا على احمد بن هنتس هذا الحاضر  
صالحة بنت احمد المدعية الغائبة عن المجلس في  
وجه وكيلها أخيها شقيقها حسن بن احمد بالطلاق  
الثلاث منها الفعل المخلوق عليه معاملة له باعتراضه  
وفرقنا بينهم في الحال وعرفناها بمحضره وكيلها بأنها  
لاتحمل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً  
مستكملاً لشرطه وأركانه وأمرناه بالكف عن  
التعرض للمدعية صالحة بنت احمد أمرأ شرعاً  
وحكماً حضورياً

له أن يوقعه على أحداها  
وحيث أنه في الطلاق المهم اذا شهد  
شاهدان وقبلت الشهادة يجبر القاضي الزوج على  
التعيين ووطء احدى الزوجتين في الطلاق المهم  
يكون تعييناً كموت احدى الزوجتين

وحيث انه لو شهد شاهدان بطلاق مهما بأن لم  
يعيناه من امرأة قبل الشهادة لأن الطلاق المهم  
يحسم الفرج فيكون حق الله فلا تشترط له  
الدعوى

وحيث ان الشاهدين شهدا بطلاق مهما  
ولم يعيناه من امرأة

وحيث ان احمد بن هنتس المدعى عليه  
اعترف بجلسه هذا اليوم بأنه وطئ أدب بنت  
عبد المعبود بعد ماقيل المخلوق عليه وهو السكنى  
بمنزل والده هنتس بن يوسف الكائن بناحية  
كفر الصالحين تبع بني احمد واعترف أيضاً بسكنه  
مع والده لغاية الان

وحيث ان النص الشرعى يقضى والحالة  
هذه بالحكم لصالحة بنت احمد بن اسماعيل الغائبة  
عن هذا المجلس على احمد بن هنتس بن يوسف  
المدعى عليه هذا الحاضر بطلاقه طلاقاً ثلاثة منها  
لتعميها لوقوع الطلاق المذكور عليه حينئذ

وحيث انه قد ثبت لدى وكالة عبد القادر  
افندي ادريس الغائب عن هذا المجلس بمقتضى

# حکم

وتنفق عاليها مجانا  
(وقائع الدعوى)

بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٠٥ حضر الوكيل والمدعى عليها وبعد تعريف المدعى عليها المذكورة ادعى عليها وكيل المدعية المذكور بأن بنتها فاطمة بنت محمود موسى بن محمد كانت زوجا لابن موكلته المذكورة وهو حسن الشناوى بن محمد بعقد نكاح صحيح شرعى ودخل بها ورث منها بنت اسمها نعيمه وهى هذه الحاضرة بالجلس فى يد المدعى عليها هذه سنه الان ست سنوات تقريباً ثم توفي الزوجان المذكوران وتركتا بنتهما هذه مالا ورثته عنهم قدره مائة وثمانون جنيه مصرى وان نعيمه هذه البنت المذكورة في يد جدتها أم والدتها هذه . وان الموكلة المدعية جدة نعيمه هذه أم أبيها وهى خالية من الازواج عاقلة أمينة صاحبة لحضانة نعيمه بنت ابنها المتوفى المذكور . وان بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٣٢٢ رفعت دعوى من المست هامن هذه على محمد محمد الشناوى هذا الحاضر أحد شاهدى المعرفة طلبت فيها تقرير نفقة بنت بنتها نعيمه هذه على محمد محمد الشناوى المذكور بصفته وصبيا على نعيمه هذه المذكوره فقررت عليه نفقة يومية قدرها قرشان صاغا وتحرر بذلك اعلام شرعى من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ صفر المذكور

الصادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى  
بتاريخ ١٥ جماد الثانى سنة ١٣٢٣ ( ١٦ أغسطس ١٩٠٥ )

ان تخير الحاضنة بين امساك الصغير بلا اجر وتسليمها للمتبرعة من الحاضنات المتأخرات رتبة في الحضانة اما ذكره الفقهاء في اجرة الحضانة دون النفقة اما النفقة فقد ذكروا أنه لا خفاء في لزومها ولا وجه لابطال حق الحاضنة في الحضانة طلبها مع وجود المتبرعة . بـ تـل عن جواهر زاده

بالمجلس المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية  
في يوم الاربعاء ١٥ جماد الثانى سنة ١٣٢٣  
( الموافق ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٥ )

لدينا نحن مصطفى احمد حميد احد اعضاءها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضى أفندي مصر حالا بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور عمر المسيري كاتب الجاسة

تقدمت قضية نمرة ١٩٧٠ سنة ١٩٠٥ المرفوعة من المست أمونه المتوطنة بشارع وقسم الجمالية بنت يوسف العناني ابن مصطفى العناني موكلة الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى على هامن بنت مصطفى العاجاتى ابن حسين المتوطنة بحارة برجوان بقسم الجمالية بطلب ضم نعيمه بنت ابنها المرحوم السيد حسن الشناوى لحضانها

وان الموكلة طالبت المدعى عليها هذه المذكورة بتسلیم بنت ابها نعيمه هذه لتحضنها وتنفق عليها مجاناً ليتوفى بذلك على البت القاصرة هذه ما لها المعین قدره المذكور فامتنعت بغير حق وطلب الحكم نوكته المذكورة على المدعى عليها هذه المذكورة باسم نعيمه هذه بنت ابها اليها وتسلیمها لها لتحضنها وتنفق عليها مجاناً وتوفى بذلك على البت ما لها فاصدق المدعى عليها المذكورة على أن البت نعيمه المذكورة الحاضرة يدها بنت بنتها من زوجها ابن المدعية حسن محمد الشناوى المذكور وان والدى البت المذكورين توفيا وانها هي الحاضنة لبنت بنتها فاطمة المذكورة وهي نعيمه هذه الصغيرة التي عمرها الآن أربع سنوات وداخلة في الخامسة وأنه مقرر رتفقة لنعيمه البت المذكورة على عمها وصيها محمد محمد الشناوى المذكور في كل يوم قرشين صاغا وان المدعى عليها المذكورة حاضنة لها مجاناً بدون أجرة حضانة وان جدتها أم أيها المدعية المذكورة امرأة فقيرة جداً وكبيرة وفي كل يوم تروح عند واحد من أولادها تأكل عنده ولا مال لها تنفق منه على بنت ابها هي نعيمه هذه المذكورة وان تقرير المفقة المذكورة بمقتضى اعلام من محكمة الموسكى الجزئية المذكورة فتأجلت ٩٣٣ شرعى محرر من هذه المحكمة في القضية ثمرة

وحيث ان المدعى عليها ذكرت انها حاضنة الصغيرة المذكورة مجاناً بدون أجر وصادقها على ذلك أيضاً وكيل المدعية المذكورة

وحيث ان الجدة أم الام مقدمة في الحضانة على أم الاب شرعاً

وحيث ان تخيير الحاضنة بين امساك الصغيرة بلا أجر وتسليمه للمتبرعة من الحاضنات انتئارات رتبة في الحضانة إنما ذكره النقباء في أجرة الحضانة دون النفقة أما النفقة فقد ذكرروا انه لاختفاء في لزومها ولا وجهاً لبطل حق الحاضنة في الحضانة بطلها مع وجود المتبرعة كما نقل عن خواهر زاده واذن فلا وجهاً لما طلب وكيل المدعية فلذا منينا المدعية أمونه بنت يوسف العناني بن مصطفى العناني المذكورة موكلة الشيخ حسن احمد اماعيل هذا الحاضر من دعوها المذكورة بحضور وكيلها المذكور وبحضور المدعى عليها هذه منعاً شرعاً وفهم الطرفان بذلك

القضية للتأمل باسأة اليوم وفيها حضر الشيخ حسن احمد اماعيل بتوكيده عن المدعية وحضرت المدعى عليها هانم ومعها بنت بنتها هي نعيمه الصغيرة وصادقها الشيخ حسن احمد وكيل المدعية على ان المدعى عليها هانم هذه المذكورة حاضنة نعيمه المذكورة بدون أجر وبالتالي في هذه القضية تقرير ما يأتي

(الحكمة)

حيث ان وكيل المدعية والمدعى عليها المذكورة تتصادقا على وفاة والدى الصغيرة نعيمه هذه المذكورة وانها في يد المدعى عليها جدتها لامها هانم المذكورة وان لها مالا بالصفة الواضحة بالدعوى والمحاضر وأنها في سن الحضانة وعلى سبق دفع دموي على وصي القاصرة عمرها المذكورة من بحديتها الامه بطلب تقرير نفقة الصغيرة المذكورة وعلى تقرير النفقة عليه الصغيرة المرقومة بصفتها وصيا عليها قردين صاغاف كل يوم من القرش المصري وعلى تحرير اعلام شرعى بذلك من هذه الحكمة

وحيث ان وكيل المدعية طلب ضم الصغيرة المذكورة لموكلاته جدتتها لامها المذكورة وزرعاها من يد جدتتها لامها المدعى عليها اتنفق عليها موكلته المذكورة مجاناً ويتوفر بذلك للصغيرة مطالعاً



أبى الفار لاولاده الآتى ذكرهم فيه فى الفدان  
واثنين المدعى بها ورفع يدا المشترى عنها وتسليمها  
لوالدة القصر الآتى ذكرها) ودفع فى ذلك بتاريخ  
٩ يناير المرقوم نمرة ١ وتقرر من المحكمة العليا  
الشرعية بجلستها فى ٣ مايو سنة ١٩٠٥ بعدم صحة  
ذلك الحكم وتکايف الخصوم بالحضور أمام  
جلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من فاطمة  
بنت احمد الحبال ابن على المتوفى بناحية شبين  
الكوم منوفية موكلاه الشیخ احمد السبکي المحامى  
الشرعى

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية  
بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ ( ٣٠ يوليه  
سنة ١٩٠٥ )

ان بيع الجد عقار الصغير لايجوز الا نحو النفقه  
وقضاء دين الصغير

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم الاحد ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢ الموافق

٣٠ يوليه سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات  
العلامة الشیخ عبد الكریم سلیمان والعلامة الشیخ  
بکرى محمد عاشور الصدیق من أعضائهم والعلامة  
الشیخ محمد ناجی العضو بمحكمة مصر الشرعية  
الکبرى والعلامة الشیخ حسن محمد البرادعى  
العضو بمحكمة مديرية القليوبية الشرعية المندوبيين  
لتکملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس  
الزرقاوى كاتب الجاسة

## صدر الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة العليا الشرعية  
في سنة ١٩٠٥ نمرة ١٧ ( دفع في القضية نمرة ٤٠٩  
سنة ٩٠٤ الواردۃ من محكمة مديرية المنوفية  
الشرعية السابق فيها حکم مجلسها الشرعي في ٩  
يناير سنة ١٩٠٥ ( ببطلان البيع الصادر من محمد  
عبد الرزاق القاضى بما يتضمن أن أولاد موكلاه

القصر المذكورين عما يكون بالسوية يذهبون فدانا  
واحداً وثلثي فدان ونصف قيراط من فدان بناحية  
شبين الكوم قطعتان . الأولى قدرها ثمانية عشر  
قيراطاً بحوض الرزقة حدتها البحري ينتهي إلى  
أطيان هنا بنت محمد الزيات بن مصطفى والقبلي  
ينتهي إلى أطيان كاملة وهندية بنتي محمد القاضي  
ابن على والشرق ينتهي إلى مسافة مياه عمومية  
والغربي ينتهي إلى طريق عام . والقطعة الثانية  
قدرها إثنان وعشرون قيراطاً ونصف قيراط  
بحوض كوم الشيخ حدتها البحري ينتهي إلى  
أطيان فطومه بنت عبد الرحمن أبي افأر ابن على  
والقبلي ينتهي إلى أطيان عبد الرحمن أبي  
الفدار ابن على بن صالح والشرق ينتهي إلى  
برعة مياه عمومية والغربي ينتهي إلى طريق عام  
ملـكـاـ صـحـيـحاـ شـرـعـياـ بـدـوـنـ مـنـازـعـ وـلـاـ مـعـارـضـ  
وـمـكـلـفـةـ تـلـكـ الـأـطـيـانـ باـسـمـهـ وـانـ الـقـصـرـ  
الـمـذـكـورـيـنـ مـنـ حـيـنـ وـفـاةـ وـالـدـهـمـ الـلـيـثـيـ الـمـذـكـورـ  
وـهـمـ فـيـ حـجـرـ مـوـكـلـتـهـ الـمـرـقـوـمـةـ وـهـىـ تـوـلىـ  
الـاتـنـاقـ عـلـيـهـمـ مـنـ هـاـلـمـاـ خـاصـ بـهـاـ وـانـ الـمـدـعـىـ  
عـلـيـهـ الـأـوـلـ كـانـ وـاـضـعـاـيـدـهـ عـلـيـهـ تـلـكـ الـأـطـيـانـ  
وـمـسـتـغـلـاـ رـيـعـهـاـ مـنـ حـيـنـ وـفـاةـ وـالـدـهـمـ وـتـرـكـهـ  
بـدـوـنـ نـفـقـةـ وـلـاـ مـنـفـقـ مـنـ حـيـنـ وـفـاةـ وـالـدـهـمـ إـلـىـ  
الـآـنـ وـاـنـ حـيـنـاـ فـصـدـتـ مـوـكـلـتـهـ مـحـاسـبـةـ وـلـيـهـمـ  
عـلـيـهـ فـرـضـ صـحـتـهـاـ فـانـ مـوـكـلـهـ مـحـمـدـ صـالـحـ أـبـاـ الـفـارـ

نـمـ بـجـلـسـةـ يـوـمـ ١٢ـ يـوـلـيـهـ سـنـةـ ١٩٠٥ـ الـجـارـىـ  
أـجـابـ وـكـيلـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـ عـنـ تـلـكـ الدـعـوىـ بـاـ  
مـلـخـصـهـ أـنـهـ غـيـرـ صـحـيـحـةـ لـقـصـوـرـ فـيـ التـحـديـدـ وـأـنـهـ  
عـلـيـهـ فـرـضـ صـحـتـهـاـ فـانـ مـوـكـلـهـ مـحـمـدـ صـالـحـ أـبـاـ الـفـارـ

ولا يدفع هذا ما ذكر بالدعوى من أن القصر المذكورين من حين وفاة والدهم وهم في حجر الموكلة وتتولى الإنفاق عليهم من مالها الخاص بها فإنه احتيال وتبليس حيث لم يذكر بالدعوى الأولى .

ومما يدل على كذب ما ذكر محضر التحقيق الذي عمل بمركز شبين في ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٤ حيث ذكرت المدعية هي وشهودها بأنها كانت مقيمة مع محمد صالح أبي الفارج جد الأولاد في بيت واحد لآخر ما ذكره من أنه من كل ما تقدم يعلم أن دعوى المدعية مبنية على غير أساس وليس الغرض منها إلا جر المشاكل والشاغبات بغير حق ولا وجه شرعى وأنه يدعى بما ذكره على المدعية ويطلب منها من دعواها منعاً كلياً . وقال الشيخ أحمد السبكي إن مقالة الشيخ عبد الرزاق من وجود مسوغ شرعى في البيع وهو الإنفاق على القصر من طرف أحد موكلاته واحتياجهن للنفقة ينافقه مقالة الجد في الأوراد الرسمية المحررة بمعرفة النيابة والمجلس الحسى [الوجودة بخلاف القضية] إذ قال موكله الجد المذكور أن الأطيان الابناء كان وهبها الأولاد ابنه وأنه لما توفي ولده رأى أن يقسم تركته على جميع أولاده وأنه سيهرب أولاد ابنه ما يخصهم بالميراث الشرعى وبذلك تكون دعوى الشيخ عبد الرزاق وجود المسوغ

كان يملك فداناً وثلث فدان أطياناً خراجية بزمام شبين السكوم المرقومة مساحتان . الأولى نصف وربع فدان . والثانية ثلثان وربع فدان وباع ذلك لكل من عبد الحميد والسيد ومحمد القصر أولاد ابنه المتوفى فقيراً لا يملك شيئاً هو المرحوم الليث أبو الفارج بولاته عليهم بثمن قدره ستون جنيهًا محسر يا وسامحهم في الثمن وتحرج بذلك عقد عرفي تاريخه ٢٨ القعده سنة ١٣١٣

وانه بعد ذلك باع ذلك القصر بثمن المثل وزيادة لصلاحة الأولاد المذكورين حيث ان البيع كان لنفقتهم واحتياجهم إلى الأكل والكسوة والسكنى وهذا البيع سائع حسبما قضت بذلك النصوص الشرعية فإن الجد أبا الآباء يكون كالاب عند عدمه وعند عدم وجود وصى لهم من قبله أو وصى وصيه وله بيع عقار الصغار لدين عليهم وليس له أن يبيع عقارهم الموروث لهم الدين على والدهم وهذه الحادثة العقار فيها ليس تركه عن والد الصغار بل ملكه لهم جدهم محمد أبو الفارج المذكور بعد وفاته والدهم كما يعلم من العقد المرقوم فتصرفه فيه تصرف جائز شرعاً لأنه لم يكن تركه من جهة ولأنه باعه لنفقة الأطفال المذكورين من جهة أخرى وعلى هذا فالبيع صحيح شرعاً ودعوى المدعى ليست منطبقة على الأصول الشرعية على فرض صحتها

من الجد المذكور في الأطيان المرقومة لأولاده باقي المدعى عليهم المذكورين صحيح أولاً وحيث أن بيع الجد عقار الصغير لا يجوز إلا لنحو النفقة وقضاء دين الصغير

وحيث أن الجد المذكور وأولاده المدعى عليهم المذكورين اعترفوا في محضر تحقيق النيابة المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ٩٠٤ الموجود ضمن أوراق القضية بان بيع الجد أطيان القصر المذكورين لاولاده هو لقضاء دين عليه لاولاده المذكورين

وحيث أن البيع المذكور على هذه الصفة غير جائز شرعاً خصوصاً وأنه صادر لمن لا تقبل شهادته لهم

وحيث أن مأتنى به الشيخ عبد الرزاق القاضي وكيل المدعى عليهم توفيقاً بين دفعه بأن البيع للنفقة على القصر وبين ذلك الاعتراف غير معتبر لأن عبارة الاعتراف تأبه كما هو ظاهر وقد تضمن توقيفه لهذا الاعتراف بما جاء في محضر النيابة المذكور

وحيث أن هذه الدعوى من قبيل دعوى الفعل وهي لا تحتاج إلى إثبات وضع اليد (فبناء على ذلك)

حكمنا نحن وحضرات الأعضاء المشار إليهم بالدعوى وأنها عند البيع المذكور كانت مملوكة لعبد الحميد والسيد محمد القصر المذكورين

لأصل لها وبعد أن اتفق الوكيلان على أن مقدار الأطيان المذكورة هو فدان وثثان من فدان وعلى صدور البيع من الجد المذكور في هذا القدر لاولاده وعلى أن المساحتين المذكورتين هما محل النزاع قال الشيخ عبد الرزاق إن ما ذكر بتحقيق النيابة المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ٩٠٤ من أن البيع لاولاد محمد أبي الفارس كأن الدين عليه لاولاده لا ينافي ما ذكره من أن البيع كان للنفقة على وجه المبين بدفعه للمدعوى وبين ذلك بالتقرير المقدم منه دفعاً للحكم الابتدائي لهذه المحكمة ويلتمس الاطلاع عليه وبذلك لا يكون هناك تناقض أصلاً

وبجلسة يوم ٣٠ يوليه المرقوم هذه حضر الشيخ أحمد السبكي والشيخ عبد الرزاق القاضي الوكيلان المذكوران وبعد المداوله والاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكييلات المذكورة وكون فاطمة المدعية وصيحة على أولادها القصر المذكورين ومأذونة بالخصوصية عنهم صدر ما يأتى

(الحكم)

حيث أن طرف الخصومة اتفقاً على أن الأطيان المتنازع فيها هي المقدار المبين المحدود بالدعوى وأنها عند البيع المذكور كانت مملوكة لعبد الحميد والسيد محمد القصر المذكورين

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٢٣ ( ١٠١٤ ) كتوبر سنة ١٩٠٥

ان التكليف بثبات جميع الدعوى بما فيها ما هو ثابت بالأوراق الرسمية في غير محله لأن التكليف إنما يكون على مالم يكن ثابتاً بالأوراق الرسمية

بحلسـةـ المحـكـمـةـ العـلـيـاـ الشـرـعـيـةـ المـعـقـدـةـ فـيـ يـوـمـ

الـثـلـاثـاءـ ١١ـ شـعـبـانـ سـنـةـ ١٣٢٣ـ .ـ الـمـوـافـقـ ١٠ـ كـتـوـبـرـ ١٩٠٥ـ

لدينا نحن قاضى مصر حالاً ولدى حضرات العـلـامـ الشـيـخـ عـبـدـ السـكـرـيمـ سـلـمانـ وـالـعـلـامـ الشـيـخـ بـكـرىـ مـحـمـدـ عـاـشـورـ الصـدـفـ وـالـعـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـودـ الجـزـيرـىـ مـنـ أـعـضـائـهـ وـالـعـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـودـ نـاجـىـ العـضـوـ بـحـكـمـةـ مـصـرـ الشـرـعـيـةـ السـكـرـىـ المـنـدـوبـ لـتـكـلـمـةـ أـعـضـاءـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ وـبـحـضـورـ السـيـدـ عـبـاسـ الزـرقـانـيـ كـاتـبـ الجـلـسـةـ

تـلـيـتـ جـمـيعـ الـأـورـاقـ المـتـعـلـقـةـ بـالـقـضـيـةـ نـمـرـةـ ٩٠ـ سـنـةـ ١٩٠٤ـ الـوارـدـةـ مـنـ مـحـكـمـةـ مـصـرـ الشـرـعـيـةـ السـكـرـىـ بـشـأنـ نـظـرـ الدـفـعـ نـمـرـةـ ٥٤ـ المـقـدـمـ فـيـ ٥ـ يـولـيـهـ سـنـةـ ١٩٠٥ـ مـنـ السـيـدـ مـحـمـودـ الدـنـفـ المـنـدـوبـ الشـرـعـىـ بـدـيـوـانـ الـأـوقـافـ بـتـوكـيلـهـ عـنـ سـمـوـ الـخـدـيوـ المـعـظـمـ عـبـاسـ حـامـىـ باـشـاـ خـدـيوـ مـصـرـ حالـاـ فـيـ التـكـلـيفـ الصـادـرـ فـيـ ٢ـ يـولـيـهـ المـرـقـومـ مـنـ الـجـلـسـةـ الشـرـعـىـ بـتـلـكـ الـحـكـمـةـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـمـرـقـومـةـ

بحـضـورـ الشـيـخـ اـحمدـ السـبـكـىـ هـذـاـ الـوـكـيلـ عـنـ وـالـدـهـمـ فـاطـمـةـ المـذـكـورـةـ الـوـصـيـةـ عـلـيـهـمـ وـالـمـأـذـونـةـ بـالـخـصـوـمـةـ عـنـهـمـ عـلـىـ مـحـمـدـ صـاحـبـ اـبـيـ الـفـارـوـأـوـلـادـهـ اـحمدـ وـمـحـمـدـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـدـكـورـينـ فـيـ وـجـهـ وـكـيـاـهـمـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـزـاقـ الـقـاضـىـ هـذـاـ بـعـدـ صـحةـ بـيـعـ الـفـدانـ وـالـثـلـاثـينـ مـنـ فـدـانـ الـمـحـدـودـ ذـلـكـ بـالـدـعـوىـ الصـادـرـةـ مـنـ مـحـمـدـ صـاحـبـ اـبـيـ الـفـارـوـأـوـلـادـهـ اـحمدـ وـمـحـمـدـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـذـكـورـينـ وـأـمـرـنـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـ الـمـذـكـورـينـ فـيـ وـجـهـ وـكـيـاـهـمـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـزـاقـ هـذـاـ بـعـدـ الـمـعـارـضـةـ فـيـ ذـلـكـ وـبـأـنـ يـسـلـمـ اـحمدـ وـمـحـمـدـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـدـكـورـينـ عـلـيـهـمـ الـمـذـكـورـينـ الـاطـيـانـ الـمـحـدـودـةـ الـمـذـكـورـةـ لـفـاطـمـةـ وـالـدـةـ الـقـصـرـ الـوـصـيـةـ عـلـيـهـمـ الـمـذـكـورـينـ الـمـذـكـورـةـ

سنة ١٨٩٤ افرانكيه لغاية سنة ١٩٠٣ مبلغ قدره أربعاء مليم وتسعة ملبيات وان جملة جر الأرض المذكورة في المدة التي أولها ينایر سنة ١٨٩٤ وغايتها ديسمبر سنة ١٩٠٣ مبلغ قدره أربعة جنيهات ذهبا مصرية وتسعمون ملبيا وان ذلك مستحق لجهة الوقف الموقوم على المدعى عليه وان المدعى عليه ممتنع من دفع المبلغ المذكور وعارض في ذلك وذلك كله منه بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من مطالبه المدعى عليه بدفع أجر مثل الأرض الموقوم وقدره أربعة جنيهات ذهبا مصرية وتسعمون ملبيا على الوجه المسطور وتسليمه له ليحوزه لجهة وقفه وعدم معارضته له في ذلك

والخاب عن تملك الدعوى من السيد صطفى الغلىلى الحامى المقام وكيلًا بالخصوصة عن المدعى عليه بالازكار ما عدا ما هو ثابت بحجج شرعية مسجلة بسجلاتها المصنونة فانه يعرف بهابتو كيل السيد محمد المذكور وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلساته في ٢ يوليه سنة ٩٠٥ بعد مداولاته في ذلك رأى تكليف السيد محمد عبد الهادى الدنف اثبات دعواه فوعد بذلك

وتبيان من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك التكليف الاسباب التي ذكرها بها المتضمنة ان

المرفوعة منه بتصنيفه المرقومة على محمود افندي حنفى الشهير بقره الصادرة فيها منه عليه الدعوى بما يتضمن ان من الجارى فى وقف الشيخ منصور ابن سليم القباني وزوجته بنات بنت احمد الذى وفاته وهو يملكانه وجعلها مآله لجهة بولا تنقطع جميع الأرض القائم عليها ببناء المنزل والحانوت ويدت قهوة بطريق الاختكار من اوقف الموقوم بحق البقاء والقرار الاكائن ذلك بشارع درب الحمام بخط حارة السقاين بقسم عابدين بمصر (وحدد ذلك وان بناء المنزل والحانوت ويدت القهوة والمذكورين مملوك للمدعى عليه بموجب ثلاث حجج من هذه المحكمة احداها مؤرخة في ٢٨ صفر سنة ١٣٠٣ والثانية في ١٠ رمضان سنة ١٣٠٧ والثالثة في ١٦ رمضان سنة ٣٨ وان المدعى عليه مقر ومعترف في تلك الحجج بأن بناء المنزل والحانوت ويدت القهوة المذكورين قائم على الأرض المذكورة وانها محتكرة من وقف الشيخ منصور وزوجته بنات المذكورين وان سمو موكله مقرر في النظر على الوقف الموقوم بتقرير من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ الحجه سنة ١٣١٦ وان المدعى عليه واضح يده على البناء المذكور الى الان وانه لم يدفع أجر مثل تلك الأرض لسمو الناظر المشار اليه نحو العشر سنوات وان أجر مثل تلك الأرض في كل سنة من

الدعوى ثابتة بأوراق رسمية فتكليفه لا محل له  
(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان التكليف المذكور لم يكن حكمها  
في الموضوع

وحيث ان التكليف باثبات جميع الدعوى  
ما فيها ما هو ثابت بالأوراق الرسمية في غير محله  
وحيث ان التكليف انا يكون على ما م  
يكون ثابتا بالأوراق الرسمية من تملك الدعوى  
فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره مجلس الشرعي  
المذكور من التكليف باثبات عموم الدعوى  
واعادة أوراق القضية إليه لاسير فيها على وجه  
ما ذكر بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من  
لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

منشور صادر من نظارة الحقانية

( بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٠٢)

لقد رأت النظارة بعد أن تقرر ابطال  
مضابط المرافعات واستبدالها بمحاضر جلسات  
بعد كل قضية أنه لا داعي لاثبات أنها كان  
جاريًا ابته في صلب المضبوطة من ساعة فتح  
الجلسة وانقضاضها وما كان يكتب على هامشها  
من أسماء الخصوم ونحو القضية وتاريخ الجلسة  
لتتميز كل قضية عن غيرها بناء على اشتغال المحضر  
لكل القضايا التي تنظر في الجلسة وحيث أن  
هذا التمييز أصبح مما لا حاجة إليه لانفراد كل  
قضية بمحضر مستقل وأسماء الخصوم يجب  
كتابتها في صلب المحضر فيكتفى حيث ذلك ببيان  
ساعة الفتح والانقضاض في قائمة القضايا ولا  
يكتب على الهمش إلا ما يتعلق بالاحكام وما هو  
منصوص عنه بأئم المحاكم الشرعية ولا حاجة  
بعد الآن لنسخ صور محاضر الجلسات عن تقديم  
دفع في الأحكام بل يقدم ملف القضية بما استتم  
عليه من المحضر وغيره لمحكمة الدفع  
والقضايا التي كانت منظورة قبل ابطال

# زَيْتُ الظِّيفِ

وَمَا لطِيفٌ

﴿ اخْتَرَاعُ جَدِيدٍ مَقِيدٍ ﴾

هذا الدوا يطيل الشعر جدا وينع سقرطه  
وتصifice وتحميده ثم ينته بـ بعد اليأس من بناءه  
بسـبـبـ صـلـعـ أـوـاـيـ مـرـضـ وـالـرـأـسـ وـالـشـنـبـ وـيـزـيلـ  
الـشـيـبـ مـنـ الشـيـبـ لـانـهـ يـعـدـ اـلـىـ الـبـصـيـلـاتـ قـوـتهاـ  
الـاـصـلـيـةـ المـغـذـيـةـ وـيـقـتـلـ جـمـعـ الـمـكـرـوبـ الـمـضـرـ بـالـشـعـرـ  
وـيـنـعـ الـاـكـلـانـ وـالـقـشـورـ وـيـذـهـبـ بـاـقـيـهـ مـاـ قدـ يـحـدـثـ فـيـ  
الـرـأـسـ،ـ وـغـيـرـهـ مـنـ دـمـامـلـ وـحـرـأـوـةـ وـلـاـ يـضـرـ أـبـداـ  
اـذـ لـحـقـ بـالـفـمـ وـالـجـلدـ شـئـ مـنـ خـلـوـهـ مـنـ جـمـعـ الـمـوـادـ  
الـسـمـيـةـ وـالـإـيـضـاحـ الـكـافـيـ وـكـيـفـيـةـ الـاسـتـعـمـالـ مـسـنـةـ  
الـاعـلـانـ الـفـلـافـلـ لـلـزـجاـجـةـ

وـبـيـاعـ زـيـتـ لـطـيفـ وـمـاءـ لـطـيفـ

( ١ ) بالمستودع العمومي بادارة جن.

المؤيد بمصر عند حضرة على افدي حسن (٢)  
بد كان حضرة مصطفى افدي صبرى تاجر مني  
فاوره بالموسي (٣) باسكندرية هـنـدـ حـضـرةـ  
مـحـمـودـ اـفـدـىـ الـبـاجـورـىـ وـكـيـلـ جـرـيـدةـ المؤـيدـ (٤)  
وـبـيـخـنـ الـحـواـجـهـ نـحـيـبـ غـذاـجـهـ بالـموـسـىـ بمـصـرـ (٥)  
وـبـالـقـازـيـقـ بـأـجـزـخـانـةـ جـالـيـسـوـسـ مـلـكـ سـعـادـةـ  
الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ أـمـيـنـ بـكـ عـزـبـ .ـ وـكـلـ زـجاـجـةـ  
لـمـ يـكـنـ عـلـيـهاـ وـرـقـانـ الـأـوـلـىـ بـهاـ الـعـلـامـةـ المسـجـلـهـ  
وـالـثـانـيـةـ خـتمـ المـخـترـغـ وـفـرـمـتـ بـالـعـرـيـةـ وـالـأـفـرـخـةـ  
تـكـوـنـ مـقـلـدـةـ وـالـأـنـماـنـ كـيـاـنـىـ

زيـتـ لـطـيفـ ١٣ـ قـرـشـاـ صـاغـاـ .ـ مـاءـ لـطـيفـ  
١٤ـ قـرـشـاـ صـاغـاـ .ـ زـيـتـ لـطـيفـ الـرـكـرـ ١٦ـ قـرـشـاـ

وـأـجـرـةـ الـبـرـيدـ غـرـشـينـ صـاعـ وـعـلـىـ اللهـ الـاتـكـالـ

المضاـبطـ وـلـمـ تـمـ تـنـسـخـ صـوـرـةـ ماـ كـتـبـ بـيـنـهـاـ  
فـيـ المـضـبـطـةـ وـتـوـضـعـ فـيـ مـلـفـهـاـ حـتـىـ لـاـ يـرـجـعـ فـيـ  
شـىـءـ مـنـهـاـ إـلـىـ المـضـبـطـةـ عـنـدـ السـيـرـ فـيـ اـتـامـهـ  
وـعـلـىـهـ لـزـمـ النـشـرـ بـمـاـ تـوـضـعـ لـاـتـبـاعـهـ

## مـذـشـور

صادر من نظارة الحقانيه في ذي القعده سنة ٣٢٠  
( فبراير سنة ٩٠٣ )

علمت النظارة من تـابـعـ التـفـتـيـشـ عـلـىـ الـحاـكـمـ  
الـشـرـعـيـةـ أـنـ بـعـضـ تـلـكـ الـحاـكـمـ حـكـمـتـ فـيـاـ رـفـعـ  
إـلـيـهـ مـنـ دـعـوـىـ زـوـجـةـ لـتـوفـىـ عـلـىـ اـحـدـ وـلـدـيـهـ  
الـذـيـ أـفـرـ بـذـلـكـ وـلـمـ يـقـرـ الـآـخـرـ وـلـمـ تـقـمـ بـيـنـهـةـ عـلـىـ  
تلـكـ الـدـعـوـىـ بـشـمـنـ مـاـفـ يـدـ المـقـرـ الـذـيـ هـوـ نـصـفـ

## الـتـرـكـةـ

وـحـيـثـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ مـخـالـتـ لـمـ يـازـمـ  
الـحـكـمـ بـهـ شـرـعـاـ مـنـ الزـامـ الـمـقـرـبـ تـسـعـيـ مـاـفـ يـدـهـ  
أـىـ تـسـعـيـ نـصـفـ الـتـرـكـةـ كـاـ هـوـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ .

وـحـيـثـ أـنـ النـظـارـةـ يـهـمـهـاـ جـداـ مـوـافـقـةـ الـحـكـمـ  
الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـصـدـرـ مـنـ الـحـكـمـ لـلـأـدـوـنـ بـكـتـبـ  
الـفـقـهـ حـتـىـ لـاـ يـوجـدـ لـدـىـ تـفـتـيـشـ أـىـ مـحـكـمـةـ مـثـلـ  
هـذـهـ الـمـلـاـحظـاتـ رـأـتـ النـشـرـ لـجـمـيعـ الـحـكـمـ وـهـذـاـ  
لـحـضـرـتـكـمـ بـأـمـلـ دـقـةـ اـنـتـأـلـ فـيـاـ تـصـدـرـونـهـ مـنـ  
الـحـكـمـ وـأـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـعـدـ الـمـراجـعـةـ وـالـتـثـبـتـ

( قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية )

# مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان بهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطان السودانية

بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٣ هـ رقم ١٠

﴿ مصر في يوم الاحد ١٥ رمضان سنة ١٣٢٣ و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ﴾

( وحيث ان الشيخ عبد المنعم عيسى بصفته وكيلا عن المدعي ادعى الداعي المذكورة وطلب ضم الولد المذكور لا يه للاسباب التي ذكرها وحيث ان المتدعين تصادقا على خروج الولد من سن الحضانة وعلى قيام الزوجية بين المتدعين للاآن

وحيث ان حسن بك الشمسي أجاب بعدم المانع من ضم الولد لا يه في المسكن الذي يحضره لوالدته المذكورة لتتمكن من رؤية ابنها فيه وحيث ان النص الشرعي يقضى أن لا يضم ولده اليه بعد انتهاء حضانته لتربيته وتلبيمه حرفة )

ونحن لا كلام لنا على غير الحيثية الرابعة لأن ما قبلها ملخص الداعي والجواب عليها

## مقالات

### هدي الى الحق

جاءنا من أحد الأفضل تحت العنوان السابق ما يائى اطلعت على حكم صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ مدرج في العدد الخامس من المجلة الشرعية لستتها الرابعة . وهو يتضمن دعوى رجل على زوجته بطلب ولده منها لوفاؤه سن الحضانة وبعد تصادقهما على انتهاء سن الحضانة أمرت المحكمة المدعي عليها بتسليم الولد لا يه لضممه إليه في المسكن الذي تقيم هي فيه وذلك منعا للايذاء والاضرار وبنت حكمها على الاسباب الآتية وهي :

« الذى عليه العمل وفتوى المتأخرین وبه صرخ  
في تقيیع الحامدیه لصاحب رد المحتار حاشیة الدر  
المختار ان للأب السفر بالصغریر بعد انتهاء مدة  
حضراته ولو فوق مسافة السفر ولا يمنع من ذلك.  
إلى أن قال . وله أن يسافر به حيث شاء لوجود  
الاستغناء ولا يجبر على الاقامة في مكان قریب  
من أمّه » - فإذا كان هذا هو النص الشرعی  
فكيف يأتي عجز الحكم وهو مخالف للنص على  
خط مستقيم والحكم متى خالٍ من النص كان  
واجب النقض

وأما إن المجز ينافي الصدر فواضح لأن  
الصدر جعل للأب أن يضم الولد إليه والعجز  
جعل للأم حق ابقاءه عندها ولا تناقض أوضاع  
من هذا - على أن الحكم لا يمكن تنفيذه أصلًا  
لأن الأب لو تمكّن به وطلب التنفيذ لضم الولد  
إليه لقالت الأم إن لي حق ابقاءه في منزلي كتصريح  
الحكم وحينئذ فالنزاع لم يفصل فيه والقضاء إنما  
شرع ليكون خاصًا للنزاع بل في اعتقادى أن  
النزاع بهذا الحكم أصبح وظيف الدعائم ثابت  
الاركان لأن الأب كان قبل الحكم له أن يقطع  
حجية الأم بالنص وهذا الحكم أوجد للأم حجة  
تقيمها على الأب ولو لم تكن موافقة للمنصوص

أما الحيثية الرابعة فهي التي اعترفت المحكمة  
نفسها بأنها هي النص الشرعي وإنها هي التي  
يدور عليها محور الحكم طبعا ولذا سأقصر الكلام  
عليها والبحث فيها يرجع لأمرین . الأول هل  
تنتج الحكم والثاني هل الحكم متناقض  
والملخص على الحكم يعلم أنه اشتمل على  
أمرین . أحدهما وهو الصدر أمر المدعى عليها  
بتسلیمهما الولد لا يبيه لانتهاء مدة حضراته وثانيهما  
وهو العجز صريح في ابقاءه في المنزل الذي تسکن  
فيه والدته

أما إن تلك الحيثية تنتهي الأمر الأول وهو  
صدر الحكم . فسلم وأما إنها تنتهي الأمر الثاني  
وهو العجز فغير مسلم لأنها لم تنص إلا على الضم  
لا على مكانه والمنصوص عليه شرعاً أن للأب ضم  
ابنه إليه متى جاوز سن الحضانة بل يجبر على ذلك  
حتى لا يضيع الولد وإذا ضمه كان له الحق في  
أن يسافر به حيث شاء ولو مسافة قصر لوجود  
الاستغناء ولا يجبر على الاقامة في مكان قریب  
من أمّه وهذا هو الذي عليه العمل وفتوى المتأخرین  
كما يعلم من الفتاوی المهدیة جزء أول وجهه  
٣٤٣ فقد جاء بها في مطلب سفر الأب بولده بعد  
الاستغناء وما قيل من التوفيق في ذلك ما نصه

﴿ القضاء الشرعي ﴾

( الباب الخامس )

« في أركان القضاء »

(تابع ماقبله )

( النوع العشرون ) تقدير الخراج على الارضين  
وما يؤخذ من تجارات الحربين ليس بحكم انما هو  
ترتيب ما تقتضيه الاسباب الحاضرة فان ظهر لغيره  
ان السبب على خلاف ما اعتقده كما اذا باع مال  
اليتيم بالبخس فإنه ينقض

( فصل ) وما يفتقر الى حكم الحكم  
تقليس من أحاط الدين بالله لأن من شرط صحة  
الحجر على المديان القضاء بافلاسه أولاثم الحجر  
بناء عليه وهذا لا يصح حجره من غير القضاء  
بافلاسه بالاجماع من الذخيرة وكذلك بيع من  
اعتقه المديان عند من يراه تعارض حقوق الله  
تعالى في العتق وحق الغرماء في المالية ويلحق  
بذلك الحدود فانها تفتقر الى الحكم وان كانت  
مقاديرها معلومة لأن تفويضها لجميع الناس  
يؤدى الى الفتن والشحنة والقتل وفساد الانفس  
والاموال وكذلك من اعتق نصف عبده فإنه  
لا يتحقق عليه بقية العبد الا بالحكم لتضارع حق  
الله في العتق وحق السيد في الملك وحق العبد  
في تخصيص الكسب وقوة الخلاف في التمليل  
عليه وكذلك تمجيز المكاتب اذا كان له مال ظاهر

والذى يتأمل قليلا في الحكم يجد انه قضى للأم  
بعد تعرض الاب لها فى ابقاء الولد عندها بعد  
انتهاء مدة الحضانة فهو في الظاهر حكم للاب  
بضم ولده اليه وفي الواقع منع لهم من أخذه ومخالفة  
هذا للنصوص واضحة لا تحتاج الى بيان بعد أن  
تبين ان عجز الحكم هدم صدره . فاللهم توفيقنا  
لرجال شريعتك الغراء وتسديدا لآرائهم حتى  
لا يهدم صدر الأحكام بعمول من عجزها .

المادى الى الحق

ذلك أولاً بذك من استئذان الحاكم في ذلك حتى يكون اطلاق الوصى له باذن الحاكم فيه خلاف بين العلماء. وكذلك وقوع الفرقه بين الملاعنة قال بعضهم بتمام التحالف تقع الفرقه دون حكم الحاكم نص عليه محمد في المتن وقال بعضهم لا تقع الفرقه بتمام لعائهم حتى يفرق الامام يدهمما وهو اختيار جماعة من أهل المذهب وكذلك القاضى هل ينزعز بمجرد فسقه أولاً حتى يعزله الامام فيه خلاف

(القسم الرابع) في بيان الموضع الذى يدخلها الحكم استقلالاً أو تضمناً ملخصاً من كلام سراج الدين البلقيني وبعضه من كلام أهل المذهب فالطهارة لا يدخلها شيء من الحكم بالصحة ولا بالوجب استقلالاً لكن يدخلها الحكم بطريق التضمن كتعليق عتق أو طلاق على طهارة ماء أو نجاسته فإذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة فحكم بصحة الطلاق أو بوجب ما مصدر من الماء وجود صفتة كان ذلك متضمناً للحكم بالنجاسة أو بالطهارة . والصلة يدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلح المكتوبة بوضوء حال عن النية أو مع وجود مس الذكر لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك كما هو المذهب فإذا حكم حاكم بعدها من فعل ذلك والحاكم معتقد صحة ذلك كان حكمه متضمناً صحة وضوئه وعلى هذا

لا يكون الا بالحكم وكذلك التطبيق على الغائبين من المفقودين وغيرهم فلا بد في ذلك من حكم الحاكم وكذلك فسمة الغنائم وان كانت معلومة المقادير وأسباب الاستحقاقات فلا بد فيها من الحاكم ولو فرضت لجميع الناس لدخالهم الطمع وأحب كل انسان لنفسه من كرام الاموال ما يطلب غيره وكان ذلك يؤدي الى الفتن وكذلك جباية الجزية وأخذ الخرجات من أراضي العنوة لو جعلت الى العامة لفسد الحال فلا بد فيها من الحاكم وكذلك ما جرى هذا المجرى كاستثناء القصاص وكثير من الاحكام يطول تتبعها (القسم الثاني) لا يحتاج الى حكم حاكم كتحريم المرمات المتفق عليها والمخالف فيها بين العلماء كتحريم السابع وكذلك وفاء الديون ورد الودائع والغصوب وأحكام العبادات فالمبادرة بها متعينة ولا تقتصر الى حكم الحاكم استقلالاً وأما بطريق العرض فيدخلها حكم الحاكم وسيأتي بيانه

(القسم الثالث) ما اختلف فيه هل يفتقر الى حكم أولاً . مثال ذلك فسخ البيع بعد تناول المتباعين يجري فيه الخلاف وكذلك فسخ النكاح بعد التناول فيه الخلاف أيضاً وكذلك اليتيم المحجور عليه بوصى من قبل الاب هل يكفي اطلاقه للبيت من المحجر دون مطالعة الحاكم في

بخلاف ما قبل الحكم. وأما الاعتكاف فيدخله  
 الحكم استقلالاً وتفى منا أاما استهلاك مسائل  
 منها من اعتكاف بغير إذن زوجها فله منعها  
 وكذلك العبد وكذلك لو اعتكف المديان هرباً من  
 أداء الدين فإن الحكم يرى فيه رأيه. وأما التضمن  
 فكما تقدم في الطهارة والصلوة وأما الحج فأنه لو  
 فسخ حنبل حجه إلى العمرة حيث يسوع عنده  
 وله زوجة ليس معتقداً لها ذلك فامتنعت عن  
 تمكينه بعد التحلل فارتفع إلى حاكم حنبل فحكم  
 عليها بصححة ما فعل زوجه الحنبل أو حكم بوجوب  
 ذلك عنده فهما متساويان ولو حكم عليها بالتمكين  
 كان متضمناً للحكم بصححة ما فعله الزوج وهو  
 نفس الموجب. وأما الأضحية فهي عبادة لا يدخلها  
 الحكم استقلالاً وقد يدخلها بطريق التضمن  
 في التعليق كما تقدم وأما الصيد فيدخله الحكم  
 استقلالاً فإذا تنازع اثنان في صيد وترافعاً إلى  
 الحكم وتصادقاً على فعلين صدر ما منهما على  
 الترتيب مثلاً أو قامت البيينة على ذلك وكان  
 مقتضى مذهب الحكم أنه للأول أو للثاني فحكم  
 له بأنه الملك كان ذلك حكماً مستقلًا صحيحاً  
 وإن دخل الحكم في ذلك لأنه يقتضي الملك  
 وجميع وجوه الملك يدخلها الحكم. وأما النبات  
 فيدخلها الحكم من جهة التقدير المقتضى للتغريم  
 وكذا دفع الاجرة لوقامت البيينة بأنه ذبح صحيح  
 قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة أو عن  
 الطمأنينة ونحو ذلك ولقد عجبت من قاض حضر  
 عند أمير وقع الكلام في صحة إقامة الجمعة  
 بجامع بناء ذلك الأمير فلما تكاملوا في الخلاف في  
 ذلك قال القاضي يحكم بصححة إقامة الجمعة فيه قلت  
 وهذا كلام باطل فلا يتصور أن يدخل ذلك ولا نحوه  
 تحت الحكم استقلالاً ولا تضمنا على الإطلاق  
 لكن يدخل بالنسبة إلى واقعة خاصة من تعليق  
 طلاق أو غيره على صحة إقامة الجمعة في هذا  
 المكان فالحكم فيه إذا توجه إلى المعلم بالالتزام  
 يتضمن صحة إقامة الجمعة في هذا المكان بالنسبة  
 إلى الزام الشخص لامطاها وأما الزكاة فيدخلها  
 الحكم وذلك مثل ما لو حكم حاكم حنفي بجواز  
 إخراج القيمة في الزكاة بصححة الإخراج أو بوجوب  
 الإخراج عنده وهو سقوط الفرض بذلك كان  
 الحكم بالصححة والموجب في ذلك سواء  
 وليس للساعي إذا كان الحكم مخالفًا مذهبة أن  
 يطالب المالك بإخراج الواجب عنده سواء حكم  
 بالصححة أو حكم بالموجب وأما الصوم فيدخله  
 أيضاً وذلك إذا صام الوليّ الوارث عن الميت  
 وطلب الوصي أن يخرج الطعام فامتنع الوارث  
 منه وترافعاً إلى حاكم يرى صحة الصوم عن  
 الميت فحكم بصححته أو بوجبه فليس للوصي أن  
 يخرج الطعام حينئذ ولا أن يطالب الوارث بذلك

# أحكام وقرارات

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٣٢٣ ( ١١ أكتوبر  
سنة ١٩٠٥ )

اذا طاب من مدعية الزواج بعد موت زوجها  
الحضور ورقه تدل على زوجيتها وقالت ان زواجهما بالمتوفى  
كان قبل ظهور القسمام وارتکنت في دعواها الى عدة  
أوجه منها صرف المعاش لها من الحكومة بصفتها زوج  
المتوفي فلا يعتقد بقولها هذا ولا يمكن التعويل عليه وتنع  
من دعواها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم الاربعاء ١٢ شعبان سنة ١٣٢٣ الموافق ١١  
اكتوبر سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات  
العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ  
بكري محمد عاشور الصدفي والعلامة الشيخ محمود  
الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي  
العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب  
لتكميله أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد  
عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تلilit جميع الاوراق المتعلقة بالقضية ثمرة هـ

فانه يحكم له باستحقاق الاجرة وكذلك الوباع  
صاحب الذبيحة الذبيحة لشخص ثم ترافعا الى  
حاكم وادعى المشترى أنها حرام لامر ادعاء  
وظهر للحاكم ذلك باقرار أو بينة وحكم على  
البائع برداهن كان ذلك حكمها منه بحرمة الذبيحة  
وكذا اذا ثبت التقصير في الذبح وحكم بالغرم كان  
ذلك متضمنا للحكم بحرمة الذبيحة وأما الاطعمة  
فيدخلها الحكم استقلالا مثلاه اذا نزلت ب الرجل  
نحصة ووجد مع رجل طعاما فامتنع من اطعامه  
ومن مساومته فان له أن يقاتله فان مات الجائع  
وجب الفصاص عند من يراه وان أخذه الجائع  
قهرآ فعليه قيمةه وأما النكاح وتوابعه فدخول  
الحكم بالصحة والواجب فيه ما واضح وكذا اسرار  
المعاملات من البيع والقرض والرهن والاجارة  
والمسافة والقسمة والشفرمة والعارية والوديعة  
والحبس والوكالة والحواله والحمله والضمان وغير  
ذلك من أبواب المعاملات كلها يدخلها الحكم  
بالصحة والحكم بالواجب فلا نطول بالتمثيل  
البقية تأتي

سنة ١٩٠٥ الواردۃ من محکمة مدیریۃ القلیویۃ  
الشرعیۃ بمکاتبها المؤرخة في ٦ يولیه سنة ١٩٠٥  
نفرة ٥١ ب شأن نظر الدفع نفرة ٧ المقدم في ٢  
جمادی الاولی سنة ١٣٢٣ من صفیۃ بنت سلیم  
ابو سلیم فی المنع الصادر في ٢٧ يولیه سنة ١٩٠٥  
من المجلس الشرعی بتلک المحکمة فی القضية  
المرقومة المرفوعة منها علی محمد احمد عمر الصادرة  
فیها الدعوی من وکیله محمود بك جمیع المحامی  
علی المدعی علیه بما يتضمن وفاة سالم احمد  
العسکری ابن احمد بن عمر ببلاد السودان وكان  
متوطنا قبل وفاته بناحیة تعباش بمركز طوخ  
قلیویۃ وانحصر ارثه فی زوجته صفیۃ (موکلته)  
واخویه الاشقاء محمد المدعی علیه وواصفه ولا  
وارث له سوا هم وتركهم میراثا مما كان يملکه  
قطعة أرض زراعیۃ قدرها فدان بمحوض السهوبیۃ  
بزمام الناحیۃ المرقومة (وحده) وانه يختص  
موکلته من المحدود الرابع ستة قراریط شائعا فیه  
وان المدعی علیه واضح يده على المحدود ومعارض  
موکلته فی الوراثة والاستحقاق ومنتزع من تسليمه  
صیبها المرقوم الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم  
زملوکلته علی المدعی علیه بوفاة المتوفی عن ورثته  
الاذ کورین واستحقاق موکلته للنصیب المذکور

من المحدود ورفع يد المدعى علیه عنه وتسليمه لها  
ومنع معارضته لها في ذلك  
والقول من المدعى علیه ماملخصه أن أخاه لم  
يکن زوجا لاصفیہ ولم یت بالسودان  
وما حصل بعد ذلك الذی منه اجابة المدعى علیه  
ووکیله الشیخ حسن احمد المحامی بالاعتراف  
بتوكیل محمود بك عن المدعیة وانکارها ماعدا  
ذلك وجده جحداً کلیاً وتكالیف المدعیة وأمین  
افندی محمد المحامی (الحاضر بتوكیل عن محمود بك  
حمدی) حضار ورقہ تدل علی زوجیة المدعیة  
بالمتوفی وقولها ان زواجهما به كان قبل ظهور  
القصاص وان المتوفی توفی فی واقعۃ هکس باشا  
سنة ١٨٨٤ وفي مثل هذه الحالة لا تكون ملزمۃ  
باحضار قسیمة زوجته الى آخر ما قالاه  
فتین ان المجلس الشرعی بجلسته في ٢٧ يولیه  
سنة ١٩٠٥ للأسباب التي ذکرها بحضورها  
(وهي حيث ان صفیۃ بنت سلیم ابو سلیم  
الحاضرة هذه ادعت على محمد احمد عمر الحاضر  
هذا دعوی وبسؤاله عنها اذکرها)  
وحيث ان المادة (٣١) من اللائحة الجديدة  
قضت انه لا يصح السیر في مثل هذه الدعوی  
الا اذا كانت مؤیدة بورقة خالیة من شبهة

التصنعن دالة على الزوجية

وحيث انه بسؤال المدعية ومن حضر معها

في هذا اليوم عن هذه الورقة المذكورة قالا

كلام لا يعتد به ولا يمكن التعويل عليه

وحيث ان من عجز عن تقديم الورقة

المشروطة بالمادة المذكورة المسوجة للسير في

هذه القضية ينبع من الدعوى ) قرر منع صفية

المدعية من دعواها المذكورة على محمد احمد عمر

المدعى عليه منعا شرعا بحضورهما وحضور

وكيلهما

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافعة تدفع ذلك

القرار للأسباب الموضحة بها (المتضمنة ان في مدة

زواجها لم تكن قسائم

وانه سبق صرف لها من المالية مكافأة بعد

وفاة زوجها والتحريات من العمد والمشائخ

والمأذون انها زوجة له ) وصار الاطلاع على

المذكورة المقيدة في ١٥ يوليه سنة ٩٠٥ لهذه

المحكمة المقيدة نمرة ٢٧٥٠ بدقير العرائض

والدفع المقيد في ٢٥ يوليه المرقم المشمولين

بحجم الدافعه

وحيث ان الدفع تقدم في الميعاد

الموضوع

وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المجلس  
الشرعى المذكور قراره المرقوم أسباب صحيحه  
والدفع غير مقبول

( فبناء على ذلك )

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع  
المرقوم طبقا للمادة ( ٨٨ ) من لائحة ترتيب  
المحاكم الشرعية

القرار صحة القرار المذكور ورفض الدفع

المرقوم طبقا للمادة ( ٨٨ ) من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية

القرار صحة القرار المذكور ورفض الدفع

المرقوم طبقا للمادة ( ٨٨ ) من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية

القرار صحة القرار المذكور ورفض الدفع

المرقوم طبقا للمادة ( ٨٨ ) من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية

## حکم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

( بتاريخ ٥ رجب سنة ١٣٢٣ ( ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٥ )

ادا قال الشاهد في دعوى الطلاق انى لم أنظر حاله  
وقت حافه لكونه كان بمحله فوق وأنا بمحلي أسفل  
يكون هذا مما يخل بالشهادة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في  
يوم الثلاثاء ٥ رجب سنة ١٣٢٣ الموافق ٥ سبتمبر  
سنة ١٩٠٥

لدى أنا مصطفى أحمد حميد أحد أعضاءها  
أذوف من قبل مولانا قاضي أفندي مصر حالا  
بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور محمد  
أمين كاتب الجلسة

تقدمت القضية ثمرة ١٩٠٧ سنة ١٩٠٥  
المرفوع من أم حسن بنت حسن الجوهرى  
الساكنة والموطنة بناحية الرمله قليوبية على عبد  
العظيم شريف الكاتب المتوسط بدرب الحموى  
بشارع أم الغلام بقسم الجمالية ابن عفيف بن محمد  
شريف بطلب ثبوت طلاقها ومؤخر صداقها  
ونفقة عدتها

( وقائع الدعوى )

بحلسة ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ حضر الطرفان  
وحضر عبد التواب أفندي زغلول المحامى بالنيابة  
عن الشيعين عبد المنعم عيسى الوكيل عن المدعية فما كان منه الا أن أخذ هدومنها ورمها من

حاضرین وقت الواقعة وليس عندها شهاده خلافاً لما  
فتاجلت القضية للتأمل في شهادتهما جلسة اليوم  
و فيها حضرت المدعية و وكيلها والمدعى عليه  
و التأمل في شهادة الشاهدين رؤى عدم

موافقتهم شرعاً لتصريحهما في شهادتهم بما يخل  
بها من عدم نظرهما الحالف وقت حلفه لكونه  
كان بحله فوق وما بحلهما باسفل ومخالفتهمما

بعضهما مع كون الوقت واحداً

فقرر عدم موافقتها وفهم ذلك للطرفين ووكيل  
المدعية ولا خبار المدعية بأنه ليس عندها يينة  
خلافهما فهررت بأن لها عليه المدعى الشرعى فطلبت  
تحاليفه فاستحلفناه المدعى الشرعية بطلبها فحلفها

بالمحاسن

( بناء على ذلك )

منعنا المدعية المذكورة من دعواها المرقومة

منعاً شرعياً

الشباك الذى على الحارة فنظرت من الشباك المطل  
على الحارة لأجل أن تنظر هدومنها وقالت يناس لموا  
هدومى فأحضر لها دومنها شخصان من السكان  
الذين بالمنزل المذكور

وأنكر المدعى عليه دعوى الطلاق المذكور  
وقال إنها باقية في عصمتها لأن وطلب سؤالها عن  
أحد الشاهدين هل كان في المنظرة عند انظرت  
من الشباك وطلبت هدومنها كما تدعى أو كان  
الشاهد بالحارة فقالت إن الشاهد لم يكن بالحارة  
وقت نظرها من الشباك وطلب المدوم وإنما كان  
بالمنظرة سكنه بالمنزل المذكور وباسفل الرواق سكنها  
وقد خرج من المنظرة إلى الحارة ولم المدوم  
وأحضرها لها

وذكر المدعى عليه إن والدة المدعية عرضت  
عليه خمسة جنيهات وقالت لا إنما كارهين فلم  
يقبل وذكرت المدعية ووكيلها المذكور أن  
تعاقب الطلاق بالصفة المذكور كان في شهر رجب  
سنة ١٣٢٢ ووقوع الطلاق المذكور كان في شهر  
شووال سنة ١٣٢٢ المذكورة

وكلفت هى ووكيلها باثبات الدعوى المذكورة  
وتراجلت الجلسة إلى ٧ أغسطس سنة ١٩٠٥ . وفيها  
حضرت هى ووكيلها الشيخ عبد المنعم وحضر المدعى  
عليه وأحضرت شاهدين شهد كل منهما بما هو  
مسطر بحضور الجلسة وقالت إنما المذكور كان

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٢٣ ( ٢١ أكتوبر  
سنة ١٩٠٥ )

ان المدعى عليه اذا ادعى في جرائه ازبادة في الورثة  
عمن ذكرهم المدعى يكون في هذه الحالة هو المدعى  
وأحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم السبت ٢٢ شعبان سنة ١٣٢٣ ( الموافق ٢٠  
اكتوبر سنة ١٩٠٥ )

لدينا نحن قاضي مصر حالاً لدى حضرات  
العلامة الشيخ عبد الكرم سليمان والعلامة الشيخ  
بكري محمد عاشور الصدفي والعلامة الشيخ محمود  
الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي  
الضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب  
إليها كأحد أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس  
الزرقاوي كاتب الجلسة

تليت جميع لادراق المتعلقة بالقضية نمرة  
١٣١ سنة ١٩٠٤ الوارد من محكمة مصر الشعية  
الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥٥ المقدم في ٢٣  
يوليه سنة ١٩٠٥ من الشيخ محمد عمر الانجباوى  
المحامى بتوكيله عن المست تفيدة المدعوة زينب  
بنت احمد عبد الله العشى في المنع الصادر في ٢٤

يونيه سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة  
في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على محمود  
افندى احمد العشى الصادرة فيها الدعوى منه  
بصنته المرقومة على المدعى عليه بما يتضمن أن  
الاوسيطى احمد عبد الله العشى بداعرة المرحوم  
اسمه اعيل باشا خديبو مصري كان ابن عبد الله بن عبد الله  
توفي بمحل وطنه بعطفة نصره بقسم عابدين بمصر  
وانحصر ارثه في أولاده الاربعة وهم تقىده  
المدعوة زينب موكلته المرزوقه له من مستولته  
خديجة السوداء التي استولتها حال حياته وهو  
يملكها ولدت منه تقىده المدعوه زينب المرقومة  
وأقر المتوفى في حياته وصحته مراراً بيئنة تقىده  
المدعوه زينب المرقومة له ومحمود افندى احمد  
المدعى عليه وشققتها هائم وشققتها أمينة القاصر تان  
من غير مستولته المذكورة من غير شريك ولا  
وارث للمتوفى سوى أولاده المذكورة وان  
المتوفى كان يملك منقولات ونقوداً وعقارات  
كائنة بمصر وبقيت في ملكه الى حين وفاته وتركها  
ميراثاً عنه بعد موته لاولاده المذكورين من ذلك  
منزل كائن بعطفة نصره المذكورة ( وحدده )  
يقسم ماتركه المتوفى الذى منه المحدود عليهم  
فلله محمود افندى المدعى عليه تسعة قراريط وثلاثة  
اخمس قيراط شائعة في ذلك ولكل من البنات  
الثلاث أربعة قراريط وأربعة اخmas قيراط شائعة

في ذلك

وأن المدعى عليه واضح يده على جميع ماتركه والده المتوفى الذى منه الح د و معارض لموكلته في وراثتها لوالدتها واستحقاقها لنصيبها المرقوم في تركته التي منها المحدود وممتنع من تسليمها ذلك لها و ذلك جميعه منه بدون حق ولا وجه ثالث على آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليه بوفاة والده المتوفى المذكور و انحصر ارثه في أولاده الاربعة المذكورين واستحقاق موكلته لنصيبها ايضًا بالدعوى في جميع ماتركه المتوفى الذى منه المحدود و ممتنع المدعى عليه من معارضته لها في ذلك وأمره برفع يده عن نصيبها من المحدود و تسليمها لها

والجواب من الشيخ عبد الرزاق القاضي الأحمر بتوكيله عن المدعى عليه بما مانحصه أن الدعوى غير مسموعة شرعا لأن المدعى طالب لموكلته على فرض أنها من ضمن ورثة المتوفى بزيادة عن المصير لأن المتوفى توفي و انحصر ميراثه في زوجته السيدة فاطمة المهديه التي كان اسمها قبل ذلك السيدة سيمون بنت مكلى بن فرنسيس وكانت نصرانية الديانة وتيلانية الجنس ثم أسلمت اسلاما صحيحاً وسمت نفسها فاطمة المهديه و تحرر لها بذلك اعلام شرعى من هذه المحكمة في ٢٠ ذى الحجه سنة ١٣١٠ وفي أولاده منها محمود موكله

وهانم وأمينه ومنيره وبنت أخرى تدعى زينب

لا يعرف موكله شخصها من غير شريك . وان وفاة المتوفى كانت بعد اسلام زوجته بعده سنين وانها رزقت منه بعد الاسلام بأولاده الله لائمه المذكورين هانم وأمنة ومنيره القاصرات المشمولات بوصايتها بمقتضى اعلام من هذه

المحكمة صادر في ٢٩ ربىء أول سنة ١٣٢٠

وانه يدعى بجميع ما ذكره على المدعية في وجه وكيلها او يتهم منعها من الدعوى منعا كليا وان موكله واضح يده على المحدود وان المتوفى كان يملكه وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين بحوابه وما حصل بذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلساته في

٢٤ يونيو سنة ١٩٠٥ للأسباب التي ذكرها

بحضرها ( وهي حيث ان المجلس رأى تكليف

وكيل المدعى بالبيضة على دعواه

وحيث ان الوكيل المذكور امتنع من اقامة

البيضة على ذلك وصمم على اني انه بالبيضة على

الشخصية فقط

وحيث ان ذلك يعتبر عجزاً عن الايات

وحيث ان ماصدر من الشيخ عبد الرزاق

لا يخرج عن كونه اسكاراً للدعوى حيث لم يكن

خصماً بالنسبة للزوج ومن زادهم فلا يصح اقامة

البيضة منه على ذلك حسبما ظهر للمجلس ) منع

وحيث انه بهذه الحالة تكون الاسباب التي  
بني عليها المجلس الشرعي المرقوم منه المذكور  
غير صحيحة شرعا  
(فبناء على ذلك )

تقرر عدم صحة النع المذكور واعادة أوراق  
القضية الى المجلس الشرعي المرقوم للسير فيها  
بالطريق الشرعي على وجه ما ذكر طبقا للإدلة  
( ٨٧ ) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وكيل المدعية من هذه الدعوى منعا شرعا في  
هذه الحالة  
وتبيّن من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك  
المنع للأسباب الموضحة بها (المتضمنة ان تكليف  
المدعية اثبات كل الدعوى غير صحيح لسبق  
قرار يخالف ذلك في هذا الموضوع في القضية  
التي كانت مرفوعة من المدعية نمرة ١٠٩ سنة  
١٩٠٢ المقدمين لهذه المحكمة في أول أكتوبر  
الحادي من الدافع المرقوم بحافظة مشمولة  
بامضائه )

### ( المحكمة )

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده  
وحيث ان الابيات هي للاثبات والشيخ  
عبد الرزاق وكيل المدعى عليه في جوابه قد ادعى  
الزيادة في الورثة عن ذكرهم الشيخ محمد عمر  
فيكون هو المدعى الان وأحد الورثة ينتصب  
خصوصا عن الباقيين

وحيث ان الشيخ محمد عمر الدافع كان  
كلف في القضية نمرة ١٠٩ سنة ١٩٠٢ الاولى  
اثبات شخصية موكلته التي هي مطعم نظره  
في الحقيقة

وحيث ان المجلس الشرعي المذكور لم  
يفصل في دعوى الشيخ عبد الرزاق المذكورة  
فيكون منه المرقوم ليس حكمها في الموضوع



## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٣٢٣ ( ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٥ )

اذا أقر مدعى الارشدية بارشدية أحد المستحقين عن جميع مستحق الوقف الذين هو منهم لا ينفعه ذلك من دعواه الارشدية اذا مضت مدة على ذلك لانه يمكن ان يصير فيها غير الارشد أرشد

بجلسة شئكة العلية الشرعية المنعقدة في يوم السبت ١٤ رمضان سنة ١٣٢٣ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٠٥

معينة في القرار الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرفوعة على موكله وحسن محمد نور من الشيخ عبد الله سويدان الصادرة فيها الدعوى على المدعى عليهما من الشيخ احمد غزال الحامى بتوكيله عن المدعى بما يتضمن صدور وقف من المرحوم نور الدين الشيخ على بن الحاج حسين الشهير بالأنباني من أهالى ومتوطنى رشيد كان حال حياته وصحته في أعيان مملوكة له كائنة بشعر رشيد من جملتها منزل بحارة نور الدين (و- عدد ٥) وانه أنشأ وقفه على كل من الحاج حسين وشقيقه عبد الله المدعو عبيد ولدى الحاج على نور وأولاد شقيقتهما المرحوم حاج حسن وهم نور وعلي ومكيه وحليمه وفاطمة ما هو للحاج حسين الثالث من ذلك ولا خير عبد الله الثالث أيضاً وأولاد شقيقتهما حسن الثالث باقى ذلك بالفرضية الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ثم من بعد them على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم وعقبتهم ونسليهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلاً بعد جيل الى آخر ما ذكر بكتاب وقفه الذي جعل آخر جهات بلا تقطع وشرط في وقفه شروطاً منها ان النظر على وقفه والولاية عليه للحاج حسين ثم من بعده لشقيقه من محمد أفندي نور بتوكيله عن محمد ابراهيم

الله سويدان موكله وابراهيم محمود وبدر الدين  
وحميد وخدوجه ثم ماتت بنتها بنت حسين بن  
يوسف عقيما ثم مات حسن بن هديه عن  
أولاده محمد والسيد على وبنيها وأمينه وعن  
ولدي ولديه المتوفين في حياته محمود وهانم هما  
حسن نور بن محمود وأحمد البجه ابن هام بنت  
الشيخ حسن ثم توفي محمد بن على بن حسين عن  
أولاده حسن نور الخراط أحد المدعى عليهم  
ومحمد وعديله

وان الوقف منحصر الآن في كل من  
الشيخ عبد الله سويدان موكله واخوهه الشيخ  
ابراهيم محمود وبدر الدين وخدوجه وحميد  
أولاد محمد سويدان وعمهم الشيخ أحمد  
سويدان وحسن محمد نور أحد المدعى  
عليهم واخوهه محمد وعديله أولاد محمد وبنيها  
على وعديله بنت شعبان ومحمد أفندي حسن نور  
وأشقاءه على والسيد وبنيها وأمهه أولاد الشيخ  
حسن نور وحسن نور ابن محمد وأحمد البجه  
ابن هام ومحمد وحفيظه والسيده أولاد  
ال الحاج أحمد

وان جميع المنحصر فيهم الوقف الآن هم  
الذين يدور عليهم شرط النظر على هذا الوقف  
وان موكله أرشدهم وأحسنهم تصريفاً ونحصر  
شرط النظر فيه دونهم

عبد الله ثم من بعده الارشاد فالارشد من يؤول  
إليه الوقف إلى آخر ما ذكر بكتاب الوقف المسطر  
من محكمة ثغر رشيد المسجل بسجلها المحفوظ  
المورخ في غرة جمادى الأولى سنة ١١٨٢ وان  
عبد الله أحد الموقوف عليهم توفي عن بنته عزيزه  
فقط ثم توفي نور المذكور عقيما ثم توفيت بعده  
أخته مكيه عقيما ثم توفي أخوها على عن بنته  
هـ فقط . ثم توفيت حليمه أخته عن أولادها  
حجاج وحسين وزينب وعائشة أولاد يوسف

ابن الحاج حسين المرقوم ثم مات الحاج حسين  
عن أولاده حجاج وحسين وزينب وعائشة  
المذكورين ثم ماتت عزيزه عقيما ثم مات أخوها  
محمد عقيما ثم مات حجاج عن ولديه يوسف وروكه  
ثم ماتت فاطمة بنت الحاج حسن عقيما ثم ماتت  
هذه عن ولدتها حسن نور وأحمد ثم ماتت عزيزه  
بنت عبد الله عقيما ثم مات يوسف بن حجاج عن  
أولاده محمد وعبد السلام ونبويه ثم مات حسين  
ابن يوسف عن أولاده على وشعبان وبنيها ثم ماتت  
عائشة بنت يوسف عقيما ثم مات شعبان عن بنته  
عديله ثم مات على بن حسين عن ولديه محمد وبنيها  
ثم ماتت روكيه عن ولديها الشيخ محمد والشيخ  
أحمد سويدان ثم مات الحاج أحمد بن هديه عن  
أولاده محمد وحفيظه والسيده ثم مات الشيخ  
محمد سويدان ابن روكيه عن أولاده الشيخ عبد

واجهة محمد أفندي وربوكيه عن محمد ابراهيم معيقه المدعى عليه الآخر عن الدعوى بأنه لا يصادق المدعى على دعواه الارشادية ولا يصادق على انحصار الوقف في المستحقين الذين ذكرهم وأنه سيحضر الاوراق المثبتة لذلك المعترف فيها المدعى بعدم ارشديته مطلقاً بانحصار الوقف في مستحقين غير من ذكرهم فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلساته في ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ اسباب التي ذكرها بحضورها ( وهي من حيث ان محمد أفندي المذكور أنكر ارشادية المدعى بالصفة التي ذكرها )

وحيث ان النزاع الواقع بين المتخصصين انا هو في الارشادية وعدمه لافي الاستحقاق وعدمه وبذا يكون مازاده المدعى في دعواه من الثلاثة على ما حصل التصديق منهم عليه من المستحقين على مقاله لا يضر شيئاً لواحد ارشديته على المستحقين التصدق على استحقاقهم وعلى مازاده

وحيث ان دعواه اقرار وکيل المدعى بارشادية حسن محمد نور ثانى المدعى عليهمما (أى عن جميع المستحقين) في تاريخ تقديم العريضة المنوه عنها لو ثبت ذلك لا ينفعه من دعواه الارشادية الان اذ قد مضت مدة يمكن فيها ان

وان المدعى عليهمما أقيا ناظرين مؤقتين على ذلك الوقف حتى يتحقق من ينحصر فيه شرط النظر ووضعاً أيديهما على أعيانه التي منها المحدود وأنهما ممتنعان من رفع أيديهما عن أعيان الوقف وتسليمها لوكاله وعارضان له في ارشديته واستحقاقه للنظر بلا وجه شرعى وأنه يطلب الحكم لوكاله عليهمما بارشديته واستحقاقه للنظر بلا وجه شرعى وبرفع يدهما عن أعيان الوقف وتسليمها لوكاله ليحوزها لجهة الوقف وبمنع معارضتها له في ارشديته واستحقاقه للنظر على الوقف بالطريق الشرعي وما حصل بعد ذلك الذى منه اجابة حسن محمد نور أحد المدعى عليهمما بالاعتراف والتصديق عليها جميعها وزيادة وكيل المدعى في الدعوى ان الوقف منحصر الآن فيما ذكرهم بالدعوى وفي محمد عبد السلام ومنونه أولاد يوسف وأنهم أيضاً من الذين يدور عليهم شرط النظر وان موكله أرشد منهم أيضاً وانه مصم على ذلك وعلى دعواه السابقة وطلباته المدونة بها ويدعى بذلك على المدعى عليهمما واجابة حسن محمد نور بالتصديق على جميع مقاله الشيخ أحمد غزالى في دعواه وما زاده عليها

يسير غير ارشد أرشد

## حكم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية  
بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٣٢٣ ( ١٩٠٥ سبتمبر سنة ١٩٠٥ )

اذا قبض الوالد مقدم صداق بنته بتوكيه عنها في العقد  
واشتري بها اشياء لجهازها بدون اذنها فيكون تصرفه في  
المهر غير صحيح لأن الشراء للغير بدون اذن منه لا ينفذ  
عليه ولا يتوقف على اجازته بل ينفذ على من باشر عقد  
الشراء ولا يتوقف الشراء متى وجد تنفاذ والماشر للعقد  
أهل التنفيذ فينفذ عليه ولا يقع لمن اشتري له وبهذه الحالة  
يكون المشتري ما كا لو والد الزوجة لا لابنته ويلزم بالمهر

المقبول

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في  
يوم الثلاثاء ١٩ رجب سنة ١٣٢٣ ( الموافق ١٩  
سبتمبر سنة ١٩٠٥ )

لدى "أنا احمد ابو خطوه أحد أعضائها المأذون  
من قبل فضيلة مولانا قاضي افندي مصر حالا  
بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور احمد  
عبد الرحمن افندي كاتب الجلسة  
تقدمت القضية نمرة ٣٩٤٩ سنة ١٩٠٥

المروفة من خدوجه المتوفنة بالشراقة به قسم  
مصر القديمة على والده عبد الخالق محمد كتكوت  
الجزار المتوفن بزiniهم بقسم السيد ابن محمد بن  
احمد بطلب مقدم صداقها الذى قبضه من زوجها  
باتوكيل عنها . وحضرها وتصادقا على بتوتها له

وحيث ان ما استند اليه من عبارة التقى  
لا ينهض مستنداً له لأن موضوعها في ناظر  
مشروط له النظر وهذا المدعى ليس كذلك) قرر  
عدم اعتبار مادفع به محمد افندي نور وطلب بينة  
شرعية من وكيل المدعى على ما نكره محمد افندي  
من ارشدية المدعى المرقوم

وتبيّن من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك  
القرار للأسباب التي سيقدم بها تقريراً للمحكمة  
العليا ولم يقدم

المحكمة

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكماً في الموضوع  
وحيث ان الاسباب التي بني عليها القرار  
المرقوم أسباب صحيحة والدفع غير مقبول  
فبناء على ذلك

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور  
ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية إليه  
للسير فيها بالطريق الشرعي طبقاً لل المادة ( ٨٨ ) من  
لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

ملكاله لا من اشتري لها

وحيث انه بهذه الحالة يكون مبلغ السبعة

بنتو مقدم صداقها المذكور مطلوباً به المدعى عليه

وحيث ان المدعى عليه اعترف بأنه دفع

السبعين بنتو التي قبضها في ثمن الاشياء المشترأة

وهو لا يملك ذلك

(لهذه الاسباب)

حكمنا خلدو جه الحاضرة هذه على والدها

عبد الخالق محمد كتكوت الحاضر هذا بالسبعين

بنتو ذهباً ضرب فرنسا مقدم صداقها المذكور

بأدائها اليها حكماً وأمراً شرعين

وعلى أنه زوجها بتوكيه عنها الشیخ يوم ابراهيم

اخیاط بعد قد صحيح شرعاً على صداق قدره

عشرين بنتو ذهباً ضرب فرنسا الحال من ذلك

سبعين بنتو قبضه والدها بتوكيه عنها ثم طلب

المدعية أمر والدها المذكور بأداء السبعة بنتو مقدم

صداقها المذكور إليها فقال والدها أنه جهزها به

واشتري لها أشياء فأنكرت ذلك المدعية وقالت

انه وكيل عنى في عقد العقد وقبض المهر فقط

فقال المدعى عليه انى اشتريت الحاجة وأرسلتها

لمنزل زوجها من نفسي لأن بنتي عندى وذلك

بحكم عادة هذه البلد بدون أن تأذن بمشترى شيء

( المحكمة )

وحيث انهم اتصادقاً على قبضه المهر بوكالته

عنها والوكيل أمين حتى يسلم المبلغ الذي وكل في

قبضه إلى الأصل

وحيث انه اعترف بأنه اشتري به أشياء من

نفسه بدون اذن منها وزاد على ذلك الآن شفافها

ان خالتها ونسوة آخرين اشترىن معه هذه الاشياء

وحيث ان الشراء للغير بدون اذن منه لا ينفذ

عليه ولا يتوقف على اجازته بل ينفذ على من باشر

عقد الشراء لأن الشراء لا يتوقف متى وجد نفاذًا

والمباشر للعقد أهل للنفاذ فينفذ عليه ولا يقع من

اشترى له

وحيث انه بفرض صدقه فيكون المشترى



طلقة بائنة على مؤخر صداقها ونفقة عدتها في ٦  
 جماد الثاني سنة ١٣٢٣ بقيسيمة وانه تاركها بلا  
 أجرة رضاع وحضانة ابنها المذكور وبلا منفق  
 بغير حق وأنها باقية في عدتها للآن وطلبت فرض  
 أجرة رضاع وحضانة لها عليه وأنكر الوكيل المقام  
 عنه هذه الدعوى وطلب منعها منها لعدم استحقاقها  
 لا جرة الحضانة والرضاع لبقائها في عدة المدعى  
 عليه وصممت على طلبها فكلفت أثبات دعواها  
 فأثبتتها واستفسر من الشاهدين عن أجرة رضاع  
 وحضانة مثل المدعية على مثل المدعى عليه فقال  
 كل منهما ان ذلك قرشان في كل يوم

( المحكمة )

وحيث ان المدعية أثبتت دعواها بالبينة  
 المزكاة التزكية الشرعية  
 وحيث انه بالاستفسار من الشاهدين  
 المذكورين قالا ما ذكر  
 وحيث رأينا من الشفقة تقرير أجرة حضانة  
 ورضاع للمدعية على المدعى عليه  
 وحيث تبين براءتهما له من مؤخر الصداق  
 ونفقة العدة

وحيث انه من المنصوص عليه شرعاً أن  
 المطلقة طلاقاً بائنة تستحق أجرة الحضانة والرضاع  
 وحضانتها وأنها أهل وصلاحية حضانته وطلقتها

## حکم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية  
 بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٣٢٣ ( ١٢٢ أكتوبر سنة ١٩٠٥ )

ان المنصوص عليه شرعاً ان المطلقة طلاقاً بائنة  
 تستحق أجرة الحضانة والرضاع ولو كانت في العدة

بالمجلس المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في  
 يوم الاحد ٢٣ شعبان سنة ١٣٢٣ ( الموافق ٢٢  
 اكتوبر سنة ١٩٠٥ )

لدى أنا على عبد الله أحد أعضائها المأذون  
 من قبل مولانا قاضي مصر حالاً بسماع ما يأتي  
 ذكره والفصل فيه وبحضور محمد افندي أمين  
 كاتب المجلس

تقدمت القضية نمرة ٣٢٩١ سنة ١٩٠٥  
 المرفوعة من رقية بنت عمر بن عيسوي الساكنة  
 بدرج الجينيه بقسم السيدة على حسين ابراهيم  
 ابن ابراهيم بن عيسوي القياس بطلب أجرة رضاع  
 وحضانة بيتها منه وحضرت المدعية ولم يحضر  
 المدعى عليه ولا وكيل عنه وادعت عليه في وجهه  
 الوكيل الذي أقناه عنه بأنه كان زوجاً لها بعد قد  
 صحيح شرعاً ودخل بها ورزقت منه بولده اسمه  
 رياض رضيع عمره سنة قغير لا مال له في يدها

وحضانتها وأنها أهل وصلاحية حضانته وطلقتها

( فبناء على ذلك )

فروضنا لرقة هذه على حسين ابراهيم المذكور  
أجرة رضاع وحضانة ابنته منها المذكور في كل  
يوم قرشين صاغا مناصفة ورضيت بذلك وطلبت  
أمره باداء كل ما يسـتحق عليه من المفروض  
المذكور فأمرناه بذلك في وجه المقام عنه  
وبحضورها وحضور الشهود فرضا وأمراً غيابيين

قرار  
 الصادر من المحكمة العليا الشرعية  
بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٣٢٣ ( ١٣ ) نوڤمبر  
سنة ١٩٠٥

ان المنصوص عليه شرعا انه يجوز للقاضى تفویض  
امر الوقف لاحد الناظرين اذا وجد للآخر مانع .  
كما صرحت بذلك صاحب رد المحتار في كتاب الوقف  
صحيفة ( ٤٥٩ ) حيث قال في الاشباء ومارشرطه لاتثنين  
ليس لاحدهما انفراد به واذا مات أحدهما أقام القاضى غيره  
وليس لباقي الانفراد الا اذا أقامه القاضى . وقال  
في الاسعاف في باب الولاية على الوقف صحيفة ( ٤٢ )  
مانصه ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل أحدهما ورد  
الآخر يضم القاضى الى من قبل رجلا آخر ليقوم  
مقامه وان كان الذى قبل موضعها لذلك ففوض القاضى  
إليه أمر الوقف بمفرده جاز

بجامعة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم الاثنين ١٦ رمضان سنة ١٣٢٣ الموافق ( ١٣ )  
نوفمبر سنة ١٩٠٥

لدى أنا بكرى محمد عاشور الصدفى بالنيابة  
عن صاحب الفضيلة قاضى افتدى مصر حالا  
حسب الاذن من فضيلته بذلك ولدى حضرات  
العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ  
محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد  
ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى

والعلامة الشيخ محمد حسيني الميصمى العضو بمحكمة الجيزة الشرعية المندوبيين لتكاملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

ان النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده فاته يكون النظر له ولا يحيه محمد البلاك معاً ومن بعدهما يكون النظر للارشد فالارشد وان محمد الرشيدى كاذب فيما قاله من انه اذا عزل احد النظار يتبعين بدله ارشد الورثة . وان المجلس الشرعى المذكور استحضر سجل حججه الوقف المحفوظ بدفتر خاتمه محمدته وباطلاته عليه وجد كتاب الوقف مضبوطاً في ١٧ سפטمبر سنة ١٩٠٢ وسجل في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بصحيفة ٥٥ سجل وان الوقف صادر من الشيخ احمد بن خليل بن ابراهيم من ناحية حجازة وانه وقف أطياناً قدرها خمساً من فدان وسبعين عشر فدانًا وأثنا عشر قيراطاً من فدان بين حدودها ونواحيها وجملة عقارات أخرى . وشرط النظر على ذلك لنفسه مدة حياته وبعد وفاته لولديه سعيد و محمد الملقب بالبلاك معاً ثم من بعدهما يكون النظر للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولم يكن بكتاب الوقف ماذكره محمد الرشيدى المدعى وبعد اوله المجلس المرقوم بناء على انه اتصح له من سجل الوقف المذكور ان محمد الرشيدى المدعى لاحق له في النظر الان بشرط الوافد خصوصاً مع ماجاء من التحريات الواردة من مركز قوص بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٠٥ نمرة ١٢٠٦ الدالة على ان محمد احمد خليل حكم عليه من محكمة قنا الاهلية في ١٦ مارس

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٥ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية قنا الشرعية ( هي وقضايا أخرى بمكاتبها المؤرخة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٨٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٠ المقدم في ١٢ رجب سنة ١٣٢٣ من محمد الرشيدى في القرار والتقدير الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة منه على أخيه سعيد احمد بشأن طلب ضمه معه في النظر على وقف والدهما احمد خليل . فتبين من محضر جلسة ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٥ المرفوم ان المدعى قال ما ملخصه ان دعواه هي طلب ضمه مع أخيه المدعى عليه الناظر على وقف والده احمد بن خليل بن ابراهيم لأن وقفه خمساً من فدانًا وسبعين عشر فدانًا وكان عليه ناظران سعيد و محمد احمد البلاك الذي كان رهن في الوقف وعزل من النظر وانه راغب أن يكون بدلًا عن محمد البلاك المرفوم لأن شرط الواقف انه لو عزل أحد النظار يتبعين بدله ارشد الورثة وان حججه الوقفية لم تكن معه في هذا اليوم . وان المدعى عليه قال ما مضمونه ان والده شرط

سنة ١٩٠٢ بحبسه ستة شهور مع التشغيل في احمد خليل بحسب ما يقتضيه المنهج الشرعي . سرقه مصاغ من منزل خليل أغا ومعها ورقة وحيث ان النصوص عليه شرعا انه يجوز للقاضي تفويض أمر الوقف لاحد الناظرين اذا وجد الآخر مانع .

وحيث انه لا يجوز لسعيد المدعى عليه التصرف في الوقف بمفرده الا اذا قوض له ذلك من القاضي الذي يملأ كه فنعا لتعطيل ادارة الوقف المذكور ولما قاله صاحب رد المحتار في كتاب الوقف صحيفه (٤٥٩) حيث قال في الاشباء وما شرطه لاثنين ليس لاحدهما انفراد به وازمات أحددهما اقام القاضي غيره وليس للحى الانفراد الا اذا اقامه القاضي وقال في الاسعاف في باب الولاية على الوقف صحيفه (٤٢) مانصه ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل أحددهما ورد الآخر فرض القاضى الى من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه وان كان الذى قبل موضعا لذلك ففوض القاضى اليه أمر الوقف بمفرده جاز .

وحيث اتفق مجلس من شهادة كل من محمد التجار ابن عبد الحميد بن سليمان من قنا و محمد المزارع ابن اسماعيل بن عبد الله من حجارة اهلية وليانة سعيد هذا المدعى عليه لادارة وقف والده بمفرده ) قرر ذلك مجلس سعيد المدعى عليه في النظر على وقف والده احمد بن خليل بن ابراهيم المبين بكتاب وقفه المذكور بمفرده وفوض له وحيث انه لا ملحوظات للديوان يبيدها ضيد نمرة ١٣١٢ بأنه لا يجوز انتقال الوقف من ادارته الى اداره اخر وذلك لغير سعيد التصرفات التي تجريها المحكمة نحو تقرير سعيد احمد خليل في كامل النظر على وقف والده الشيخ

# مَلِشُورِتْ

منشور صادر من نظارة الحقانية في ١٦ صفر سنة ١٣٢٢

( ١٩٠٤ م مايو سنة )

علمت النظارة أن بعض المجالس الشرعية

تحكم بعزل نظار الاوقاف قبل استيفاء ما نص عليه في آخر المادة ٢٤ من لائحة ديوان الاوقاف من مخابرة هذا الديوان وقد كان من ترتيب ذلك

تقدير المحكمة العليا بطلان هذه الاحكام بناء على هذا النص وتكليفها المخصوص بحضور جلساتها لاعادة نظر القضية وتوليمها بنفسها استيفاء مافات

تلك المجالس من المخابرة المتقدم ذكرها

وحيث كان هذا النص الذي قد يكون هو دون غيره موجباً بطلان تلك الاحكام مما يسهل تلافيه بأن تتبينه المجالس الشرعية لخواصة ديوان الاوقاف قبل اصدار حكمها نستلفت

حضر تكم الى ذلك

١٦ صفر سنة ١٣٢٢ ( ٢ مايو سنة ١٩٠٤ )

ادارة شؤونه على حسب الوجه الشرعي ليقوم بصالحه وبما شرطه الواقف في وقفه المذكور ويؤدي ل بكل ذي حق حقه بدلا عن أخيه محمد البلاك الذي سبق عزله من النظر

وتدين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعي المذكور للأسباب الموضحة بها ( المتضمنة ان الحكم لم ينطبق على القواعد الشرعية وان تلاعب المدعى عليه وسوء تصرفه في الوقف مانع من جواز انفراده بالنظر بل من وجوده مع غيره ) ولم يقدم تقريراً كما وعد بتلك القسيمة ( المحكمة )

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعي المذكور

هو حكم في الموضوع

وحيث ان الاسباب التي بني عليها ذلك المجلس ماقرره المرقوم أسباب صحيحه والدفع غير مقبول

( فبناء على ذلك )

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة ( ٨٨ ) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

# زيت لطيف

وما لطيف

احتزاع جديد مقيد

هذا الدوا يطيل الشعر جدا وينع سقرطه  
وتفصيفه وتحميده ثم ينبعه بعد اليأس من نباته  
بسبيب صلح أوابي مرض في الرأس والشنب ويزيل  
الشيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها  
الاصالية المقدمة ويقلل جميع المكروب المضر بالشعر  
وينع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث في  
الرأس، وغيره من دمامل وحرارة ولا يضر ابدا  
اذا لحق بالفم والجلد شئ منه خلوه من جميع المواد  
السمية والاضح الكافى وكيفية الاستعمال مينة  
الاعلان الملف لليز جاجة

وي ساع زيت لطيف وما لطيف

( ١ ) بالمستودع العمومي بادارة جريدة  
المؤيد بضر عند حضرة على افدي حسن ( ٢ )  
بد كان حضرة مصطفى افدي صبرى تاجر منى  
فأذوره بالموسى ( ٣ ) باسكندرية عند حضرة  
محمود افدي الباچوري وكيل جريدة المؤيد ( ٤ )  
وبخزن الخواجة نجيب غناجم بالموسى بضر ( ٥ )  
وبالزقازيق بأجزر خانة جالينوس ملك سعادة  
الدكتور محمد أمين بك عزب . وكل زجاجة  
لم يكن عليها ورقان الاولى بها العلامه المسجله  
والثانية ختم المخترغ وفرمته بالعربية والافرنخية  
تكون مقلدة . والامان كيائني

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف  
١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركب ١٦ قرشا صاغا  
وأجرة البريد غيرتين صاغ وعلى الله الاتكال

## اعلان

( مطبوعات جديدة )

( على نفقة المؤيد )

١

- ٦ نهاية الايجاز في علوم البلاغة لغفار لرازى
- ٤ التبر المسبوك في نصيحة الملوك للإمام الغزالى
- ٣ فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من  
الاتصال لفيلسوف الاسلام بن رشد
- ٤ كتاب الواسطة بين الحق والخلق في وظيفة  
الرسل للبشر وكتاب رفع الملام عن الامة  
الاعلام في اسباب الاخلاق ينبعهم كلها الشيخ  
الاسلام ابن تيمية الحنبلي
- ٣ كتاب معارج الوصول الى معرفة ان اصول  
الدين وفروعه قد ينبعها الرسول
- ٤ الحسبة في الاسلام او وظيفة الحسبة  
الاسلامية للإمام ابن تيمية الحنبلي
- ٤ كتاب الاشارة الى محسن التجارة ومعرفة  
جهد الاغراض وتدبها وغضوش المسلمين  
فيها تأليف الشيخ أبي الفضل جعفر بن علي  
الدمشق رحمه الله وعفا عنه
- ٢ الرسالة القبرصية خطاب لسر جون ملا ،  
قبرص تأليف شيخ الاسلام احمد بن تيمية
- ٥ كتاب نور اليقين في سيرة المرسلين  
ويضاف له ٢٢ ملما اجرة البريد

( قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الأحكام الشرعية )

# مَحْكَمَةُ الْحُكْمِ الْشَّرِيعَيِّ

صرحت حكومة السودان هذه المجلة بالدخول في كافة الأقطار السودانية  
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

﴿ مصر في يوم الثلاثاء ١٥ شوال سنة ١٣٢٣ و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٥ ﴾

و ما كنت أود أن أخط كلمة في هذه الموضوع لولا ما نشر على صفحات المجلة تحت عنوان «بيانحقيقة» أراد حضرة الكاتب أن يبين الخطأ في الحكم من جهة أن الجمع بين تزكية السر والعلانية الجارى عليه العمل بناء على بند (١١) من لائحة المحاكم الشرعية القديمة قد ألغى بادئ (٣٦) و (٣٧) من اللائحة الجديدة إلى آخر ما كتبه

ولكتبه وبالأسف قد سلك طريق التشكيك والإيهام فضلًا عن التعسف الذي في هذا الطريق ولو أنصف حضرته لصرح بما يكتبه ضميره من خطأ ذلك الحكم شأن كل منصف يقول الحق ويقوم بالقسط ولو على نفسه أو الوالدين والأقربين وبذلك الإيهام الذي سلكه صار بيانه محتاجا إلى بيان

فأقول بادئًا باعنةً لى من الملاحظات على

## مَقَالَاتٌ

### المقالات الثانية

#### من مقالات المادى الى الحق

جاءنا من أحد أفضل القراء تحت العنوان السابق ما يأتى

قلت في المقالة الأولى عن القرار الصادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ١٥ صفر سنة ٣٢٣ بنع تملك المرأة التعيسة الحظ من دعواها الطلاق الثلاث لمقدم تيسر الجمع بين الشاهد والمذكى وأنه لا بد من الجمع بينهما في تزكية العلانية أن ذلك مخالف للمنصوص شرعاً وإن غيبة الشاهد كوفة لا تمنع من تزكيته كما نص عليه بالمهندنة وغيرها

وقول الزيلعى لابد من الجمع الخ يعني عند الامكان بدليل ماجاء بالفتاوی المهنديه اذ الجرح مدفوع بنص الكتاب والمشقة تجلب التيسير ولا يقال ان قول المهنديه محمول على التزكية السريه لأن التزكية السريه لا تكون الا في غيبة الشاهد فلا معنى للنص على غيابه فيكون ذكر الغيبة قرينة على ارادة التزكية العلنية

قال حضرته ان عمل القضاة على التفرقة بين الحكم برد شهادة الشاهد والحكم المبني على شهادته فاكتفوا في الاول بتجریحه سراً ولم يكتفوا في الثاني بتعدیله سراً بل جمیو این التزکیتین فيه بناء على بند (١١) من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٢٩٧ فإنه يتضمن شرطية الجمع بين التزکیتین الى آخر ما قال . واستدرك بقوله ولكن ينظر هل ألغى ذلك البند بالมาدين ٣٦ و ٣٧ من اللائحة الجديدة أولاً ولم يصرح حضرته برأيه الذي يوحیه اليه ضمیره مراعاة لمن أصدروا الحكم مع أئمّهم أولى الناس بالرجوع الى الحق اقتداء بالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والخلفاء الراشدين

ونحن نقول ان ماجاء في التعليمات التي ألقاها حضرة الفاضل الشیخ ادریس منذ كان مفتشاً يعيین أن الغرض من هاتین المادتين لغو ذلك البند ولكن هل عملت بذلك المحكمة العلیاً المسمیة طرفة

ذلك البيان متبعاً بذلك الادلة القاطعة والبراهین الساطعة على خطأ ذلك الحكم وبالله المستعان قال حضرۃ الكاتب: ان المفتق به من مذهب الامام الاعظم أن الحكم لو جهل حال الشاهد يجب عليه السؤال عنه سراً أو علنا وأما الجمع بينهما فهو أحسن الى آخر ما أطال به من نقل الاقوال والنصوص على ذلك وهذا وان كان حجة على خطأ الحكم لو سلم الا أن المحكمة لها أن تقول ان ماجاء بالمادة ١٧١٦ من الفصل السادس من الجملة العدلية الصادر بها الامر الشريف الساطاني وهو تحقيق عدالة الشهود بالتزكية سراً وعلناً يمنعها من الحكم باليقنة بدون التزکیتین والقضاء يتخصص كما هو المنصوص واذن يكون التمسك عليها بهذا الوجه من قبيل تمسك الفريق

بحشيش البحر مع علمه أنه لا يفيده ثم قال حضرته: ان تزكية العلانية لا تتحقق في غيبة الشاهد واستدل بقول الزيلعى لابد من الجمع بين المعدل والشاهد في تزكية العلانية . وهذا القول له من المنع ما سابقه اذ التزكية هي جواب المزكي بقوله ان الشاهد عدل فان كان هذا الجواب بعد السؤال سراً سمى بالتزكية السريه وان كان بعد سؤال القاضي علنا ظاهرًا سمى بالتزكية العلنية وليس حضور الشاهد جزاً من ماهية هذا الجواب حتى لا يتحقق بدونه

﴿ القضاء الشرعي ﴾

( الباب الخامس )

« في أركان القضاء »

( فصل في الفرق بين الفاظ الحكم المتناولة في التسجيلات ) وهي مراتب في القوة والضعف فأعلاها ليسجل بثبوته والحكم بصحته أعني بصححة ذلك العقد وقفا كان او يعا او غيرها قال البلقيني في حد الحكم بالصحة هو عبارة عن قضاة من له ذلك في أمر قابل لقضائه ثبت عنده وجوده بشرطه الممكن ثبوتها أن ذلك الامر صدر من أهله في محله على وجهه المعترض عنده في ذلك شرعا فقولنا عن قضاة يخرج الثبوت فيليس بحكم في قول وسيأتي الكلام عليه . وقولنا من له ذلك يدخل فيه الامام ونوابه الذين لهم ذلك والذى لم يبلغه خبر العزل وحاكم أهل البغى اذا لم يستحل دماء أهل العدل والكافر حاكم الكفرة والحكم وقولنا قابل لقضائه يخرج به مالا يقبل القضاة من عبادة مجردة ومالم يكن منه الزام ك الحكم على المسر وينجر ذلك الى الحكم بالدين المؤجل والتديير والاستيلاد وما قبل القضاة ولكن لا يقبل الازام وقولنا ثبت عنده وجوده يعم الثبوت بالبينة الكاملة وبالشاهد واليمين عند قوم وبالاقرار وبعلم القاضي عند الحنفية

على جميع محكمة القطر كلها ألغت بعد ذلك حكمها من محكمة اسيوط قالت فيه تلك المحكمة بعد التزكية الشرعية ولم تقل سرآتم علينا فألغتها المحكمة لذلك ونشر على صفحات الجملة . واذن فالمتعين ببطلان هذا الحكم أوجه ثلاثة . الاول مخالفته لما جاء بالفتاوی المهدية والتكاملة والبحر وهو والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضی يقضی بشهادتهم وكذا لو غابا ثم عدلا . الثاني مخالفته للهادة ( ١٧٢٦ ) من المجلة العدلية ونصها « اذا مات الشهود وغابوا بعد اداء الشهادة في المعاملات فلما حاكم ان يزكيهم ويحكم بشهادتهم ». الثالث مخالفته لما عليه العمل بالمحكمة العليا وهي القدوة للمحاكم فقد جاء في العدد الثاني من مجلة الاحكام الشرعية لسنها الرابعة قرار من المحكمة العليا بتاريخ ٢٣ شحرم سنة ١٣٢٣ في القضية نمرة ١٠ محكمة مديرية البحيرة حكم المجلس بعد تزكية الشاهدين حال غيابهما وأيدته المحكمة العليا لصحة أسبابه وفي القضية نمرة ٢٨١ سنة ١٩٠١ محكمة المنوفية قرار من المحكمة العليا بعد عدم صحة ما قرره المجلس من عدم تزكية الشاهد حال غيابه وبأن غيبة الشاهد لا تمنع من تزكيته شرعا كما نص عليه في المهدية . والله الهادى الى الصراط السوى

غالباً فطلبنا الشهادة بعدمها لامكان الاطلاع عليه  
 بخلاف الرهن ونحوه. وقولنا ان ذلك صدر من  
 أهله في محله هذا هو محظ الحكم بالصحة قال  
 السبكي فإذا تقرر أن الحكم بالصحة أعلى درجات  
 الحكم فمن شرط هذا الحكم ثبوت ملك الملك  
 وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب القاضي  
 يريد ان كان شافعياً وصحة الصيغة عند المالكية  
 إنما تشترط في مواضع معروفة فإذا وقع الحكم  
 بالصحة وصرح بصحة ذلك أعني ما تقدم في أول  
 الفصل في قوله أعني بصحة ذلك العقد وفما كان  
 أو يبعاً فلا سبيل إلى نقضه باجتهاد مثله ان كان  
 في محل مختلف فيه اختلافاً قريباً لا ينقض فيه  
 قضاء القاضي ولم يتبيّن بناؤه على سبب باطل  
 وقد يعرض لهذه الألفاظ أعني الحكم بالصحة  
 الفساد من جهة تبيّن عدم الملك أو شرط آخر  
 فلا ينافي ذلك ما قصده فإذا تبيّن بطلان الحكم  
 لفوات محله نقضه ذلك القاضي نفسه أو غيره  
 لأن الخلل الذي ظهر تبيّن أنه في محل الحكم  
 لاف الحكم . ومن الألفاظ المتعارفة في التسجيل  
 ليسجل بثبوته وصحته فإن الشيخ تقي الدين كثير  
 ما يكتب هذه الألفاظ في التسجيلات فيحمل عود  
 الضمير في صحته على الثبوت فيراجع فيه الحكم  
 ولا يكون صريحاً فإن عسرت المراجعة فهو محمول  
 على الحكم ب الصحة التصرف كالوصول  
 والشافعية وبالدين المردودة بعد النكول عن  
 المالكية وعن الشافعية أو ما ينزل منزلة ذلك مما  
 سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى ويفهم من قوله  
 وجوده ان العدم لا يتوجه الحكم اليه وقوله  
 بشرط الممكن ثبوتها يفهم منه أن جميع الشروط  
 لا يعتبر أن تثبت في الحكم بالصحة فإن من جملة  
 الشروط في البيع مثلاً أن يكون البيع مقدوراً  
 على تسليمه فلا يصح بيع المرهون ويقف على  
 اجازة المارهن ولا يصح بيع المكاتب والجانى  
 جنائية توجب أرشاً متعلقاً برقبته ولا يصح وقف  
 شيء من ذلك ولا هبته ولا يكافأ أحد اتفاء  
 ذلك في الحكم بصحة البيع ولا في الحكم  
 بموجبه لأن اتفاء غير المchor مرتعندر وإنما طلب  
 ذلك في أن لا وارث للميت سوى القائم من  
 أجل ظهور استحقاق من شهد له بذلك  
 وهو الوارث لأن هذه موانع والاصل عدمها  
 والذى يعتمد غالباً في التسجيلات بالحكم  
 بالصحة في الوقف ونحوه اثبات الملك والحيزة  
 واكتفوا بشهادة بلوغ من صدر منه ورشه  
 (فإن قيل) فانا نرى الحكم في عقود الانكحة  
 يطلبون الشهادة بخلو الزوجة من موانع النكاح  
 من زوج وعدة ونحوهما فهلا طلبو الشهادة على  
 خلو الزوج من رهن وجناية (قلنا) سببها الاحتياط  
 في الابضاع وأيضاً فإن التزويج لو وقع كان مشهوراً

# أَحْكَامُ وَقَرَائِبٍ

## حُكْمٌ

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

( بتاريخ ٩ شوال سنة ١٣٢٣ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

ان الاقامة لوطنية لا يجعل محل الاقامة وطننا أيضا  
لأنها على حسب الوظيفة وليس على سبيل الاستدامة  
وبذلك لا تعتبر سكن الزوج في جهات مختلفة للوظيفة  
وطناً أصلياً له

ان الوطن هو الجهة التي يحصل العقد فيها

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في  
يوم الأربع ٩ شوال سنة ١٣٢٣ الموافق ١٦  
ديسمبر سنة ١٩٠٥

لدى أنا أحمد أبو خطوه أحد أعضائها عالي  
من الأذن من فضيلة مولانا قاضي افندي مصر  
حالاً بسماع ما يأتي ذكره والحكم فيه وبحضور  
محمد الحفناوى كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ٨٢٨، سنة ١٩٠٥ المرفوعة  
من توفيق افندي محمود دياب الكاتب بتقليش  
الرى بن محمود بن ابراهيم الساكن بالعدوية  
يولاق على فاطمه بنت حسن أغاثى الكريدى ابن  
مرجان المقيدة بيلندربى سويف بطبيعتها محل الطاعة

المتعارف ومعنى صحته كونه بحيث تترتب آثاره  
عليه ومعنى حكم القاضى بذلك الزامه لكل أحد  
فإذا كان في محل مختلف فيه نقد وصار فى حكم  
الظاهر كالجمع عليه. ومن شرط هذا الحكم ثبوت  
الملك والحيازة وأهلية التصرف كما تقدم فى الفاظ  
الاول وصحة الصيغة على ما تقدم بيانه فكل  
ما كان مختلفاً فيه وعرفه القاضى وحكم به مع علمه  
بالخلاف ارتفع أثر ذلك الخلاف بالنسبة الى  
الواقعة فهى صحة مطلقة في نفس الامر بحسب  
ما ذكرنا من رفع الخلاف وقد يعرض لها الفساد  
(ومن الفاظ الحكم) ليس بجل بثبوته والحكم  
بوجبه وهذا من الالفاظ المتعرفة التي غلت في  
هذا الزمان وهذه المفظة أحاط رتبة من الحكم  
بالصحة لأن الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء  
أهلية التصرف وصحة صيغته وكون تصرفه في  
 محله ولذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة  
والحكم بالوجب يستدعي شيئاً وهما أهلية  
التصرف وصحة صيغته في حكم بوجبه وهو  
مقتضاه لأن مقتضاها ووجبه كذلك وكان حكم  
بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص  
فلا يتطرق اليه تقضى من ذلك الوجه وليس  
حاكم آخر يرى خلاف ذلك تقضى ولا ينقض  
الآن يتبين عدم الملك فيكون تقضى كنقض  
الحكم بالصحة (البقية تأتى)

التفتيش الى مصر انتقل بزوجته اليها واقام  
بحارة العدوية المرقومة لان تفتيش المزروعات  
مازال بمصر وان المدعى عليها لم ار فعت عليه دعوى  
بمحكمة بنى سويف الشرعية لاجل النفقة لم  
يعارض في الاختصاص وأتم القضية بفرض النفقة  
وهي قضية نمرة ١١٢ سنة ١٩٠٥ كما دل على ذلك  
الاعلام المحرر من المحكمة المرقومة لانها است  
ولم يرض به دليلاً وانه حكم عليها بطاعته ولم يعين  
المكان وأنها بعد انتهاء القضية امتنعت عن  
الحضور معه . فطلب المقام وكلا المذكور الحكم  
بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه القضية  
حيث انه ثبت ان الزوجة متقطنة بينى سويف  
والعقد حصل فيها وحكم لها بالنفقة فيها بوجوب  
الاعلام المذكور

فقر رمائي  
حيث ان المدعى اعترف بأن وطنه الاصلي  
شبين القناطر قليوبية وان عقد زواجه بالمدعي  
عليها بناحية بنى سويف وبذلك صارت بنى سويف  
وطناً اصلياً له

رسيا و حيث انه اعترف أيضا بأن اقامته بالمنيا  
وبخلاف ذلك هنخاف على اهل مصر اما هي لاجل انه موظف بتقنيش  
الخفاشي هنخاف ن عليه كلنا و مدة نهاده نهاده نهاده نهاده  
المشروعات (عَلَى تَقْنِيَّا) و حيث ان الاقامة للوطنية لا يجعل محل

حضر سيد افندي السبكي المحامي بتوكيمه عن المدعى و معه موكله ولم تحضر المدعى عليها ولا وكيل عنها . و ادعى عليها وكيل المدعى في وجه احمد افندي جاهين المحامي الذى اقناه و كيلا بالخصوصة عنها بعد استيفاء ما يلزم لذلك باهـا تزوجت بـ موكله المذكور بعد قد صـحـيق شـرـعـي بـينـدرـ بـنـى سـوـيف و دـخـلـ عـلـيـها بـينـدرـ المـنـيـا و أـقـامـت معه هناك زمناً يـسـيرـاً ثـمـ حـضـرـتـ هـيـ وـهـوـ إـلـى مـصـرـ وـتـوـطـنـاـ بـيـولـاقـ مـصـرـ بـحـارـةـ العـدـوـيـةـ ثـمـ خـرـجـتـ بـعـدـ تـوـطـنـهـماـ المـذـكـورـ مـنـ الـمـسـكـنـ الشـرـعـيـ الذـيـ أـعـدـهـ هـاـ بـالـعـدـوـيـةـ المـذـكـورـةـ وـكـانـ مـقـيـمـينـ بـهـ علىـ سـبـيلـ التـوـطنـ بـدـوـنـ اـذـنـ هـاـ وـلـارـضـاهـ وـتـوـجـهـتـ إـلـىـ بـنـدرـ بـنـىـ سـوـيفـ عـنـدـ زـوـجـ أـخـتـهـاـ وـانـ الـمـسـكـنـ المـذـكـورـ مـازـالـ مـهـيـأـ وـمـازـالـ هـيـ عـلـىـ عـصـمـتـهـ لـلـآنـ وـانـهـ مـمـتـتـعـةـ عـنـ الـحـضـورـ فـيـ الـمـنـزـلـ المـذـكـورـ بـغـيرـ حـقـ وـانـهـ قـبـضـتـ حـالـ صـدـاقـهـاـ وـانـ مـوـلـدـهـاـ بـكـرـيـدـ التـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ الـعـمـانـيـةـ وـطلـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهاـ بـالـطـاعـةـ فـيـ الـحـلـ المـذـكـورـ وـقـالـ المـدـعـيـ المـوـكـلـ ثـمـ أـصـلـ وـطـنـهـ شـيـنـ القـنـاطـرـ قـلـيـوـيـةـ وـانـهـ ذـهـبـ بـشـفـقـتـ بـتـلـاـ الـلـيـهـ عـمـ رـجـلـيـهـ بـالـنـكـرـ

يشتغلت بي بي سويف لاحل العهد على زوجته المذكورة  
التي كانت حضرت من كربلا وزلت عندها اخرين  
المتوطنة بيني سويف ودخل عليها باليمن محل  
وظيفتها كتابة بتفتيش المشروعات ثم لما انتقل

# حكم

الصادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٣٢٣ ( ١٣ دسمبر سنة ١٩٠٥ )

ان عدة المطلقة التي من ذوات الحيض يكون  
خروجهما بالحيض لا بالشهر

بالمجلسه المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الاحد ٢٠ شوال سنة ١٣٢٣ الموافق ١٧

دسمبر سنة ١٩٠٥

لدى أنا على عبد الله احد اعضائها المأذون

من قبل مولانا قاضي افندى مصر حالا بسباع  
ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور محمد أمين

كاتب المجلس

تقدمت القضية نمرة ٤٠٩٣ سنة ١٩٠٥ المرفوعة

من قاسم على النقاش الساكن بن برحة عابدين ابن

على معتوق خورشيد بك على فاطمة بنت صالح

ابن سليمان الساكنة بأرض الفرنساوى يبلاق

بتطلب تحقيض النفقة المقررة عليه وحضر المدعى

ومعه احمد افندى محمد الحامى بتوكيله والمدعى

عليها وتصادق على سبق الزوجية بين المتخاصمين

والدخول وقبض حال الصداق وعلى سبق فرض

نفقة عدة لها في كل يوم قرشين صاغا وأجرة

حضانة ولدها منه في كل يوم قرشين أيضاً مناصفة

في القضية نمرة ١٧٦١ سنة ١٩٠٥

الإقامة وطننا أيضاً لأنها على حسب الوظيفة  
وليس على سبيل الاستدامة وبذلك لا تعتبر المنيا  
ولا يلاق مصر وطننا أصلياً للمتدعين على فرض  
ثبوت ما ذكر في الدعوى

وحيث أنه بذلك لا تكون مصر وطننا للمدعى  
عليها ولم تبطل وطنية بنى سويف التي ثبتت بالعقد  
لهذه الاسباب

قررنا عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر  
هذه القضية والفصل فيها وأعلن الحاضرون بذلك



ثم ذكر المدعى أن المدعية خرجت من عدته لانه مضى عليها احد عشر شهراً من تاريخ الطلاق المذكور وطلب سقوط نفقة عدتها وتزيل ما هو مفروض لابنه منها المدعى على السابق ذكره لانه كبير ولا انها رأت الحيض أكثر من ثلاثة مرات

وبسماع وكيل المدعى عليهما ذلك قال ان موكلته لم تخرج من عددة المدعى للآن وهي من ذوات الحيض وان ما هو مفروض عليه من نفقة ابنه المذكور كان برضاه وهو أقل ما يفرض على مثيله وان ذلك كان مفروضاً من ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٥ وقد زادت الأسعار بما كانت عليه وقت الفرض وطلب منه من هذه الدعوى . ولما سئل المدعى عما يثبت خروجها من عدته فقال المدعى المذكورة فقط وقال ان الأسعار الآن هي الأسعار بنفسها وقت الفرض

وحيث طلب المدعى اسقاط نفقة عددة مطلقتها وتزيل المفروض لابنه لزعم خروجها من العدة بالصفة التي ذكرها

وحيث انه اعترف بان الأسعار الآن هي ذات الأسعار وقت المفروض

وحيث أنها من ذوات الحيض وحيث ان عددة المطلقة التي من ذوات الحيض هي بالح稗 لا بالشهر

وحيث لم يكن عنده ما يثبت خروجها من العدة المذكورة سوى مضى مدة الاحد عشر شهرًا

وحيث عرفنا المدعى ان له المبين الشرعية على المدعى عليها فقال لا أطلب منها المبين الشرعية  
( فبناء على ذلك )

منعنها من دعواه المذكورة منعاً شرعاً



## حکم

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٧ جمادى الاول سنة ١٣٢٣ ( ١٠ يوليه سنة ١٩٠٥ )

ان لفظة ( اذا في قول الواقف ) ان الانى من اولاد  
الواقف الموقوف عليهم اذا تزوجت ينقطع استحقاقها ( الح )  
هي للاستقبال فلا تشمل الماضي كا في كتب الاصول  
ان اقرار المستحق بأنه لا يستحق في الوقف حجة  
قاصرة عليه ولا يؤثر ذلك على حقوق أولاده من بعده  
في الوقف

ان اغراض الواقفين لا يعمل بها بدون مساعدة  
لاظاظهم عليها كما صرحت به الفقيراء

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم  
الاثنين ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ الموافق ١٠ يوليه  
سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات  
العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ  
بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة  
الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية  
الكبرى والعلامة الشيخ حسن محمد البرادعى العضو  
بحكمة مديرية القليوبية الشرعية المندوين لتكاملة  
أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى  
كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

سنة ١٩٠٥ نمرة ٤ ( دفع في القضية نمرة ٧ سنة  
١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية  
السابق فيها حكم مجلسها الشرعى في ٢٤ اكتوبر  
سنة ١٩٠٥ ) ( باستحقاق المدعى للنصيب الآتى  
من فاضل ريع الوقف الآتى ذكره ) ودفع فيه  
بتاريخ ٢٧ منه نمرة ٣٤ وتقرر من المحكمة العليا  
الشرعية بجلستها في ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ بعدم  
صححة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور  
أمام جلساتها لاعادة نظر القضية ) المرفوعة من  
الشيخ أمين مصطفى من طلبة العلم بالجامع الاحمدى  
المقيم بمدينةطنطا بمديرية الغربية ابن الشيخ  
مصطفى الخليلي بن مصطفى موكل محمد افندي  
خيرى المازنى الحامى ( على ) الشيخ مصطفى محمد  
الجندى المدرس بالجامع الاحمدى المقيم بدر بـ  
سيدى سالم بطنطا ابن المرحوم الشيخ محمد الجندى  
بن الشيخ مصطفى موكل الشيخ على محمد سالم  
الحامى الشرعى المقيم بمدينة طنطا  
( وقائع القضية )

بجلسة المحكمة العليا المشار إليها في يوم ١٠  
مايو سنة ٩٠٥ حضر وكيل المتدعين وصدرت  
الدعوى من وكيل المدعى على المدعى عليه في  
وجه وكيله بما يتضمن أن والده المرحوم العلامة  
الشيخ محمد الجندى المدرس بالجامع الاحمدى  
الشهير ابن الشيخ مصطفى بن محمد حال حياته

وصحته وقف ما يملكه من الاطيان العشورية الكائنة بنواحي ميت حبيش القبلية ونفيها وكفر أبي داود بمركز طنطا بمديرية الغربية من ضمنها القطعة الارض البالغ قدرها ثلاثة أفدنة وثمن فدان ونصف قيراط من فدان الكائنة بحوض عبای الشرقي بناحية نفيا المرقومة ( وحددها ) وانشا وقفه لذلك على نفسه ثم من بعده يكون وقفا على أن يصرف من ريعه مبلغ معين في وجوه خيرات عينها بكتاب وقفه الآتي ذكره وما فضل بذلك من ريعه يصرف على أولاد واحدة من البنات خمس . ثم تزوجت كل من حضرة الواقف الموما اليه ذكورا واناث بالفرضية السنت حفيظه والست عديله وانقطع استحقاقهما وآل للمدعى عليه وللست حسيبيه باقىهم وبذلك كل للمدعى عليه ثلثا فاضل ريع الوقف وللست حسيبيه ثلاثة الباقي . ثم ماتت السنت حسيبيه عن أولادها السبعة المرزوقين لها من زوجها الشيخ مصطفى الخليفة ابن محمد وهم السيد خليل والسيد أمين موكله والسيد زكي والسيدات تفيدة ورتيبة ومشرفة الاناث الخاليات الازواج والسيدة أمينة المتزوجة ولم تعقب غيرهم وآل استحقاقها الى أولادها السبعة دون السابعة المتزوجة السيدة أمينة للذكرين منهم قيراط وسبعة اتساع قيراط من فاضل ريع الوقف وللباقي منهم ثمانية اتساع قيراط من الفاضل وانحصر الوقف الان في المستحقين المذكورين كل منهم نصبيه المرقوم لجهة بـ لا تقطع

ينقطع استحقاقها ويعود للموقف عليهم كأنها لم تكن) استثناء صحيح من التعهيم الأول وهو يشمل المتزوجة قبل الوقف وبعده ودعوى أن الشرط لا تدخل فيه المتزوجة قبل الوقف لا يلتفت إليها لأن لفظ (إذا) كما يستعمل للمسنة قبل يستعمل للإضى وليس من المعقول أن الواقف غرضه اعطاء متزوجة قبل الوقف وحرمان متزوجة بعده أذلا حكمة في هذا التخصيص بل غرض الواقف أمران . الأول أن دفع الوقف يكون لأوده الذكور حاجتهم إليه ولا ولاده الإناث بشرط خلوهن من الأزواج فإذا تزوجن لا تدخلن في الوقف لعدم حاجتهن إليه إذ نفقهن على أزواجهن ويدل عليه قول الواقف (إذا خلت بعد ذلك من الأزواج يعود لها نصيتها) . الثاني حرمان ولد الإناث التي ينقطع استحقاقها بزواجهما قبل الوقف أو بعده ويفيد ذلك قول الواقف (إن الآتي إذا تزوجت ينقطع استحقاقها إلى آخره) فلو كان غرضه اعطاء أولاد الإناث المتزوجات قبل الوقف أو بعده لنبه على ذلك ولم يجعل نصيتها راجعاً لالأصل غلة الوقف وغرض الواقف منع مزاحمة المتأذعين من بيوت أخرى للمستحقين من ذريته وكل ألفاظ شرط الواقف تدل على غرضه فعلم من ذلك أن حسيبة من أولاد الواقف الموقوف عليهم إذا تزوجت

وان المدعى عليه قدر في النظر على ذلك الوقف ووضع يده على أعيانه التي منها المحدود بسبب ذلك واستغل ريعه ومن ضمن ما استغله في سنة ١٩٠٣ وباق بيده لآخر سبعة وعشرون جنيهها مصريةاً . وان الذى خص موكله السيد أمين في ذلك المبلغ بحسب نصيبيه في الوقف جنيهان اثنان من تلك الجنيهات وأنه معارض لموكله في استحقاقه لنصيبيه المرقوم في ذلك الوقف وممتنع من أدائه ما يعدل نصيبيه فيما استغله في السنة المرقومة وذلك جميعه منه بغير حق ولا وجه شرعى إلى آخر ما ذكره من مطالبته المدعى عليه بمنع معارضته المرقومة فيما ذكر والحاكم عليه باستحقاق موكله لنصيبيه المرقوم في الوقف وأمره بأداء ما يعدله في المبلغ المستغل في السنة المرقومة وهو مبلغ الجنيهين له ليحوزه لنفسه طبق شرط الواقف ويسأل الجواب عن ذلك

وأجاب الشيخ على محمد سالم وكيل المدعى عليه عن تلك الدعوى بعد سؤاله عنها بما ملخصه الاعتراف بها جميعاً عدا أن المستحب عليه تستحق شيئاً من دفع الوقف وعدا أن أولادها الستة يستحقون شيئاً منه فإنهم محرومون منه شرعاً ودفعه للدعوى بان شرط الواقف وهو (إن الآتي من أولاد الواقف الموقوف عليهم إذا تزوجت

واستحق ما كان يستحقه أن لو كان حيًّا يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انفراطهم أجمعين) ثم قال في الشروط (منها أن الآتي من أولاد الواقف الموقوف عليهم إذا تزوجت ينقطع استحقاقها ويعود للموقوف عليهم كأنها لم تكن فإذا خلت بذلك عن الأزواج يعود لها نصيتها) وحيث أن الخصوم قد اتفقوا على جميع ماجاء بكتاب الوقف المذكور وما جاء بالدعوى ماعدا استحقاق حسيبه المذكورة هي وأولادها في ريع هذا الوقف

وحيث أن (إذا) للاستقبال فلا تشتمل الماضي كما في كتب الأصول وغيرها خصوصاً وإن الواقف من العلماء الذين يعرفون موقع الكلام وحيث أن حسيبة المذكورة كانت متزوجة وقت صدور هذا الوقف فلا يدخل تحت قول الواقف أن الآتي من أولاد الواقف الموقوف عليهم إذا تزوجت إلى آخره بل تدخل هي وأولادها فيما ذكره الواقف قبل ذلك كل وما يناسبه

وحيث أن الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعده إلى غيره فلا يلتفت إلى اقرار حسيبة المذكورة المنوّه عنه ببعض أوراق القضية بأنها لاتستحق في هذا الوقف ولا يؤثر على حقوق أولادها فيه

لاحق لها في ريع الوقف وكذلك لاحق لأولادها فيه لأن أمهم مفروضة كأنها لم تكن إلى آخر ماذكره من أنه يدفع دعوى المدعى ويطلب الحكم لوكاه على المدعى بنعنه من هذه الدعوى. وللتأمل فيما ذكر وببحث أوراق هذه القضية بما فيها كتاب الوقف تأجلت القضية وبمحاسبة يوم ١٠ يوليه سنة ١٩٠٥ هذه حضر المدعى ووكيله ووكيل المدعى عليه المذكورون وتلا محمد فندى خيرى ورقة تضمنت تأييد دعواه بأوجه يبنها بها

### ( الحكم )

بعد المداوله والاطلاع على أوراق هذه القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيلات المذكورة وتنظر المدعى عليه على الوقف المذكور بالطريق الشرعى رؤى ماهوات حيث أن الواقف قال في كتاب وقفه (وما فضل من ريع هذا الوقف يصرف على أولاد حضرة الواقف المولى إليه ذكوراً وإنما بالفرضية الشرعية بينهم ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور والإناث إخاليات الأزواج ونسائهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقية العليا منهم تحجب الطبقة السفلية من نفسها دون غيرها على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد يكون نصبيه لولده أو ولد ولده

## حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٢٣ ( ١٩٠٥ )

انه يجوز للقاضى فرض النفقة حسباً يراه

بالمجلس المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في  
يوم الاحد ٨ شعبان سنة ١٣٢٣ ( الموافق ٥ نوفمبر  
سنة ١٩٠٥ )

لدى آنا على عبد الله أحد أعضائها المأذون  
من قبل مولانا قاضي افندي مصر حالاً بسماع  
ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور محمد افندي  
أمين كاتب المجلس

تقدمت القضية نمرة ٤٨٠٢ سنة ١٩٠٥

المروفة من وديده بنت محمد افندي ابراهيم بن  
ابراهيم الساكنة بقلعة الكلاب بقسم الموسكي  
على على افندي فهوى المترجم بديوان المساحة ابن  
الالقى بن على الساكن بحارة أولاد شعيب بعادين  
بطالب نفقة وكسوة ومسكن لها ولولدها منه على

### وقائع الدعوى

بجلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٥ حضر السيد

مصطفى الفلكل و كيل المدعية و حضر المدعى عليه  
وقال انه هيأ للمدعية مسكننا شرعاً بلوازمه و طلب  
معاينته و مقي كان مسكننا شرعاً يقدر النفقة  
و انتدب أحد الحجاج للمعاينة و تحرير المحضر

وحيث ان أغراض الواقفين لا يعمل بها  
بدون مساعدة الفاظهم عليها كما صرخ به الفقهاء  
( فبناء على ذلك )

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم  
للشيخ أمين مصطفى هذا المدعى بحضوره وحضوره  
وكيله محمد افندي خيري هذا على الشيخ مصطفى  
الجندى المدعى عليه المذكور في وجه وكيله الشيخ  
علي سالم هذا باستحقاق المدعى للنصيب الذى  
طالب به المذكور وهو قيراط وسبعين اتساع  
من قيراط من فاضل ريع الوقف المذكور الذى  
يعده له من المبلغ المرقوم جنيهان مصريان وأمرنا  
نحن وحضراتهم المدعى عليه المذكور في وجه  
وكيله هذا بادائه له ومنع معارضته للمدعى هذا  
المذكور في ذلك حكماً وأمراً ومنعاً شرعيات  
حضوريات

## ( المحكمة )

وحيث ان المدعى عليه فرض على نفسه النفقة  
وبدل الكسوة المذكورين أولا ولم يقبلهما الوكيل  
عن المدعى

وحيث يجوز للقاضى فرض النفقة حسبما يراه  
بناء على ذلك وعلى ماتقتضيه النصوص الشرعية  
فرضنا للمدعى عليه الست وديده نفقة طعامها  
في كل شهر تسعين قرشا صاغا وبدل كسوتها في  
كل ستة شهور مائة وثلاثين قرشا صاغا ونفقة  
طعام الولد المذكور في كل شهر خمسة واربعين  
قرشا صاغا وبدل كسوتها في كل اربعة أشهر ستين  
قرشا صاغا على المدعى عليه المذكور من تاريخه  
والزمناه باسكنها هي ولدها المذكور بسكن  
شرعى وبأداء كل ما يستحق عليه من المفروض  
المذكور إليها وامثل

وتراجلت القضية جلسة اليوم وفيها حضر وكيل  
المدعى والمدعى عليه وتصادقا على قيام الزوجية  
بين المتأخصمين والدخول وبقى حال الصداق  
ورزقهما بولد اسمه على عمره ستان تقريباً قغير  
لامال له في يد وحضانة والده

وقال المدعى عليه انه لم يحصل معاينته المسكن  
بسبب سفره وإن المسكن كان بمحارقا ولا دشيب  
المذكورة ثم عرض عليهم الصلح بشأن النفقة  
فقرر المدعى عليه على نفسه نفقة طعام المدعى  
ولده المذكور في كل شهر مائة غرش صاغ وبدل  
كسوتها في كل ستة أشهر مائة وثلاثين غرشا  
صاغا . فقال وكيلها ان نفقة مثالها هي وولدها على  
مثل المدعى عليه في كل شهر مائتان وخمسون قرشا  
صاغا لها من ذلك مائة وسبعون ولولد ثمانون قرشا  
وبدل كسوتها في كل ستة أشهر اثنين جنيه ونصف  
مجرى وبدل كسوة الولد المذكور في كل اربعة  
أشهر مائة قرش صاغ وطلب فرض وذلك عليه وإن  
مرتبه الشهري ثانية جنيهات مصرية وإن ما قاله  
المدعى عليه بالنسبة للمسكن لا ينتفت اليه لانه  
لم يهيا مسكنًا شرعاً لحد الآن . وقال المدعى عليه  
انه ليس في قدرته فرض زيادة مما فرض للأسباب  
التي ذكرها بحضور الجلسة وطلب وكيلها فرض  
النفقة وبدل الكسوة المذكور

# قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٣٢٣ ( ١٤ ) نوفمبر

سنة ١٩٠٥

ان طلب البينة من المدعى قبل عجز المدعى عليه  
عن اثبات دفعه غير صحيح

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في  
يوم الثلاثاء ١٧ رمضان سنة ١٣٢٣ ( الموافق ١٤ )  
نوفمبر سنة ١٩٠٥ )

لدى آنا بكرى محمد عاشر الصدفي بالنيابة  
عن صاحب الفضيلة قاضي أفندي مصر حالا  
حسب الاذن من فضيلاته بذلك ولدى حضرات  
العلامة الشيخ عبد السكرين سليمان والعلامة الشيخ  
محمد الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ احمد  
أبي خطوة والعلامة الشيخ محمد ناجي العضوين  
بحكمة مصر الشرعية الكبرى المتذوبين لتكاملة  
أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني  
كاتب الجلسة

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة  
١٧ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية الشرقية  
الشرعية بكتابتها الرقيمة أول ١٩٠٥ أكتوبر سنة  
٣٣ المقدم في ٣٠ فبراير ٥٤ بشأن نظر الدفع نمرة  
سبعين سبتمبر سنة ١٩٠٥ من الشيخ أحمد سلامه الضرينى

المحامى بتوكيله عن عمر وسلام فى طلب البينة  
ال الصادر فى ٤ ستمبر الموقـم من المجلس الشرعـى  
بتـلـكـ الـحـكـمـةـ فـيـ القـضـيـةـ المـرـقـمـةـ المـرـفـوعـةـ مـنـ سـلـيمـ  
عـمـرـ وـعـطـاـ اللـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـ مـوـكـلـهـ وـسـلـيمـانـ عـمـرـ وـ  
الـصـادـرـةـ فـيـهاـ الدـعـوىـ مـنـ الشـيـخـ مـحـمـودـ وـنـسـ  
الـمحـامـىـ بتـوكـيلـهـ عـنـ المـدـعـىـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـهـماـ بـاـ  
يـةـ تـضـمـنـ وـفـاةـ عـمـرـ وـبـنـ عـمـرـ بـنـ عـطـاـ اللـهـ مـنـ مـدـةـ  
ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ تـقـرـيـباـ بـقـاطـيـهـ بـالـدـيـارـ الشـامـيـةـ وـكـانـ  
مـتـوـطـنـاـ بـنـاحـيـةـ قـهـيـونـهـ وـاـكـادـيـنـ مـرـكـزـ فـاقـوسـ  
وـاـنـحـصـارـاـرـهـ فـيـ زـوـجـتـهـ حـامـدـهـ بـنـ حـسـينـ بـنـ  
مـحـمـدـ وـوـاطـفـهـ بـنـتـ وـالـىـ اـبـنـ عـمـرـ وـأـوـلـادـ سـلـيمـ  
الـمـدـعـىـ (ـمـوـكـلـهـ)ـ وـعـمـرـانـ وـحـسـنـ وـسـلـيمـىـ وـتـنـامـ مـنـ  
زـوـجـتـهـ حـامـدـةـ المـرـقـمـةـ وـسـلـيمـانـ أـحـدـ المـدـعـىـ عـلـىـهـماـ  
وـسـالـمـ وـسـالـمـهـ وـسـلـيمـيـهـ وـصـبـيـحـهـ وـصـاحـبـهـ مـنـ وـاطـفـهـ  
وـعـمـرـ مـنـ زـوـجـتـهـ الـمـتـوـفـاـةـ قـبـلـهـ حـامـدـهـ بـنـتـ مـحـمـدـ بـنـ  
سـمـكـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ سـوـاـهـ وـتـرـكـهـ مـاـيـوـرـثـ عـنـهـ  
لـهـمـ وـمـنـ خـدـمـهـ قـطـعـةـ أـرـضـ بـحـوضـ الـأـطـيـانـ  
الـغـرـبـيـ بـنـاحـيـةـ قـهـيـونـهـ وـاـكـادـيـنـ المـرـقـمـةـ (ـوـحدـدـهـاـ)  
وـاـنـهـ يـخـصـ مـوـكـلـهـ مـنـ ذـلـكـ قـيـراـطـاـنـ وـأـربـعـةـ  
أـحـزـاءـ مـنـ تـسـعـةـ عـشـرـ جـزاـءـ مـنـ قـيـراـطـ ثـمـ وـفـاةـ  
ابـنـهـ عـمـرـ عـنـ وـرـثـتـهـ وـهـمـ زـوـجـتـهـ حـامـدـةـ بـنـتـ حـسـنـ  
ابـنـ مـصـبـحـ وـأـوـلـادـ مـنـهـاـ عـمـرـ وـصـاحـبـهـ وـصـبـيـحـهـ  
فـقـطـ ثـمـ وـفـاةـ سـلـيـمـ المـرـقـمـ عنـ اـخـوـتـهـ أـشـقـائـهـ  
وـهـمـ سـلـيـمـ مـوـكـلـهـ وـعـمـرـانـ وـحـسـنـ وـتـنـامـ وـأـمـهـ حـامـدـهـ

بنت والي ووفاة عمرو من مدة ثمانية وأربعين سنة بالديار الشامية وبورأته سليمان المدعى عليه الثاني وسالم والده وحسن أولاده له وانكاره ماعدا ذلك . وان القطعة الارض المحدودة ملك لعمرو الى وفاته وما حصل بعد ذلك الذى منه قول الشيخ احمد سلامه الدافع بصفته المرقوم انه يدفع الدعوى المرقومه بطول المدة حيث مضى على وفاة جد موكله والدأيه عمرو عط الله نحو الثمانية والأربعين سنة وان المدعى لم يخاصم موكله من وقت وفاة المورث الاصلى لحد الان مع تذكره وعدم العذر وبهذه الحالة لا تكون دعوه مسموعة لزيادتها عن ثلاث وثلاثين سنة واجابة الشيخ محمود نس باأن عمرو بن عمر المورث المذكور مات من مدة ثلاثين سنة لاثمانية وأربعين وان موكله لم يرفع دعوى الا الان لعدم مضى المدة مع تذكره

فتبيان ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٤ ستمبر سنة ١٩٥٥ طلب البينة من المدعى ووكيله تشهد له على ما انكره أحد المدعى عليهمما

عمرو سالم

وتبيان من قسيمة الدفع ان الدفع يدفع ذلك الطاب للأسباب الموضحة بها المتضمنة ( انه دفع الدعوى بطول المدة وكيف اقامة البرهان عليها وبعد ذلك طلب من المدعى بيانه بدعوه وترك

المذكورون فقط ولا وارث له سواهم وتركه ما يورث عنه لهم ومن ضمهما ما آلل له بالميراث عن والده المتوفى الاول وهو قيراطان وأربعة أجزاء من تسعه عشر جزا من قيراط فى المحدود وانه شخص موكله من ذلك عشرة أجزاء من قيراط فيكون جميع ما آلل لموكلته قيراطين وأربعة عشر جزا من قيراط فى تلك القطعة ثم وفاة سالم ابن المتوفى الاول عن زوجته صاحبة بنت سليمان اسماعيل وحامده بنت محمد بن حمدان وأولاده عمرو احد المدعى عليهمما وفاطمة وسلمية وواطفه من زوجته صاحبه ثم وفاة عمران بن المتوفى الاول عن زوجته صاحبته بنت سليمان بن اسماعيل وأولاده سلامه وسلم وسلامان وسلم . وان المدعى عليهمما واضعاف يدها على نصيب موكله بغير حق ومقارضان لموكله فيما ذكر الى آخر ما يبينه من طلب الحكم لموكله على المدعى عليهمما بوفاة عمرو عطا الله المتوفى الاول وانحصر ارثه في ورثته ووفاة ابنته سلمى المرقوم وانحصر ارثه في ورثته وباستحقاق موكله لنصيبه المرقوم وعدم معارضتهم له في ذلك

والجواب عن تلك الدعوى من سليمان عمرو أحد المدعى عليهمما بالاعتراف والتصديق عليهمما تائيا بما ملخصه والجواب عنها من عمرو سالم تائيا بما ملخصه الاعتراف بوفاة عمرو عطا الله عن زوجته واطفة

## حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢٤ ربيع آخر سنة ١٣٢٣ (٢٧ يونيو سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليه شرعاً أن المدعى لو أهل إلى المجلس الثاني لاثبات دعواه ولم يأت بالشهود لا يهل إلى مجلس

آخر لاختصار الشهود على فرض وجود بينة عنده

بالمجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الثلاثاء ٢٤ ربيع آخر سنة ١٣٢٣ (الموافق

يونيه سنة ١٩٠٥)

لذى أنما على عبد الله أحد أعضائها المأذون

من قبل مولانا قاضي أفندي مصر حالاً بسماع

ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور محمد أمين

كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٤٣٦٥ سنة ١٩٠٤

المروعة من السيدة عزيزه المتقطنة بعمارة حسني

باشا بالبغاله بقسم السيدة بنت حسن افندي

خوزشيد بن احمد على متولى افندي سليم الحامى

سابقاً المتقطن بجنبه الانجحال بقسم عابدين ابن

سليم بن اسماعيل بطلب ثبوت طلاقها منه المنضم

لها قضية نمرة ٤٤٠٣ سنة ١٩٠٤ المروعة منه عليها

بتلبهما محل الطاعة

وقائع الدعوى

بالمجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ حضر عامر

افندي محمد الحامى بتوكيه عن المدعية وحضر

النظر في دفعه وان دفعه ينطبق على ماجاء بالتحة  
الحاكم الشرعية) وصار الاطلاع على تقرير الدفع  
المشمول بأمضاء الدافع المذكور المؤرخ في ٤ نوفمبر  
سنة ١٩٠٥ الجاري المقدم لهذه المحكمة  
( المحكمة )

وحيث ان الدفع قد في الميعاد  
وحيث ان طلب البينة المذكور ليس حكماً  
في الموضوع

وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بمحض  
المدة مع عدم العذر وهو لو ثبت يدفع الدعوى  
فطلب البينة من المدعى قبل عجز المدعى عليه عن  
اثبات دفعه غير صحيح

( بناء على ذلك )

تقرر عدم صحة طلب البينة المذكور واعادة  
أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير  
فيها بالطريق الشرعى طبقاً للإدادة ( ٨٧ ) من لائحة  
ترتيب المحاكم الشرعية



شهادتهم وأجلت القضية لحضور باقى الشهود وبجلسه ٥ مارس سنة ١٩٠٥ حضر وكيل المدعى والمدعى عليه المذكوران وأحضر وكيلها شاهدى الطلاق الثاني المذكور وسمعت شهادتهم وأجلت القضية لحضور باقى الشهود وبجلسه ١٩ مارس المرقوم حضرو كيل المدعى والمدعى عليه وأحضر وكيلها شاهداً وسمعت شهادته وأجلت القضية لحضور باقى الشهود وبجلسه ٢ ابريل سنة ١٩٠٥ حضرو كيل المدعى والمدعى عليه المذكوران وقالا ان عقد الزواج كان في ٢١ الحجه سنة ٣٢٠ و قال متولى افندى ان له زوجة أخرى تزوجها من سنة ١٣٠٧ ولم تزل على عصمتها لآن وكان له زوجتان غيرها تزوجهما قبل المدعى وطلقاها من سنة تقريرا وقال عامر افندى انه سمع من موكلته وأهلها بأنه ليس له زوجة وقت أن خلف اليمان المذكورة - سوى المدعى وعرف عامر افندى بعدم صحة شهادة شاهدين وعدم كفاية شهادة آخر على حدته وأعذر الى متولى افندى سليم في شهادة شاهدين فطعن في أحدهما وقال انه مستعد لاثبات ذلك وأجلت القضية للتحري عن الشهود وتقديم المستندات جلسه ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٥

ولحصول دفع من وكيل المدعى في هذا القرار تأجلت القضية لاجل غير مسمى لحين

المدعى عليه وادعى عامر افندى محمد على المدعى عليه المذكور بأنه متزوج بموكلته المذكورة ولم يدخل بها وإنها بكر ثم حلف عليها بالطلاق الثالث في ليلة الجمعة من أواخر رجب سنة ١٣٢١ بمنزل الشيخ يوسف الرافعى بحضوره وحضور خادمه ثم في ٩ مايو سنة ١٩٠٤ حلف عليها أيضاً بالطلاق الثلاث بحضور شخصين آخرين ثم في أول يونيو سنة ١٩٠٤ حلف عليها بالطلاق الثالث أمام شخصين غير من ذكرها وإن المدعى عليه المذكور معارض للموكلة المذكورة في وقوع الطلاقات المرقومة عليه وحرمتها عليه الحرم المنيطة وذلك بغير حق وطلب الحكم عليه بمأمورية ببيانها منه وبعد عدم معارضته لها في ذلك فأجاب متولى افندى سليم باعترافه بزوجيته للموكلة المذكورة وانكاره ما عددا ذلك وقال انه أوفاها معجل صداقها . وانه هيئاً لها مسكننا شرعاً وطلب أمرها بطاعته فيه فقال عامر افندى انه لم يعرفها المهر المعجل وانه مستعد لاثبات ما ذكره وأجلت القضية لحضور شهوده وبجلسه ٢ يناير سنة ١٩٠٥ حضر وكيل المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه وشطبت دعواه عليها بطلبهما محل الطاعة وبجلسه ٥ فبراير سنة ١٩٠٥ حضر وكيل المدعى والمدعى عليه المذكوران وأحضر وكيلها شاهدين على الطلاق الاول وسمعت

## حكم

الصادر من محكمة مديرية المنوفية الشرعية  
بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣٢٣ ( ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ )  
اذا كانت أم المؤرثة حرة الأصل فلا ولاء لأحد عايهها  
وان كان والدها معتقاً لان الولد يتبع الأم رقا وحرية  
ولا ولاء لأحد على امها فلا ولاء لأحد على بنتها كما يعلم  
من النصوص الشرعية

بالمجلس الكلية المنعقدة علنا بمحكمة مديرية  
المنوفية الشرعية في يوم الاثنين ١١ ديسمبر  
سنة ١٩٠٥ و١٤ شوال سنة ١٣٢٣ برئاسة حضرة  
صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبو النجا القاضي  
وعضوية حضرتى الشيخ أحمد العطار مفتى أفندي  
المديرية والشيخ محمود النبوى العضوبى وأبا حضور  
أحمد درويش كاتب المجلس  
صدر الحكم الآتى في القضية نمرة ( ١٦٣ )

سنة ١٩٠٤

المعروف من على الطبلاؤى ابن عبد الله من مشله

( ضد )

عطوفة أحمد مظلوم باشا ناظر المالية حالاً  
ومحمد أفندي اسماعيل من أشمون

بشأن ثبوت وفاة ووراثة

( وقائع الدعوى )

ادعى الشيخ أحمد عنتر الوكيل عن على  
الطبلاوى ابن عبد الله على عطوفة أحمد مظلوم

ورودها من محكمة الدفع ووردت وتحسّد لها  
جلسة ٦ يونيو سنة ١٩٠٥ وحضر وكيل المدعى  
والداعى عليه المذكوران وبعد تلاوة قرار محكمة  
الدفع الصادر بتاريخ ٨ مايول المذكور المتضمن إعادة  
القضية لاتمام نظرها وعد عامر أفندي باحضار  
الشهود بمجلسه أخرى فتأجلت جلسة اليوم  
وأحضر عامر أفندي شاهداً سمعت شهادته ثم  
قال وكيل المدعى بعد وجود أحد من الشهود  
سوى هذا الشاهدو عذر باحضار باقى البينة بمجلسه  
آخر فلم يوافقه المدعى عليه على التأجيل  
( المحكمة )

وحيث ان عامر أفندي محمد بصفته وكيل  
عن المدعى وعد بالمجلس الماضية باحضار شهوده  
على دعواه المذكورة وطلب التأجيل لهذه الجلسة  
وحيث انه أمهل بهذه الجلسة ولم يحضر  
الشهود سوى الشاهد المذكور

وحيث ان المنصوص عليه شرعاً ان المدعى  
لو أمهل الى المجلس الثاني لاثبات دعواه ولم يأت  
بالشهود لا يمهل الى مجلس آخر لاحضار شهوده  
على فرض وجود بينة عنده  
وحيث كثر التأجيل في هذه القضية  
( فبناء على ذلك )

معنا المدعى من دعواه الطلاق المذكور  
منعاً شرعاً وذلك بعد اليمين الشرعية

## ( الأسباب )

حيث ان الشيخ أَحْمَد عَنْتَر ادعى دعوَاهُ المذكورة وأثبتها باليقنة المُعَدلة وهي من الحجج الشرعية

وحيث ان ما قاله محمد أفندي سليم لا يعول عليه اذ النزاع ائمها هو في الوارث من شمس النور ومن ذكر بعدها الامن يدل اليهم وشمس النور المذكورة حرة تبعا لامها شلبية المذكورة على فرض صحة ما قاله محمد أفندي سليم من ان والدها عتيق لمن ذكره وهو رستم بك مدير المنوفية

سابقا معتوق المغفور له محمد على باشا الكبير وحيث كانت امها حرة الاصل فلا ولاء لاحد

عليها وان كان والدها معتقا لان الولد يتبع الام رقا وحرية ولا ولاء لاحد على امها فلولا ولاء لاحد على بنتها المذكورة كما يعلم من النصوص الشرعية وحيث انه يتبع الحكم في هذه الحالة

المدعى بطلباته التي أثبتتها بالبرهان الشرعي

( فلهذا )

حكمنا على الطبلاوي المدعى في وجه محمد أفندي سليم والشيخ احمد السبكي على سعادة احمد مظلوم باشا ناظر المالية و محمد افندي اسماعيل الغائب عن المجلس بوفاة شمس النور بنت محمد اغا المشلاوى وانحصر ارثها في والدتها شلبية بنت ابراهيم الطبلاوي بن عمر وفي شقيقته اقر ومحبوبه

باشا ناظر المالية في وجه محمد أفندي سليم الوكيل عنه وعلى محمد أفندي اسماعيل في وجه الشيخ احمد السبكي المقام وكيلا عنه بان شمس النور بنت محمد اغا المشلاوى الشهير بذلك توفيت بناحية مشله وانحصر ارثها في امها شلبية بنت ابراهيم الطبلاوي وفي شقيقته اقر ومحبوبه ولاوارث لها سواهن ثم توفيت قرأتها وانحصر ارثها في ابنتها محمد افندي اسماعيل بن اسماعيل بن يوسف وفي والدتها شلبية المذكورة ولاوارث لها سواهن ثم توفيت محبوبه المذكورة وانحصر ارثها في والدتها شلبية من غير شريك ثم توفيت شلبية وانحصر ارثها في ابن أخيها على الطبلاوي من غير شريك وذكر قطعة ارض حددتها بدعوه آلت لعلى الطبلاوي عن شلبية عن ذكر وان المدعى عليه الاول وضع يده على المحدود المذكور ومترض هو والمدعى عليه الثاني لموكله في ذلك وطلب الحكم لموكله على الطبلاوي على المدعى عليهما في وجه وكيلهما لثبت وفاة من ذكر وانحصر ارث كل في ورثته وأجاب الشيخ احمد السبكي بالانكار وأجاب محمد افندي سليم بالاعتراف بوفاة المتوفاة المذكورة أولا وقال ان لها ورثة آخرين لأن والدها ليس حر الاصل الى آخر ما جاء بمحبوبه وأثبتت وكيل المدعى دعوه باليقنة المذكورة

المزكاة

# بِأَنَّ الْمُسْتَفْتَى

محسر العباسية - المستفتى :

سؤال . - رجل طلق زوجته ثلاثة مجتمعـا في لفظ واحد فأفـتـاه عـالمـ حـنبـلـ بـعدـ وـقـوعـ طـلاقـهـ على الوجه المـذـكـورـ فـاستـمرـ مـعاـشـاًـ لـزـوجـتـهـ مـعـاـشـةـ الـازـوـاجـ اـعـمـادـاًـ عـلـيـ فـتـةـ وـىـ ذـلـكـ العـالـمـ فـهـلـ يـعـمـلـ باـفـتـاءـ الـحـنـبـلـ فـيـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ وـلـوـ اـتـصـلـ بـهـ حـكـمـ مـنـهـ فـكـيـفـ يـكـونـ الـحـالـ

( المجلة ) هذه مسألة تضاربت فيها أبحاث

الحققين حتى استفزت أحد العلماء المعروفين بقوـةـ الحـجـةـ فـيـ هـذـهـ الدـيـارـ إـلـىـ تـأـلـيفـ رسـالـةـ ردـاـ عـلـىـ القـائـلـينـ بـقـولـ ذـلـكـ العـالـمـ الـحـنـبـلـ وـنـشـرـ نـاـ عـلـىـ صـفـحـاتـ الـمـجـلـةـ فـيـ سـنـتـيـهاـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ ماـيـغـنـيـ المـطـلـعـ عـنـ مـرـاجـعـةـ الـمـطـوـلـاتـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـتـحـاشـيـاـ مـنـ تـكـلـيـفـ حـضـرـتـكـمـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ الـأـعـدـادـ السـالـفـةـ مـنـ الـمـجـلـةـ نـجـيـبـ عـلـىـ سـؤـالـكـمـ بـأـنـهـ لـاـ عـبـرـةـ بـالـفـتـوـيـ الـمـذـكـورـةـ وـلـاـ يـنـفـذـ قـضـاءـ الـقـاضـىـ بـذـلـكـ مـطـلـقاـ وـفـرـضـ عـلـىـ الـحـكـامـ الشـرـعـيـنـ أـنـ يـفـرـقـواـ بـيـنـهـمـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

المذكورتين ثم بوفاة قبر المذكورة واحصار ارثها في ولدها محمد أفندي ايماعيل والدتها شلبية السالف ذكرها ثم بوفاة محبوب به المذكورة واحصار ارثها في والدتها شلبية ثم بوفاة شلبية المذكورة واحصار ارثها في ابن أخيها الشقيق هو على الطبلاوي السالف ذكره حكم حضوري بالنسبة لعطوفة ناظر المالية وغيرها بالنسبة لمحمد أفندي ايماعيل وقد عرف الشيخ أحمد عنتر بالاكتفاء بذلك



# مَلِيشِيَّةُ الْأَرْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(منشور صادر من نظارة الحقانية)

( بتاريخ ١٩٠٥ أكتوبر سنة)

علمت النظارة من بعض الحوادث ان المحاكم الشرعية لم تتحر في تحديد الاحكام على و蒂رة واحدة ولا على ماتقتضيه لائحة الاجراءات الداخلية لأن بعضها تكتفى بكتابات المحكם في محضر الجلسة مسبقاً باسبابه وتسجله مانحصة وقائمة الدعوى من هذا المحضر مباشرة . والبعض تحرر ملخصة الواقع أيضاً في ورقة يضعى عليها القاضى وبعد تسجيلها تحفظ في ملف القضية وتسمى هذه الورقة بالخاص وغالب المحاكم ان لم يكن كلها تكل هذا العمل لكاتب الجلسة وكثيراً ما يخاطئ هذا الكاتب في التأكيد فيتراكم شيئاً مهماً أو يذكر عبارة ليس لها أصل في القضية فيقع اختلاف بين السجل والمحضر كما شوهد ذلك في احدى المحاكم مديرية الجيزه

ولما كان كل ما جرت عليه المحاكم في هذا الموضوع مخالفاً لائحة رأت النظارة أن تستلفتها إلى ما يأتي

فرضت لائحة الاجراءات الداخلية أن يكون لكل قضية محضر يشتمل على الاجراءات

طنطا - حضرة ع. ا. ص

(س) رجل طلق زوجته وأعد لسكنها المنزل الذى كانت تقىم فيه حال قيام الزوجية لتقضى فيه أيام عدتها وفرض لها على نفسها نفقة فخرجت من هذا المسكن وسكنت في بيت آخر فهل تكون بذلك ناشزة وتسقط نفقة عدتها أم لا ؟

(الجلة) إنها تكون ناشزة اذا خرجت من البيت المعد لسكنها بلا مسوغ شرعى وبذلك تسقط نفقتها ولو كانت هذه النفقة مقتضايا بها لعدم موجتها وهو الاحتباس والله أعلم

تحريزها بدرجة المسؤولية التي تعود عليهم من الحكم وبالضروزة التي تقضى عليهم بالاطلاع على أوراق الدعوى كلها ومن بينها المستندات وأوجه الدفع والأقوال التي تصدر من الخصوم حتى يكون حكمهم مؤسسا على دعائم ثابتة من قواعد الله دل والانصاف لذلك فرض عليهم تحريز الأحكام حتى قبل النطق بها وتلخيص وقائع الدعوى على حسب ما يطلعون عليه من الإجراءات التي تكون قد اتخذت فيها. كان من الواجب أن لا يتولى تحريز الحكم غير القاضي الذي أصدره

فالمرجو أن يكون العمل في محكمتمكم وفي محكם المراكز التابعة لها على هذا الوجه من تحريز الحكم مستقلا عن الحضر بمعرفة القاضي على مقتضى نصوص المواد التي مر ذكرها

التي تتخذ فيها وهو عبارة عن المضبوطة ويختتم هذا الحضر بما انتهت عليه القضية من الحكم بدون تعرض للأسباب

وتحكم مستقل يشتمل على وقائع الدعوى بالاختصار على الأسباب والحكم (راجع مواد ١١ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤) وهذا الحكم هو الذي يسجل وبعد التسجيل يحفظ في ملف القضية ولا نص في اللائحة على شيء اسمه المختص كاسميه بعض المحاكم فالأمر الأول (الحضر) مطلوب من كاتب الجلسة وهو المسئول عن كل ما يحصل فيه بمراقبة القضاة

والامر الثاني (الحكم) مطلوب من القضاة دون الكتبة ولكن الكثير من القضاة تساهلوا وأهملوا هذا الواجب فصاروا يكتونه إلى الكتبة ولا يكون لهم فيه إلا التوقيع و هو لاء الكتبة يلخصون وقائع الدعوى تلخيصا لا يؤمن معه الخطأ سواء كان هذا التلخيص في ورقة تحفظ باعتبارها حكما يسجل أو من محاضر الجلسات إلى السجل مباشرة

ولما كان العمل على هذه الطريقة فضلاً عما يترب عليه من الخطأ فيه اخلال بالغرض الأصلي الذي أراد القضاة تحقيقه من تكليف أنفسهم بتحريز الأحكام وهو شعورهم عند

## من ادارة المجلة

### اعلان

- ( مطبوعات جديدة )
- ( على نفقة المؤيد )
٦. نهاية الابيجاز في علوم البلاغة لفخر لرازى
٤. التبر المسبوئ في نصيحة الملك للامام الغزالى
٣. فصل المقال فيما بين الشرعية والفلسفة من الاتصال لفیاسوف الاسلام بن رشد
٤. كتاب الواسطة بين الحق والخلق في وظيفة الرسل للبشر وكتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام في اسباب الاخلاق بينهم كلاماً الشيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلي
٣. كتاب معارج الوصول الى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول
٤. الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية للامام ابن تيمية الحنبلي
٤. كتاب الاشارة الى محسن التجاروة ومعرفة جهد الاغراض و蒂ها وغضوش المسلمين فيها تأليف الشيخ أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي رحمة الله وغفارته
٢. الرسالة القبرصية خطاب لسر جون ملا، قبرص تأليف شيخ الاسلام احمد بن تيمية
٥. كتاب نور اليقين في سيرة المرسلين ويضاف له ٢٢ ملماً اجرة البريد

رأينا انه من الاسهل علينا وعلى ادارة المجلة أن تخابر علينا من يضطرنا إلى ذلك من حضرات المشتركين خصوصاً أولئك الذين يطلبون منا ارسال المجلة ويعتبون علينا اذا حاوينا قطعها عنهم ثم يتاخرون عن دفع الاشتراك وانما نرتاح جداً اذا أخبرونا عن رغبتهم في قطع الاشتراك بعد ما يسددون القيمة المستحقة عليهم الى الان ولقد استحسننا أن نتخذ مكاتب البريد في الجهات واسطة بيننا وبين المشتركين في استسلام بدل الاشتراك منه وحوالنا على اكثريهم بالقيمة فارتاح اكثريهم لذلك وسدد ماعاليه وقابل البعض الآخر المطالبة بهذه الواسطة بالاهمال وعدم الاعتناء فتعلنهم على صفحات المجلة اننا نشكرهم كثيراً اذا طلبوا منا قطع المجلة عنهم واداؤصرموا على عدم التسديد فوكلاؤنا في الجهات يعملون الانسب والاصلاح للمصالحة

( قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الأحكام الشرعية )

# مجلة حكم الشريعة

صرحت حكومة السودان بهذه المجلة بالدخول في كافة الأقطار السودانية  
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

و ١٠ يناير سنة ١٩٠٦

مصر في يوم الأربعاء ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٣

## مقالات

### الحق أحق أن يتبع

جاءنا من أحد أفضل مشتريكي المجلة مقالة تحت هذا العنوان نصها :

الابنين باخ ثالث فكذبه أخوه المعروف أعطاه المقر نصف ما يده وقال ابن أبي ليلى يعطيه ثلث مافي يده وقد مر لنا انه في زعم المريساويه في الاستحقاق وان المنكر ظالم فيجعل ما في يده كهالك فيستويان فيباقي ولو أقر الابن المعروف باخت أخذت ثلث ما يده ولو أقر لامرأة انها زوجة أبيه أخذت ثمن ما يده ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما يده اتهى ) فهذا صريح في انه يؤخذ من المقر بزوجة لايه ثمن ما يده لها انه قول الامام ولم ينقل صاحب الجامع عن الامام قاضي خان ما يخالف ذلك ثم تقل عن الایضاح في الفصل المذكور ما نصه : ( ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بأمرأة للميت يعطيها تسعي ما يده ) ثم قال صاحب الجامع أقول فيه نظر اتهى وهذا صريح أيضا في أنها تأخذ تسعي ما في يد مانصه : ( قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقر أحد أحد الابنين المقر بزوجيتها لايه لكنه لم ينسب

نشر بالعدد الثامن من المجلة لسنتها الرابعة منشور الحقانية الصادر في تاريخ ذي القعدة سنة ١٣٢٠ الملاحظ فيه منها على أحد القضاة الشرعين في حكمه بشمن مافي يد أحد الأخرين المقرب بزوجة لايه عليه لها بأن هذا الحكم مخالف لما يلزم الحكم به شرعا من الزام المقر بتسعي ما في يده إلى آخر مابه ويلاحظ على هذا المنشور بما نص عليه الفقهاء في كتبهم فقد نقل صاحب جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين عن قاضي خان مانصه : ( قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقر أحد

﴿ القضاء الشرعي ﴾  
 ( تابع ماقبله )

( تبيه ) وإنما جاز الحكم بالموجب مع عدم ثبوت الملك لانه قد يعسر اثبات الملك قال تقى الدين السبكي ولم نجد هذه اللفظة وهي الحكم بالموجب في شيء من كتب المذاهب الا في كتب أصحابنا وقد تعرض الشيخ العلامة سراج الدين البليقى لبيان حد هذه اللفظة فقال ماملاخصه الحكم بالموجب هو قضاة المتولى بأمر ثبت عنده بالازمام بما يتربى على ذلك الامر خاصا أو عاما على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا فذكر القضاة يخرج به الشبوت فإنه ليس بحكم عند بعض أئمتنا الخنفية كما سيأتي ويفهم من قولنا المتولى الامام ونوابه الذين لهم ذلك على ما تقدم بيانه في حد الحكم بالصحة ويجرى في قوله ثبت عنده ما تقدم في حد الحكم بالصحة في معنى ذلك وقوله بالازمام إلى آخره يعني بالازمام بذلك الامر الذي ثبت عنده وهو صدور الصيغة في ذلك فالحكم يتوجه إلى الازمام بذلك الشيء الخاص لامطلاقا كما تقدم بيانه \* ومن هنا يظهر بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فروق ( الاول ) أن الحكم بالصحة منصب إلى تنافذ العقد الصادر من بيع أو وقف بوجوب ماصدر منه ولا يستدعي ثبوت انه مالك

للعام ولا لصاحبها ونظر فيه . ونص الامام الزيلعى في تبيينه بقوله ولو أقر لامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن مافي يده ولو أقر بمحنة هي أم الميت أخذت سدس مافي يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به وقال في الإيضاح لوقر أحد البنين المعروفين بزوجة للميت أخذت تسعى مافي يده وعلمه إلى أن قال وعلى قول مالك وابن أبي ليلى لها ثمن مافي يده وعلمه اتهى من باب اقرار المريض فهذا صريح في حكاية قولين في المذهب فيما لو أقر أحد البنين بزوجة لا يه وانكر الآخر . أحد هما أنها تأخذ ثمن ما يد المقر وقدمه على القول الثاني وعلمه كما ترى بأنه يعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به وهذا التعليل يفيد أن المقر بزوجة لا يه تأخذ منه ثمن مافي يده سواء كان المقر ذكرأ أو أئمـة متعددـا أو منفردـا مختصـا بالتركـة أمـ لا ونقل موافقة الامام مالك وابن أبي ليلى للقول المذكور . وثانيهما أنها تأخذ تسعى مافي يد المقر واقتصر العلامـة ابن عـابدين على نقل القول الاول عن التبيين في باب اقرار المريض فيعلم من هذا ان الراجح اعطاء المقر بزوجيتها لا بل ثمن مافي يد المقر مطلقا فيكون حكم القاضـي بذلك ليس مخالفـا للشرع كما جاءـ في ( طالب علم حنـفـي ) المنشور والله تعالى اعلم

مثلاً إلى حين البيع أو الوقف ولا بقية ما تقدم فيما مختلفاً فيه وطلب فيه الحكم بالصحة بطريقه فإنه يحكم حينئذ بالصحة ويكون الحكم بالوجب والحال ماذ كرنا متضمناً للحكم بصحة الحبس المختلف فيه وهذا ضابط ينبغي التنبه له (الخامس) إن الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق وكذلك عند المخالف الذي يحيز التنفيذ في المختلف فيه فالحكم بموجب الحكم المختلف فيه يكون حكماً بالازام بالمخالف فيه فيكون حكماً بالازام بذلك الشيء المحكوم فيه فيجوز ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف لأنه ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعرض للحكم الأول في هذا الحكم الثاني وذلك لا يجوز عند المخالف (تبنيه) قوله لأنه ابتداء حكم مخالف لما قاله بعضهم لأن التنفيذ عنده ليس هو انشاء حكم إلا أن ينشيء فيه حكماً وسيأتي ماذ كره في ذلك (السادس) لو ترافق متباينان إلى حاكم شافعى وتنازع على وجه يقتضى التحالف فحكم بتحالفهما كان منه حكماً بالازام لا بصحة التحالف والتحالف قبل وقوعه لا يحكم بصحته وكذلك كل عين والزام فيما لا يقع لأنه لا يحكم فيه بالازام وهو موجب الحجة القائمة ولا يحكم فيه بالصحة (السابع) لو حكم حنفى بموجب البيع بعد ثبوت ملك البائع وانه من أهل التصرف لم يكن ذلك حكماً بصحة البيع ولكن يكون بعد قبض المشتري حكماً له

يعتبر في الحكم بالصحة وهذا بالنسبة إلى البائع أو الواقف اذا حكم عليه القاضى بموجب مصدر منه وهذا غير سالم من الاعتراض وسيأتي ما يرد عليه (الثاني) أن العقد الصادر اذا كان صحيحاً باتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بالصحة فيه لا يمنع من العمل بموجبه عند الذى حكم بالصحة ولو حكم فيه الأول بالوجب امتنع العمل بموجبه عند الحكم الثاني . مثال ذلك التدبر صحيح باتفاق وموجبه اذا كان تدبرها مطلقاً عند الخفية منع البيع فلو حكم حنفى بصحة التدبر المذكور لم يكن ذلك مانعاً من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر ولو حكم الحنفى بموجب التدبر امتنع البيع عند من يرى تقضي الحكم المذكور لمخالفته السنة الصحيحة وهذا النقض حرام لدرك آخر (الثالث) ان كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه بما أقربه أو قامت به البينة فإن الحكم حينئذ فيها بالازام هو الحكم بالوجب ولا يكون بالصحة ولكن يتضمن الحكم بالوجب الحكم بصحة الأقوار وكذا الحكم بحبس المدين حكم بالوجب ولا يدخله الحكم بالصحة (الرابع) أن الحكم على الزانى بموجب زناه وعلى السارق بموجب سرقته فإنه يدخله الحكم بالوجب ولا يدخله الحكم بالصحة ونحوه الحبس الا اذا كان

التصرف الذى لا يصح العقد فيه الا بعد صحة القبض فان ذلك يتضمن الحكم بصحة القبض ولو حكم بصحبة القبض بطريقه صح ولو حكم بموجب القبض على مذهب الشافعى خلافاً للإمامة قال الا أن يبين الحكم عقیدته في القبض ويقول حكمت بموجب القبض في ذلك على موجب معتقدى فلو كان معتقد الحكم ان القبض ليس ب صحيح و معتقد انه يستقر به عقد البيع كا جزم به الإمام الشافعى وغيره وهو أحد الوجهين كان الحكم بموجب القبض حينئذ مقتضاها استقرار البيع بهذا القبض (الثامن) يتصور الفرق بينهما في بعض صور الحكم بالوجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة . فهنا الحكم بالزمام بمجرد العقد اذا صدر الحكم بذلك وبيانه ان الحنفى والمالكى اذا حكموا بصحبة البيع اعني بمجرد عقد البيع لم يمنع ذلك اثبات خيار المجلس ولا فسخ المتعاقدين او أحدهما بسبب ذلك الحكم لأن الحكم بالصحة يجتمع بذلك فأما لو حكم الحنفى او المالكى بموجب البيع والالتزام بمقتضاه فانه يتمتع على الحكم الشافعى تمهين المتعاقدين او أحدهما من الفسخ بختار المجلس وليس للمتعاقدين ولا احدهما الانفراط بذلك لأن ذلك يؤدي الى نقض حكم الحكم في محل الذي حكم به وهو الإيجاب وهذا اذا لم ينظر الى أن بعض القضاة ينفي خيار المجلس فإذا نظرنا الى ذلك فذاك لمدركاً آخر . ومنها القرض فإنه يدخله الحكم بالصحة اذا وجد مقتضياًها ويدخله الحكم بالوجب فينظر فيه حينئذ الى عقيدة الحكم في حكمه بالوجب فإن كان من عقیدته ان القرض يملك بالقبض كما يقوله الملاكية وأنه لا يرجع المقرض فيما أقرضه فإن كان الحكم

بالمملوك لأن موجب البيع الفاسد عنده بعد القبض حصول الملك على ما هو مقرر فيما ينفي به البيع وعلى هذا فلو عرف الحكم فساد البيع وحصل قبض المشتري أو فساد البيع وفات البيع يده وطلب المشتري من القاضى الحكم بالملك أو بموجب ماجرى فانه حكم له بذلك أعني بالموجب ولا يحكم له بالصحة أعني صحة البيع ولا يصح القبض لانه لم يقع في الأصل قبضاً صحيحاً (الثامن) يتصور الفرق بينهما في بعض صور القبض عند الشافعية وفي قبض اختلف في صحته وفساده كما اذا أذن البائع للمشتري أن يكيل ما اشتراه مكيلاً ففعل فان في صحة القبض وجهين عند الشافعية أصحهما أنه لا يصح قال الشيخ سراج الدين البلقيني فلو اشتري قمحاً مثلاً وشرط فيه الكيل وكان البائع قد اشتراه مكيلاً وهو في مكيال البائع فهل يغنى ذلك عن التجديد فيه وجهاً رجح جمع من الأصحاب أنه يكتفى به وظاهر نص الشافعى عدم الاكتفاء حتى يجري فيه الصاعان وهو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه نص عليه في الجامع والمحيط ومذهب مالك جواز ذلك ذكره اللهم في التبصرة في السلم الثاني فإذا فرعنا على مذهب الشافعى وارتفعت قضية من هاتين أعني بهذه المسألة والتي قبلها بحاجة شافعى مثلاً فحكم بصحبة تصرف المشتري

بالصحة والحكم بالوجوب

(فصل في بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة  
والحكم بالوجوب) وذلك في أمور

(منها) أنه لا ينقض الحكم يواحد منها اذا صدر  
في مجال الاجتهدات التي ينقض الحكم فيها وانما استويا  
في ذلك لتضمن الحكم بالوجوب الحكم بالصحة اما  
عاما عند استيفاء الشروط او خاصا بالنسبة الى المحكوم  
عليه بذلك فكما لا يرد النقض على الحكم بالصحة لا يرد  
على ما يتضمنها اذا أجزناته فأما اذا قلنا لا يجوز مع عدم  
استيفاء الشروط فيكون الحكم قد وقع مختلا والحكم  
الختلف فيه غير الحكم بأمر مختلف فيه فيسوع  
لم لا برى الحكم بذلك أن ينقضه الا اذا حكم حاك  
قبله بصحة الحكم الصادر بالوجوب وكان الحكم من  
برى توسيع الحكم بالوجوب علي الوجه المذكور فإنه  
حينئذ لا ينقض

(ومنها) أنه اذا رفع لقاضي كتاب حكم يسوع  
تنفيذه عنده نفذه قرب المسافة بينه وبين الحكم فيه  
او بعدت سواء كان ذلك الحكم بالصحة او بالوجوب  
مخلاف كتاب سماع البينة فإنه لا يقبل الا اذا كانت  
المسافة بينه وبين سامع البينة بحيث تقبل في مثلا  
الشهادة علي الشهادة وهو مسافة السفر كما قيده الكرخي  
في التجرييد وغيره ومن العلماء من أجاز امضاء ذلك  
أيضا بناء على انه حكم بقيام البينة ورجحه الامام الغزالى  
من الشافعية والاول مذهب مالك أعني اشتراط المسافة  
المذكورة وسيأتي في باب الشهادة علي الشهادة لذلك

من يد بيان ان شاء الله تعالى

قد حكم بصحة القرض لم يمتنع علي المقرض الرجوع في  
القيام عند قاض حنفي او شافعى فان كلام منها يري  
الرجوع فيه اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه  
فلا ينافي الحكم بالصحة القيام بالرجوع في القرض وان  
حكم بالوجوب والازام بمقتضى مذهبها امتنع على المقرض  
الرجوع في العين المقرضة الباقيه عند المقرض لأن وجوب  
القرض عند الحكم المذكور امتناع الرجوع . ومنها  
الرهن فإنه يدخل الحكم بالصحة والحكم بالوجوب  
والحكم فيه بالصحة لا يمنع الخالف في الاشاره من العمل  
باشاره على عقیدته فإنه لا ينافق شيئاً من الحكم بالصحة  
كما تقدم في المسألة الاولى وان صدر فيه الحكم بالوجوب  
والازام بمقتضاه نظر الي المختلف فيه فان كان من  
موجبه عند الحكم المذكور الازام امتنع على الخالف  
العمل بما يخالف عقيدة الحكم المذكور مثاله لو حكم  
شافعى او حنفى بصحة الرهن وحصل فيه اعادته الي  
الراهن بعارية بعد الحكم بصحة الرهن لم يكن ذلك  
مانعه من يري فسخ الرهن بالعود الي الراهن كما هو مذهب  
مالك على وجه مخصوص وهو ان يعيده اختيارا ويفوت  
الحق فيه باعتاق الراهن مثلا وقيام الغرماء عليه  
واذن المرتهن للراهن في الوطء ان يفسخه لأن الحكم  
بالمصحة ليس منافية للفسخ بما ذكر بخلاف مالو حكم  
حنفي او شافعى بموجب الرهن عنده والازام بمقتضاه  
فانه يمتنع على الحكم المأكلي ان يفسخه بما سبق ذكره  
لان موجبه هند الحنفي دوام الحق فيه لامرتهن مع العود  
فالحكم بالفسخ لاجل العود المذكور مناف لحكم الحنفي  
بموجبه عنده والله تعالى أعلم فهذا الفرق التسعة مع  
الفرق الاول وهو العاشر يحصل بها التمييز بين الحكم

( ومنها ) تغريم الشهود الراجعين بعد الحكم بالصحة أو بالوجوب في الواقع التى يثبت فيها التغريم ( تنبية ) اذا كان الحكم بالوجوب مسليفاً لما يعبر في الحكم بالصحة كان أقوى لوجود الأذى فيه و تضمنه الحكم بالصحة

( فصل ) قد يتضمن الحكم بالوجوب الحكم بالصحة مثل ذلك اذا شهد عنده الشهود بأن هذا وقف و ذكروا الصرف على وجه معين فحكم القاضي بمحض شهادتهم كان ذلك الحكم متضمناً للحكم بالصحة والحكم بالوجوب

( تنبية ) قال الشيخ سراج الدين واعلم ان الذي تقدم في الحكم بالوجوب من أنه لا يقتضي استيفاء الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة وأنه الذي جري به عمل القضاة بخلاف مانص عليه الشافعى وما نص عليه المالكية أيضاً في القسمة وهو أنه اذا كان بأيدي جماعة أرض أو غيرها فجاوا إلى الحكم وطلبو منه القسمة ولم يثبتوا أنها ملككم فإن الواجب على القاضي أن لا يحيم عليهم ويقول لهم ان شئتم فاقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من ترضون وان شئتم قسمى فأقيموا البينة على أصول حقوقكم منها وذلك انى ان قسمت بينكم بلا بينة وجعلت شهوداً يشهدون باني قسمت بينكم هذه الدار الى قاض غيري كان ذلك سبباً لأن يجعل ذلك حكماً مني لكم ولعلها لنغيركم ليس لكم منها شيء فنلا يقسم الحكم الا ببينة قال وقيل يقسم القاضي بينهم ويشهد أنه قسم على أقرارهم

( تنبية ) وعلى هذا فلا يجوز العدالة أن يحكم القاضي أن يحكم حتى يثبت عنده الملك والحياة يريد

بالموجب الا بعد أن يستوفي الشروط المطلوبة في الحكم بالصحة وكذا قال الشيخ سراج الدين قال وعلى هذا فمن أحضر كتاب وقف أو بيع أو ثبت صدوره ولم يثبت عند الحكم ما يقتضي الحكم بالصحة فلا يجوز للقاضي أن يحييه إلى الحكم بصحته ولا بموجبه لأن الواقع قد يأتي مثلاً بشهود يشهدون عند حاكم آخر أن الحكم الأول حكم بموجب هذا الوقف فيجعله الحكم الثاني حكماً من الأول بنفاذ الوقف ولعله لغير الواقع فعلى هذا يحييه إلى الحكم بالوجب إلا ببيانة يشهدون بأنه ملكه حين الوقف قال وهذا مذهب مالك ويزيدون الحيازة على ما هو مبسوط في محله وما ذكره صحيح فينبغي التنبه له وهذا هو الاعتراض الوارد على الفرق الأول من الفروق العشرة قال وهذا عند الحكم فيما يثبته من صدور وقف أو بيع وأما الشهادة عند الحكم بصيغة المصدر أو بصيغة اسم المفعول كقول الشهود نشهد أن هذا وقف أو هذا مبيع من فلان أو هذه منكوبة فلان فإن الحكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمناً للحكم بالصحة الوقف ونحوه فليعرف الفقيه الفرق بين الشهادة بال المصدر أو باسم المفعول وليرى على ذلك انتهى وعلى هذا فينبغي أن يكتب في الامر بالتسجيل ليسجل بثبوته والحكم بموجب مقامته به البينة والله أعلم

( تنبية ) ولم أقف للملائكة على هذه التفرقة وظاهر قواعدهم عدم اعتبارها وذكر الشيخ تقى الدين عن الملائكة ما ذكرته قبل واستبعده فقال قال الملائكة ليس للقاضي أن يحكم حتى يثبت عنده الملك والحياة يريد

# الحاكم وقرارات

## حكم

صدر من محكمة السنبلوين الشرعية

( بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ ) ( ٢٩ شوال سنة ١٣٢٣ )

ان نفقة الصغير لا تُنْجَب على الاب مع وجود مال له

بحلستها المنعقدة بسرای المحكمة في يوم  
الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ ( ٢٩ شوال  
سنة ١٣٢٣ )

لدى أنا سيف ذي يزن قاضيها وبحضور  
الشيخ ابراهيم أبي العيله كاتبها تقدمت القضية  
نمرة ٣٥٠ المرفوعة من حسين ادريس من أهالى  
ومتوطنى ناحية الطيبة بعد ضم القضية نمرة ٣٥٠  
سنة ٩٠٥ المرفوعة من أخته بتول اليهلا رتباطها  
بها على المرأة عز أم عطيه من أهالى ومتوطنى عزبة  
محمد حسين التابعة لناحية صفت زريق بشأن  
سقوط نفقة وأجرة حضانة ولديه منها يسرين وراتبه  
وتسلیمهما لاخته المذكورة

( وقائع الدعوى )

بحلسة يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٠٥

٢٠ شوال سنة ١٣٢٣ ادعى كل من حسين  
ادريس بلسان وكيله الشيخ محمد سلامه الحامى  
الشرعى والمرأة بتول المذكورة على المرأة عز

الي حين صدور الوقف قال وهذا بعيد وفيه تعطيل  
للح حقوق واليد يكتفي بها في المعاملات

( فصل في الحكم بضمونه ) هذه الفحصة ذكرها  
الشيخ تقى الدين استطرادا في كلامه في الحكم بالوجب  
قال وقد عرض في هذه الا زمة بحث في الحكم بالوجب  
وشفع به جماعة من لقيناهم وعاصرناهم وبختنا معهم  
من أصحابنا وهو أن الموجب عندهم أمر منهم يتحمل  
أن يكون الصحة ويتحمل أن يكون غيرها وحكم القاضي  
ينبغى أن يعين فإذا لم يعين فلا يصح ولا يرفع الخلاف  
من قاض يري خلاف ذلك : مثال ذلك وهب شيئاً يقسم  
لرجلين فقضايا ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة وقال  
أبو بوسف ومحمد يجوز فلورفع ذلك الى قاض حنيفي  
وحكم فيه بالوجب فإذا لم يعين مأراً دافلاً يصح ولا يرفع  
الخلاف ولا يمنع الحكم من قاض يري خلاف ذلك  
ونقضوا بهذا أوقافاً كثيرة وأحكاماً كثيرة وتعلقاً وافق  
ذلك بما ذكره أبو سعيد الهروي والرافعي عن الشافعى  
ومال إليه وهو أن ما يكتب على ظهور الكتب الحكمة  
وهو صح وورد هذا الكتاب على فقبلته قبول  
مثله وإنما العمل بموجبه ليس بحكم لاحتمال ان المراد  
تصحيح الكتاب واثبات الحجة قال والذي وقعت  
عليه في كتاب أبي سعيد وألزمت العمل بضمونه  
لابوجبه ونحن نتكلم عليها فنقول اذا أعدنا الضمير على  
الكتاب صح ما قالاه لأن مضمون الكتاب وموجبه  
معناها صدور ما تضمنه من اقرار او اشاء وانه ليس  
بنزور فلذلك صوب الرافعى أنه ليس بحكم ونحن نوافقه  
( البقية تأتي )

مجانًا وبقي النزاع منحصر في سقوط و عدم سقوط  
النفقة المقررة  
( المحكمة )

حيث ان المدعى طلب الحكم بسقوط النفقة  
والحضانة للأسباب التي ذكرها بالدعوى  
وحيث ان وكيل المدعى عليها قد صادق عليها  
وقبل الحضانة مجاناً

وحيث ثبتت ان للصغيرين مالاً وان النفقة  
المقررة هي على أيهما من ماله  
وحيث ان نفقة الصغير لا تجب على الاب  
مع وجود مال له

وحيث ان العمدة لم تخضر حتى كان يفصل  
في دعواها

( فبناء على هذه الأسباب )

حكمنا لحسين ادريس هذا المدعى على  
المرأة عز المدعى عليها بسقوط النفقة المقررة عليه  
من ماله ومتناها من مطالبته بها وأجرة الحضانة  
في وجه وكيلها الشيخ بدوى محمد المذكور هذا  
بعد اتصال العلم بتوكيله عنها وشطب قضية  
المدعية الثانية

المدعى عليها الغائبة المذكورة في وجه الشيخ  
باحمد والى ماذون السنبلاويين المقام وكيلاً عنها  
أنها كانت زوجة لحسين ادريس وولدت منه  
ولدين راتبه ويس وانه طلقها وتقرر عليه نفقة  
وأجرة حضانة لها بمحكمة الشرقية الشرعية وان  
لها مالاً وان المرأة بتول عمدة لها وأهل للحضانة  
وترغب حضانتها مجاناً والاتفاق عليهما من مالها  
وان المدعى عليها تطالبه بالنفقة وأجرة الحضانة  
وطلب الحكم له عليها بسقوط النفقة وأجرة  
الحضانة وطلبت امرها بتسليمها اليها وأنكر  
الوكيلاً عن الغائبة ذلك وبعد أن شهد شاهدان  
بالمواقة على الدعوى أجلت جلسة يوم تاريخه وفيها  
حضر المدعى وكيله والشيخ بدوى محمد المحامي  
الشرعى وكيلاً عن المدعى عليها وقدم ورقة  
للمحكمة صادق فيها على الدعوى الا أنه أنكر  
ان للولدين مالاً وان المدعية عمدة لها وقدم المدعى  
عقداً مسجلاً مضمونه أن لها فداناً طيناً بناحية  
دويده ثم تصدق الوكيلان بعد ذلك على ان  
للولدين مالاً وان بتول المذكورة عمدة لها وأنه فيما  
سبق تقرر لها بمحكمة الشرقية الشرعية ثمانية  
غروش نفقة في كل يوم وأربعون غرشاً بدل  
كسوة في كل أربعة شهور وأربعون غرشاً أجرة  
حضانة في كل شهر بالعملة الصاغ على أيهما من  
ماله ثم قبل وكيل المدعى عليها عنها حضانتها



والدخول ورزقها منه بنيت اسمها حورية عمرها  
الآن ست عشرة سنة تقريباً في يد والدها . ثم  
طلاقه للمدعية وخر وجوها من عدته وزواجهما بغيره  
وطلبت المدعية ووكيلها المذكور أن أمر المدعى  
عليه الحاضر هذا ت McKينها من نظر ورؤيه بنتها  
منه المذكورة لأنه ممتنع من ذلك بغير وجه فقال  
أنها كانت تحضر كل يوم هي وأقاربها مثل اخت  
البنت وخالتها فعندهن من الحضور وطلب  
الحاضرون تعريفهم الوجه الشرعي  
فأمرنا أ Ahmad Afandi نعمت الحاضر هذا  
ت McKين المدعية من رؤيه بنتها منه المرقومة  
وعرفناهم بأن لها الحق في رؤيه بنتها المذكورة  
كل أسبوع مرة ورؤيه اختها وخالتها لها في كل  
شهر مرة وعرفنا المدعى عليه بعدم معارضتهن  
في ذلك قبلي ذلك وقال انه لامانع منه بحيث  
لا يترب عليه ضرر مثل الاسداد الماضي فالالتزامت  
بذلك أمرأاً وتعرضا شرعاً

## حكم

الصادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى  
بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٣٢٣ ( الموافق ١٢  
ديسمبر سنة ٩٠ )

ان للزوجة المطلقة أن تنظر ابنها من مطلقها في كل  
أسبوع مرة ولا مثال أخته وخالتة في كل شهر مرة  
كما يقضي بذلك الوجه الشرعي

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في  
يوم الثلاثاء ١٥ شوال سنة ١٣٢٣ الموافق ١٢  
ديسمبر سنة ١٩٠٥

لدى آنا احمد أبي خطوة أحد أعضاء المأذون  
من قبل فضيلة مولانا قاضي Afandi مصر حالا  
بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور أحمد  
عبد الرحمن Afandi كاتب الجلسة

تقديمت قضية نمرة ٤١٢٠ سنة ١٩٠٥  
المرفوعة من السيدة زينب المدعوة زنوبه الساكنة  
بحارة المصيغة ببطولون بقسم السيد بنت حسن  
Afandi حيدر بن أحمد موكلة الشيخ عبد المنعم  
عيسى الحمامي على أحمد Afandi نعمت من أرباب  
المعاشات المتوفن بشارع الركبة بقسم الخليفة  
ابن حسين بن أحمد بطلب ت McKينها من رؤيه بنتها  
منه ورؤيه بنتها لها وحضرها وتصادقو على سابقة  
زوجية المدعية المذكورة بالمدعى عليه المرقوم



ابن محمد بن حسن كلاهما من أهالى ومتوطنى  
ناحية ناطوره التابعة لمركز كفر صقر وادعى  
عليه بما ملخصه أنها زوجته ورزقت منه بوليدى دعى  
محمد سنها أربع سنوات وبنت تدعى سناجق سنها  
ستنان وانه في يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٠٢ في القضية  
نمرة ١١٠ بهذه المحكمة قررتها ثلاثة قروش  
نفقة اطعامها وأدمهما في كل شهر وخمسين قرشاً  
في كل ستة أشهر لكسوتها وخمسة عشر قرشاً  
صاغاً لولدها محمد في كل شهر لنفقتها وثمانية قروش  
صاغ في كل أربعة شهور لكسوتها وطلب زبادة  
نفقة وكسوة لها ولولدها المذكور ونفقة وكسوة  
لبنتها سناجق ومسكنا لهم للأسباب التي ذكرتها  
بالمحضر .

والداعى عليه بعد ان اعترف بدعواها زاد  
على لسان وكيله الشيخ بدوى محمد الدسوقي  
الحاوى الشرعى المتوطن بينما القممح لولدها محمد  
خمسة قروش صاغ على الخامسة عشر قرشاً التي  
بالاعلام المحرر من هذه المحكمة بالتاريخ المذكور  
أعلاه في كل شهر من ابتداء يوم الاثنين ١٩٠٢ كتوير

سنة ١٩٠٥ ليكون بمجموع مافرض له نظير نفقته  
عشرين قرشاً صاغاً في كل شهر وزاد له أيضاً على  
لسان وكيله المذكور اثنى عشر قرشاً صاغاً من  
ذلك التاريخ على الثانية قروش التي بالاعلام  
المذكور نظير كسوته في كل أربعة أشهر ليكون

## حكم

صدر من محكمة مركز كفر صقر الشرعية  
بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ (٢٣ شوال سنة ١٣٢٣)

أن المنصوص عليه شرعاً أن الشهادة على المرأة  
المبرقة لا تصح ولا يكفى معرفتها بصوتها اذا الصوت  
يشبه الصوت

ان الدين اذا كان موجلاً وطلب صاحبه الحكم به  
على المدعى عليه المدين يحاجب لطلبه شرعاً ولا يومن  
المدين بالدفع حالاً الا بعد حلول الاجل  
ان الطلاق على الابراء ولو لفظ رجعي طلاق باين  
لو عجز الزوج عن اثبات ابراء الزوجة اياه  
ان الطلاق لا يتوقف الحكم به على طلب المطلقة  
او وكيلها ويجب الحكم به ولو من غير طلب له

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز كفر  
صقر الشرعية في يوم الاربعاء ٢٠ ديسمبر سنة  
١٩٠٥ (٢٣ شوال سنة ١٣٢٣) تحت رئاستي أنا  
عبد الوهاب على عامر قاضي المحكمة وبحضور  
مصطفى أفندي واصف كاتب الجلسة  
(صدر الحكم الآتى)

في القضية نمرة ٣١٧ الواردۃ بالجدول  
العمومي سنة ١٩٠٥  
(وقائع الدعوى)

حضرت المدعية عائشة بنت حسن ابن  
سليمان وحضر معها المدعى عليه سالم محمد المزارع

غير صحيحة شرعاً لا ثبت دفعه ولما عرض عليه تخليفها المبين الشرعية بعد أن حصر شهوده في الاربعة شهود الذين لم تنفعه شهادتهم أبي عن تخليفها المبين وطلب وكيلها الشيخ محمد مصطفى سالم المزارع ابن مصطفى بن سالم المتوفى بناحية ناطوره المذكوره وهو ابن عمها الحكم لها على المدعى عليه بمؤخر صداقها بما في السنده المذكورين

(الحكمة)

حيث ان المدعى عليه اعترف بزوجية المدعية

والدخول بها وان حقيقة مقدم صداقها الذى كان لها بذمتها عشرة جنيهات ذهبأً مصرية ومحرو بـها لها عليه السنده المذكور باسم قرض وحقيقة مقدم صداقها كما اعترف به واعترف أيضاً بأن مؤخر صداقها الذى كان لها عندده قبل ابرائتها ثلاثة عشر جنيهاً انجليزياً

وحيث انه اعترف في جلسة يوم الاحد ٢٤

سبتمبر سنة ١٩٠٥ بأنه طلقها في يوم الاثنين ١٨

سبتمبر سنة ١٩٠٥ طلاقه واحدة على ابرائتها له من

مؤخر صداقها وما في السنده المذكور ونفقة عدتها

وادعى عليها ابراءها له من ذلك نظير طلاقها

وحيث انه لما سئلت المدعية عن ابرائتها له

من ذلك في نظير طلاقها أجابت بانكارها ذلك

الابراء وجحوده وأنها لا تعلم طلاقها منه

مجموع ما فرض له عشرين قرشاً صاغاف كل أربعة أشهر وقرر على لسان وكيله أيضاً لبنتها سناجق عشرين قرشاً صاغاف في كل شهر من ابتداء ٩ أكتوبر المذكور لطعامها وعشرين قرشاً صاغاف كل أربعة أشهر من التاريخ المرقوم نظير كسوتها ورضيت منه بذلك وطلبت منها أمره باداء ذلك اليها .

وبناء على ذلك أمرنا المدعى عليه بان يؤدى لها ما فرضه من النفقه والكسوة لبنته ولدهامنه المذكورين في أول أو قائمها على الوجه المسطور ثم دفع المدعى عليه دعوى المدعية من حيث طلبها نفقه زوجية على لسان وكيله بأنه طلقها طلاقه واحدة على براءتها له من باقى مقدم صداقها الذى قدره عشرة جنيهات ذهبأً مصرية المحروم به سند بصفة قرض بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٩ وموقع عليه بامضاء المدعى عليه واثنين شهود مقسط على خمس سنوات متساوية من ابتداء سنة ١٩٠٤ افرنكية ومن مؤخر صداقها الذى قدره ثلاثة عشر جنيهاً ذهبأً انجلزيأً ومن نفقة عدتها وذلك الطلاق والابراء في يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٥ ولما سئلت المدعية عما دفع به المدعى عليه انكرته وجحدها كلياً .

فكلف المدعى عليه باثبات دفعه المذكور فالحاضر في جلستين أربعة شهود شهدوا شهادة الابراء وجحوده وأنها لا تعلم طلاقها منه

ثلاثة عشر جنیها انجلیزیاً وما فی السنند وهو عشرة  
جنیهات مصریہ بعد عجز المدعی علیه عن اثبات  
ابراء المدعیة ایاه عن ذلك وطلبه هذا حق شرعی  
وحيث ان الدين اذا كان مؤجلاً وطلب

صاحبہ الحکم به على المدعی علیه المدين يحاب  
طلبه شرعاً ولا يؤمر المدين بالدفع حالاً الا بعد  
حلول الاجل

وحيث ان الاقرار من اقوى الحجج الشرعية  
وقد أقر المدعی علیه للمدعیة بهذین المبلغین  
وعجز عن اثبات ابرائهما ایاه منهما

وحيث ان وكيل المدعی علیه طلب منع  
المدعیة من طلبها نفقة زوجية لطلاقها من المدعی  
وحيث ان وكيل المدعیة تنازل عن طلب

نفقة عدة لها

وحيث تقرر شرعاً ان الطلاق على الابراء

ولو بلفظ رجعی طلاق بائن والمدعی علیه يعامل  
شرعاً باعترافه ولو عجز عن اثبات ابرائهما ایاه

وحيث ان الطلاق نظراً لما فيه من حرمة  
البعض هو حق الشارع فلا يتوقف الحکم به على  
طلب المطلقة أو وكيلها ويجب الحکم به ولو من

غير طلب له

( فلهذه الاسباب )

حکمنا العائشة بنت حسن سليمان بن سليمان  
المدعیة الغائبة عن المجلس في وجه وكيلها ابن عمها

وحيث انه لما كلف المدعی علیه باثبات  
ابرائهما من ذلك باليقنة الشرعية أتى بشاهدين  
في جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وأدعا شهادة بالنظر  
فيها وجدت انها لا تصح شرعاً لأنها فضلاً عن  
صورها اختلف الشاهدان في جوهر الشهادة  
لفظاً ومعنى اذ حکى أحدهما بالمعنى والاخر  
باللفظي وشهادتها في حين كونها مبرقة ولا  
يعرفانها اذ ذلك ولا بصوتها ومن المعلوم شرعاً ان  
الشهادة على المبرقة لا تصح ولا يكفي معرفتها  
بصوتها اذ الصوت يشبه الصوت

وحيث انه بالاطلاع على شهادة الشاهدين  
الآخرين في جلسة يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥  
تبين منها أيضاً انها غير صحيحة شرعاً ولا ثبت  
دفع المدعی علیه المذكور للواجهة التي بالحقيقة  
قبلها .

وحيث ان المدعی علیه حصر شهوده في  
الاربعة شهود المتقدمة ولم تصح شهادتهم شرعاً  
وحيث لا يكون له الحق في شيء سوى تحليفهم  
اليمين الشرعية طبقاً لبند (٦٤) من لائحة ترتيب  
الحاکم الشرعية

وحيث انه لما استفسر عن طلبه تحليفهم  
اليمين الشرعية في هذا الموضوع أبى ذلك

وحيث ان وكيل المدعیة طلب الحکم لها  
على المدعی علیه بما أقر به من مؤخر صداقها وهو

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١١ القعدة سنة ١٣٢٣ ( ٦ يناير سنة ١٩٠٦ )

ان الفقهاء نصوا على ان الفعل لا يعم ولا يت Nou علان العموم للاسماء لالفعل وفي المغني مانصه ( قط ظرف زمان لا استغراف مامضي ويختص بالنفي يقال ما فعلته قط وال العامة تقول لا أفعله قط وهو لحن واشتقاوه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما اقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال )

ان المنصوص عليه انه لو ادعى عليه من امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء من المهر فهو دفع

مسنون ان وفق

بجلسه المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ١١ القعدة الموافق ٦ يناير سنة ١٩٠٦ لدى أنا بكرى محمد عاشر الصدفي نائب قضاة مصر ولدى حضرات العلامه الشیخ عبد الكیریم سلیمان والعلامة الشیخ محمود الجزری من اعضائهما والعلامة الشیخ محمد ناجی والعلامة الشیخ على عبد الله العضوین بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتمکملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسه

تلیت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٣٣ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية جرجا

محمد عصطفی هذا المذکور على سالم محمد حسن هذا المدعی عليه المذکور بحرمتها عليه بطقة واحدة بائنة لا تحل له الا بعقد ومهر جديدین من تاريخ ١٤ ستمبر وهو تاريخ اقراره في جلسه بذلك وحكمناها عليه أيضاً بثلاثة عشر جنيهات ذهبأ انجلیزیا مؤخر صداقها وبعشرة جنيهات ذهبأ مصریة مقدم صداقها الذى هو حقيقة ما في السند المحرر لها عليه المحکی تاريخه في اسفل مقتسطاً ما في السند على خمسة اقساط متساوية كل سنة قسط من ابتداء سنة ١٩٠٤ افرنکیة لغاية سنة ١٩٠٨ افرنکیة وبيان يؤدی لها الحال منه وبالباقي عند حلول أجله

وحكمنا له عليهما بمنعها من طلب نفقة زوجيه حکما حضور ياصادراً في وجهه وكيل المدعیة والمدعی عليه ووكيله



والمقيس عليه في قرار المحكمة الابتدائية لوجود  
كلمة قط في المقيس عليه دون المقيس الخالف  
ذلك باعتبار ظاهره لما هو مقرر من أن دلالة  
ال فعل على معناه من باب دلالة النكرة على معناها  
المقتضى ذلك ان نفي الفعل مستترق ويدل على  
ذلك ماقرره الفقهاء في معتبرات المذهب من  
التسوية في الحكم بين العبارة التي يوجد فيها  
لفظ قط والخالية منها في الفتوى الهندية أمرأة  
ادعت على رجل ميت أنها كانت امرأة أية مات  
وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن  
فأقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن أقام البينة  
ان أباها كان طلقها ثلاثة واقتضت عدتها قبل موته  
اختلقو فيه وال الصحيح أنها تقبل بينة الابن فاز  
كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن  
تزوجها أولاً تكن زوجة له قط ثم أقام البينة على  
الطلاق لا تقبل بيته كذا في فتاوى قاضي خان  
انتهى . فترأهم سووا في ذلك بين العبارة  
الموجودة بها قط والعبارة الجبردة عنها المساوية  
ل العبارة الدافع في هذا الموضوع وما ذاك الا لما  
ذكر من أن نفي الفعل مستترق وحمله على ذلك  
وحيث ان قرار محكمة مصر المذكورة  
يجب العمل به من الوجهة النظامية من جهة  
وربما يكون لها غرض ترمي اليه لم تصل محكمة

الشرعية بمكاتبها المؤرخة في ١١ أكتوبر سنة  
٩٠٥ نمرة ١٧٠ بشأن نظر الدفع نمرة ١٣ المقدم  
في ٨ منه من الشيخ عبد الله على الحامى بتوكيله  
عن آمنة وأم اسماعيل بنتى حسنين مشمس فى  
القرار الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ٩٠٥ من المجلس  
الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقمة المرفوعة  
عليهما وعلى أخيهما محمد حسين من قبل هاشم على  
ابراهيم بشأن وفاة والدهم بشه بنت حمدو زوجيته  
لها ووارثته منها

فتبين ان المجلس الشرعى المرقوم (بعد قرار  
هذه المحكمة الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٩٠٥ في  
هذه القضية (بعد صحة ماقرره في ١٣ يونيو  
سنة ١٩٠٥ من رفض المدعى عليهم بالطلاق  
 وعدم قبوله وطلب البينة من المدعى على دعواه)  
وعودة (الأوراق اليه) بجلساته في ٢٦ سبتمبر  
سنة ١٩٠٥ (بعد أن قال الشيخ سالم محمود والشيخ  
عبد الله على بتوكيلهما عن المدعى عليهم ان معنى  
قول موكليهم ان والدتنا بشه بنت محمد مقبول  
لم تتزوج بخلاف والدنا حسنين مشمس الذى مات  
قبلها يقصدون بذلك أنها لم تكن زوجة هاشم بن  
على المدعى وقت موتها لأنها لم تتزوج بعد موت  
والدهم بأحد لا بهاشم على ولا بغيره) للأسباب  
التي ينبعها بمحضرها (وهي حيث ان المحكمة  
العليا بنت قرارها المذكور على الفرق بين المقيس

وحيث ان القهاء نصوا على ان الفعل لا يعزم ولا يت Nouan لان العموم للاسماء لا للفعل وفي المغني مانصه (قط ظرف زمان لاستغراق مامضي وتحتخص بالنفي يقال ما فعلته قط والاعامة تقول لا أفعله قط وهو لحن واستثناؤه من قططته أي قطعه فمعني ما فعلته قط ما فعلته فيما اقطع من عمرى لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال) انتهى وحيث ان النصوص عليه انه لو ادعى عليه من امرأة فقال ماتزوجتها ثم ادعى الابراء من المهر فهو دفع مسموع ان وفق

وحيث انه من ذلك يتبيّن الفرق بين عبارة المدعى عليهم الأولى في انكارهم زوجية المدعى للمتوافقة وبين العبرة المذكورة فيها قط كا سبق قرار هذه المحكمة بذلك وحيث ان عبارة الهندية التي استند اليها المجلس الشرعي المذكور في محضره الاخير لفظ قط فيهاراج الصورتين لا للاخيرة فقط حتى يلائم كلام القهاء وحيث ان من ذلك يتبيّن ان لا وجه للتسوية بين العبارة التي فيها قط والعبارة الخالية عنها في مثل هذا الموضوع وحيث انه فضلاً عن وجود ورقة قديمة بالطلاق المدعى لم يلتفت اليها المجلس الشرعي المذكور فان مجموع كلام المدعى عليهم يفيد التوفيق بالفعل فبناء على ذلك

تقرّر عدم صحة ما قررته المجلس الشرعي المذكور من عدم قبول الدفع بالطلاق المذكور ومن المنع وطلب البينة من المدعى على الوجه المسطور واعادة أوراق القضية اليه لتسير فيها بالطريق الشرعي طبقاً للعادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

أول درجة لادراكه من جهة أخرى فقد طلب من وكيل المدعى عليهم ابداء أقوالهم في هذا الموضوع فأجابوا بما هو مدون بالحضور

وحيث ان محكمة مصر المشار إليها اعتبرت في قرارها المذكور التوفيق بين الاقوال المتضاربة

وحيث ان المراد من التوفيق هو التوفيق بالفعل لا امكانه

وحيث ان المدعى عليهم المذكورين لم يوقفوا بالفعل ) . فقرر عدم قبول الدفع بالطلاق المذكور ومنع المدعى عليهم من دفعهم المرقوم منعاً شرعاً ثم طلب البينة من هاشم على المدعى التي تشهد له بدعواه المذكورة حيث ان ما ذكره من أقوالهم المذكورة لا يصلح توفيقاً بين أقوالهم المتضاربة في هذا الموضوع

وبين من قسمة الدفع ان المدافع يدفع مقرونة المجلس الشرعي المذكور للأسباب الموضحة بها (المتضمنة انه لاحق للمحكمة في طلب البينة من المدعى والمنع من دعوى الطلاق لأن قرار المحكمة العليا يقضى بطلب البينة من مدعى الطلاق واللازم نظاماً اتباعه) (المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده وحيث ان ما قررته المجلس الشرعي المذكور لم يكن حكماً في الموضوع

## حکم

صادر من محكمة مركز كفر صقر الشرعية  
 بتاريخ ٧٠ صفر سنة ١٣٢٣ ( ١٢ ابريل سنة ٩٠٥ )

ان المقصوص عليه شرعا ان أم الام مقدمة في  
الحضانة على أم الاب ولو كانت أم الام متزوجة بحد  
الصغرى المحسوبون ولا تسقط بذلك حضانتها للصغير لأن  
زوجها غير أجنبي من الصغير بل هو محروم له

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز كفر صقر  
الشرعية في يوم الأربعاء ١٢ ابريل سنة ١٩٠٥ ( ١٧ صفر  
سنة ١٣٢٣ ) تحت رئاسة حضرة الفاضل الشيخ  
عبد الوهاب علي عامر قاضي افتدي المحكمة  
وحضور محمد أفتدي الزيني كاتب الجلسة قدمت  
القضية ثانية ١٢٢ الواردة الجدول العمومي سنة

١٩٠٥ المرفوعة من سيده بنت ابراهيم بن حسن  
علي تسبيح بنت ابراهيم بن حسن ونودي على  
طرفها فحضرت المدعى عليها سيده المذكورة المتوفاة  
بكفر حماد وحضرت المدعى عليها تسبيح المذكورة  
المتوطنة بحانوت تبع كفر صقر بناحية كفر حماد

وبعد تعريفهما التعريف الشرعي ادعت سيده  
المذكورة على تسبيح المدعى عليها المذكورة بما  
مضمونه أنها كانت زوجة لولدها عبد الخالق  
سالم محمد ومدخلته بصحيح العقد الشرعي  
ورزقت منه بولد يدعى محمد سنة الآن أربع

سنوات تقريبا وانه في يد أمه وحضانتها  
وان ولدها عبد الخالق سالم المذكور توفى من  
منذ سبعة شهور تقريبا وزوجته تسبيح المذكورة  
تزوجت بأجنبي من ولد ابنها المذكور وما سكته  
ابن ابنها عند الأجنبي منه وطلبت الحكم بتسليم  
الولد محمد المذكور لها لسقوط حضانة أمه  
المذكورة ومنعها من تعرضا له ما دامت متزوجة  
بأجنبي لأنها تستحق الحضانة بدون مانع شرعى

أو حسى

فسئللت المدعى عليها عن هذه الدعوى  
فأنكرت وجود الولد في يدها وحضانتها وأقرت  
بيان الدعوى ودفعت دعوى المدعية بأن ولدها  
المذكور في يد أمها اخوات بنت شناوى وفي  
حضانتها الآن لأنها متزوجة بحد الولد محمد المذكور  
لامه وطلبت منع المدعية من دعواها وعدم  
تعرضا لها في ذلك

ثم سئلت المدعية عما دفعت به المدعى عليها  
فأجابت بالاعتراف والتصديق  
( الحكمة )

حيث اعترفت المدعية بأن ولد ابنها القاصر  
المذكور هو الآن في يد جدته أم أمها وبأن جدته  
متزوجة بحد الصغير لامه

وحيث إن الاعتراف من أقوى حجج الشرع  
وحيث تقرر شرعا أن أم الام مقدمة في الحضانة

# حكم

صادر من محكمة مركز كفر صقر الشرعية  
بتاريخ ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ ( الموافق

٢٢ يوليه سنة ١٩٠٥ )

ان صيغة الطلاق المعلق بلفظ ( على الحرام مaudت  
أضر بك ) صيغة تعليق معنوي تتحل الى معنى ان  
ضرتك فأنت على حرام كما هو منصوص عنه في فقه  
الامام أبي حنيفة وان لفظ الحرام من ألفاظ الكنيات  
التي يقع بها الباعث شرعاً ولا تحتاج إلى التية لاختصاصها  
بالطلاق عرقاً

انه لا يمكن استناد الحكم بالطلاق الى زمان ماض  
مخصوص لعدم العلم به ولا الى زمان غير مخصوص لعدم  
جواز الحكم بالمحبوب

بالجلسة العلائية المنعقدة بمحكمة مركز كفر صقر  
الشرعية في يوم السبت ( ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣  
( ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٥ ) تحت رئاسة حضرة الفاضل  
الشيخ عبد الوهاب على عامر قاضي افتدي المحكمة  
وحضور مصطفى افتدي واصف كاتب الجلسة  
قدمت القضية نمرة ٢٠١ الواردة في الجدول سنة ١٩٠٥  
ونودي على طرفها فحضرت المدعية أم السعد  
بنت عوض بن علي وحضر معها سليمان حسن القبوسي  
ابن حسن ابن سليمان كلها من أهالي ومتوطني  
ناحية أبي كبير وبعد تعريفها شرعاً وتصادقها على  
سبق الزوجية بينها والدخول بصحيح العقد الشرعي

على أم الاب ولو كانت أم الام متزوجة بحد  
الصغرى المحسوب كافي هذه المادة ولا تسقط بذلك  
حضانتها للصغرى لأن زوجه غير أجنبي من الصغير  
بل هو محروم له

وحيث انه بناء على ذلك لا يكون لسيده  
المدعية الحق شرعاً في طلب ابن ابنتها القاصر  
المذكور وحيث اعترفت سيدته المدعية أيضاً بأن  
تسبيح ليست هي الحاضنة لقاصر المذكور  
والحاضن له جدته المذكورة

( بناء على هذه الاسباب )

حكتنا لتسبيح هذه المدعى عليها على سيدته  
هذه المدعية بمنعها من تعرضاها لتسبيح في شأن  
طلب ولد ابنتها المذكور وتعرضها له في حضانته  
مادام الامر كما ذكر منعاً شرعاً وحكمها حضورياً



(الحكمة)

حيث ان المدعى ذكرت بدعواها ان المدعى عليه علق طلاقها بلفظ الحرام على ضربه ايها من منذ ستة أشهر وذكرت أيضا انه بعد شهرين من صدور الطلاق المذكور ضربها ضربا مؤلماً وبناء على ذلك صارت بائنة منه بطلاق واحدة وطلبت الحكم لها عليه بالطلاق المذكور وحيث ان المدعى عليه لامسأله عن دعواها

اعترف بأنه في شهر شعبان سنة ١٣٢٢ علـ  
طلاقها على ضربه لها ولكنه بلفظ الطلاق  
لا بلفظ الحرام وانه بعد مضى شهر رمضان من  
السنة المذكورة ضربها ضربا مؤلما وراجعها  
وأنكر ان صيغة اليدين كانت بلفظ الحرام  
وحيث انهما كلفت بآيات دعواها أتـت  
بثلاثة شهود بعد حصرهم اتفقوا في شهادتهم  
على ان صيغة التعليق التي صدرت من المدعى  
عليه على المدعية هي بلفظ على الحرام ماءـدت  
اضربك

وحيث ان هذه الصيغة تعليق معنوي  
تنحل الى معنى ان ضربتك فأنت على حرام كما  
هو منصوص في كتب فقه الامام أبي حنيفة  
وحيث ان لفظ الحرام من الفاظ الكنایات التي  
يقع بها الباء شرعاً ولا يحتاج الى النية لاختصاصها  
بالطلاق عرفاً فضلاً عن ان الحالة كانت

ادعت أم السعد الحاضرة على سليمان هذا الحاضر  
معها بما ملخصه انه كان زوجا لها بـ صحيح العقد الشرعي  
وانه من منذ ستة أشهر تقريراً حلف عليها بالطلاق بقوله  
مخاطبها على الحرام منك يا أم السعد ماعدت أضر بك  
وان ضر بتك تكوني سامعة يمينك قدامك وانه من  
منذ أربعة أشهر تقريراً ضربها ضرباً مؤلماً بشهادة  
مدكورين وطلبت اثبات طلاقها منه بالوجه الشرعي  
والحكم لها عليه بذلك الى آخر ماجاء بحضور جلسه  
اليوم المذكور

فسئل المدعى عليه عن دعوى المدعية فأنكر صدور  
الطلاق المذكور منه ثم اعترف أنه في شهر شعبان سنة  
١٣٢٢ طلق زوجته المذكورة طلاقا ملقا على ضربه ايها  
بقوله مخاطبا لها على الطلاق لا أضر بك وبعد مضي  
شهر رمضان من السنة المذكورة قد ضرب بها ضربا ملقا  
وذلك بعد اعترافه بباقي الدعوى الى آخر ماجاء باجابت  
بحضور القاضية فكلفت المدعية باثبات طلاقها من  
المدعى عليه بلفظ الطلاق المذكور بدعواها بالبينة  
فوعدت باحضارها في جلسة أخرى ثم وبجلسه يوم  
الاحد ٣ يوليه سنة ١٩٠٥ حضر المتدعيان بنفسهما  
وذكرت المدعية أنها أحضرت شهود الطلاق المذكور  
بالدعوى السابق حصرهم فشهد كل منهم عقب الدعوى  
والجواب المذكورين في وجه المدعية والمدعى عليه  
على انفراده بما هو مطابق لدعوى المدعية ولما لم يجد  
المدعى عليه دفعا ولا مطعنا شرعاً في الشهود المذكورين  
ولا في واحد منهم ذكرا وعدلوا سرأ ثم علنا التزكية  
والتعديل الشرعيين

أخرى أرادها بهذا التعليق مع تمكنه من الدفع ومن تحرير الشهود وطلاق السراح له في ذلك ومع هذا لم يخطر له هذا الاحتمال على بال مع كونه في أشد الحاجة إليه بعد شهادة الشهود وقبلها الدفع الدعوى والشهادة فضلاً عن أن الأصول المقررة شرعاً هو عدم وجود زوجة أخرى مالم يقم دليل على ثبات وجودها ولا دليل على ذلك وفضلاً عن اعتراف المدعى عليه في جوابه بأنه راجعها بعد وجود شرط الحنث الأمر الذي يدل على أن المدعى هي التي كان طلاقها معلقاً على ضربها فثبت قطعاً من هذه الحقيقة والتي قبلها ان المدعى عليه لا يقصد بالطلاق المتعلق بلفظ الحرام إلا المدعى

وحيث أنه لم يظهر له دلالة في شهود الحادثة فضلاً عن ارتياح ضميري عند سماع شهادتهم والوثوق بها قبل التزكية وبعدها ولو كان أحدهم شيئاً من مشائخ القرى الذين قالوا فيهم أنه لا تقبل شهادتهم لوجود نصاب الشهادة بغيرهم

وحيث أنه لم يعلم زمن وقوع الطلاق وهو وقت وجود شرط الحنث بضربها أيها بالتحديد لامن قول الشهود بقولهم أنه ضربها من منذ أربعة أشهر تقريباً ولا من قول المدعى عليه من قوله أنه ضربها بعد شهر رمضان والبعدية ظرف متسع وحيث أنه لا يمكن استناد الحكم بالطلاق إلى زمان

حال مذكرة الطلاق بدليل شهادة شهود الحادثة ان والد المدعى طلب من المدعى عليه أن يخلف بالطلاق الثلاث أنه لا يضر بها واجابة المدعى عليه طلبه وخلفه عقب ذلك المبين المذكور بلفظ الحرام

وحيث أن النزاع حينئذ بين المدعى والمدعى عليه انحصر في أن صيغة التعليق المذكورة هل هي بلفظ الحرام أو بلفظ الطلاق مع اتفاقهما على اتحاد الحادثة وقد ثبت من شهادة الشهود أن صيغة التعليق أنها هي بلفظ الحرام وثبت من اعترافه في جوابه عن الدعوى أن شرط الحنث وهو ضربها أيها ضرباً مبرحاً قد وجد وحيث أنه تبين من صريح جواب المدعى عليه عن الدعوى أنه يقصد المدعى بالطلاق المتعلق فضلاً عن ثبات من شهادة الشهود أن المدعى عليه كان مخاطباً للمدعى بعبارة التعليق المذكورة وأنها كانت على عصمتها وقته وحين صدور شرط الحنث وهو الضرب وإن والدها طلب من المدعى عليه الحلف بطلاقها أنه لا يضر بها وبالضرورة هو لا يقصد بهذا الطلب إلا راححة بنته المدعى من ضرب زوجها الحالف ولا تحصل راحتها إلا باتفاقهما من عصمتها عند وجود شرط الحنث وحيث أن المدعى عليه لم يدفع بأن له زوجة

# حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية

رقم ٢٤ رمضان سنة ١٣٢٣ ( ٢١ ) نوافر سنة ١٩٠٥

ان حق طلب انتقال الحضانة يكون لمن له حق  
الحضانة )

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية  
في يوم الثلاثاء ٢٤ رمضان سنة ١٣٢٢ ( ٢١ ) نوافر

سنة ١٩٠٥

لدينا نحن على عبد الله أحد أعضاءها المأذون  
من قبل فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر حالاً  
بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور عمر  
المسيري كاتب الجلسة

تقديمت قضية نمرة ٤٢٥٧ سنة ١٩٠٥  
المعروفه من قنواتي حسن تاجر غال الموطنه  
بالجيارة بضم الخليج بقسم مصر القديمه ابن حسن  
ابن سليمان على زكيه بنت حافظ أحمد بن أحمد  
الموطنه بشارع السبع والسبعين بباب الشعرية  
بتطلب بنته اليه بعدم لياقتها للحضانة واسقاط النفقة  
المفروضة عليه وحضر المتدعيان المذكوران  
وتصادقا على أن نعيمه الحاضرة مع خالتها المدعى  
عليها المذكورة ممزوجة للمدعى المذكور من  
زوجته المرحومه بنبأ بنت حافظ المذكور شقيقة  
المدعى عليها وإن نعيمه المذكوره في حضانة المدعى

ماض مخصوص لعدم العلم به ولا الى زمان غير  
مخصوص لعدم جواز الحكم بالجهول  
وحيث انه علم لي من أقوال المدعى عليه  
الشفاهية ومن غيره ان صناعته أى المدعى عليه  
قهوجي يبيع الحشيش بين در أبي كبير وبالطبع  
اذا كان كذلك لا يتحاشى عن تعاطيه وهو أمر  
يوجهه في الريبة والشك في ذمته ويرجح الصدق  
في شهادة الشهود

وحيث انه بناء على ذلك تكون المدعية بائنة  
من المدعى عليه بطلقة واحدة في زمن ماض غير  
معلوم تحديدا

( بناء على هذه الاسباب )

قد حكمنا لام السعد بنت عوض عيد هذه  
المدعية على سليمان حسن هذا المدعى عليه بحرمتها  
عليه بطلقة واحدة بائنة ينتونه صغرى حكم حضورها  
صادراً في وجه هذه المدعية وهذا المدعى عليه  
وهؤلاء الشهود والمذكين



## حُكْم

صادر ب الهيئة استئنافية بمحكمة مصر الشرعية  
بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٣ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ )

ان المقصود عليه شرعا ان نفقة المحارم المقضي  
بها تسقط بعضها شهراً كثراً على ما في الدراسة عن الجامع  
انما تصيردinya بالقضاء ولا تسقط واختلف المشايخ فيه  
قيل ماذكر في الجامع اذا استدان المقضي له بالنفقة  
وانفق فكانت الحاجة قاعدة لقيام الدين وما ذكره  
في غيره اذا أنفق من غير الاستدانة بل كل من  
الصدقة او بالمسألة واليه مال السرخسي في كتاب  
النکاح وان مامال اليه السرخسي هو الارفق بحالة  
المحتاجين للإنفاق خصوصا في هذا الزمان

بالجلسة المنعقدة ب الهيئة استئنافية بمحكمة  
مصر الشرعية في يوم الاحد ٥ ذي القعدة سنة  
١٣٢٣ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ ) برئاسة حضرة  
العلامة الشيخ احمد ادريس بالنيابة عن فضيلة  
مولانا قاضي افندي مصر وعضوية حضرتى  
العلامة الشيخ مصطفى احمد جميدة من أعضاء  
المحكمة والسيد ابراهيم لطفي قاضي محكمة مديرية  
بني سويف الشرعية المنتدب لتمكملة الهيئة  
وبحضور مصطفى افندي فهمي كاتب الجلسة  
( صدر الحكم الآتي )

فـ القضية الجزئية ثمرة ١٩٠٥ المرفوعة


عليها وسنها الان ست سنوات تقريراً وان للمدعى  
بنها اسمها نظيره قال المدعى ان سنها خمس عشرة  
سنة وانها تليق لحضانة البنت نعيمه المذكوره  
ويريد انتقال حضانة نعيمه المذكوره لا اخته نظيره  
المذكوره وطلب الحكم له على المدعى عليها  
المذكوره بانتقال الحضانة وتعريفها بما يقتضيه  
المخرج الشرعي فقالت المدعى عليها ان اطلب منه  
من دعواه المذكوره لانه لم يكن له شأن في هذا  
الطلب

### ( المحكمة )

وحيث ان المدعىين تصادقا على ماذكر  
وحيث ان المدعى طلب انتقال حضانة بنته  
نعيمه المذكوره لا بنته نظيره المرقومه  
وحيث ان حق الطلب في ذلك يكون من  
له حق الحضانة

### ( فبناء على ذلك )

منعنا المدعى المذكور من دعواه المذكوره  
منعاً شرعاً وعرفناه بذلك



وان نظام المحاكم الشرعية الحالى واللائحة الموضوعة  
له لم يغيرا شيئاً مما يقتضى به الحكم الشرعى وان  
المجمع عليه ان نفقة الكبير الغير زمن تسقط  
بعضى شهر فاكثر فيما عدا الزوجة والصغير . وبما  
ان المدعى عليها مصرة على مطالبة موكله بالمتجمد  
المذكور مع انها استغنت ببعضى تلك المدة فيطلب  
الحكم بعدم استحقاقها لذلك المتجمد والكاف  
عن مطالبة موكله به

واجاب عن ذلك وكيل المدعى عليها من  
ورقة تلاها بالمجلس تتضمن انه مع مطالبة موكلته  
المدعى ورفع الدعاوى عليه منهاخصوص الحصول  
على المتجمد من النفقة المذكورة بطريقة رسمية من  
وقت الفرض فضلاً عن انها جارية الاستدانة  
والاكل والانفاق بما تستدinya من المفروض  
المذكور مع هذا كله فلا تسقط النفقة . وطلب  
الحكم بعدم سقوط متجمد النفقة المذكورة  
ما دامت موكلته مستحقة لها شرعاً

قال وكيل المدعى ان المدعى عليها غنية  
وعندها ما تعيش به من نفقة مفروضة لها على  
مطلقها ومن ايراد تستحقه في وقف وانه لوفرض  
وكان للاستدانة صحة فانها بغير اذن قاض والقول  
بها وهي غير معتبر

وقال وكيل المدعى عليها ان النفقة المفروضة  
هي بحكمها مسقى الشرأط الشرعية ويقتضى

من احمد افندي حمدى من ذوى الامالك  
الساكن بحارة قواوير بقسم السيدة ابن مصطفى  
ابن عبد الله بتوكيل محمود بك حمدى المحامى على  
بناته السيدة عديله الساكنة بالحارة المذكورة موكلة  
محمد افندي رمضان المحامى بطلب سقوط متجمد  
نفقة المقررة لها عليه الحكم في ذلك ابتدائياً  
 بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٥ بسقوط المتجمد على  
المدعى من النفقة المفروضة عليه للمدعى عليها في  
اول نوفمبر سنة ٩٠٤ في القضية نمرة ٣٥١٣ سنة  
٩٠٤ لغاية فبراير سنة ٩٠٥ البالغ قدره اثني  
عشر جنيهاً مصرىاً ومدفوع في ذلك الحكم من  
المدعى عليها بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ تحت  
نمرة ٥٩ المقرر فيها من هذه المحكمة ب الهيئة استئنافية  
بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥ باعادة نظرها

وقد حضر لدى المجلس وكلا المدعين  
وادعى وكيل المدعى على المدعى عليها في وجه  
وكيلها بانها موكله وان سنه نحو الثلاثين سنة  
وانه مفروض لها على موكله نفقة من هذه المحكمة  
ابتداء من نوفمبر سنة ٩٠٤ في كل شهر ثلاثة  
قرش صاغ وانه بعد ان تجمد لها عليه أربعة شهور  
لغاية شهر فبراير سنة ٩٠٥ ارادت مطالبتها بتجميد  
نفقة المدة المذكورة وقدره اثنا عشر جنيهاً مصرىاً

مع ان نفقة مثلها تسقط ببعضى شهر فاكثر شرعاً

الفقر وليس لموكلته ايرادو انها مستمرة على المطالبة بالفرض من حين فرضه للان بطريقة رسمية بمقتضى مستندات وعد بتقديمها وقدمها ( وبالمداولة في ذلك صدر ما يأتى ) « الحكم وأسبابه »

وأختلف المشايخ فيه قيل ما ذكر في الجامع اذا استدان المقضي له بالنفقة وأنفق فكانت الحاجة قائمة لقيام الدين وما ذكره في غيره اذا أنفق من غير الاستدانة بل كل من الصدقة او بالمسألة واليه مال السر خسى في كتاب النكاح

وحيث ان ما مال اليه السر خسى هو الارفق بحالة الحتاجين للاتفاق خصوصاً في هذا الزمان ( لذلك )

منعت بالاتحاد آراء احمد فندى حمى المدعى المذكور من هذه الدعوى منعاً كلياً صدر ذلك حضورياً في وجه الوكيلين المذكورين

حيث ان وكيل المدعى طلب الحكم بعدم استحقاق المدعى عليها للنفقة المتجمدة المبينة بالورقة والكف عن مطالبة موكله بها

وحيث ان وكيل المدعى عليها أجاب عن ذلك باستمرار موكلته على المطالبة وباستدانتها للنفقة المذكورة على الوجه المذكور بجوابه وحيث ان وكيل المدعى أجاب عن ذلك بان المدعى عليها لم تستدن لكونها غنية ولها ايراد على الوجه المبين بمحضر جلسات هذه القضية ولم يقدم ما يدل على ذلك

وحيث ان المستندات التي قدمها وكيل المدعى عليها تقيد عدم صحة ما قاله وكيل المدعى حيث اشتملت على ما يفيد فقرها واحتياجها للنفقة وانه سبق البحث في ذلك ورفض ما قاله المدعى بالنسبة لما ذكر وان ما اتى به وكيل المدعى حينئذ يكون احتيالاً

وحيث ان المقصود عليه ان نفقة المحارم المقضي بها تسقط بمضي شهر فاكثر وعلى ما في الدراسة عن الجامع انها تصير دينا بالقضاء ولا تسقط

## اعلان

(مطبوعات جديدة)

(على نفقة المؤيد)

## زيت لطيف

وما لطيف

اختراع جدير مقدم

هذا الدوا يطيل الشعر جدا وينع سقرطه  
وتفصيفه وتحميده ثم ينبعه بعد اليأس من بناء  
بسبي صلح أوأى مرض في الرأس والشعب وزيل  
الشيب من الشباب لأنه يعيد إلى البصيلات قوتها  
الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضر بالشعر  
وينع الاكلان والقشور ويزهب بما قد يحدث في  
الرأس، وغيره من دمامل وحرارة ولا يضر أبدا  
اذا لحق بالفم والجلد شيء منه خلؤه من جميع المواد  
السمية والايضاح الكافي وكيفية الاستعمال مينة  
الاعلان الملف للزجاجة

ويياع زيت لطيف وما لطيف

(١) بالمستودع العمومي باداره جريدة

المؤيد بمصر عند حضرة على افندي حسن (٢)

يد كان حضرة مصطفى افندي صبرى تاجر مق  
فاؤوره بالموسكي (٣) باسكندرية هند حضرة  
محمود افندي الباجورى وكيل جريدة المؤيد (٤)  
ويمخزن الخواجه نجيب غناجه بالموسكي بمصر (٥)  
وبالزقازيق بأجز خانة جلينوس ملك سعادة  
الدكتور محمد أمين بك عزب . وكل زجاجة  
لم يكن عليها ورقان الاولى بها العلامه المسجده  
والثانية ختم المخترغ وفرمته بالعربيه والأفونجه  
 تكون مقلدة . والاثنان كيائني

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف

١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركب ١٦ قرشا صاغا

وأجرة البريد غرشن صاغ وعلى الله الاتكال

- ٦ نهاية الايجاز في علوم البلاغة لفخر لرازى
- ٤ التبر المسبوك في نصيحة الملوك للإمام الغزالى
- ٣ فصل المقال فيما بين التبريره والفلسفة من  
الاتصال لفيلسوف الاسلام بن رشد
- ٤ كتاب الواسطة بين الحق والخلق في وظيفة  
الرسل للبشر وكتاب رفع الملام عن الائمة  
الاعلام في اسباب الاخلاق بينهم كلام الشیخ  
الاسلام ابن تیمة الحبلى
- ٣ كتاب معراج الوصول الى معرفة ان اصول  
الدين وفروعه قد ينها الرسول
- ٤ الحسبة في الاسلام او وظيفة الحكومة  
الاسلامية للإمام ابن تیمة الحبلى
- ٤ كتاب الاشارة الى محسن التجارة ومعرفة  
جهد الاغراض وتبها وغضوش المسلمين  
فيها تأليف الشیخ أبي الفضل جعفر بن علي  
الدمشقى رحمة الله وعفان عنه
- ٢ الرسالة القبرصية خطاب لسر جون ملا
- ٣ قبرص تأليف شیخ الاسلام أحمد بن تیمة
- ٥ كتاب نور اليقين في سيرة المرسلين  
ويضاف له ٢٢ ملیما اجرة البريد

( قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية )

# مجلة المحكمة الشرعية

صرحت حكومة السودان بهذه الجملة بالدخول في كافة الأقطار السودانية  
بمتنبهاً أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الجمعة ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٢٣ و ٩ فبراير سنة ١٩٠٦

قضية غاب فيها بعض المدعى عليهم بعد الاعذار  
اليه فطلب المدعى اقامة وكيل عن غاب ذأمي  
فضيلة رئيس الجلسة كاتبها ما يأتي « وبعد التتحقق  
من اعلان واعذار الغائبين وأهلتهم للخصومة  
وتوطئهم بالاسكندرية بمقتضى صور الاعلانات  
والاعذارات وشهادة كل من فلان وفلان الخ »  
وكفل المدعى باحضار شاهدين يشهدان بالأهلية  
والتوطن . ولما م آلف زيادة تتحقق الأهلية أخذت  
أبحث عن السبب في ذلك فرجعت الى اللائحة  
فلم أجده فيها ما يشير الى هذه الزيادة ولكن  
بالتأمل يرى ان الوجه مع محكمة الاسكندرية  
فإن الإنسان قد يعلن ويعذر إلى عدم الأهلية  
لصغر أو عته أو ما شاكل ذلك فإذا أقام القاضي  
عنه وكيله بعد التتحقق من الاعلان والاعذار  
وسمع الدعوى والبينة على ما قضت به المادة  
المذكورة وحكم حكمه ساعي للمدعى أن يعلن

# مقالات

## نصيب الوكيل عن الغائب

جاءنا من أحد أفال القراء مقالة تحت هذا العنوان نصها:  
درجت المحاكم الشرعية التي حضرت  
الرافعة فيها حتى المحكمة العليا على أنها تقيم عن  
المدعى عليه الذي يغيب بعد الاعذار اليه وكيل  
يدافع عن حقوقه بناء على ما ورد بالمادة (٧٠) من  
لائحة الترتيب الحديثة وتحمل العلة في اقامة الوكيل  
التحق من اعلان الغائب والاعذار اليه وطلب  
المدعى أو نائبه دون زيادة على ذلك . ولم يذهب  
فكري يوما من الايام الى ملاحظة انتقاد على  
ما ذكر حتى وجدت ظروفا دعت الى سماع  
مرافعة بمحكمة الاسكندرية الشرعية فصادفت

## ﴿ القضاة الشرعي ﴾

( تابع ما قبله )

في تلك المسألة اذا أريد بهذه اللفظة هذا المعنى او احتمل انها مراد الحكم أما اذا حكم بوجب الاقرار او بوجب الوقف فليس موجبه الا كونه وقفا وكون المقربه لازما وقول من قال موجبه يحتمل الصحة والفساد من نوع فان اللفظ الصحيح يوجب حكمه واللفظ الفاسد لا يوجب شيئاً . نعم قد يكون لفظ يحتمل موجبين فيجب على الحكم ان يبين في حكمه ما اراده كما ذكرته في مثال الهبة لرجلين وابهام ذلك لا يجوز عند القدرة الا ان يخشى من ظالم ونحوه يريد فيكتب له ليسجل بثبوته والحكم بوجبه او مضمونه ومراده اعادة الضمير في موجبه ومضمونه على الكتاب كما تقدم في فعل ذلك موافقة له فاذا علم بذلك من مراده عمل بمقتضاه وبدون ذلك لا يحمل حكم القاضى الا على البيان الواضح ومتى حصل التردد في وجوب اللفظ مثل الهبة هل مجرد القول منها يكفى في الالزام ونقل الملك اولاً يكفى حتى يكون الواهب صحيحاً جائزًا ومثل التبرع في زمن الطاعون هل يكون من الثالث او من رأس المال او مأشبه ذلك وقال القاضى حكمت بوجبه ولم يبين فينبئي ان لا يصح هذا الحكم ويحتمل ان يقال يرجع الى مذهب القاضى فيحمل حكمه على

الحكومة عليه بالحكم كما اعلنه بالحضور ومتى مضت المدة القانونية للمعارضة ثم للدفع صار الحكم نهائياً لا يقبل الطعن بحال من الاحوال فاذا جاء بذلك المدعى عليه وقال كنت صغيراً او ما شاكل ذلك لا يقبل منه البتة مع انه انا يدفع بوجه شرعى ولكنه لا يجد محكمة تصنى لقوله وتذهب حقوقه بسبب ترك الكلمة في مادة من مواد اللائحة فرأيت احاطة القراء علماً بذلك عليهم يرون رأى محكمة الاسكندرية فيقطنو التحقيق الاهلية للخصومة حين اقامة الوكيل عن الغائب او يروا رأياً آخر فيه ضمان حقوق الغائب بدون توقف على ما ذكر فيعلنوه للملاء حتى يقف على ما يجب اتباعه والله الهادى الى سوء السبيل .

محب للإصلاح



حُكِّمَتْ بِصَحِّهِ فَتَعْلَقَ بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِبْطَالِ  
إِلَّا حُكْمُ حَاكِمٍ بِصَحِّهِ الْوَقْفُ وَأَنَا أَذْكُرُهُنَا  
قَاعِدَةً فَأَقُولُ الْقَاضِيُّ الْمُعْتَبِرُ حُكْمَهُ تَارِيْخَ يَقْتَصِرُ عَلَى  
الثَّبُوتِ وَتَارِيْخَ يَضْيِيفِ إِلَيْهِ حُكْمًا أَوْ يَذْكُرُ الْحُكْمَ  
مُجَرَّدًا وَمِنْ لَوَازِمِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقْدَمَهُ ثَبُوتٌ  
. فَالْحَالَةُ الْأُولَى وَهِيَ أَنْ يَقْتَصِرَ فَتَارِيْخَ يَضْيِيفِ  
الثَّبُوتِ إِلَى السَّبِبِ الَّذِي نَشَأَ عَنْهُ الْحُكْمِ وَتَارِيْخَ  
يَضْيِيفِ الثَّبُوتِ إِلَى الْحُكْمِ نَفْسَهُ فَهُمَا قَسْمَيْنَ  
(الْقَسْمُ الْأُولُ)  
أَنْ يَضْيِيفَهُ إِلَى السَّبِبِ كَائِنَاتٍ  
جَرِيَانُ عَدَدِ الْوَقْفِ أَوِ الْبَيْعِ أَوِ الْهَبَةِ أَوِ النَّكَاحِ  
وَنَحْوُهَا هَذَا غَالِبٌ مَا يَقْعُدُ مِنَ الثَّبُوتِ وَقَدْ يَقُولُ  
الْقَاضِيُّ ثَبَتْ عِنْدِي قِيَامُ الْبَيْنَةِ بِهَذِهِ الْعُقُودِ أَوْ  
ثَبَتْ عِنْدِي الْاقْرَارُ بِهَا أَوْ بِالدِّينِ مَثَلًا فَالْبَيْنَةُ  
وَالْاقْرَارُ يُسَاَبِبُهُنَّ لِلْحُكْمِ بِلِلْإِثْبَاتِ يَعْنِي أَنَّهُمَا  
سَبِيلَانِ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ لِلْحُكْمِ فَخَلِقَتْ ثَبُوتٌ  
قِيَامُ الْبَيْنَةِ تَزْكِيَّتِهَا وَقَبُولُهَا وَقَدْ تَرَدَّ الْفَقَهاءُ فِي  
أَنَّ الثَّبُوتَ حُكْمٌ أَوْ لَيْسَ بِحُكْمٍ وَالصَّحِّحُ عِنْدُ  
الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ  
أَنَّهُ حُكْمٌ وَلَا يَتَجَزَّهُ فِي مَعْنَى كُونِهِ حُكْمًا إِلَّا أَنَّهُ  
حُكْمٌ بِتَعْدِيلِ الْبَيْنَةِ وَقَبُولِهَا وَجَرِيَانِ ذَلِكِ الْأَمْرِ  
الْمُشَهُودُ بِهِ وَأَمَّا صَحِّهُ أَوِ الْإِلَازَامُ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَوْجِدُ  
الْإِلَازَامَ وَذَكْرُ ذَلِكَ الشَّيْخُ سَرَاجُ الدِّينِ وَقَالَ هَذَا  
الْبَقِيَّةُ تَأْتِي

هُوَ التَّحْقِيقُ

ذَلِكَ وَيَبْيَنُ مَقْصُودَهُ وَلَيْسَ هَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ  
وَكَلَامُنَا إِذَا حُكْمٌ بِوْجُوبِ وَقْفٍ أَوْ بِعَيْنٍ أَوْ اقْرَارٍ  
وَنَحْوُهَا فَهُوَ حُكْمٌ عَلَى الْعَاقِدِ بِمَقْتَضِيِّ قَوْلِهِ وَعَلَى  
الْمُقْرَبِ بِمَقْتَضِيِّ اقْرَارِهِ وَلَيْسَ حَاكِمٌ آخَرُ تَقْضِيهِ  
لَا قَضَاءً مِنْ ذَهَبِهِ بِطَلَانَهُ لَأَنَّ فِيهِ نَفْضُ الْاجْتِهَادِ  
بِالْاجْتِهَادِ وَمِنْ أَلْفَاظِ الْحُكْمِ أَنْ يَحْكُمُ بِالثَّبُوتِ  
وَحَقِيقَتِهِ حُكْمٌ بِتَعْدِيلِ الْبَيْنَةِ وَسَاعِهَا وَفَائِدَتِهِ عَدَمُ  
اِحْتِيَاجِ حَاكِمٌ آخَرٌ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا وَجُوازُ التَّنْفِيذِ  
فِي الْبَلَدِ فَإِنْ فِي تَنْفِيذِ الثَّبُوتِ فِي الْبَلَدِ مِنْ غَيْرِ  
اقْتِرَانِهِ بِحُكْمٍ خَلَافًا عَنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَإِذَا صَرَحَ  
بِالْحُكْمِ كَمَا ذَكَرْنَا جَازَ التَّنْفِيذُ فَهُمَا فَائِدَتَانِ قَالَ وَقَدْ  
تَوَسَّعَ بَعْضُ قَضَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَعَمِدَ  
إِلَى أَوْقَافٍ وَقَفَهَا وَاقْفُونَ وَاسْتَمْرَتْ فِي أَيْدِيهِمْ  
يَصْرُفُونَهَا عَلَى حُكْمِ الْوَقْفِ ثُمَّ بِأَيْدِيِّ نَظَارِهَا  
ذَلِكَ مَدَدَ مَائِةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَبِاطْلُهَا وَرَدَهَا  
إِلَى مَلِكِ وَرَثَةِ الْوَاقِفِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْيَدِ الْمُسْتَمِرَةِ  
عَلَى حُكْمِ الْوَقْفِ وَلَا إِلَى سَكُوتِ الْوَارِثِينِ وَوَارِثِيهِمْ  
عِنْ الْمَطَالِبِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْجَوَازِ إِذَا طَالَتِ  
الْمَدَدُ وَامْتِنَاعُ الدَّعْوَى مَعْرُوفٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضُرَ  
هُنَّا وَرَبِّا كَانَتْ تَلَكَ الْأَوْقَافُ قَدْ ثَبَتَتْ عِنْدَ  
حَاكِمٍ وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ حُكْمٌ بِصَحِّهِ فَتَعْلَقَ  
فِي بَاطِلِهَا بَعْدَ الْجَوَازِ لَأَنَّ الثَّبُوتَ لَيْسَ بِحُكْمٍ  
وَرَبِّا اَقْتَرَنَ بِذَلِكَ الثَّبُوتَ حُكْمٌ وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ

# الحكمة والتراث

## قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

( بتاريخ ٦ الحجة سنة ١٣٢٣ ( ٣١ يناير سنة ١٩٠٦ )

اذا دفع المدعى عليه دعوى المدعى بأنه رقيق ولا يملك الخصومة لنفسه فلا يلزم تكليف المدعى اثبات حريته أولاً بل الحرية يمكن اثباتها في أثناء شهادة الشهود المكلفين بها اثبات دعواه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٦ الحجة سنة ١٣٢٣ ( الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٠٦ )

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكري姆 سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائهما والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى

والعلامة الشيخ حسن عفيف قاضي محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبيين لتكاملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني

كاتب الجلسة

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٨١ سنة ١٩٠٥ الوارددة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٦٥ المقدم في ٢٤

اكتوبر سنة ١٩٠٥ من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن عمر السوداني في القرار الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من رسم أفندي صدقى على ووكاله وعلى المست ماه نور البيضا الصادرة فيها الدعوى من السيد مصطفى الفلكى المحامي بتوكيله عن المدعى على المدعى عليهم بما يتضمن ان المرحوم محمد قفطان باشا متوفى المرحوم الحاج ابراهيم باشا والى مصر كان حال حياته يملك جملة من العقار والاطيان بمديرية بنى سويف وغيرها ووقف ذلك بمحضة وقف صادرة من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ الحجة سنة ١٢٦٧ من ذلك القطعة الارض السواد العشوائية الكائنة بناحية عطف أفوه بمركز الواسطى بمديرية بنى سويف التي عبرتها سبعة وستون فداناً ( وحدتها )

وأنشأ وقفه الذى منه المحدود على نفسه ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم وذرائهم ونسلهم وعقبتهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلية من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل

أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم  
إذا انفرد ويشترك فيه الاشنان فما فوقهما عند  
الاجماع على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد  
ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده  
أو ولد ولده وإن سفل فان لم يكن له ولد ولا  
ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك  
لإخوته وأخواته المشار كين له في الدرجة  
والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم  
يكن له اخوة ولا أخوات فلا قرب الطبقات  
للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم  
وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف  
واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد ولد  
أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل  
مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان  
أصله يستحقه ان لو كان اصل حياً باقياً لا يستحق  
ذلك يتداولون ذلك بينهم الى حين اقراضهم  
يكون ذلك وقفاً على زوجة الواقف هي السيدة  
نازية البيضا ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على  
عقاها وعتقاء الواقف ذكوراً وإناثاً يضمنا حبوشاً  
وسوداً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى  
أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد  
أولادهم وذریتهم ونسائهم وعقبتهم على النص  
والترتيب المشروحين الى حين اقراضهم أجمعين  
وجعل مال وقفه لجهة بر لا ينقطع مددها

الستة وهم رسم أفندي صدق موكله وعثمان  
أفندي صدق وعرفان ولنعمت وطلعت المرزوقيون  
له من زوجته السيدة سهر هانم عتيقة المرحوم  
اسمه ابراهيم باشا الخديوى الاسبق والست عائشة  
المرزوقيه له من زوجته السيدة خديجه هانم بنت  
أحمد واتقل نصيبه وهو خمسة عشر سهماً من  
قيراط وثلاثمائة وخمسة وثلاثين جزءاً من خمسة  
وسبعة وستين جزءاً من سهم الى أولاده المذكورين  
بالسوية ينهم كل واحد منهم سهمان من قيراط  
وألف وثمانية عشر جزءاً من ألف وسبعين جزءاً  
وجزء واحد من سهم

وان الوقف انحصر الا ان استحقاقاً في ذى الفقار  
ولطفيار وترنييل وكازار وعمر السوداني وماه نور  
المدعى عليهمما وهم الستة الباقون من عتقاء  
الواقف ونصيبيهم جميعاً أحد عشر قيراطاً وستة  
عشر سهماً من قيراط ومائة وعشرون جزءاً من  
مائة وتسعة وثمانين جزءاً من سهم وفي رسم  
أفندي صدق موكله وعثمان صدق وعرفان  
ولنعمت وطلعت والست عائشة أولاد مصطفى  
بك صدقى ابن رسم بك وهي عتيق الواقف  
ونصيبي كل واحد منهم سهمان من قيراط وألف  
وثمانية عشر جزءاً من ألف وسبعين جزءاً وجزءاً  
من سهم وفي محمد صالح بن محمد سليم بن رسم  
بك زهنى وفي السيدة زينب بنت رسم بك وهي

ماتت زينب بنت عبد الرحمن الحبشي وأعقبت  
ولديها عبد الحميد وعبد الرحمن المرزوقي بهما من  
زوجها عمر السوداني المدعى عليه ثم ماتت افتخار  
عنيقة الواقف عقيماً . ثم مات محمود حسنى عتيق  
الواقف عن أولاده الثلاثة محمد ومصطفى وأحمد  
المرزوقيين له من زوجته كزار عتيقة الواقف . ثم  
ماتت بنتها البيضا عتيقة الواقف وأعقبت ولدها  
خالد فهمى ابن فتح الباب حسن . ثم مات قاسم  
أغا عتيق الواقف عن ولديه محمد قاسم وزينب .  
ثم مات سرور أغا عتيق الواقف عقيماً . ثم مات  
سعيد أغا عتيق الواقف عن بنته تقىسه المرزوقة  
له من زوجته نورهان عتيقة السيدة نازنلى زوجة  
الواقف . ثم ماتت نورهان المرقومة عن بنتها تقىسه  
المذكورة . ثم مات حسن فهمى ابن رسم بك  
عنيق الواقف عقيماً . ثم ماتت زينب عتيقة الواقف  
عنيقاً . ثم سليم أفندي راشد عتيق الواقف عن  
أولاده المئانية أحمد وحسين ونجيب وعزيزه  
وعائشة وزهره وماشا الله المرزوقي بهم من زوجته  
تقىسه بنت سعيد أغا المذكور المرقومة . ثم ماتت  
ماشا الله بنت سليم أفندي راشد المذكور عقيماً  
ثم ماتت تقىسه بنت سعيد أغا عتيق الواقف عن  
أولادها السبعة المذكورين . ثم ماتت نور صباح  
عنيقة الواقف المذكور عقيماً . ثم مات مصطفى  
بك صدقى ابن رسم بك المذكور عن أولاده

وفي عبد الحميد وعبد الرحمن ولدى زينب بنت عبد الرحمن الحبسى عتيق الواقف وفي محمد مصطفى وأحمد أولاد محمود حسنى عتيق الواقف وفي خالد فهمى ابن بنبأ عتيبة الواقف وفي محمد قاسم وزينب ولدى قاسم أغا عتيق الواقف وفي أحمد ومحمد وحسين ونجيب وعزيزه وعائشه وزهره أولاد سليم افندي راشد عتيق الواقف المرزوقي له من زوجته نفيسه بنت سعيد أغا عتيق الواقف المزروقة لوالدها من زوجته نورهان عتيبة الواقف ( وبين نصيب كل منهم ) . وان المدعى عليهم مع علمهما باستحقاق موكله لنصيبه المرقوم يعارضنه فيه ويزعمان انه يستحق أقل منه وان ذلك منها بغير حق وانهما استغلا من فاضل ريع القطعة الأرض المحدودة في سنة ١٩٠٥ مبلغ قدره خمسة وستة وسبعون قرشا صاغا وقائم هذا المبلغ يديهما الى الآن ومستحق لمستحق الوقف وانه يخص موكله رسم افندي فيه مبلغ قدره قرشان وألف وثمانمائة عشر جزأ من ألف وسبعمائة واحد من قرش وانهما ممتنعان من تسليم نصيبه في المبلغ المرقوم وذلك منها بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهم باستحقاقه لنصيبه المرقوم وتعريفهما بأنه يستحقه

وبتسليمهما له نصيبه في المبلغ المستغل وعدم معارضتهما له وأمرها بذلك والمحاب عن تلك الدعوى من الشيخ عبد الرزاق القاضى بصفته المرقومة بما ملخصه الاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه وبما تضمنه الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٠٢ في القضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٢ وتنظر موكله مع شريكه على الوقف وبالتاليات وأنه ينكر زواج مصطفى بك صدق بالاست سهر التي قال عنها المدعى أنها معتوقة المرحوم اسماعيل باشا وينكر بنوة رسم وعثمان وعرفان ونعمه وطلعت الدين ذكرهم المدعى للمرحوم مصطفى صدق كما أنه ينكر عتق الاست سهر المرقومة من قبل المرحوم اسماعيل باشا ويقول أنها لم تزل في ملكه وحوذه الى أن توفي وتركها ميراثاً عنه لورثته الشرعيين الموجودين الآن ولم تزل في رق الورثة وملكيتهم للآن وينكر بنوة عائشة لمصطفى صدق المرقوم كما ينكر زواجه بخديجه التي ذكرها المدعى ويحدد كل ذلك جيداً كلياً وأنه لاحقيقة لاستغلال الناظرين المبلغ المذكور وبقائه يديهما لأن ريع المحدود يصرف أولاً فأولاً في مصارفه الشرعية . وأما

وحيث ان ما ذكره الدافع في شأن اثبات الحرية يمكن اثباته في اثناء شهادة الشهود المكلف بها المدعى

( ببناء على ذلك )

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور من التكليف ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقاً لل المادة (٨٨) من لأنّه ترتيب المحاكم الشرعية

النظر في شرط الواقف وفي التقسيم على الوجه المذكور بالدعوى凡ه موكول الى ما تقتضيه الاصول الشرعية وانه يدعى بذلك كله على المدعى ويطلب منعه منعاً كلياً

فيبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلساته في ٣٠ ستمبر سنة ١٩٠٥ ( بعد الاجابة المرقومة وبعد أن وعد السيد مصطفى الفلكي باحضار شهوده وطلبه التأجيل ) أجل القضية لما ذكر لجستة ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٥

ويتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع تكليف السيد مصطفى الفلكي باحضار البينة للأسباب الموضحة بها المتضمنة ان التكليف بالبينة على كل ما انكره غير صحيح لأن المدعى رقيق للسبب الذي ذكره والحقيقة لا يملك الخصومة لنفسه ولا تسمع الدعوى عليه والواجب هو اثبات حريته ثم تكليف اثبات ما يدعى به بعد ذلك

( المحكمة )

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد وحيث ان وعد وكيل المدعى باحضار البينة وتأجيل المجلس الشرعي القضية لذلك يؤخذ منه تكليف المدعى بها والتكليف ليس حكماً في الموضوع

## حكم

صادر من محكمة مركز كفر صقر الشرعية  
بتاريخ ٤ رجب سنة ١٣٢٣ ( ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٥ )

ان المقصود عليه شرعاً ان شاهد الحسبة لا بد  
ان يدعى بما يشهد به بمعنى انه لا بد ان يطلب في  
شهادته حقاً من الحقوق الشرعية لا يعني ان يقول لفظ  
ادعي لانطبق الطلب المذكور على تعليق الدعوى  
الشرعية تمام الانطباق

بالمجلس العلنية المنعقدة بمحكمة مركز كفر  
صقر الشرعية في يوم الاحد ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٥  
تحت رئاسة حضرة القاضي الشيخ عبد الوهاب  
على عامر قاضي أفندي المحكمة وحضور محمد  
أفندي الزيني كاتباً للجلسة

تقدمت القضية رقم ٣١٦ الوارددة الجدول  
سنة ١٩٠٥ ونودى على طرفيها فحضر الشيخ  
أحمد ابراهيم الحوت الفقيه شاهد الحسبة وحضر  
معه موسى السيد محفوظ الحلواني بن محفوظ بن  
السيد وزليخا بنت أحمد بن خاطر الجميع متوفى  
بابي كبير وبعد تعريفهما شرعاً وتصادقهما على  
سبق الزوجية والدخول

ادعى شاهد الحسبة المذكور وهو الشيخ  
أحمد ابراهيم بن ابراهيم بن محمد بما ملخصه طلب  
التفريق بين المدعى عليهما لأن المدعى عليه طلقها

لأسباب التي ينها

وحيث انه لما سئل المشهود عليهما عما شهد  
به هذا الشاهد أنكره وجحدها جحوداً كلياً

( فلهذه الاسباب )

حکمنا على موسى السيد محفوظ هذا  
المشهود عليه بحرمة زوجته زليخا بنت  
أحمد بن خاطر المتوفنة بأولاد فضل  
بابی کبیر عليه بثلاث طلقات وبالتفريق  
يینهم حقاً لله تعالى حکماً حضورياً بحضور المطلق  
المذکور وشاهدی الحسبة والمذکین

وحيث ان الشاهد الرابع في هذه المادة  
شهد بمثل ما شهد به الشاهد الاول واتفقت شهادتهما  
لفظاً ومعنى

وحيث ان شاهد الحسبة كما هو منصوص  
في كتب الشرعية لابد ان يدعى بما يشهد به بمعنى  
أنه لابد ان يطلب في شهادته حقاً من الحقوق  
الشرعية لا بمعنى ان يقول لفظ ادعى لانطبق  
الطلب المذكور على تعليق الدعوى الشرعية  
تمام الانطباق

وحيث انه حينئذ تكون شهادة الشاهد  
الاول والرابع في هذه المادة منطبقه على  
النصوص تمام الانطباق أيضاً

وحيث ان الحكم الشرعي في مثل ذلك يقضي  
بوجوب الحكم بالحرمه والتفريق بين المشهود  
عليهما سواء و جداً معاً وقت الحكم أو وجد  
المطلق وحده دون المطلقة

وحيث سئل عن الشاهد الاول والرابع  
المذکورين سراً عليناً وظهر لنا الوثيق  
بشهادتهما ولم ييد أحد المشهود عليهم ما مطعناً  
شرعياً فيهما ولا في واحد منهما مع تكينهما  
من ذلك

وحيث ان صاحب الحق في هذه المادة

و الله سبحانه وتعالى هـ

## حكم

صادر من محكمة مركز كفر صقر الشرعية

بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣٢٣ ( ١٧ سبتمبر سنة ١٩٠٥ )

ان الزمن الماضي على الطلاق متى كان يسع انقضاء العدة وادعت فيه المطلقة ذلك تصدق شرعا بلايين عليها ان الطلاق متى ثبت في زمن من الازمان يثبت مستندأً لوقت صدوره اذا علم وتنقضى العدة فيما بين الزمانين اذا ادعت المطلقة ذلك وكانت المدة تختمه

بالمجلسه العلنيه المنعقدة بمحكمة مركز كفر صقر الشرعية في يوم الاحد ١٧ سبتمبر سنة ٩٠٥

١٨ رجب سنة ١٣٢٣

تحت رئاسة عبد الوهاب على عامر قاضي افدي المحكمة وحضور مصطفى افدي واصف

كاتب الجلسه

قدمت القضية نمرة ٣١٥ الوارددة الجدول سنة ١٩٠٥ ونودى على طرفها فحضرت المدعى عليه سكر بنت ابراهيم بن فرج وحضر المدعى عليه بدوى سليمان المزارع ابن سليمان بن محمد كلها متوطن بناحية سنجهما وبعد تعريفهما شرعا وتصادقهما على سبق قيام الزوجية بينهما والدخول بتصحيح العقد الشرعي . ادعت المدعى المذكورة على بدوى سليمان الحاضر معها بما ملخصه انها

كانت زوجة له بتصحيح العقد وعاشرها معاشرة الازواج ومن منذ سنتين طلقها مخاطبا لها بقوله والله العظيم ما أنت امرأتي روحى لا هلك لما أعزوك أجييك ومن منذ سنة تقربا بلغها انه حلف بالطلاق منها انه ما فتح سد مياه في الغيط وفي شهر رمضان سنة ١٣٢٢ طلقها طلاقه واحدة رجعية ومن وقها وهي مفارقة له وقد حاضرت من رمضان وقت الطلاق المذكور للآن ثلاث حيض كواهل بل أزيد وانه متعرض لها في شأن ذلك وطلبت الحكم لها عليه بالطلاقات المذكورة ومنعه من تعريضه لها في شأن معاشرتها له وسألت سؤاله وجوابه عن ذلك وعرفت انه لم يراجعها بعد المين الاول

ولما سئل المدعى عليه عن هذه الدعوى

انكر صدور الطلاق الاول والثاني منه واعترف بالطلاق الثالث ويباق الدعوى وذكر انه راجع يمينه الذى اعترف به بعد ان صدر منه ثلاثة أيام في شهر رمضان المذكور ومن وقت صدوره لم يعاشرها وها مفترقان للآن . والمدعى انكرت انه راجعها عقب المين الثالث لا في العدة ولا في غيرها ولم يكن عندها يمينة على الطلاق الاول والثاني وطلبت تخليف المدعى عليه المين فحلف

منه بما يزيد على ثلاثة حيس  
وحيث ان النزاع بينهما حينئذ انحصر في  
انه راجعها وهي في عدته أم لا وأما الطلاق الثالثة  
فهي محل وفاق بينهما لانزاع فيها  
وحيث ان الزمن الذي مضى من وقت  
صدور الطلاق الثالثة وهو من شهر رمضان  
المذكور الى الان يسع انقضاء العدة ومن المقرر  
شرعا ان الزمن الماضي على الطلاق متى كان يسع  
انقضاء العدة وادعت فيه المطلقة ذلك تصدق  
شرعا بلا يمين عليها خصوصاً وقد صدقها المدعى  
عليه على انقضاء عدتها  
وحيث انه لما سئل عن يمينة تشهد له  
بمراجعة أجاب بالسلب وطلب يمينها على ذلك  
وحلفت كما استحلفت  
وحيث ان الطلاق الرجعي يصير باكتشاف  
بعد انقضاء عدة المطلقة  
وحيث ان الطلاق متى ثبت في زمن من  
الازمان يثبت مستندأً لوقت صدوره اذا عدل  
وتتفقى العدة فيما بين الزمانين اذا ادعت المطلقة  
ذلك وكانت المدة تتحمله وقت صدور الطلاق  
في هذه المادة معلوم باتفاق المدعى والمدعى عليه  
ذلك المدعى وذكرت ان عدتها الان منقضية  
انه شهر رمضان المذكور

كما استحلف ولم يكن عنده يمينة على انه راجعها  
بعد ان طلقها الطلاق الثالثة في شهر رمضان  
المذكور وطلب تحريف المدعى اليدين الشرعية  
انها لا تعلم انه راجعها عقب الطلاق المذكورة  
فيحلفت كما استحلفت وصدقها على انقضاء عدتها  
إلى آخر ما يحضر الجلسة  
( الحكمة )

حيث ان المدعى ادعت بأن المدعى عليه  
طلقها ثلاثة طلقات متفرقات ولما سئل المدعى  
عليه أجاب بانكار الطلاق الاولى والثانية واعترف  
بالطلاق الثالثة في الدعوى وذكر أنها رجعية  
صدرت منه عليها في شهر رمضان سنة ١٣٢٢  
هجريه كما ذكرت بدعواها

وحيث انه لما سئلت المدعى يمينة تشهد لها  
بادعته من الثلاث طلقات أجاب بأنه لا يمينة  
لها على الطلاق الاولى والثانية

وحيث أنها طلبت اليدين الشرعية على ما انكره  
من الطلاقين الاوليين فحلفت كما استحلفت  
وحيث ادعى المدعى عليه انه راجعها من  
الطلاق الثالثة في الدعوى بعد صدورها عليها  
ثلاثة أيام وهو ما قبل انقضاء عدتها فانكرت  
ذلك المدعى وذكرت ان عدتها الان منقضية

# حكم

( فلهذه الاسباب )

صدر من محكمة مركز الاقصر الشرعية  
بتاريخ ٢٨ القعدة سنة ١٣٢٣ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ )

ان المنصوص عليه شرعا ان الشخص اذا تناول شيئاً محظما طائعا مختارا سواء كان حمرا أو حشيشا أو نبيذا أو أفيونا أو بنجا فسكر وغاب عقله بسبب السكر بحيث صار لا يميز الاشيء عن بعضها وطلق زوجته في هذه الحالة وقع عليه الطلاق

بالمجلس الجزئية المنعقدة علينا بمحكمة مركز  
الاقصر الشرعية في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ القعدة

سنة ١٣٢٣ و ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦

لدى أنا محمود محمد القوصى قاضى المحكمة

وحضور ابراهيم مصطفى كاتب الجلسات  
صدر الحكم الآتى


فى القضية نمرة ٢١ المقيدة بالجدول سنة  
١٩٠٦ المرفوعة من المرأة آمنة بنت احمد بن محسوب  
من ناحية الكرنك

( ضد )

الرجل المكافف موسى بن عبد البارى بن  
عثمان من ناحية الكرنك بشأن اثبات طلاقها  
ثلاثة من المدعى عليه المذكور  
( وقائع الدعوى )

بمجلس يوم الخميس ١٨ يناير سنة ١٩٠٦  
حضر الخصم وادعت المرأة آمنة على المدعى

حكمنا السكر بنت ابراهيم فرج هذه المدعية  
على بدوى سليمان المزارع هذا المدعى عليه  
بحرمتها عليه بطلة واحدة بائنة مستندا ذلك  
إلى وقت صدور طلاقها من المدعى عليه وهو  
شهر رمضان سنة ١٣٢٢ حكمها حضوريا صادرأ  
وجه كل من المدعية والمدعى عليه



المرأة آمنة هذه المدعية وان الطلاق المذكور صدر منه من مدة ثلاثة شهور تقريباً وأصر على انه وقت صدور الطلاق الثلاث منه كان زائل العقل بسبب السكر من الخمرة وأنه لا يدرى شيئاً في هذه الحالة واعتمد على اخبار المأذون بصدور الطلاق الثلاث منه وصدقه عليه

(الحكمة)

حيث ان الخصمين تصادقا على الزوجية والعاشرة

وحيث ان المدعية ادعت ان المدعى عليه طلقها ثلاثة من مدة ثلاثة شهور وطلبت الحكم لها عليه بثبوت الطلاق المذكور وأمره بكف يده عنها وعدم التعرض لها في أمور الزواج والتفريق والتفريق بينها وبينه

وحيث ان المدعى عليه موسى بن عبدالباري أقر بأنه طلقها ثلاثة من مدة ثلاثة شهور وهو زائل العقل بسبب السكر من الخمر وأنه معتاد على السكر من مدة فيكون سكره بدون اكراه ولا اجبار وأنه لا يدرى ما مصدر منه في هذه الحالة واعتمد على اخبار المأذون له بالطلاق الثلاث والاقرار حجة من الحجج الشرعية

وحيث ان المنصوص عليه شرعاً ان الشخص اذا تناول شيئاً محظياً طائعاً مختاراً سواء كان خمراً او حشيشاً او نبيضاً او فيوناً او بنجاً فسكر وغاب

عليه موسى بأنه كان زوجها بعقد صحيح وعاشرها مدة شهرين وأنه من مدة ثلاثة شهور أراد المدعى عليه السفر وطلبت المدعية منه أن يكتب لها ورقة بعده غيابه فامتنع وطلب منها جنحها وهو يطلقها ودفعت له الجنحة وهو طلقها ثلاثة بالمجلس بقوله خالصة بالثلاثة وذكرت أنها بذلك صارت محمرة عليه حرمة غليظة ومع علمه بذلك يريد امساكها حراماً بدون وجه شرعى وطلبت الحكم لها عليه بثبوت الطلاق المذكور وأمره بكف يده عنها وعدم التعرض لها في أمور الزواج والتفريق بينها وبينه وأصرت على ذلك وطلبت سؤال وجواب المدعى عليه عن ذلك ( والمدعى عليه ) صادقها على الزوجية والعاشرة وأنكر باقي الدعوى من الطلاق وغيره ثم اعترف بأنه طلقها ثلاثة وهو زائل العقل بسبب السكر بالخمرة وأنه معتاد على السكر من مدة وأنه لا يدرى ما مصدر منه في هذه الحالة وان مأذون البلدة أخبره بأنه طلق زوجته ثلاثة بقوله زوجتي طالق مني بالثلاثة وهو وافق المأذون على ذلك وتوجه الى بعض علماء القاضي فأخبره بأن لا يقع عليه طلاق ثم تأجلت القضية للنظر في أقوالهما جلسة اليوم المذكور وفيها حضر الخصمان وعرف كل منهما أنه مصر على أقواله الساقنة وزاد المدعى عليه انه لم يتزوج أصلاً بغير

## قرار

الصادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٦ الحجه سنة ١٣٢٣ ( ٣١ يناير سنة ١٩٠٦ )

اذا دفع المدعى عليه دعوى الارث بان العين المدعاة ملكه ومتصرف فيها مع مشاهدة المدعى المدة الطويلة يعد هذا دفعاً مقبولاً يلزم الفصل فيه قبل السير في الدعوى بالطريق الشرعي

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الأربعاء ٦ الحجه سنة ١٣٢٣ ( الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٠٦ )

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكرييم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ على عبد الله العضو في محكمة مصر الشرعية الكبرى أيضاً المندوبيين لتكاملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٦١ سنة ١٩٠٥ الواردہ من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بكتابتها المؤرخة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٥٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٥ المقدم في ٢٣ منه من الشيخ أحمد النبراوى المحامى

عقله بسبب السكر بحيث صار لا يميز الاشياء عن بعضها وطلق زوجته في هذه الحالة وقع عليه الطلاق

## فلهذه الاسباب

قد حكمنا لهذه المدعية المرأة آمنة بنت احمد الحاضرة بالجلس على المدعى عليه هذا الحاضر موسى بن عبد البارى بن عثمان بطلاقها منه طلاقاً ثالثاً وفرقنا بينهم في الحال وعرفناها بأنها لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً مستكملأ شرائطه وأركانه وأمرناه بالكف عن التعرض للمدعية آمنة بنت احمد حكمها وأمرا شرعين صادرتين في مواجهة الخصمين



والمحاجب عن تلك الدعوى من وكيل المدعى عليهمما (الداعف) بما ملخصه انكاره وراثة المدعية لعوض عمر واستحقاقها لنصيتها على الوجه المسطور بالدعوى ودفعها بأن فاطمة والدة موكله هى بنت حسن الشامي و موجودة على قيد الحياة لآن وغير مقرة بأن المدعية بنتها وأنه اظهرها للحقيقة يطلب البحث من أهل تلك الجهة عن حقيقة الدعوى وان المدعية لم تكن وارثة وان العين المدعاة هي ملك موكله وواضعان يديهما عليها مدة نحو الأربعين سنة ومتصرفان فيها ولم يحصل معارضه ولا دعوى في تصرفهما لا من المدعية ولا من غيرهامع وجودها بالبلدة ومعايتها للتصرف ولا مانع شرعى يمنعها من التعرض في ذلك وأنه يطلب من المدعية من دعواها

فتثنين ان المجلس الشرعى المذكور بجلساته في ٢ أكتوبر سنة ١٩٠٥ ( بناء على ان ما جاء بحوار الشيخ احمد النبراوى لم يخرج عن كونه انكارا ) طلب البينة من المدعى

وبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع طلب البينة المرقوم للأسباب الموضحة بها (المتضمنة ان العين المتنازع فيها ملك موكله وواضعان يديهما عليها ومتصرفان فيها مدة تزيد عن الأربعين سنة بحضور واطلاع المدعية ولم يكن للمتوفى حق فيها ولم تكن المدعية منسوبة له

بتوكيله عن عوض محمد ولدى عوض عمر في طلب البينة الصادر في ٢ أكتوبر المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومه المرفوعه على موكلته حضره بنت عوض عمر الصادره الدعوى فيها عليهمما من وكيلها الشيخ أحمد السبكي المحامى بما يتضمن ان والد المدعية والمدعى عليهمما عوض عمر بن عوض بن عمر توفى بناحية كفر دقاق بمركز شبين الكوم منوفية وانحصر ارثه في زوجته فاطمة بنت على بن يوسف وأولاده منها عوض ومحمد المدعى عليهمما وابراهيم والسيد وستييه وبدويه وخضره المدعية من غير شريك

ثم توفيت بدويه وانحصر ميراثها في أمها فاطمة واحوتها أشقاءها المذكورين من غير شريك وان مماركه عوض وانتقل عنه لورثته قطعة أرض ( وين مقدارها والمحوض والناحية الكائنة بها وحدودها وما يخص موكلته منها ) وان المدعى عليهمما وواضعان يديهما عليها ومتبعان من تسليم موكلته لنصيتها ومنكران وراثتها بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهمما بوفاة كل من المتوفين وانحصر ارث كل منهما في ورثته وأمر المدعى عليهمما بتسليم موكلته لنصيتها ومنع معارضتها لها في ذات

( المحكمة )

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان طلب البينة ليس حكمًا في

الموضوع

وحيث ان ما قاله وكيل المدعى عليهم فيما يتعلق بحسب المدعية يعد انكاراً لحقيقة ولكن ما قاله فيما يتعلق بالعين المدعاة والتصرف فيها مع مشاهدة المدعية يعد دفعاً مقبولاً يلزم الفصل فيه بالطريق الشرعي

( فبناء على ذلك )

تقرر عدم صحة طلب البينة على جميع الدعوى واعادة أوراق القضية إلى المجلس الشرعي المذكور للسير فيها على وجه ما ذكر بالطريق الشرعي طبقاً للإدلة ( ٨٧ ) من لأنّه ترتيب المحاكم الشرعية



( وقائع القضية )

بجلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ حضر الطرفان

وتصادقاً على رزقه بنيت اسمها نعيمه من والدهما

ولم يتبهها وطلب اليوم الاكتفاء بوجود بنته  
والحاضنة بالمسكن الذى سيحضره ولا يطلب ضم  
بنته لنفسه

وحيث عرفت المدعى عليها ان لها مسكننا  
في ملكها ولا تطلب مسكننا آخر  
وحيث ان طلب المسكن هو حق من حقوق  
الحاضنة شرعاً عند عدم وجود سكن لها  
(فبناء على ذلك)

منعنا قنوى حسن المذكور من دعوه  
المذكورة منعاً شرعاً

بنبا المتوفاة بنت جافظ احمد شقيقة المدعى عليها  
ثم ادعى على زكيه المذكورة أنها ليست أهلة لحضانة  
البنت المذكورة لكونها مشغولة بالخدمة وتترك

البنت المرقومة ضائعة بخروجها للخدمة وطلب  
ضم بنته لنفسه حيث لم يكن لها حاضنة سوى  
المدعى عليها وأختها شقيقتها الغير صاححة لحضانة  
أيضاً بالخروج في الاسواق

وأنكرت المدعى عليها دعوه المذكورة  
وقالت ان لها اختاً اسمها نجيه شقيقتها وانها  
قادرة وصالحة لحضانة البنت المذكورة وانها تحت  
يدها محافظة عليها وطلب منعه من دعوه . فوعده  
بأنباتها وتأجلت القضية جلسة اليوم وفيها حضرا  
وقال المدعى ان البينة غائبة الآن ومسافرة وعاجزة  
عن الحضار ينته اليوم لكونهم مسافرين وطلب  
وجود المدعى عليها وبنته بالمسكن الذى سيحضره  
لها ويكتفى بذلك لتكون البنت تحت ملاحظته  
ولا يطلب ضمها لنفسه

وقالت المدعى عليها انها مقيمة بالمنزل ملكها  
ولا داعي لتوجيهها بالمسكن القائل عنه المدعى وان  
البنت تحت ملاحظته

(الحكم)

وحيث طلب المدعى بدعوه المذكورة  
ضم بنته لنفسه للاسباب التي ذكرها ووعد بابتداها

وقال المدعى ان مافرضه على نفسه لزوجته  
نبوية المذكورة وقدره خمسة قروش صاغ  
يومياً كثیر لا يطيقه والذی يقدر على دفعه  
لها ثلاثة قروش صاغ يومياً ويطلب تقيیص  
المفروض المذکور

فقال وكيل المدعى عليها ان مافرضه المدعى  
على نفسه هو خمسة قروش صاغ يومياً لزوجته  
المذکورة هو برضاه ويقدر على دفعه لأنه حکیم  
يیطرب وصاحب ورشة وموسرو ان مافرضه هو  
أقل من نفقة مثلها على مثله وطالب منه من هذه  
الدعوى وتصادق المتدعیان على أنه لم يتغیر

سعر الطعام

### الحکمة

وحيث تبین من مراجعة النص الشرعی  
ان الزوج اذا فرض على نفسه نفقة لزوجته وقال  
بعد ذلك لا يطيقها ولم يتغیر سعر الطعام يكون  
متناقضًا لأن التزم بالاختیاره بخلاف المرأة فإنه  
تسعم دعواها على الزوج بعدم الكفاية فإن أقر  
بذلك ألزم بالزيادة وإن أنكر حلف أو طلب منها يینة  
ولا يفعل كذلك في دعوى الزوج بعدم سماعها

وحيث تصادقا على عدم تغیر سعر الطعام  
وطلب وكيل المدعى عليه من المدعى من دعواه  
المذکورة فلذلك منعناه صطفی افندي المذکور من  
دعواه المذکورة منعاً شرعاً والخالة هذه

### حکم

الصادر من محکمة مصر الکبری الشرعیة

بتاريخ ٢٨ القعده سنة ١٣٢٣ ( ٢٣ يناير سنة ٩٠٦ )

ان المنصوص عليه شرعاً ان الزوج اذا فرض على  
نفسه نفقة لزوجته وقال بعد ذلك لا يطيقها ولم يتغیر سعر  
الطعام يكون متناقضًا لأن التزم بالاختیاره بخلاف المرأة  
فإنه تسمع دعواها على الزوج بعدم الكفاية فإن أقر  
بذلك ألزم بالزيادة وإن أنكر حلف أو طلب منها يینة  
ولا يفعل كذلك في دعوى الزوج بعدم سماعها

بالجلسة المنعقدة بمحکمة مصر الشرعیة في  
يوم الثلاثاء ٢٣ مايو سنة ٩٠٦ ( الموافق ٢٨ القعده  
سنة ١٣٢٣ )

لدى آثار على عبد الله أحد أعضاء المأذون  
من فضیلۃ مولانا قاضی افندي مصر حالا  
بالفصل فيما يأتي وبحضور محمد كامل بدوى افندي  
كاتب الجلسة

تقدمت القضية غرة ٤٧٧ سنة ١٩٠٥  
المرفوعة من مصطفی افندي عارف البيطار ابن  
عارف بن حسن الساكن بالمصطاھی قسم باب  
الشعریة على نبویہ الساکنة بشارع السبع والسبعين  
بالقسم المذکور بنت محمد بن حسن موکلة احمد  
افندی جاهین بطلب تخیض النفقة وبدل  
الكسوة المقررة لها ولبنتها منه

فحضر المدعى ووكيل المدعى عليها

# حکم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ٢ الحجـه سنة ١٣٢٣ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٠٦ )

ان المنصوص عليهـ شرعاـ ان ام الاب وان عـلت مقدمة  
في الحضـانـة على الحالـات

بـالـجـلـسـةـ المـنـعـدـةـ بـمـحـكـمـةـ مـصـرـ الشـرـعـيـةـ فـيـ  
يـوـمـ السـبـتـ ٢ـ الـحـجـهـ سـنـةـ ١٣٢٣ـ الـمـوـافـقـ ٢٧ـ يـاـنـيـرـ  
سـنـةـ ٩٠٦ـ

لـدىـ آـنـاـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ الـمـأـذـونـ  
مـنـ قـبـلـ مـوـلـانـاـ قـاضـىـ اـفـنـدـىـ مـصـرـ حـالـاـ بـسـمـاعـ  
مـاـيـأـتـىـ ذـكـرـهـ وـالـفـصـلـ فـيـ وـبـخـضـورـ مـحـمـدـ اـفـنـدـىـ  
أـمـيـنـ كـاتـبـ الـجـلـسـةـ

تقـدـمـتـ القـضـيـةـ نـمـرـةـ ٣٢٩٦ـ سـنـةـ ١٩٠٥ـ

لـرـفـوعـةـ مـنـ فـاطـمـهـ بـنـتـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ  
الـمـتوـطـنـةـ بـحـارـةـ الـجـوـضـ الـخـرـبـ بـقـسـمـ عـابـدـينـ عـلـىـ  
فـاطـمـهـ بـنـتـ قـاسـمـ بـنـ شـرـفـ الـمـتوـطـنـةـ بـحـارـةـ الصـوـافـهـ  
بـالـقـسـمـ الـمـذـكـورـ بـطـلـبـ ضـمـ بـنـتـ اـبـنـهـ رـقـيـهـ الـهـيـهـ  
«ـ وـقـائـعـ الدـعـوىـ »

بـجـلـسـةـ ٢٢ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٠٥ـ حـضـرـ مـحـمـودـ  
بـكـ جـمـدـىـ بـوـكـالـتـهـ عـنـ الـمـدـعـيـ وـحـضـرـ اـحـمـدـ اـفـنـدـىـ  
عـبدـ الـقـادـرـ عـنـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ طـلـبـهـ وـطـلـبـ اـحـمـدـ اـفـنـدـىـ سـؤـالـ

عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ فـيـ وـجـهـ وـكـيلـهـ بـأـنـ وـلـدـ مـوـكـلـتـهـ  
الـمـدـعـيـ سـلـيـمانـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ كـانـ مـتـزـوجـاـ  
بـاختـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ هـيـ حـسـنـهـ بـنـ قـاسـمـ بـنـ شـرـيفـ  
وـرـزـقـ مـنـهـ بـيـنـتـ اـسـمـهـ رـقـيـهـ لـمـ تـجـاـزوـ الـآنـ سـنـ  
الـحـضـانـةـ وـلـوـفـاةـ وـالـدـمـهـاـ ضـمـتـهـاـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ وـهـيـ  
فـيـ يـدـهـاـ الـآنـ وـاـنـ اـمـ الصـغـيرـةـ تـوـفـيـتـ عـنـ غـيرـ  
اـمـ وـالـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ فـضـلـاـ عـنـ عـدـمـ لـيـاقـبـهـاـ لـلـحـضـانـةـ  
فـوـكـلـتـهـ هـيـ صـاحـبـةـ الـحـقـ فـيـ الـحـضـانـةـ لـعـدـمـ وـجـودـ  
مـنـ يـتـقـدـمـ عـلـىـهـاـ شـرـعاـ وـاـنـهـ خـالـيـةـ مـنـ الـازـواـجـ  
وـعـدـتـهـمـ وـصـالـحةـ لـلـحـضـانـةـ وـطـلـبـ الـحـكـمـ بـضمـ  
وـحـضـانـةـ رـقـيـهـ الـمـذـكـورـةـ لـهـاـ وـعـدـمـ مـعـارـضـةـ الـمـدـعـيـ  
عـلـىـهـاـ مـوـكـلـتـهـ فـيـ ذـكـرـ وـسـقـوـطـ الـمـفـرـوضـ مـنـ الـنـفـقـةـ  
وـأـجـرـةـ الـحـضـانـةـ لـلـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـاـذـكـرـ

وـبـسـمـاعـ اـحـمـدـ اـفـنـدـىـ عـبـدـ الـقـادـرـ ذـكـرـ طـلـبـ  
الـتـأـجـيلـ لـلـاـسـتـفـسـارـ مـنـ مـوـكـلـتـهـ عـمـاـ قـالـهـ وـكـيلـ  
الـمـدـعـيـ .ـ فـتـقـرـرـ التـأـجـيلـ جـلـسـةـ ١٩ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ ٩٠٥ـ  
وـكـلـفـ اـحـمـدـ اـفـنـدـىـ عـبـدـ الـقـادـرـ بـثـبـاتـ تـوـكـيلـهـ  
وـلـعـذـرـ لـهـ بـيـنـهـ بـخـطـابـ وـرـدـ مـنـهـ تـأـجـلـتـ الـقـضـيـةـ  
جـلـسـةـ ٢٥ـ نـوـفـمـبرـ الـمـذـكـورـ وـفـيـهـ حـضـرـتـ الـمـدـعـيـ  
وـكـيلـهـ وـحـضـرـ اـحـمـدـ اـفـنـدـىـ عـبـدـ الـقـادـرـ وـكـيلـ  
الـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ وـبـعـدـ تـحـقـقـ تـوـكـيلـهـ صـمـ مـحـمـودـ بـكـ  
بـكـ جـمـدـىـ عـلـىـ طـلـبـاهـ وـطـلـبـ اـحـمـدـ اـفـنـدـىـ سـؤـالـ

وجود موائع قاءة بالدعى سوى ما دعاها ولم يثبت ذلك

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان ام الاب وان علت مقدمة على الحالات

( بناء على ذلك وعلى ما تقتضيه النصوص الشرعية )  
حكمنا للدعى على المدعى عليها بحضوره  
البنت المذكورة وأمرناها بتسليم البنت  
الموقمة إليها لحضورها حكما وأمر أحضورين .

المدعى بالكيفية التي طلبها وسئل عن ذلك ودفع  
ذلك الدعوى بأن المدعى لا تصلح للاحتفاظ  
للاسباب التي ذكرها وتأجلت القضية للتأمل  
في أقوال الطرفين جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥  
ومنها إلى ٢١ يناير سنة ١٩٠٦ لاثبات ما دعا به  
وكيل المدعى عليها من ان المدعى محترفة ثم إلى  
جلسة اليوم لاحضار البينة وفيها حضر وكيل  
المدعى وحضر احمد افندي جاهين عن وكيل  
المدعى عليها وطلب التأجيل لاحضار البينة ولم  
يواقه محمود باك حمدي على ذلك وطلب الحكم  
لموكنته بالحضور

### ( الحكم وأسبابه )

حيث ادعى محمود باك حمدي الدعوى  
المذكورة وطلب الحكم لموكنته بحضوره البنت  
المذكورة لصلاحيتها للاحتفاظ للاسباب التي  
يدها بدعواه

وحيث ان الوكيل عن المدعى عليها دفع هذه  
الدعوى بكونها محترفة ببيع الباح بالصفة التي  
ذكرها وطلب تأجيل القضية لاثبات ذلك  
وتأجلت ثلاثة مرات ولم يثبت ما دعا به  
وحيث ان وكيل المدعى عليها اعترف بعدم

## الرازق القاضي المحامي

طلب الحكم على المدعى عليه الاول بالنفقة المتجمدة والزام المدعى عليه الثاني بدفعها مع ما يستجد منها من استحقاق المدعى عليه الاول من

ريع الوقف نظارته

( وقائع الدعوى )

صدرت دعوى من محمود باك جمدي بتوكيله عن المدعية على المدعى عليهما المذكورين في وجه الشيخ عبد الرزاق القاضي الوكيل عن عبد القادر باك مراد الذى أقيم وكيلاً عن على باك حيدر لعدم حضوره ولا وكيل عنه وتحقق اعلانه واعذاره بأن موكلاته المذكورة زوجة على باك حيدر المرقوم بعقد صحيح شرعى ودخل بها ثم فرض لها نفقة وبدل كسوة والتزم باذ يهى لها مسكننا شرعاً من خامس ابريل سنة ١٩٠٣ بهذه

المحكمة في القضية نمرة ٨٢٨ سنة ١٩٠٣ وأنه متجمد لها من هذا المفروض لغاية ٤ أكتوبر سنة ١٩٠٣ احد عشر ألف قرش صاغ وان عبد القادر باك مراد ناظر على وقف جدهما عبد القادر باشا وفي يده ريعه ومستحق له هو وأخوه وطلب الحكم لموكلته على على باك حيدر بالمثل المتجدد لها المذكور والزام أخيه عبد القادر باك بصفته ناظر أعلى وقف جدهما بدفعه من استحقاق أخيه على باك حيدر من غلة الوقف نظارته

## حكم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ٢ الحجة سنة ١٣٢٣ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٠٦ )

ان طلب الزوجة دخول ناظر الوقف خصماً في دعوى

النفقة لاستحقاق زوجها لجزء من ريع الوقف نظارته

غير مسموع وتعن منه

ان مطالبة الزوجة بمتجمد النفقة غير مسموعة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم السبت ٢ الحجه سنة ١٣٢٣ ( الموافق ٢٧

يناير سنة ١٩٠٦ )

لدى أنا عبد الرحمن السويسى أحد أعضاءها

المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضى أفندي مصر

حالاً بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور

أحمد عبد الرحمن أفندي كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٢٦٧٨ سنة ١٩٠٥

المعروف (من) المستبد عليه المتوطنة بحارة بيرجوان

بقسم الجمالية بنت محمد باك محرم ابن عبد الله

الاهرانى موكلة محمود باك جمدي المحامي (علي)

على باك حيدر المتوطن بالبغاله قسم السيده ابن

أحمد باك كامي بن عبد القادر باشا أخيه عبد القادر

باك مراد من ذوى الأملأ المتوطن بضم الخليج

بقسم مصر القديمه ابن أحمد باك كامي المذكور

ابن عبد القادر باشا المرقوم موكل الشیخ عبد

## خاتمة السنة الرابعة

بحمد الله جل وعلا نختم السنة الرابعة لجلة الأحكام الشرعية . ولقد كان اقبال الأفضل فيها على مطالعتها أكثر منه في سنتها السابقة وهذا ما يضاعف الرغبة في الاتقان والتحسين حتى تبلغ بعنابة الله سبحانه وتعالى غاية الكمال والذى يقارن بين كل سنة من حياة هذه الجلة وبين ما تقدمها من سنتها يظهر له جلياً كيف أنها متتبعة سنة الترقى التدريجى وسيرى حضرات القراء الكرام من المجلة فى سنتها المقبلة ما يزيد من فائتها ان شاء الله تعالى فقد أضفنا الى الابواب التى تنطوى عليها صفحات الجلة باين مفیدين لا يستهان بهما . أحدوها (باب الفتوى الرسمية) وهو يشتمل على ما يصدر من دار افتاء الديار المصرية من الفتوى برتبتها (والباب الثاني) يتضمن الأحكام التأدية التي تصدر على رجال المحاكم الشرعية ومأذونى الشرع ولا يخفى ما في فتح هذين الباين منفائدة العامة واذا رأينا بعد ذلك طريقاً لزيادة الاصلاح

طرقناه


وقال الشيخ عبد الرزاق ان على بك حيدر لم يكن له استحقاق الان فى الوقف لأن استحقاقه استلمه مقدمًا وانه مدين للوقف وليس تحت يد موكله عبد القادر بك شىء على بك حيدر من استحقاقه فى الوقف وان موكله لا يصلح أن يكون خصماً فى هذه القضية لأن تنفيذ هذه النفقه يكون بمعرفة الادارة ولأسباب التى ذكرت بحضور الجلسه منعت المدعية ووكيلها المذكوران من الدعوى المذكورة منعاً شرعاً ثم دفع فى هذا الحكم وقرر من محكمة الدفع صحة الحكم بمنع المدعية من دعواها على الناظر وإعادة القضية للفصل فى هذه الدعوى بالنسبة للزوج على بك حيدر حيث ان دعوى المدعية على زوجها بالمتجمد لم يفصل فيها وتحدد لذلك أخيراً جلسه اليوم وفيها حضرو وكيل المدعية والشيخ عبد الرزاق المقام وكيلًا عن على بك حيدر وأعاد وكيله دعواه على على بك حيدر المذكور المرقومة وطلب ماطلبه من الحكم لها عليه بالمتجمد المرقوم فقال الشيخ عبد الرزاق القاضى ان النفقه فرضت بالمحكمة والمطالبة بالمتجمد هي من باب تنفيذ الحكم والتنفيذ لا يكون الا بجهة الادارة المختصة بذلك وطلب منه من هذه الدعوى فعرفنا وكيل المدعية الحاضر هذا بأن هذه الدعوى غير مسموعة والحال ماذكر.

وَرْجُو مِنْ عِنْيَةِ الْقَرَاءِ الْكَرَامِ أَنْ  
يَرْشِدُونَا إِلَى أَفْيَدِ الْأَغْرِضِ لِنَبْذِلْ جُهُودَ الطَّاقَةِ  
فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ غَايَتِهِمْ  
وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَدِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْنَا وَهُمْ دِينَا  
إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ وَهُوَ جَلٌ قَدْرَتِهِ حَسِبُنَا  
وَنَعْمَ الْوَكِيلُ


١٧

إِلَى حُضُورَاتِ الْمُشْتَرِكِينَ  
الْأَفَاضِلِ  
مَا كَانَتِ الْمُجْلَةُ مُتَطْفَلَةً عَلَى غَيْرِ الرَّاغِبِينَ فِي  
الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا وَلَا مُتَهَافِقَةً عَلَى طَالِبِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
أَنَّا مَا قَنَّا بِإِنشَائِهَا رَغْبَةً الْإِتْجَارِ وَالْاسْتِثْمَارِ بِلِرَجَاءِ  
الْخَدْمَةِ الْعَامَةِ الَّتِي وَرَاءَهَا مَا وَرَاءَهَا مِنَ الْاصْلَاحِ  
وَالْتَّنْبِيَهِ وَلِهَذَا نَرَى مِنَ الْعَبْتِ أَنْ تَسَامِحَ مَعَ  
الْمُقْصَرِينَ مَعَهَا فَيَا يَحْبُبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهِ نَحْوُهَا  
لَا هُمْ لَا يَسْأَمُونَ نَافِيَ أَحَدٍ أَعْدَادُهَا إِذَا لَمْ يَنْصُلْ إِلَيْهِمْ  
وَلَوْ كَانَ عَدْمُ الْوَصْوَلِ بِسَبِيلِ اهْرَاطِهِمْ . فَيَطْلُبُونَهُ  
مِنْ اِدَارَةِ الْمُجْلَةِ بِالْحَافِ وَالْحَاجِ وَيَقِيمُونَ عَمَالَهَا  
وَيَعْمَلُونَهُمْ بِمَا يَكْسِبُونَهُ مِنْ عَبَارَاتِ الْلَّوْمِ وَالْعَتَابِ  
عَلَى مَا فَرَطُ مِنْ تَأْخِيرِ وَصْوَلِ أَحَدِ الْأَعْدَادِ . وَلَوْ  
طَالَ مَكْتَبُ الْبُوْسَطَهُ هُوَ لَا يَمْكُرُ الْمُقْصَرِينَ بِقِيمَهُ  
الْإِشْتِراكِ الْمُحَولِ عَلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ  
مُسْتَحْقَقَهُ جَمِيعَهَا فِي ذَمِمِهِمْ أَعْرَضُوا عَرَاضَتِهِمْ وَصَفَهُ  
وَتَقْسِيرَهُ لَا وَلِيَ الْأَئْبَابِ . وَيَا حِبْذَا لَوْ سَدَدُوا مَا  
عَلَيْهِمْ . وَلَنَا الْأَمْلَ أَنْ لَا تَضُطِرَ اِدَارَةُ الْمُجْلَةِ إِلَى  
نَشْرِ أَسْمَاءِ الَّذِينَ يَقَابِلُونَ مَطَالِبَ الْمُوْكَوِلِيَّهُمْ  
التَّحْصِيلِ بِالْأَعْرَاضِ الْغَيْرِ لَا لَئِقِ وَلَعْدَ نَشْرِ  
الْأَسْمَاءِ يَقْطَعُ اِرْسَالَهَا وَتَطَالِبُ بِالْأَهْمَالِ رَسْمِيَا وَاللَّهُ  
وَلِيَ الْأَمْرُ وَالْمَدْبِرِ .





Library of



Princeton University.

